

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة الحديث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشريعة بمطابق العلوم - مكنة ونصور بالهند  
لشرفي ١٣٤١ هجرية

مع تكميل شيخ الحديث حفرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندي هلاوي

دار الكتب الإسلامية

بمكة المكرمة



# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد التهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند  
المتوفى ۱۲۶۶ھ

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السابع

دار الكتب العلمية

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

۲۹۶۔ باب الأربع قبل الظهر وبعدها

۱۲۶۹ حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده<sup>(۱)</sup> مثله.

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(باب الأربع) أي أربع ركعات

(قبل<sup>(۲)</sup> الظهر وبعدها) أي وأربع ركعات بعد صلاة الظهر

(حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان) بن المنذر (عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو الوليد ويقال أبو عثمان ويقال أبو عامر المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي

(۱) في نسخة: رواه مثله.

(۲) قال ابن العربي: قال مالك لا يصلها المفرد بل يقدم المرض، وذكر الحديث الباب وبسط الكلام.

صلى الله عليه وسلم ولا تصح له صحبة ولا رؤية ذكره بعض المتأخرين  
واتفق متقدمو أئمتنا على أنه من التابعين وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة  
الأولى من التابعين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال قالت أم حبيبة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ )  
أى داوم ( على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ) أى بعد صلاة الظهر  
( حرم على النار ) قال الشوكاني وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي إن  
مكحولاً لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان  
وأنكره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى فصححه .

قال الشوكاني : وقد اختلف في معنى ذلك . هل المراد أنه لا يدخل النار  
أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب  
أجزائه وإن مست بعضه فما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس  
وجهه النار أبداً وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن  
تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والخملى على  
الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته  
أعم وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد  
أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار  
إلا المحافظ . انتهى ، قلت وقد أخرج الترمذى من طريق الثورى عن أبي إسحاق  
عن المسيب بن رافع عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وفيه من صلى في  
يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها  
الحديث . وهذا هو الموافق لما روت عائشة رضی الله عنها في هذا الباب  
فالظاهر أن الركعتين في الأربع بعد الظهر مؤكدتان والركعتين غير مؤكدتين .  
( قال أبو داود ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده )  
أى بإسناد الحديث المتقدم ( مثله ) أى مثل الحديث المتقدم . أما رواية العلاء  
أ. الحارث فلم أجدها فيما عندي من كتب الحديث وأما رواية سليمان بن موسى



حدثنا<sup>(١)</sup> ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن منجباب عن قرئع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء قال أبو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان<sup>(٢)</sup> قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لحدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود: عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن منجباب هو سهم

فأخرجها النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى ، الحديث وأيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن طيبة قال حدثنا سليمان بن موسى أخبرني مكحول أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أحمد بن مكحول وعنبسة بن أبي سفيان مولاة .

(حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة) بن معتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم ، قلت : كذا في التقريب والمخلاة وفي تهذيب التهذيب أبو عبد الكريم الكوفي الضرير : ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي ( يحدث عن إبراهيم) النخعي ( عن ابن منجباب ) هو سهم بن منجباب بن راشد الضبي الكوفي ثقة ( عن قرئع<sup>(٣)</sup> ) بمثلة وزن أحمد الضبي الكوفي صدوق مخضرم

(١) زاد في نسخة : محمد .

(٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الحديث أخرجه الرمزي في شمائله والإمام أحمد في مسنده وابن ماجه عن

قرعة عن قرئع .



## باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا أبو داود نا محمد بن مهران القرشي  
حدثني جدي أبو المثني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً .

قتل في زمن عثمان (عن أبي أيوب) خالد بن زيد الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم) بل تصلى الركعات الأربع بتحريمه  
واحدة (تفتح هن) أي لأجلهن (أبواب السماء قال أبو داود : بلغني عن يحيى  
ابن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث)  
ولكن لم أحدث عنه لأنه ضعيف (قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود  
ابن منجاب هو سهم) .

## باب الصلاة

أي صلاة التطوع (قبل العصر) أي قبل صلاة العصر

(حدثنا أحمد بن إبراهيم) الدورقي (نا أبو داود) الطيالسي (نا محمد بن  
مهران القرشي) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو جعفر (حدثني جدي  
أبو المثني) مسلم بن المثني ويقال مسلم بن مهران بن المثني ويقال اسمه مهران  
(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) أي شخصاً  
والجملة دعاء أو إخبار قاله ابن الملك الأظهر الثاني مع أن دعوته مستجابة  
لا تختلف فدعائه في معنى الإخبار متضمن للبشارة (صلى قبل العصر أربعاً) أي  
أربع ركعات تطوع العصر وهي من المستحبات .



حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن  
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر  
ركعتين .

### باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن  
الحارث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن  
عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة

( حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن أبي إسحاق ) السيعي ( عن عاصم بن  
ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ) صلاة ( العصر ركعتين )  
وفي رواية للترمذي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر  
أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين  
والمؤمنين . ولأجل الاختلاف في ذلك قال علماءنا إن المصلي بخير بين الإتيان  
بالركعتين أو الأربع تطوعاً .

### باب الصلاة

أى التطوع ( بعد ) صلاة ( العصر )

( حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن  
بكير بن ) عبد الله ( بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس  
وعبد الرحمن بن أزهر ) الزهرى أبو جبير المدنى صحابى صغير مات قبل الحرة  
( والمسور ) كعب بن ) ابن مخرمة ( بن نوفل بن أمية بن عبد بن مناف بن زهرة  
الزهرى أبو عبد الرحمن صحابى ( أرسلوه ) أى كريماً ( إلى عائشة زوج النبي



أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليينهما<sup>(١)</sup> وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل

صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ) من قرأ في نسخة أخرى من الإقراء (عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر) أي اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر وقد نهى عن الصلاة بعدها ما الذي استقر أمره عليه فيهما (وقل إنا أخبرنا أنك تصليينهما وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما) أي عن الركعتين بعد العصر (فدخلت عليها) أي على عائشة (فبلغتها ما أرسلوني به) أي بتبليغه من السلام والكلام (فقالت سل أم سلمة) أي لأنها صاحبة الواقعة فهي أعلم بها من غيرها (فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة) فخرجت إليها فسألت (فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما) أي عن الركعتين بعد العصر (ثم رأيت يصليهما) وفي رواية الطحاوي ثم رأيت يصليهما (أما حين صلاهما) أولاً فقصتها (أنه) صلى الله عليه وسلم (على العصر ثم دخل) أي في بيتي (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملتين (من الأنصار فصلاهما) في البيت (فأرسلت إليه الجارية) قال الحافظ لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف فأرسلت إليه الخادم (فقلت) للجارية (قومي بحنبه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله أسمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما)

(١) في نسخة بدله : تصليهما .



ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهم يصلية، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بمجنبه فقولى له تقول<sup>(١)</sup> أم سلمة: يا رسول الله أسمعك تنهى عن هاتين

فهل نسخ وارتفع ذلك النهى المتقدم ( فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت ) أم سلمة ( ففعلت الجارية ) ما قلت لها من أنها قامت بمجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته ما أرسلت به ( فأشار ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بيده ) إلى الجارية ( فاستأخرت عنه ) أى تأخرت ( فلما انصرف ) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ( قال ) للجارية قولى لأم سلمة ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الجارية بالجواب وأجاب أم سلمة من غير الوساطة ( يا ابنة أمية ) وهو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومي ( سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ) وللطحاوي من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فبصيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك له من وجه آخر لجاءني مال فشغلني وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم أو جاتني صدقة ( فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فيما هاتان ) قال الحافظ في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وله من وجه آخر عنها لم أراه صلاهما قبل ولا بعد لكن

(١) في نسخة : لك .

الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخرى عنه قالت:  
ف فعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال:  
يا ابنة<sup>(١)</sup> أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني<sup>(٢)</sup>  
ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين  
اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت  
كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما  
وكان إذا صلى صلاة أثبتها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي  
قط ومن ثم اختلف نظر العلماء فقليل تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا  
الحديث وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بالذي  
وقع له مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم قال العقارى وهذا يدل على أن قضاء  
السنة سنة، وبه أخذ الشافعي قاله ابن المذكي، وظاهر الحديث أن هذا من  
خصوصياته عليه والسلام لعموم النهي للغير ولأنه ورد في أحاديث عن عائشة  
أنه كان يصليهما، دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد<sup>(٣)</sup>  
فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتنا؟ قال: لا اد.

فمضى الحديث كما قال ابن حجر: أي وقد علمت أن من خصائصه أنى إذا  
عمت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيرى عنهما انتهى لكن خالف  
كلامه حيث قال ومن هذا أخذ الشافعي أن ذات السبب لا تنكره في تلك  
الأوقات حيث لا تحرى اه ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته فلا يصلح

(٢) في نسخة: أنى .

(١) في نسخة: بنت .

(٣) وحكى الحافظ في التلخيص هذه الزيادة عن أحمد .



للاستدلال والله أعلم. قال القاضي اختلوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روى عن جمع من الصحابة ولعلمهم لم يسمعوا نهيهم عليه الصلاة والسلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها أما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى فعل عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المندورة والثافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز وقال مالك يحرم فيها التوافل دون الفرائض ووافقه أحمد غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف، انتهى.

قلت : وخلاصة الكلام (١) في هذا الباب أن كثيراً من الصحابة رووا عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ، حتى شركتهم عائشة - رضي الله عنها - وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ثم روى أم سلمة وعائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما بعد العصر ، فالذي روى أم سلمة أنها سألت عنه صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن هاتين الركعتين ورأيتك تصليهما فكيف هذا ؟ فاعتذر عنه صلى الله عليه وسلم بأن الركعتين بعد الظهر ما صليتهما فما هاتان الركعتان ، وفي بعض الروايات عنها أنها قالت : ما رأيت صلاة قبل ولا بعد ، وفي رواية

(١) قال ابن العربي حاصل الأقوال في ذلك خصة لا صلاة فيهما لاغل فيهما ، لاغل في لا سبب لها لا صلاة فيهما ولا عد الروايات إلا بكمه ثم بسط دلائل كل قول وراجع الأوجز .

عنها عند الطحاوي قالت : نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر ، قلت : أمرت بهما ، قال : لا ولكن أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن ، وفي رواية عنها عند الطحاوي قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صليت صلاة لم تكن تصليها ، قال : قدم على مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، قلت : يا رسول الله أفنقضهما إذا فاتتا ، قال : لا ، فهذه الروايات تشير إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به ، وبعض الروايات في هذا المعنى أصرح من بعض .

وأما عائشة - رضي الله عنها - فرويت عنها روايات مختلفة ، ففي روايات عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على الركعتين بعد العصر ، قالت : ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر ، وفي غيرها من الروايات هذا المعنى . روى عنها بالفاظ مختلفة ، ومعنى المداومة أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل عندها صلاهما ، وأما إذا دخل على غيرها من الأزواج أو لم يدخل على إحداهن ، أو كان في سفر لم يصلهن ، وفي رواية عنها عند الطحاوي أن معاوية ابن أبي سفيان قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقامت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارث : اذهب معه فحشاها فسالناها ، فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة الحديث . وفي رواية عنها عند الطحاوي أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر ، فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة حدثتني الحديث ، وفي رواية عنها عند الطحاوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يعمل الركعتين قبلهما ، وأيضاً في رواية عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذه الروايات المختلفة عنها لا تثبت شيئاً ولو سلم إثباتها ،



باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة  
 حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشبة عن منصور عن هلال بن  
 يساف عن وهب بن الأجدع عن علي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة .

فتعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فقلنا بخصوصية الفعل به  
 صلى الله عليه وسلم ، ونهى علماءنا أن يصلى أحد بعد العصر تطوعا ، وجعلوا  
 هاتين الركتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء والله تعالى أعلم .

### باب من رخص فيهما

أى فى الركتين بعد العصر ( إذا كانت الشمس مرتفعة )

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناشبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،  
 عن وهب بن الأجدع ) الهمداني الكوفي كان قليل الحديث ، ذكره ابن حبان  
 فى الثقات ، وقال العجلي : كوفي تابعى ثقة ( عن علي أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ) فالت معنى الحديث أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد دخول وقت العصر إلا والحال أن يكون  
 الشمس مرتفعة ، وفى لفظ النسائي إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة ،  
 فالمراد بالصلاة هنا فرض العصر . وحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما روى  
 عن علي وغيره من الصحابة فى النهى عن الصلاة بعد العصر ، وقد أخرج  
 الطحاوى عن علي بن أبي طالب سبج بعد العصر ركعتين بطريق مكة ، فدعاه عمر  
 فنيظ عليه فقال : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا  
 عنهما ، وقد روى عن علي عند الطحاوى قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلى دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر ، فعلم من هذين الحديثين  
 أن محل حديث الباب ليس إلا فرض العصر .

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم  
ابن ضمرة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا أبان نا قتادة عن أبي العالية عن  
ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب  
وأرضاهم عندي عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة  
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر  
حتى تغرب الشمس .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي إسحاق ) السبيعي ( عن عاصم  
ابن ضمرة ، عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في أثر ) أى  
عقب ( كل صلاة مكتوبة ركعتين ) تطوعا ( إلا الفجر والعصر ) فإنه لا يصلى  
بعدهما تطوعا ، وهذا الحديث لا يطابق بالباب .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا أبان ) بن يزيد العطار ( نا قتادة ، عن  
أبي العالية ) الرياحي نفيح بن مهران ( عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال  
مرضيون فيهم ) أى داخل فيهم ( عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر أن  
نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس  
ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ) وقد روى كثير من الصحابة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم أم سلمة رضى الله عنها وابن  
عباس ، ولكن ذكر ذلك بلاغا ولم يذكر سمعا ، فإنه قال مرة : شهد عندي  
رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، ومرة قال : حدثنا غير واحد من أصحاب



حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي أمامة عن أبي سلام عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال : قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان ويصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله تعالى عنه - ، وعائشة - رضى الله عنها - ، ومعاذ بن عفراء ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة - رضى الله تعالى عنهم - أخرج رواياتهم الطحاوى ، وعمرو بن عبسة كما سياتى .

( حدثنا الربيع بن نافع ) أبو توبة ( نا محمد بن المهاجر ) بن أبي مسلم دينار الأنصارى الشامى أخو عمرو بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية ثقة متقن ( عن العباس بن سالم ) بن جميل بن عمرو بن ثوابة بن الأحنس اللخمي الدمشقى وثقه العجلي وأبو داود ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن أبي سلام ) الأسود الحبشى اسمه مطور ثقة ( عن أبي أمامة ) صدق بن عجلان ( عن عمرو بن عبسة ) بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خالد ( السلمي ) أبو نجيح صحابى مشهور أسلم قديما بمكة وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام وكان أخا أبي ذر لأمه ( أنه قال : قلت يا رسول الله : أى الليل أسمع ) أى أى ساعات الليل أرجى للدعوة وأولى للاستجابة ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جوف الليل الآخر ) لفظ الآخر صفة للجوف ، قال الخطابى : المراد به الثلث الآخر ( فصل ما شئت ) فيه ( فإن الصلاة ) فى ذلك الوقت ( مشهودة ) أى تشهدا الملائكة ( مكتوبة )

مشهودة مكتوبة حتى يدل الرمح ظله ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي<sup>(١)</sup> لها الكفار وقص حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة إلا أن أخطيء شيئاً لا أريده فأستغفر<sup>(٢)</sup> الله وأتوب إليه .

يكتب أجرها ( حتى تصلي الصبح ) فإن قلت : تكره الصلاة تطوعاً بعد طلوع الفجر أيضاً إلا ركعتي الفجر ، وهذا الحديث يدل على عدم كراهتها ، قلت : لعله كان مباحاً في ذلك الوقت ثم نهى عنها ، ولفظ أحمد في مسنده ، قلت : أي الساعات أفضل ، قال : جوف الليل الآخر ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلي الفجر الحديث وعلى هذا السياق لا إشكال في الحديث ، ولعله وقع في سياق أبي داود الحذف والاختصار ( ثم أقصر ) ثم انته عن الصلاة وكف عنها ( حتى تطلع الشمس فترفع قبس ) أي قدر ( ربح أو ربحين ) في رأى العين ( فإنها ) أي الشمس ( تطلع بين<sup>(٣)</sup> قرني شيطان ) أي ناحيتي رأسه ، وقيل : القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها ، وقيل : بين قرنيه أي أمته الأولين والآخرين ، وكاه تمثيل لمن يسجد له ، وكان الشيطان سول له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها ، وقال النووي : أي حزيه الذين يبعثهما للإغواء ، وقيل : جانبي رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس في هذين

(١) في نسخة : تصلي

(٢) في نسخة : واستغفر الله .

(٣) أجاب عما أشكل على الحديث من حيث العقل ابن قتيبة في التأويل

الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له ، وحينئذ يكون له ولشيئته تسلط في تليس المصلين ، كذا في المجمع ( ويصلى لها ) أى للشمس ( الكفار ) والمراد بالصلاة العبادة ( ثم ) أى بعد ما ارتفع الشمس قدر ربح ( صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتربة حتى يعدل الريح ظله ) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالريح ، قال ابن الملك : يعنى لم يبق ظل الريح وهكذا بمكة والمدينة وحواليهما في أطول يوم في السنة ، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها ، ثم إذا مالت الشمس من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، وهو أول وقت الظهر يقع الظل على الأرض ، وقيل : من القلة يقال استقله ، أى حتى يقل الظل الكائن بالريح أدنى غاية القلة ، وهو المسمى بظل الزوال قاله القارى ، فعنى لفظ أبى داود حتى يعدل الظل ربحه ، أى يساوى ظل الريح على الريح بأنه لا يظهر من أحد الجانبين الشرقى أو الغربى ( ثم ) أى إذا ساوى ظل الريح على الريح ( أقصر ) أى انته عن الصلاة ( فإن جهنم تسجر ) بالتشديد والتخفيف مجهولا ، أى توفد حينئذ ولعل تسجرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتبىء عباد الشمس أن يسجدوا لها ( وتفتح أبوابها ) أى جهنم ( فإذا زاغت الشمس ) أى مالت عن سمت الرأس ( فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم ) إذا صليت العصر ( أقصر ) حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلى لها ) أى للشمس ( الكفار ) قال الراوى ( وقص ) شيخى ( حديثا طويلا ) فاختصرته أخرج مسلم هذا الحديث ، والإمام أحمد فى مسنده مطولا وذكر فيه قصة الوضوء ( قال العباس ) بن سالم ( هكذا حدثنى أبو سلام ، عن أبى أمامة إلا أن أخطى شيئا لا أريده ) ووقع الخطأ من سهوا ونسيانا بدون الاختيار ( فاستغفر الله وأنوب إليه ) .



حدثنا مسلم بن إبراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن  
أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت  
ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :  
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا وهيب ) بن خالد ( نا قدامة بن موسى )  
ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجعفي المدني إمام المسجد النبوي ثقة مات سنة ١٥٣  
( عن أيوب بن حصين ) وقيل : محمد بن الحصين التميمي ثم الحنظلي ، قال  
أبو حاتم : ومحمد أصح ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : مجهول  
( عن أبي علقمة ) الأنصاري ( عن يسار ) المدني ( مولى ابن عمر ) قال أبو زرعة :  
مدني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( قال : رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد  
طلوع الفجر ، فقال : يا يسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا  
ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا ) تطوعاً ( بعد  
الفجر ) أي بعد طلوع الفجر ( إلا سجدين ) أي ركعتي سنة الفجر .

قال الشوكاني : بعد ما جمع طرق الحديث (١) ، والحديث يدل على كراهة  
التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الحافظ في التلخيص : دعوى  
الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه  
ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن  
يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل ،  
وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة ،

(١) بسط الحافظ في التلخيص طرقة والكلام عليها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود  
ومسروق قالا نشهد على عائشة أنها قالت ما من يوم يأتي على  
النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين .

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن إسحاق عن  
محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها  
ويواصل وينهى عن الوصال .

وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لأصلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر  
ساقطة مطروحة مكذوبة ، انتهى .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق  
قالا : نشهد على عائشة أنها قالت : ما من يوم يأتي فيه ( على النبي صلى الله عليه  
وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين <sup>(١)</sup> ) قد تقدم أنه كان مخصوصاً به صلى الله  
عليه وسلم ، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة رضى الله عنها ما يدل على  
الخصوصية .

( حدثنا عبيد الله بن سعد ، نا عمي ) يعقوب بن إبراهيم ( نا أبي ) إبراهيم  
ابن سعد ( عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى  
عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى  
عنها ) الأمة ( ويواصل ) في الصيام بأن يصوم يوماً ، ثم لا يفطر حتى يصوم  
يوماً آخر ( وينهى ) الأمة ( عن الوصال )

(١) بشكل عليه ما في الترمذي عن ابن عباس بلطف ثم لم يجد وأجاب عنه الخاطف  
في الفتح .

## باب الصلاة قبل المغرب

حدثنا عبيد الله بن عمر ناعبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها<sup>(١)</sup> الناس سنة

( باب الصلاة )<sup>(٢)</sup> تطوعاً ( قبل المغرب )

( حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين ) بن ذكوان ( المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله ) بن مفضل ( المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء ) قوله صلوا كان يدل على الوجوب لأن الأمر للوجوب فزاد قوله : لمن شاء ليبدل على أن الأمر ليس للوجوب ( خشية أن يتخذها الناس سنة ) وفي رواية البخاري قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة ، وهذا السياق يدل على أن في سياق أبي داود اختصاراً فإنه ذكر قوله : صلوا قبل المغرب ركعتين مرتين ، قال الحافظ : وأعاد الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وهو موافق لقوله في

(١) في نسخة : تتخذها .

(٢) قال ابن العربي : الحديث فيه صحيح مسند والذي أظن الذي منع منه المبادرة إلى المغرب ، وقال المصنف : اختلف فيه السلف فأباحه طائفة ، وجماعة لا يصلونها وقال إبراهيم النخعي بدعة ، الحديث محمول على أول الإسلام لبيان الوقت المنهي عنه . والحديث فيه كلام طويل في « فيض الباري » .

رواية البخارى : قال فى الثالثة . لحذف أبو داود أو أحد من الرواة قوله : قال فى الثالثة . ولم يصرح أحد من الشراح أن قوله : خشية أن يتخذها الناس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو مدرج من قول الراوى ، وظاهر سياق الحديثين أنه من قول الراوى ، فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير فيكون معناه قال الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفظ لمن شاء لأجل خشية أن يتخذها الناس سنة ، وأما على أن يكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدر له ، قلت ذلك : أى لفظ لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة .

قال ابن الهمام فى فتح القدير : هل يثنب قبل المغرب ركعتان ؟ ذهب طائفة (١) إليه . وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك ، تمسك الأولون بما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا قبل المغرب الحديث . وفى لفظ لآبى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ، زاد ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، والحديث أنس فى الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السوارى الحديث . والجواب المعارضة بما فى أبى داود ، عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص فى الركعتين بعد العصر سكت عنه أبو داود والمنذرى وهذا صحيح ، وإذا قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح فى البخارى . ثم يرجع هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كآبى بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعى عنهما فيما رواه أبو حنيفة ، عن حماد بن أبى سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - لم يكونوا يصلونهما ، ومازاده ابن حبان على ما فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما أرسله

(١) حكى الترمذى عن أحمد استحبابه وفى الروض للربيع مباح وفى للنسبى جائز .



الذخعي من أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما لجواز كون ما صلوا قضاء عن شيء فاته وهو الثابت ، روى الطبراني في مسند الشاميين ، عن جابر قال : سألتنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الركعتين قبل المغرب الحديث ؟ فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه . وأجاب ابن عمر بنفيه عن الصحابة أيضاً ، وما قيل : المثبت أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء ، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه . وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم بخلاف النفي . إذ قد يبنى راويه الأمر على ظاهر الحال من عدم لما لم يعلم باطنه ، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً ، لا بتناء كل منهما حينئذ على الدليل ، وإلا فنفس كون مفهوم المروي مثبتاً لا يقتضي التقديم ، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم . كما قد يكون المطلوب الإثبات وحينئذ لا شك أن هذا النفي كذلك ، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر ، ولا على أحد من يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب ، فقد قدمنا من القضية استثناء القليل ، والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما ، انتهى .

قلت : والذي عندي في وجه الكراهة أن الناس إذا صلوا الركعتين قبل المغرب ، فإنه لا يمكن أن يصلوها دفعة واحدة متفقة في التحريم في وقت واحد ، بل لا بد أن يكون لهم فيهما تقدم وتأخر وسرعة وبطء ، فإن انتظرهم الإمام يلزم تأخير المغرب ضرورة ، وإن لم ينتظرهم يلزم أن يصلوها عند الإقامة وهو مكروه أيضاً ، أو يفوتهم التكبير الأولى وإن أحرموا عند الأذان يفوتهم الإجابة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، فلي جميع الصور يلزم ترك المأمور به . »

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز أنا سعيد بن سليمان نا منصور  
ابن أبي الأسود عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال : صليت  
الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قلت لأنس أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال :  
نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن عليه عن الجريري عن  
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين لمن شاء .

( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) بن أبي زهير البغدادي ( البزاز ) أبو يحيى  
المعروف بصاعقة ثقة حافظ ( أنا سعيد بن سليمان ) الضبي أبو عثمان الواسطي  
نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ ( نا منصور بن أبي الأسود ) الليثي  
الكوفي ، يقال : اسم أبيه حازم ، عن ابن معين ثقة ، وعن ابن معين لا بأس به  
وكان من الشيعة الكبار ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس  
به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك  
قال : صليت ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال )  
المختار ( قلت لأنس : أراكم ) الهمزة للاستفهام ، أي هل أبصركم ( رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) حين صليت الركعتين ( قال ) أنس ( نعم ، رأنا فلم يأمرنا  
ولم ينهنا ) .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن عليه ) إسماعيل ( عن الجريري )  
سعيد بن ليث بن زياد ( عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ) المراد بالأذانين الأذان

والإقامة ، على سبيل التغليب قال الحافظ : ولا يصح حمله على ظاهره ، لأن الصلاة بين الأذنين مفروضة والخبر ناطق بالتخير لقوله : لمن شاء ، وأجرى المصنف الترجمة مجرى البيان للخبر لجزءه بأن ذلك المراد ، وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم : القمرين للشمس والقمر ، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، ولا مانع من حمل قوله : أذنين على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذنين صلاة نافلة غير المفروضة ( بين كل أذنين صلاة لمن شاء ) وقد أخرج البخاري في باب كم بين الأذان والإقامة حديث أنس وفيه وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء .

قال الحافظ : وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره ، فقال : دل قوله : ولم يكن بينهما شيء على أن عموم قوله : بين كل أذنين صلاة مخصوص لغير المغرب فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما ، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ، قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مثل الحديث الأول وزاد في آخره إلا المغرب ، انتهى . وفي قوله : فيفرغون مع فراغه نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه ، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك ، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحنانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره ، ولكنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومثله ، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي ، وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو كان الاستثناء محضاً لم يخالف بريدة راويه ، وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيان المذكور ، انتهى . قلت : حيان بن عبيد الله ، قال البزار : هو بصرى مشهور ليس به بأس ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدي في الضعفاء ، قال البخاري : ذكر الصلت عنه الاختلاط ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال

حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال أبو داود: سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه .

إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول فلم يصب ، وقول ابن الجوزي : حيان كذبه الفلاس فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ، ذلك حيان بن عبد الله بالتكبير أبو جلة الدارمي ، وذلك حيان بن عبيد الله بالتصغير أبو زهير البصري ذكرهما في الميزان ، نقول الحافظ : رواية حيان شاذة فيه نظر لأن متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ بل فيه زيادة .

وأما المخالفة في الإسناد فليس فيه إلا أنه قال : عن أبيه بدل ، عن عبد الله ابن مفضل ، وهو الاختلاف في اسم الصحابي فلا يقدح هذا في الحديث ، ويمكن أن يكون الرواية من كليهما ، وما نقل من الإسماعيلي وكان بريدة يصل ركعتين قبل صلاة المغرب فهو غير صحيح ، ولعله سقط منه لفظ الابن ، فإنه قال : السيوطي في اللآلئ المصنوعة ، إن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس فكان ابن بريدة يصل قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابن بريدة سمع من أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر ما خلا صلاة المغرب لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم فما حكى عن الإسماعيلي من فعل بريدة الصحيح أنه من فعل ابن بريدة .

( حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي شعيب ) قال في التقريب أبو شعيب صاحب الطيالة هو شعيب تقدم في الأسماء وقال في الأسماء شعيب



## باب صلاة الضحى

حدثنا أحمد بن منيع عن عباد بن عباد بن عبادح ونا مسددنا حماد  
ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر  
عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى  
من ابن<sup>(١)</sup> آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف  
صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمارة<sup>(٢)</sup> الأذى عن الطريق

بياع الطيالسة بصرى لا بأس به يقال اسم أيه بيان (عن طاؤس قال سئل ابن  
عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر) عطف على قوله يصليهما  
فمعنى الكلام أن ابن عمر قال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رخص في الركعتين بعد العصر (قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول  
هو شعيب يعنى وهم شعبة في اسمه).

باب صلاة الضحى<sup>(٣)</sup>

قال في المجمع: أما الضحوة فهو ارتفاع أول النهار والضحى بالضم والقصر  
فوقه وبه سميت صلواته، وفي القاموس الضحو والضحو والضحية كعشية ارتفاع  
النهار والضحى فويقه.

(حدثنا أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوى نزيل بغداد

(١) في نسخة: بنى (٢) في نسخة: إماتنه

(٣) بسط الكلام عليه في عارضة الأهودى والأوجز.

صدقة وبضعة أهله صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى وحديث عباد أتم ولم يذكر مسدد الأمر والنهي زاد في حديثه ، وقال كذا وكذا ، وزاد ابن منيع في حديثه قالوا (١) يا رسول الله أحدنا يقضى شهوته ويكون له صدقة ؟ قال أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يا أتم ؟

الأصم ثقة حافظ ( عن عباد بن عباد ونا مسدد نا حماد بن زيد المعنى ) أى معنى حديث عباد بن عباد وحماد بن زيد واحد ( عن واصل ) مولى أبي عينة بتحتانية مصنف ابن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصرى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة وكذا قال إسحاق بن ابن معين وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وقال العجلي بصرى ثقة وقال البزار ليس بالقوى وقد احتمل حديثه ، ( عن يحيى بن عقيل ) بالتصغير الخزاعى البصرى نزيل مرو قال ابن مدين ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن يحيى بن يعمر عن أبي (٢) ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى ( بضم السين وفتح الميم أى عظام الأصابع والمراد بها العظام كلها فى النهاية السلامى جمع سلامة وهى الأنملة من أنامل الأصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ) من ابن آدم صدقة ) قال الطيبى اسم يصبح إما صدقة أى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى وإما من أحسنكم على تجوز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف أى يصبح أحسنكم واجباً على كل مفصل منه صدقة - وأما ضمير الشأن والحملة الاسمية بعدها

(١) فى نسخة : فقالوا

(٢) وأخرجه المصنف فى آخر الكتاب بجماء عن بريدة فى باب إمالة الأذى .

مفسرة له قال القاضي يعني أن كل عظام من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكر امان صورته ووقاه عما يغيره (تسليمه) أي تسليم ابن آدم (على من لقي صدقة) وليس المراد بالصدقة التصديق بالمال فقط بل كل ما يفعله من الخير صدقة (وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإمامة الأذى) أي دفع ما يؤذي الناس (عن الطريق) كالشوك والحجر (صدقة وبضعة أهله) والمراد به الجماع (صدقة وبجزء) بالضم من الإجزاء وبالفتح من جزى بجزى بمعنى يكفى (من ذلك كله) من بمعنى عن أي يكفى عما ذكر مما وجب على السلامي من الصدقات (ركعتان من الضحى) لأن الصلاة عمل بجميع أجزاء البدن فيقوم كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فإن فيها أمراً للنفس بالخير ونهياً لها عن ترك الشكر وإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فينبغي المداومة عليهما ولذا كره جماعة تركها وفي ترك ذكر الصدقة الحقيقية تسليية للفقراء والعاجزين عن الصدقات المالية (وحدیث عباد أتم من حدیث حماد بن زید ولم يذكر مسدد) وأی عن حماد بن زید (الأمر والنهي زاد) أي مسدد (في حديثه وقال) حماد بن زید (كذا وكذا) هذا دليل على كون حديث عباد أتم (وزاد ابن منيع في حديثه) عن عباد بن عباد (قالوا يا رسول الله أحداً يقضى شهوته وتكون له صدقة) فكيف يكون هذا؟ فإن العبادات أمور تكليفية وهذا أمر طبعي عادي ترغيب إليه النفوس (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني (لو وضعها) أي الشهوة (في غير حلها) أي محلها (لم يكن يأثم) استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كون إتيان الأزواج بما يثاب عليه بجرمة ضده وهو إتيانه في غير الأزواج وكونه مما يعاقب عليه فيثبت له الحكم على خلاف ذلك وهو حصول الثواب إذ انوى به امتثال أمره سبحانه وتعالى والكف عن المعصية<sup>(١)</sup> قال الشوكاني بعدما ساق أحاديث في صلاة الضحى: هذه الأحاديث المذكورة

(١) وفي الكف عن المعصية ثواب إذا انتهت أسبابها كما في التلويح في تعريف

الواجب وشرح مسلم الثبوت لاخير ابادى .

حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلى قال بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم فى كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج

تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم : الشافعية والحنفية ، وقد جمع ابن القيم فى الهدى الأقوال ، فبلغت ستة (١) : الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التى قدمناها . الثانى : لا تشرع إلا لسبب لمحدث أم هانىء فى صلته يوم الفتح كان لسبب الفتح وصلاته عند القدوم من مفيه ، كما فى حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، وصلاته فى بيت عتبان بن مالك كانت لسبب تعليم عتبان إلى أين يصل فى بيته ، والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلا ، والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ، والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها فى البيوت ، والسادس : أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر ، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب ، انتهى . قلت : قال فى الدر المختار : ونذب أربع فصاعداً فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع ، أى ارتفاع الشمس إلى الزوال .

( حدثنا وهب بن بقية ، أنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلى قال : بينما نحن عند أبي ذر قال ) أبو ذر ( يصبح ) أى إذا مضى الليل ويصبح الإنسان يلزم ( على كل سلامى من أحدكم

(١) وأما عند الأئمة فتأكد عند مالك والشافعى ويندب عنده وأحمد فى رواية وبغير الهوام عند الحنابلة فى المرجع من روايتى الإمام ؛ كذا فى الأوجز .



صدقة، وتسبيح صدقة وتحميد صدقة وتكبير صدقة فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها ، وأن كان أكثر من زبد البحر .

في كل يوم) شكراً لما أنعمه الله عليه (صدقة) فإذا صلى فيكون (له بكل صلاة) يصلها عنه (صدقة وصيام) أي وكذا بكل صيام نفل كان أو فرضاً (عنه صدقة وكل حج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة) إما زائدة أو تبعية، فعلى الأول كل الأعمال المذكورة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الثاني بعضها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضها من قول أبي ذر، (ثم قال: يجزىء أحدكم) مفعول ليجزىء (من ذلك) أي بما لزم عليه من من الصدقة (ركعتا الضحى) فاعل ليجزىء .

(حدثنا محمد بن سلمة المرادى، نا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب) الغافق (عن زبان) يزاي مفتوحة وشدة موحدة وبنون (ابن فائد) بالفاء المصرية أبو جوين الحراوى، قال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد، عن سهل بن معاذ بنسخة

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم<sup>(١)</sup> بن حميد عن يحيى ابن الحارث عن القاسم أبي<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين .

كانها موضوعة لا يحتج به ، قال في التقريب : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته ( عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ) معاذ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد<sup>(٣)</sup> في مصلاه حين ينصرف ) أى يفرغ ( من صلاة الصبح حتى يسبح ) أى يصلى ( ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً ) أى يداوم على ذكر الله في ذلك الوقت ولا يتكلم بسوء ( غفر له خطاياها ) أى الصفات ( وإن كان أكثر من زبد البحر ) .

( حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا الهيثم بن حميد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في أثر صلاة ) أى عقب صلاة ( لا لغو بينهما ) سواء كان من لغو الفعل أو القول ( كتاب ) أى مكتوب ( في عليين ) قال في المجمع : صلاة في أثر صلاة كتاب في عليين ، أى صلاة عقب صلاة مكتوب في عليين . أى متابعة الصلاة من غير شوب بما ينافيها لا مزيد عليها ، ولا شيء من الأعمال أعلى منها فكفى عنه بكتاب في عليين ، وهو ديوان الحفظ ، ومناسبة الحديث بترجمة

(١) زاد في نسخة : يحيى . (٢) في نسخة : ابن

(٣) بوب الترمذى ما يستحب من الجلوس في السجدة بعد المصباح وأورد فيه حديث جابر بن سمرة وبسطه ابن العربي ، وقال خاله حديث عائشة لم يجلس إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام إله وحديث البراء وجلسته بين السلام والانصراف .

حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز  
عن مكحول عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار<sup>(١)</sup> قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول<sup>(٢)</sup> الله عز  
وجل ابن<sup>(٣)</sup> آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك  
اكفك آخره .

الاب ، أن هذا الحديث الذي أورده المصنف مختصر من حديث طويل ،  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه ذكر سبحة الضحى ، ولفظه هكذا : حدثنا  
عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا أبو اليمان ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن  
الحارث النماري ، عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى  
إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة الحديث .

( حدثنا داود بن رشيد ، نا الوليد ) بن مسلم ( عن سعيد بن عبد العزيز ،  
عن مكحول ، عن كثير بن مرة أبي شجرة ، عن نعيم بن همار<sup>(٤)</sup> قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابن آدم ) وفي نسخة  
يا ابن آدم ( لا تعجزني ) من الإعجاز ، بمعنى الفوت والسبق ، أى لا تفتني  
ولا تسبقني ( من ) أجلية ، أى من أجل ( أربع ركعات في أول نهارك ) أى  
صل أول نهارك أربع ركعات ، قيل . المراد صلاة الضحى ، وقيل : صلاة

(٢) في نسخة : قال .

(١) في نسخة : همار .

(٣) في نسخة : يا ابن

(٤) قال المبنى هو الصحيح وقيل همار وأبو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم

رجع عنه .

حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب<sup>(١)</sup> حدثني عياض بن عبد الله عن عبد الله عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين<sup>(٢)</sup> قال أحمد بن صالح إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح إن أم هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه

الإشراق ، قيل : سنة الصبح وفرضه ، لأنه أول فرض النهار الشرعى (أكفك) أى مهماتك (آخره) أى إلى آخر النهار ، قال الطيبي : أى أكفك شغلك وحوائبك ، وادفع عنك ما نكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار ، والمعنى فرغ بالك لعبادتك في أول النهار ، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك ، اه . قال صاحب تخرىج المصايح : حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، ولذا أخرج أبو داود والترمذى هذا الحديث في باب صلاة الضحى ، وقال بعضهم : يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها ، نقله ميرك . لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين ، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب ، غاية أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار ، فمن تبعضية في قوله من أول النهار .

( حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : نا ابن وهب ، حدثني ) وفي نسخة قال ابن صالح : حدثني ( عياض بن عبد الله ) بن عبد الرحمن

(١) زلافي نسخة : قال ابن صالح . (٢) زلافي نسخة : قال أبو داود

( ٢ - بقل المهود ٧ )



## حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى

ابن معمر الفهرى المدنى نزيل مصر، قال الساجى : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر : وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن شاهين فى الثقات ، وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير فى حديثه شىء ( عن عبد الله ) هكذا فى النسخة المطبوعة المجتبائية والمكتوبة القديمة ، وليس فى المصرية ولا الكانفورية ولا الألكهنوية ولا فى نسخة عون ، والظاهر أنه أدخله النساخ غلطا ( عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء بنت أبي طالب ) الهاشمية اسمها فاختة ، وقيل : هند لها صحبة كذبت بابنها ، ماتت فى خلافة معاوية ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ) أى فتح مكة ( صلى سبحة الضحى ثمان<sup>(١)</sup> ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله ) وهذا تفصيل لما أجمل قبله من رواية أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح فإنه بين بهذا الكلام أن لفظ أحمد بن صالح هكذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثم روى لفظ ابن السرح فقال ( قال ابن السرح إن أم هانىء قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سبحة الضحى ) وذكر الحديث ( بمعناه ) أى بمعنى حديث ابن صالح المتقدم فكان لفظ ابن السرح دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وصلى ثمان ركعات وادعى النووى بأن أبا داود روى هذا الحديث فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى وفيه نظر لأن عياض بن عبد الله ليس من رواة البخارى بل قال البخارى إنه منكر الحديث .

( حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى )

(١) فات : بشكل عليها ما فى رواية النسائى عنها بلفظ ما أدرى كم صلى .

قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ وإنما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان<sup>(١)</sup> ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد .

حدثنا مسددنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري عن عبد الله ابن شقيق قال : سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور<sup>(٢)</sup>؟ قالت : من المفصل .

عبد الرحمن ( قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ وإنما ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعات فلم يره ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أحد صلاهن بعد ) .

( حدثنا مسددنا يزيد بن زريع حدثنا الجريري ) سعيد بن إياس ( عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى؟ فقالت لا ) أى لا يصلها ( إلا أن يجيء من مغيبه ) أى من سفره فيصلها إذا جاء من سفره ضحى وهذا معارض لما روته معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى؟ قالت : أربع ركعات وي زيد ما شاء ، وفي رواية وي زيد ما شاء الله ، قال النووي في شرح مسلم

(١) في نسخة : ثمان .

(٢) في نسخة : سورتين .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصلها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل سبحة الضحى وسببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأته يصلها وتكون قد علمت بخبره أو بخبر غيره أنه صلاها أو يقال قولها ما كان يصلها أي ما يداوم عليها فيكون نقياً للمداومة لأصلها والله أعلم . ( قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور ) وفي نسخة السورتين أي يقرأ السورتين أو السور في ركعة واحدة ( قالت من المفصل ) أي يقرأ من المفصل سورتين في ركعة واحدة كما سيأتي في أبي داود .

( حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما سبح ) أي ما صلى ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي عندي أو دواماً ( سبحة الضحى قط وإني لأسبحها )

حدثنا ابن نفيل وأحمد بن يونس قالا نازهير ناسمك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم كثيرا فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>

أى لأصلها ( وإن ) مخففة من الثقيلة ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع ) أى يترك ( العمل وهو يجب أن يعمل به خشية ) مفعول له ليدع ( أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ) معنى هذا الكلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك تطوع الضحى لخوف أن تفرض على الأمة وقد تقدم جواب المعارضة لحديثها عند مسلم أنه عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى أربع ركعات بأن النفي محمول على المداومة أو الروية .

( حدثنا ابن نفيل ) عبد الله بن محمد ( وأحمد بن يونس قالا نازهير ) ابن معاوية ( ناسمك ) بن حرب ( قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيرا ) أى أجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كثير من الأوقات ( فكان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة ) أى صلاة الفجر ( حتى تطلع الشمس فإذا طلعت ) أى وارتفعت ( قام صلى الله عليه وسلم ) للانصراف عن المسجد ولا مناسبة لهذا الحديث بصلاة الضحى ولعل المصنف رحمه الله فهم من قوله فإذا طلعت قام أى قام إلى تطوع الضحى ، وقد أشار إليه فى الحاشية أى صلاة الإشراف ، ولكن تبعت طرق الحديث فلم أجد فى طريقه ما يدل على أن هذا القيام كان لأداء الصلاة بل فى بعض طرقه أن هذا القيام كان للرجوع والانصراف أخرج

(١) فى نسخة : آخر الجزء السابع وأول الجزء الثامن من تجزئة الخطيب البغدادي

رحمه الله .

## باب في صلاة النهار

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي

الإمام أحمد في مسنده من طريق سفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس في مصلاه لم يرجع حتى تطلع الشمس .

## باب في صلاة النهار

( حدثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقى ) الأزدي أبو عبد الله بن الوليد قال ابن عدى هو عندي لا بأس به وقد احتج به مسلم روى له حديثاً واحداً في الدعاء إذا استوى على الراحلة للسفر نقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه قال في إيمان ما علمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق وحكى الشراكاني تضعيف هذا الحديث عن جماعة لأنه من طريق علي البارقى وهو ضعيف عند ابن معين ( عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى<sup>(١)</sup> ) أي اثنتين اثنتين وهو

(١) ذكر ابن العربي حديث الفضل الآتي وذكر حديث ابن عمر هذا وقال التطوع بركة لم تشرع وبتكبيرة فقط كما قال به الشافعي تلاعب والتطوع بركة يجوز عند أحمد أيضاً كما في الأوجر بخلاف الحنفية والمالكية ويمكن لهم أن يستدلوا بروايات السهو في الصلاة إذ قال في حديث الحدرى : إن كانت الصلاة نامة كانت الركة نافلة والسجدتان وفي حديث عطاء بن يسار إن كانت خامسة شفعها بهاتين فإن كانت التطوع بركة صحيحة فأى فاقة إلى تشهيمها بستجدتين . اختلفت الأئمة في حمل الحديث فقال مالك بظاهره فلا يبيع الأقل من اثنين ولا أكثر ، وقال أحمد والشافعي لبيان الأفضل وعندنا لبيان الأشنع .



ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة أخرجه مسلم ولم يزد فيه لفظ النهار قال الشوكاني الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمرو وهو ضعيف عند ابن معين وخالفه جماعة عن ابن عمر ولم يذكر فيه النهار، قال الدارقطني في العلل: إنها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال رواها ثقات وقال الخطابي إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك بسنده إليه قال وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا يجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح عن فعله صلى الله عليه وسلم بما يخالف ذلك ويحتمل أن يكون للإرشاد على الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الأربع فافوقها بما فيه من الراحة غالباً ، وقد اختلف السلف في الأفضل من الوصل والفصل ، فقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس به ، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، انتهى . وقال في الدر المختار : وتكره الزيادة عن أربع في نفل النهار ، وعلى ثمان ليلاً بتسليمة لأنه لم يرد ، والأفضل فيهما الرباع بتسليمة ، وقالوا : في الليل المثنى أفضل ، قيل : وبه يفتى ، قال الشافعي : وبه يفتى عزاء في المراج إلى العيون ، قال

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد  
 عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث  
 عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى أن  
 تشهد في كل ركعتين ، وأن تبأس وتمسكن وتقنع يديك  
 وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل أبو داود  
 عن صلاة الليل مثنى قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعا .

في النهر : ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للإمام من حديث الصحيحين ،  
 عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره  
 على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى  
 أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا وكانت التراويح ثنتين  
 تخفيفاً ، وحديث صلاة الليل مثنى مثنى ، يحتمل أن يراد به شفع لا وتر ،  
 وترجحت الأربعة بزيادة منفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس ، وقد قال  
 صلى الله عليه وسلم إنما أجرك على قدر نصيبك ، انتهى بزيادة ، وتام الكلام  
 على ذلك في شرح المنية وغيره .

( حدثنا ابن المثنى ، نا معاذ بن معاذ ، نا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد ،  
 عن أنس بن أبي أنس ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : هكذا رواه شعبة ،  
 عن عبد ربه بن سعيد ، ورواه الليث<sup>(١)</sup> ، عن عبد ربه ، عن عمران بن أبي أنس ،  
 عن عبد الله بن نافع ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، قال  
 الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث ، عن عبد ربه

(١) أخرج حديثه الترمذي وحكي عن البخاري أنه أصح من حديث شعبة .

فأخطأ في مواضع . قال وحديث الليث أصح ، انتهى . قلت : والمواضع التي أخطأ فيها شعبة : أولها أنه قال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران ابن أبي أنس وقال عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أما أنس بن أبي أنس فقال في الميزان : لا يعرف ( عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب <sup>(١)</sup> ) وقد تقدم ما فيه ، وفي حديث ابن ماجه : المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة مثنى مثنى ) يحتمل أن يكون المراد أنه يسلّم في كل ركعتين ، ويحتمل أن المراد أن يتشهد في كل ركعتين ، وأن جميع ركعات بتسليم واحد ويكون قوله أن تشهد الخ ، تفسيراً لقوله : مثنى مثنى ( أن تشهد ) بحذف أحد التائين ( في كل ركعتين ) أي تقرأ التحيات لله في آخر كل ركعتين ( وأن تبأس ) قيل : تفاعل من البؤس فعلى هذا حذفنا إحدى تائيه ، وقيل : من المجرد أي تظهر الخضوع ، قال في القاموس : التباؤس التباؤس ، ويطلق أيضاً على التخضع والتضرع ( وتمسكن ) بحذف إحدى التائين ، أي تظهر المسكنة والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف ( وتقع يديك <sup>(٢)</sup> ) أي ترفعهما والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة ( وتقول اللهم

- (١) وفي التهذيب: المطلب بن ربيعة بن الحارث الهاشمي روى عنه صلى الله عليه وسلم وعنه عبد الله بن الحارث وفي حديثه اختلاف وقيل إنه عبد للمطلب وتقدم خبره فيه اه وبسط في ترجمة عبد المطلب بسطاً ولكن لم يذكر فيه هذا الحديث وبسط أيضاً في ترجمته من الإصابة ورجح أن اسمه المطلب لكن لم يذكر هذا الحديث نعم أخرج الإمام أحمد في مسنده بطرق عديدة في ترجمة المطلب بن ربيعة هذا الحديث ولم يذكره في روايات المطلب بن أبي وداعة ، وبسط المنذرى في الترغيب الاختلاف فيه .
- (٢) والحديث من مستدل الجمهور في استجاب الدعاء للعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط في إعلاء السنن ومحمد الزبيدي في رسالة رفع اليدين بعد الصلاة ( المطبوعة على آخر المنتقى ، وآثار السنن للنبوي ) .

## باب صلاة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ناموسي  
ابن عبد العزيز نا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن  
رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب :  
يا عباس يا عماء ، ألا أعطيك ألا أمنحك إلا أحبك ألا أفعل  
بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله  
وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره  
وعلانيته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل

اللهم ( يعني ينادى ربه ( فن لم يفعل ذلك ) أى ما تقدم من التشهد والتبؤس  
وغيرها ( فهي خداج ) أى ناقص ، والمراد برفع اليدين في الدعاء بعد الفراغ  
من الصلاة قاله ابن العربي ، وقال العراقي . لا يتعين ذلك بل يجوز أن يراد  
القدرت في الصبح والوتر ( سئل أبو داود عن صلاة الليل منى قال ) أبو داود  
( إن شئت منى وإن شئت أربعاً ) حاصله أنه ليس المراد من قوله صلاة الليل  
منى أنه لا يجوز الزيادة عليه ، بل المراد أقلها وأخفها ، فيجزز الزيادة عليه .

## باب صلاة التسبيح

أى الصلاة التي تقرأ فيها التسبيحات

( حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ) العبدى أبو محمد ( النيسابورى )  
ثقة ( ناموسى بن عبد العزيز ) العدنى أبو شعيب القنبارى بكسر القاف وسكون

(١) فى نسخة : عن النبي .

ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ، وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم ترك فتقولها ، وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها

النون ثم الموحدة ، والقنبار جبل الليف صدوق مية الحفظ (نا الحكم بن أبان، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب : يا عباس يا عماء (١) ) بسكون الهاء وقفا ، إشارة إلى مزيد استحقاقه ، وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم قلبت ياءه ألفا وألحقت بها هاء السكت كيا غلاماء (ألا) للتنبيه والهدزة للاستفهام (أعطيك) من الإعطاء ، أى عطية رفيعة (ألا أمحك) بفتح همزة ونون ، أى أعطيك منحة سنية ، وأصل المنح أن يعطى الرجل شاة أو ناقة ليشرّب لبنها ، ثم يردها إذا ذهب دنها ، ثم كثر استعماله في كل عطاء (ألا أحبرك) بفتح همزة وسكون حاء وضم الموحدة من جباه كذا والجهاء العطية ، والمعنى عطية سنية (ألا أفعل بك) وفي بعض نسخ المصاييح باللام ، قال التوربشتي : الرواية الصحيحة بالباء ، وذكر ابن حجر في قوله : ألا أفعل بك أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصاييح ، والصواب ألا أفعل لك (عشر خصال) بالنصب على أنه مفعول للأفعال المتقدمة على سبيل التنازع ، وروى بالرفع على تقدير هي والخصلة هي الخلة وهي الاختلال العارض للنفس إما لشهوتها الشيء ، وإنما ذكره بالفاظ مختلفة تقريراً وتأكيداً وتعميراً وتأييداً على الاستماع إليه والمواظبة عليه (إذا أنت فعلت ذلك) أى ما ذكر من عشر خصال ، والمراد بالخصال العشر ،

(١) كرر هذه الألفاظ لزيادة التشويق كذا في المنهل .



عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً ثم ترفع رأسك فتقولها  
عشراً ، وذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في  
أربع ركعات إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة فافعل ،  
فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر  
مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك  
مرة .

هو أنواع الذنوب المعدودة بقوله أوله وآخره إلى قوله سره وعلايته ، والتقدير  
أفعل بك وأعلمك بما يكفر عشر خصال ، وقيل : المراد بها التسيحات فإنها  
فيما سوى القيام عشر عشر ، وقيل : المعنى إذا فعلت ما أعلمك ( غفر الله لك  
ذنبك أوله وآخره ) بالنصب أي مبدأه ومنتهاه ، ويحتمل أن يكون معناه  
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ( قديمه وحديثه ) أي جديده ( خطاه وعمده ) قيل  
يشكل بأن الخطأ لا إثم فيه ، لقوله عليه السلام : إن الله تجاوز لي عن أمتي  
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فكيف يجعل من جملة الذنوب ، وأجيب  
بأن المراد بالذنب ما فيه نقص وإن لم يكن فيه إثم ، ويؤيده قوله تعالى : ربنا  
لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ويحتمل أن يراد مغفرة ما يترتب على الخطأ  
من نحو الإلتلاف من ثبوت بدلها في الزمة ، فعنى المغفرة حينئذ إرضاء الخصوم  
وفك النفس عن مقامها الكريم المشار إليه بقوله عليه الصلاة والسلام : نفس  
المؤمن مرهونة حتى يقضى عنه دينه (صغيره وكبيره) ولعل المراد بالكبير ما هو  
من أفراد الصفات فإن الصفات في أفرادها تشكيك ( سره وعلايته ) والضمير في  
هذه كلها عائد إلى قوله ذنبك ، فإن قلت : أوله وآخره يندرج تحته ما يليه وكذا  
باقيه ، فما الحاجة إلى تعدد أنواع الذنوب ، قلت : ذكر قطعاً الوهم أن ذلك  
الأول والآخر ، ربما يكون عمداً أو خطأ ، وعلى هذا في أقرانه ، وأيضاً في

التنصيص على الأقسام حث للخاطب على المحثوث عليه بأبلغ الوجوه ( عشر خصال ) بالنصب بتقدير خذ وبالرفع بتقدير هذه ( أن تصلي أربع ركعات ) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً ، وقيل : يصلي في النهار بتسليم وفي الليل بتسليمتين ، وقيل : الأولى أن يصلي مرة بتسليم وأخرى بتسليمتين ( تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ) قيل لابن عباس : ما هذه السورة بعد الفاتحة ؟ قال : ألهكم التكاثر والكافرون والإخلاص ، وفي رواية إذا زلزلت والماديات والنصر والإخلاص ، وقيل : الأفضل أن يقرأ فيها أربعاً من المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للتناسب بينها وبين الصلاة ( فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة ) قبل الركوع ( وأنت قائم قلت : سبحان الله والمحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ) قال ابن حجر : ما صرح به هذا السياق أن التسييح بعد القراءة أخذ به أئمتنا ، وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمسة عشرة قبل القراءة ، وبعد القراءة عشرأ ، ولا يسبح في الاعتدال يخالف لهذا الحديث ، قال بعض أئمتنا : جلالة تقتضي التوقف عن مخالفته ، ووافقه النووي في الأذكار فجعل قبل الفاتحة عشرأ ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، قال بعضهم : وفي رواية عن ابن المبارك أنه كان يقول : عشرين في السجدة الثانية ، وهذا ورد في أثر بخلاف ما قبل القراءة ( ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرأ ) أي بعد تسييح الركوع ( ثم ترفع رأسك من الركوع <sup>(١)</sup> فتقولها عشرأ ) بعد التسييح والتحميد ( ثم تهوي ) في الصحاح هوى بالفتح يهوى بالكسر هويًا إذا سقط إلى أسفل ( ساجداً ) حال ( فتقولها وأنت ساجد عشرأ ) بعد تسييح السجود ( ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرأ ) من غير زيادة دعاء عندنا وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه ( ثم تسجد ) ثانياً ( فتقولها عشرأ ثم ترفع رأسك ) من السجدة الثانية ( فتقولها عشرأ ) قبل أن

(١) ويرسل يديه وفتاوى رشيدية .

حدثنا محمد بن سفيان الأبلبي نا حبان بن هلال أبو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال : قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم) ائتني غدا أحبوك وأثيبك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية قال : إذا زال النهار فقم فصل أربع

تقوم على ما في الحصن ، وهو يحتمل جلسة الاستراحة (٢) وجلسة التشهد ، قلت : والحمل على جلسة التشهد بعيد (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسيحات (خمس وسبعون) أي مرة (في كل ركعة تفعل ذلك) أي ما ذكر في هذه الركعة (في أربع ركعات) فتصير ثلاثمائة تسيحة (إن استطعت) استئناف ، أي إن قدرت (أن تصلها) أي هذه الصلاة (في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل) أي فإن لم تستطع أن تفعل ذلك في كل يوم لعدم القدرة أو لوجود المانع (ففي كل جمعة) أي في كل أسبوع (مرة ، فإن لم تفعل) أن تصلها في كل أسبوع (ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل في كل سنة مرة ، فإن لم تفعل في عمرك) بضم الميم وتسكن (مرة) .

(حدثنا محمد بن سفيان) ابن أبي الزرد (الأبلبي) بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، قيل : اسم جده يعقوب صدوق (نا حبان) بالفتح ثم موحدة (ابن هلال أبو حبيب) البصري ثقة (نا مهدي بن ميمون) الأزدي المعولي

(١) في نسخة . رسول الله .

(٢) وعلى هذا فهل يكبر للقيام بعد التسبيح ؟ ذكر في شرح الإقناع يقوم ساكناً بلا تكبير وكذا في روضة المحتاجين وتردد في الطحاوي على المراق بل يكبر قبل التسبيح أو بعده .

ركعات فذكر نحوه قال : ثم ترفع رأسك يعني من السجود<sup>(١)</sup>  
 الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً  
 وتكبر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات<sup>(٢)</sup>  
 قال فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك<sup>(٣)</sup> قال :  
 قلت فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ، قال صلها من الليل  
 والنهار قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الراثي<sup>(٤)</sup>

بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو أبو يحيى البصرى ثقة (نا عمرو بن مالك)  
 النكري بضم النون أبو يحيى ، ويقال : أبو مالك البصرى ، ذكره ابن حبان  
 في الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه يخطئ . ويغرب ( عن  
 أبي الجوزاء ) بالجيم والزاي أوس بن عبد الله الربيعي بصرى يرسل كثيراً ثقة  
 ( حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو ) أي ابن العاص  
 ( قال : قال لي<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم اتقني غداً أحبوك وأثيبك ) والإثابة  
 المجازاة والمكافأة وهما في معنى العطاء ( وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية )  
 أي مالية ، وإنما أمهله إلى الغد ليزداد شوقه فيحافظ عليه ، فأنبته غداً ( قال )  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا زال النهار فقم ) إلى الصلاة ( فصل أربع  
 ركعات فذكر ) الراوي ( نحوه ) أي نحو الحديث المتقدم ( قال : ثم ترفع رأسك

(٢) في نسخة : أربع الركعات .

(١) في نسخة : السجدة .

(٣) في نسخة : ذلك .

(٤) في نسخة : الرازي .

(٥) هذا نص في الإرفع بخلاف ما حكى الزيدى في شرح الإحباب - ن - و

أبي داود .

قال : أبو داود رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو وموقوفا ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال حدثت<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يعنى من السجود الثانية فاستو - السأ ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا (وتكبر عشرا وتهل عشرا) وهذا الكلام للإشارة إلى الفرق بين الفاظ الروایتين ( ثم تصنع ذلك في أربع ركعات ، قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنبا ) من صغار الذنوب ( غفر لك بذلك ، قال ) عبد الله بن عمرو ( قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ) أى بعد الزوال ( قال : صلها من الليل والنهار ) أى أية ساعة شئت منها ما خلا الأوقات التى تكره الصلاة فيها ( قال أبو داود : وحبان بن هلال خال هلال الرائي ) قال في الميزان : هو هلال بن يحيى البصرى الحنفى الفقيه حدث عن أبي عرانة وابن مهدى وعنه عبد الله بن قحطبة والحسين بن أحمد بن بسطام ، ذكره ابن حبان في كتاب الضعفاء ، يقال : يخطئ كثيرا على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وقال ابن نصر في الجواهر المضية : هلال بن يحيى ابن مسلم الرائي البصرى ، ويقع في بعض الكتب الرازى وهو غلط ، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه ، وبذلك لقب ربيعة شيخ مالك ( قال أبو داود : رواه المستمر بن الريان ) بالتحتمانية الإيادى الزهرانى أبو عبد الله البصرى ثقة عابد ( عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو وموقوفا ) قال السيوطى فى اللآلئ : قال أبو داود : ورواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء ،

(١) فى نسخة : حديث النبي صلى الله عليه وسلم .



حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن  
عروة بن رويم<sup>(١)</sup> حدثني الأنصاري أن رسول الله صلى الله

عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذرى : رواة هذا الحديث ثقة ، قال  
الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقيل : عنه عن ابن عباس ،  
وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمرو مع  
الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ( ورواه روح بن المسيب ) الكلبى أحاديثه  
غير محفوظة ، وقال ابن معين : صريح ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات  
عن الثقات لا تحمل الرواية عنه ، وقال البزار في مسنده : ثنا حميد بن مسعدة ،  
ثنا أبو رجاء روح بن المسيب الكلبى فذكر هذا الحديث استنكره ابن حبان  
وقال : لا نعلم رواه عن ثابت غير روح وهو مشهور ( وجعفر بن سليمان ، عن  
عمرو بن مالك النكرى ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قوله ) أى قول  
ابن عباس موقوفا عليه ، قال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ، ورواية روح  
وصلها الدارقطنى فى كتاب صلاة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى  
عنه وأيضاً قال فى اللآلى المصنوعة ، وقال على بن سعيد ، عن أحمد بن حنبل  
إسنادها ضعيف كل يروى عن عمرو بن مالك يعنى وفيه مقال . قلت له : قد  
رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء قال : من حدثك ؟ قلت : مسلم يعنى  
ابن إبراهيم ، فقال المستمر : شيخ ثقة وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر :  
فكان أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك هو النكرى ، فلما بلغه  
متابعة المستمر أعجبه فظاهره أنه رجع من تضعيفه ( وقال فى حديث روح  
فقال ) ابن عباس ( حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم ) .  
( حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم )

(١) زاد فى نسخة : قال .

عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون .

بالراء مصغراً اللخمي أبو القاسم صدوق يرسل ( حدثني الأنصاري ) قيل : إنه جابر بن عبد الله ، وقيل : غيره ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث ) أي حدث بهذا الحديث ( فذكر ) أبو توبة ( نحوهم ) أي نحو أحاديث الرواة المتقدمين ( قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى ، كما قال في حديث مهدي بن ميمون ) قال السيوطي في اللآلي المصنوعة ، وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم ، فأخرجه أبو داود في السنن وساق هذا الحديث ، ثم قال : قال المزي قيل إنه جابر بن عبد الله ، قال الحافظ بن حجر في مسنده : إن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري ، فجوز أن يكون هو الذي هنا ، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة ، قال : وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين ، للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة وهو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه ، فقال فيهما : حدثني أبو كبشة الأنماري فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد ، وإن يكن كذلك فصحابي ، هذا حديث أبي كبشة ، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو ، التي أخرجهما أبو داود ، والله أعلم . قال في درجات مرقاة الصعود : أفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات ، وأعله بموسى بن عبد العزيز أنه مجهول ، قال ابن نافع ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة : أساء<sup>(١)</sup> ابن الجوزي بذكر

(١) وكذا قال قطب الدين الحنبلي في آخر أدعية الحج الذي على هامش لباب الناسك للقاري وبسط في تفصيل هذه الصلاة أحسن البسط وكذا بسطه في روضة =

هذا الحديث في الموضوعات ، وقوله : إن موسى بن عبدالعزيز مجهول لم يصب فيه ، لأن ابن معين والنسائي وثقاه ، وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه وصححه البيهقي وغيرهم ، وقال ابن شاهين في الترغيب : سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول : سمعت أبي يقول : هو أصح حديث في صلاة التسبيح ، وموسى بن عبدالعزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وروى عنه أبو داود ، وأخرج له البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه ، وله في الأدب المفرد حديث بسماخ الرعد ، وبعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . ومن صححه أو حسنه غير من مر ابن مندة وألف في تصحيحه كتابا ، والآجری والخطيب وأبو سعد السمناني (١) وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمذري وابن الصلاح والنووي في تهذيبه وآخرون ، وقال الديلمي في مسند الفردوس : صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً ، وروى البيهقي وغيره عن أبي (٢) خالد الشريقي قال : كنت عند مسلم بن الحجاج فسمعتة يقول : لا يروى فيها إسناد أحسن من هذا ، وقال الترمذي : قد روى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه ، وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يصلها ويتداولها الصالحون بعضهم من بعض وبذلك (٣)

المحتاجين والسيوطي في اللآلي المصنوعة والتعقبات والمذري في الترغيب وصاحب المنهل في شرحه والنووي في الأذكار والشامي وصاحب الكيبرى وصاحب تحفة المنهاج وصاحب شرح الإقناع وصاحب إنحاف السادة في شرح الإحياء .

(١) هكذا في الدرجات والصواب بدله السمان .

(٢) هكذا في الدرجات وفي اللآلي المصنوعة وإنحاف السادة بدله أبي حامد بن الشرق وفي التعقبات وكذا في هامش أبي داود عن مرقاة الصعود أبي حامد الشرق بدون لفظ ابن .

(٣) هكذا في الدرجات وفي السكب الآخر وفي ذلك تحوية للحديث المرفوع .

تقوية الحديث المرفوع ، قال الحافظ ابن حجر : وأقدم من روى عنه فعلها صريحاً أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، وثبت ذلك عن جماعة بعده ، وأثبتها أئمة الطريقتين من الشافعية ، ولحديث ابن عباس هذا طرق ، فتابع موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم ، وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وأبو الجوزاء ومجاهد ، وورد حديث صلاة التسييح أيضاً من حديث عباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وأبي رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وجعفر أخيه وابنه عبد الله وأم سلمة والأنصارى الذى لم يسم ، أخرجه أبو داود حديثه وسنده حسن ، وقال الحافظ جمال الدين المزي : إن الأنصارى هذا جابر بن عبد الله ، وقال ابن حجر : والظاهر أنه أبو كبشة الأنمارى . انتهى . قال الغزالي في الإحياء : بعدما أورد حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى أنه يقول في أول الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمسة عشر تسبيحة قبل القراءة ، والباقي كما سبق عشرأ ، ولا يسبح بعد السجود الآخر ، وهذا هو الأحسن وهو اختيار ابن المبارك (١) .

(١) وقد ورد هذا النوع مرهوعاً أيضاً كما في رسالتى الذكر وروى عن ابن المبارك أيضاً خمسة وعشرون في القيام ولا يسبح في الاعتدال وروى عنه أيضاً عشرون في السجدة الثانية كما في المرقاة لسكن لم أرهما في الكتب التى عندي .

## باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير نا محمد بن موسى الفطري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

## باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

أى فى البيت أو فى المسجد

( حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ) منسوب إلى جده وهو عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود حميد بن الأسود البصرى الحافظ أبو بكر قاضى همدان ، عن ابن معين لا بأس به ، وقال الخطيب : كان حافظاً متقناً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن أبي خيثمة : كان يحيى سبب الرأى فيه روى عنه البخارى عشرين حديثاً ( حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير ) هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمى مولام أبو مطرف بن أبي الوزير البصرى ، قال أبو حاتم : كان ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان من ثقات أهل المدينة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( نا محمد بن موسى الفطري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ) إسحاق بن كعب بن عجرة البلوى حليف الأنصار مجهول الحال قتل يوم الحرة ( عن جده ) كعب بن عجرة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ) هم من الأوس ، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة ( فصل فى المغرب فلما قضوا صلاتهم ) أى فرض المغرب ( رأهم يسبحون ) أى يتطوعون ( بعدها



حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي نا<sup>(١)</sup> طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق<sup>(٢)</sup> أهل المسجد

فقال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هذه ) أى التطوع بعد المغرب ( صلاة البيوت ) أى أولى أن يصلى بها فى البيوت ، وفى رواية للبخارى وبعد المغرب ركعتين فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء فى بيته ، وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف نوافل النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى ، قال الحافظ : وفى الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالبا ، وبالليل يكون فى بيته غالبا ، وروى عن ابن أبى ليلى أنها لا تجزى صلاة سنة المغرب فى المسجد ، واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه ، قاله الشوكانى فى النيل .

( حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ) بجمين مفتوحتين ورائين نسبة إلى جرجرايا بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول فكأنه ما أخبر أمره ( نا طلق بن غنام ) بمعجمة ونون ابن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي ثقة ( نا يعقوب بن عبد الله ) بن سعد بن مالك الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو القاسم الطبراني : كان ثقة ، وقال

(٢) فى نسخة : بدله : ينصرف .

(١) فى نسخة : أخبرنا .

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمي وأسنده مثله  
قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المجدر  
عن يعقوب مثله .

الدارقطني : ليس بالقوى استشهد به البخارى فى صحيحه فى كتاب الطب فقال:  
ورواه القمي عن ليس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فى العسل والحجم ، وليس هو بابن بابويه القمي الرافضى كما زعمه بعض  
المتأخرين ( عن جعفر بن أبي المغيرة ) الخزاعي القمي ، قيل : اسم أبي المغيرة  
دينار ( عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ) أى أحيانا لما روى ابن ماجه  
أنه كان يقرأ فى الكافرون والإخلاص (حتى يتفرق أهل المسجد) ويرجعون  
عنه ، قال ابن حجر : ظاهره أنه كان يصلحهما فى المسجد فيحمل على أن فعلهما  
فيه لعذر منعه من دخول البيت ، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها  
فى المسجد ، قلت : والأظهر أنه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف ،  
قال : ويحتمل أنه يفعلهما فى البيت ، وأن ابن عباس علم بذلك (قال أبو داود :  
رواه نصر المجدر ) هذه اللفظة ، إنما يقال : إن كان به الجدرى فذهب وبقي  
الأثر ، هو نصر بن زيد أبو الحسن البغدادي مولى بني هاشم أصله من سجستان  
عن ابن معين لا بأس به ، وقال ابن سعد : ثقة صاحب حديث ( عن يعقوب  
القمي وأسنده ) أى هذا الحديث ( مثله ) أى مثل ما تقدم من الحديث ذكره  
تعليقاً ثم أسنده فقال ( قال أبو داود : حدثنا ) أى هذا الحديث ( محمد بن  
عيسى بن الطباع ، نا نصر المجدر ، عن يعقوب مثله ) أى مثل حديث طلق  
ابن غنم .

حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا :  
 نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بمعناه مرسل<sup>(١)</sup> قال : أبو داود سمعت محمد بن حميد  
 يقول سمعت يعقوب يقول كل شيء حدثكم عن جعفر عن  
 سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا : نا يعقوب ) بن  
 عبد الله ( عن جعفر ) بن أبي المغيرة ( عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ( مرسل ) أي هو مرسل لأن سعيداً  
 تابعي ، ولم يذكر فيه الصحابي ابن عباس ولا غيره ، ولكن كونه مرسلأ  
 باعتبار الظاهر ، وأما في الحقيقة فهو موصول لأنه يقول ( قال أبو داود :  
 سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثكم عن جعفر ،  
 عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس ،  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ) فعلى هذا مراسيل يعقوب ، عن جعفر ، عن  
 سعيد بن جبير كلها مسانيد .

(١) في نسخة : مرسل .

## باب (١) الصلاة بعد العشاء

حدثنا محمد بن رافع نا زيد<sup>(٢)</sup> بن الحباب العكلى نا مالك  
ابن مغول حدثنى مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانىء عن  
عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فقال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل  
على إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ولقد مطرنا مرة  
بالليل فطرحناله نطعنا فكأنى أنظر إلى ثقب فيه<sup>(٣)</sup> ينبع الماء  
منه ، وما رأيت<sup>(٤)</sup> متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط .

## باب الصلاة

أى التطوع ( بعد ) فرض ( العشاء )

( حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب العكلى نا مالك بن مغول )  
بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفى أبو عبد الله ثقة ثبت  
( حدثنى مقاتل بن بشير العجلي ) الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ( عن شريح  
ابن هانىء عن عائشة قال ) شريح ( سألتها ) أى عائشة رضى الله عنها ( عن  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى النوافل ( فقالت ما صلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ) أى فرض العشاء ( فدخل على ) فى نوبتى  
( إلا صلى أربع ركعات ) أى ركعتان مؤكدتان بتسليمة وركعتان مستحبتان

(٢) زاد فى نسخة : أبو الحسين

(٤) زاد فى نسخة : بالليل

(١) فى نسخة : فى

(٢) فى نسخة : منه

## باب " نسخ قيام الليل

حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن شبوية حدثني علي بن حسين  
عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال  
في المزمع « قم الليل إلاقبلا نصفه » نسختها الآية التي فيها « علم

( أو ست ركعات ) يختمل الشك والتنويع ، فالركعتان نافلة ( ولقد مطرنا  
مرة بالليل فطرحنا ) أي ألقينا ( له نطعا ) بالكسر وبالفتح وبالتحريك  
كغيب بساط من الأديم على الأرض ( فكأن أنظر إلى ثقب ) والثقب  
الحرق النافذ ( فيه ) أي في النطع ( ينبع الماء ) أي يخرج ويفور ( منه )  
أي من الثقب ( وما رأيت ) أي صلى الله عليه وسلم ( متقيا ) أي متجنباً  
( الأرض بشيء من ثيابه قط ) حاصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
لا يحفظ ثيابه في الصلاة من الوقوع على الأرض والتدنس بها وهو مذهب  
الحنفية وكره كفه أي رفعه ولو لتراب كشمركم أو ذيل الدر المختار .

باب نسخ قيام الليل<sup>(١)</sup>

وفي نسخة أبواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

( حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبوية حدثني علي بن حسين )

(١) في نسخة: أبواب قيام الليل . وفي نسخة: باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه  
(٢) واختلفوا هل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أو لم يكن بسطه ابن القيم  
والبسطة في الأوجز وهامش اللامع وقال العيني عدم الإيجاب إجماع في حق الأمة وهو  
الأصح في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكر بعض الاختلاف وذكر ابن العربي  
أن البخاري ذهب إلى إيجابه .

أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من القرآن، وناشئة الليل  
أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل يقول هو<sup>(١)</sup> أجدر أن تحصوا  
ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام  
لم يدر متى يستيقظ، وقوله «أقوم قليلا» هو أجدر أن يفقه في  
القرآن وقوله «إن لك في النهار سبحا طويلا» يقول فراغطويلا

ابن واقد بقاف المروزي كان جده واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز قال  
أبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائي ليس به بأس ونقل ابن حبان عن  
البخاري قال كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه (عن أبيه) حسين  
ابن واقد (عن يزيد) بن أبي سعيد (النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال)  
الآية التي (في) سورة (المزمل) وهي (قم الليل إلا قليلا نصفه) الآية التي  
تدل على وجوب قيام الليل (نسخها الآية التي فيها) أي في سورة المزمل  
وهي (علم أن لن تحصوه) أي لن تطيقوه (فتاب عليكم فاقروا ما تيسر من  
القرآن، وناشئة الليل أوله) وهذا من كلام ابن عباس ذكره البيهقي وروينا فيما  
مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ناشئة الليل أوله (وكانت صلاتهم)  
أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأول الليل) لمقتضى هذه الآية  
(يقول) أي يريد الله عز وجل بقوله إن ناشئة الليل أي قيام أول الليل  
هي أشد وطأ (هو أجدر) أي أليق وأحرى (أن تحصوا) أي تحافظوا  
(ما فرض الله عليكم من قيام الليل) وهذا تفسير لقوله هي أشد وطأ ولكن  
سقط هذا اللفظ في رواية أبي داود وذكره ابن جرير في تفسيره فيما ساق  
من رواية ابن عباس وسيأتي (وذلك) أي كون قيام أول الليل أجدر

(١) في نسخة: هذا .



حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال : لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة .

في محافظة قيام الليل ( لأن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ) ويمكن أن يطول النوم ولا يستيقظ إلا بعد الفجر فيفوت الفرض فلاجل ذلك قيام أول الليل أجدر في محافظة الفرض ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله إن ناشئة الليل هي أشد وطأ يقول ناشئة الليل كانت صلواتهم أول الليل هي أشد وطأ يقول هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ( وقوله : أقوم قِيلاً ، ) معناه ( هو أجدر أن يفقه في القرآن ) أي أدنى أن يفقه القرآن ( وقوله : إن لك في النهار سبحاً طويلاً ، يقول ) ابن عباس تفسيره ( فراغاً طويلاً ) أي تفرغ لأشغالك وحوائبك في النهار طويلاً فافرغ لدينك في الليل وقد اختلف العلماء في تفسير ألفاظ الآيات من شاء فليرجع إلى تفسير ابن جرير .

( حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي ) يحتمل أن يكون ابن حنبل أو ابن شبيوه والظاهر هو الثاني ( نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل )<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى : يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه ، الآية ( كانوا ) أي الصحابة ( يقومون ) للصلاة ( نحواً من قيامهم

(١) في مبدأ النبوة إذ أوحى إليه في غار حراء فرجع إلى خديجة وقال زمّلوني

• تفسير الجمل •

## باب قيام الليل

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا<sup>(١)</sup>

في شهر رمضان<sup>(٢)</sup> حتى نزل آخرها) وهي قوله تعالى وإن ربك يعلم أنك تقوم ، إلى قوله تعالى وفاقر أو ما تبسر منه، (وكان بين أولها وآخرها سنة)<sup>(٣)</sup> فنسخ آخر السورة أولها .

## باب قيام الليل

والفضل فيه

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد ) عبد الله بن ذكوان ( عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد )

(١) في نسخة : كلان .

(٢) يعني كما يقومون في زماننا في رمضان فهذا تشبيه بالنسوخ فهو دليل على أن قيام رمضان أكثر من التهجيد الغيرالنسوخ وعلم أيضا أنهم يقومون لرمضان قريبا من نصف الليل .

(٣) وكذا قالت عائشة كما سأل في باب في قيام الليل .

بكسر القاف أى يشد ( الشيطان )<sup>(١)</sup> أى إبليس أو بعض جنده ( على قافية رأس أحدكم ) أى قفاء ومؤخره ( إذا هو نام ثلاث عقد )<sup>(٢)</sup> والمراد بها عقد الكسل قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسليط الشيطان وتجييبه النوم إليه والدعة والاستراحة والقييد بالثلاث للتأكيد أو لأن الذى ينحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته ( يضرب ) أى بيده تأكيداً أو إحكاماً ( مكان ) أى فى مكان ( كل عقدة ) قال ميرك واختلاف فى هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث أن على رأس كل آدمى حبلاً فيه ثلاث عقد وقيل على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده ، وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء فكأنه يوسوس بأن عليك ليلاً طويلاً فيتأخر عن القيام ، وقيل مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل ( عليك ليل طویل فارقد ) قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع ورواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء وقوله عليك إما خبراً لقوله ليل طویل أى ليل طویل باق عليك أو إغراء أى عليك بالنوم أمامك ليل طویل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل ؛ ( فإن استيقظ ) أى من نوم الغفلة ، ( فذكر الله ) بالقلب أو اللسان ( انحلت ) أى انفتحت ( عقدة ) أى عقدة الغفلة ، ( فإن توضأ انحلت عقدة ) أى عقدة النجاسة ( فإن صلى انحلت عقدة )<sup>(٣)</sup> أى

(١) يخالف ما ورد : من قرأ آية الكرسي لا يقربه الشيطان .

(٢) قال الشيخ ولى الله : جربته

(٣) بالإفراد والجمع روايتان كذا فى الفتح

حدثنا محمد بن بشار نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة : لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

عقدة الكسالة والبطالة ( فأصبح شيطاً ) أى للعبادة ( طيب النفس ) ذات فرح لأنه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه أعباء الغفلة والنسيان ( وإلا ) أى وإن لم يفعل كذلك بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ، ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد ( أصبح خبث النفس<sup>(١)</sup> ) محزون القلب كثير الهم متحيراً فى أمره ( كسلان ) لا يحصل مراده فيما يقصد من أموره لأنه مقيد بقيد الشيطان .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ) الطيالسى ( نا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي قيس ) ويقال ابن قيس ويقال ابن أبي موسى ، والأول أصح أبو الأسود النصرى بالنون والمهمله المحصى مولى عطية بن عازب ، ويقال : ابن عفيف ، وقيل : كان اسمه عازب ، فسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم عفيفاً قال المعجل والنسائى : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : من قال عبد الله بن قيس فقد وهم ( يقول : قالت عائشة : لا تدع ) نهى من ودع يدع ، أى لا تترك ( قيام الليل ) أى التهجد ( فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه ) أى لا يتركه ( وكان ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا مرض أو كسل صلى قاعداً ) .

(١) بشكل عليه ما سبأى لا يقول أحدكم خبثت نفسى و أجيب عنه بأن النهى باعتبار النفس والقول باعتبار الوصف أو النهى باعتبار الأصل والقول بتفسير وغير ذلك كما فى الأوجز .

حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان عن القعقاع عن  
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت  
نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت  
وأيقظت زوجها فإن أبي نصحت في وجهه الماء .

حدثنا ابن كثير نا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقر  
ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان  
عن الأعمش<sup>(١)</sup> عن علي بن الأقر المعنى عن الأقر عن أبي

( حدثنا ابن بشار ، نا يحيى ) القطان ( نا ابن عجلان ) محمد ( عن القعقاع )  
ابن حكيم ( عن أبي صالح ) السمان ذكوان ( عن أبي هريرة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : رحم الله ( دعاء أو خبر ) رجلا قام من الليل فصلى ) أى  
التهد ( وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ) ليزول عنها النوم  
( رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ) صلاة التهد ( وأيقظت زوجها ، فإن  
أبى ) أى عن القيام لغلبة النوم ( نصحت ) أى رشت ( فى وجهه الماء ) ليزول  
عنه النوم وينتبه .

( حدثنا ابن كثير ) محمد ( نا سفيان ، عن مسعر ، عن علي بن الأقر  
ح ، وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ) بن  
عبد الرحمن النجوى ( عن الأعمش ، عن علي بن الأقر المعنى ) أى معنى حديث

(١) زاد في نسخة : جميعا .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتب<sup>(١)</sup> في الذاكرين والذاكرات ، ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكر أبا هريرة جعله كلام أبي سعيد ، قال : أبو داود رواه ابن مهدي عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة ، قال أبو دواد : وحديث سفيان موقوف .

الأعمش ومسر . عن علي بن الأقر واحد ( عن الأغر ) هو أبو مسلم المدني نزل الكوفة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وكانا اشتركا في عتقه ، وزعم قوم أنه أبو عبد الله سدا الأثر وهو وهم ، وقال في التقريب : إنه ثقة ، وقال العجلي : تابعي ثقة . قال ابن حبان في الثقات ( عن أبي سعيد ) الخدري ( رأى هريرة قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله ) أي زوجته ( من الليل ) من تبعضية ، أي في بعض أجزاء الليل ( فصليا ) أي الزوجان ( أو صلى ) أي الرجل وأهله أو للشك من الراوى ( ركعتين جميعاً ) تأكيداً لضمير صلياً أو صلى ، والمراد أن كل واحد منهما صلى ( كتب ) أي كل واحد منهما ( في الذاكرين ) الله كثيراً ( والذاكرات ) وفي الحديث إشارة إلى تفسير الآية الكريمة ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، الآية ( ولم يرفعه ) أي الحديث ( ابن كثير ولا ذكر ) أي ابن كثير ( أبا هريرة ) بل ( جعله ) أي جعل ابن كثير الحديث ( كلام أبي سعيد قال أبو داود : رواه ابن مهدي ) عبد الرحمن ( عن سفيان ، قال ) ابن مهدي ( وأراه )

(١) في نسخة : كتب .



## باب النعاس في الصلاة

حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى، وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

أى أظن سفيان (ذكر أبا هريرة، قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف) أى على أبي سعيد، وفي السنن الكبير للبيهقي قال الشيخ: ورواه عيسى بن جعفر الرازي، عن سفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش.

## باب النعاس في الصلاة

النعاس هو الوسن وأول النوم وهي ریح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب فإذا وصله كان نوماً

(حدثنا القعني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس) بفتح العين ويكسر (أحدكم في الصلاة (٢) فليرقد) الأمر للاستحباب الرقد

(١) زاد في نسخة: صلى الله عليه وسلم

(٢) قال المألب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ: وقد جاء الحديث في سببه وهو قصة الحولاء بنت نويت لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن أمن بقاء الوقت اه واختار العموم القسطلاني والعيني عبرة بعموم اللفظ.

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

والرقاد والرقود بضمهما النوم ، أى فليتم ( حتى يذهب عنه النوم ) أى ثقاه ( فإن أحدكم ) علة للرقاد وترك الصلاة ( إذا صلى وهو ناعس ) جملة حالية ( لعله ) استئناف بيان لما قبله ( يذهب يستغفر ) أى يريد أن يستغفر ( فيسب ) بالنصب ويجوز الرفع ( نفسه ) من حيث لا يدري ، أى يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول : اللهم اغفر ، فيسب نفسه بأن يقول : اللهم اغفر بالمهمة ، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان ، فإن قيل : ظاهر الشرع يقتضى أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يعتبر به ، فكيف بما يخرج في حالة النعاس فإن هذه الحالة حالة عدم الشعور ، فكيف يكون علة للنعس عن الصلاة ، فإنه ورد في الحديث رفع عن الأمة الخطأ والنسيان ، وقال الله تعالى : ولا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، قلنا : نعم نسلم أن ما يخرج من لسان الإنسان من غير اختيار لا يكون فيه إثم ولا مؤاخذة ، ولكن يمكن أن يكون سبباً لما يترتب عليه من الضر باعتبار التسبب ، كالمس إذا تناول خطأ بلا علم لا يأنم ، ولكن يترتب عليه الموت تسيباً ، وقد روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم الحديث ، وظاهر أن الإنسان لا يقصد في الدعاء عليه هلاكه ولا هلاك أولاده وأمواله ، ولكن صدر عنه في الغضب تلك الكلمات ، فع هذا منع صلى الله عليه وسلم أيضاً لتلا يوافق ساعة الإجابة فيسب له فكذا هذا ، والله أعلم .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من

حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم، قال: نا عبد العزيز عن أنس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل يا رسول الله هذه<sup>(١)</sup> حمنة ابنة<sup>(٢)</sup> جحش تصلى، فإذا أعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس؛ قال زياد، فقال: ما هذا؟ قالوا الزينب تصلى، فإذا كسلت، أو قرت أمسكت به، فقال: حلوه، فقال: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو قتر فليقعده.

(الليل) أى فى بعض ساعات الليل فصلى وقرأ القرآن فيها فغلب عليه النعاس (فاستعجم) أى صعب (القرآن على لسانه) لغلبة النعاس (فلم يدر ما يقول) أى يقرأ (فليضطجع) حتى يذهب عنه النوم، وكذا الحكم إذا قرأ القرآن خارج الصلاة.

(حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي أن إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن عليّة (حدثهم قال: نا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين (أى اسطوانتين من سوارى المسجد) فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا الحبل) لأى أمر شد (فقيل يا رسول الله: هذه حمنة<sup>(٢)</sup> بنت جحش)

(٢) فى نسخة بنت .

(١) فى نسخة: لهذه .

(٣) وفى « إقامة الحجّة » لعله وهم لأن جل الروايات لزيب، وقال العيني: لأمانع من التمدد، وقد ورد ليمونة ووجهه الحافظ فى التنج بتوجيه آخر .

## باب من نام عن حزبه

حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا: نا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب

أخت زينب بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصلى ) صلاة طويلة ( فإذا أعيت ) فإذا حسرت ( تعلقت به ) أى بهذا الجبل لتستريح ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتصلى ما أطاقت ، فإذا أعيت فلتجلس ) هذا لفظ هارون بن عباد ( قال زياد ، فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما هذا ؟ قالوا : لزيب ) بنت جحش أم المؤمنين ، أى هذا الجبل لزيب ، فسمى زياد صاحبة الجبل زينب ( تصلى فإذا كسلت أو فترت ) شك من الراوى ( أمسكت به ) أى بالجبل وتعلقت به ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حلوه ) أى فكوه ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليصل أحدكم نشاطه ) أى وقت نشاطه ( فإذا كسل أو فتر فليقعد ) حتى يذهب عنه الكسل والفتور .

## باب من نام عن حزبه

الحزب النوبة فى ورود الماء . وهو هنا ما يجعله على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابن مروان ) الأموى البمشقى ثقة ( ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا ) أى ابن داود ومحمد بن سلمة ( نا ابن وهب المعنى ) أى معنى حديث أبي صفوان وابن وهب واحد كلاهما ، أى أبو صفوان وابن وهب

أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد  
قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب  
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه  
أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب  
له كأنما قرأه من الليل .

( عن يونس ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله ) بن عبد الله  
ابن عتبة ( أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد ) وهذا لفظ قتيبة ، بأنه ذكر اسمه  
عبد الرحمن ولم يذكر لفظ القاري ( قالوا ) أي سليمان ومحمد ( عن ابن وهب  
ابن عبد القاري ) بأنهما لم يذكر اسمهما وزاد لفظ القاري وغرضه بيان الفرق  
بين لفظ قتيبة وبين لفظ ابن داود وابن سلمة في إيراد لفظ عبد الرحمن  
ابن عبد القاري ( قال سمعت عمر <sup>(١)</sup> بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من نام عن حزبه <sup>(٢)</sup> ) أي فاته كله لغلبة النوم ( أو عن شيء منه )  
أي فاته بعضه ( فقرأه ) أي الحزب ( ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر  
كتب له ) أي عند الله ( كأنما قرأه من الليل ) فيثاب بثواب قراءة الليل .

(١) قال ابن العربي والجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن حديث عائشة متأخر

(٢) وكان عليه السلام إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار ثلث عشرة ركعة ، كذا

في العارضة

## باب في من نوى القيام فنام

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة .

## باب فيمن نوى القيام فنام

أى فيمن عزم في أول الليل أن يقوم في الليل فنام فلم يستيقظ

( حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده ) أى عند سعيد بن جبير ظريف لرضى ( رضى ) مصدر وصف به مبالغة كما يقال رجل صدق وزيد عدل ويحتمل أن يكون صفة على وزن غنى قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المبهمات سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى عن عائشة في النوم عن صلاة الليل هو الأسود بن يزيد النخعي وقال الحافظ في شرح النخبة وكذا لا يقبل خبره لو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوى أخبرني الثقة بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح في المسألة وهذه النكته لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكاً بالظاهر إذ الجرح خلاف الأصل ( أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ ) قال في القاموس والمرء مثله الميم الإنسان أو الرجل ولا يجمع من لفظه أو سمع مروون وهى بهاء ويقال مرة والامراة وفى امرئ مع ألف الوصل



## باب أى الليل أفضل

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
وعن أبي عبيد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: ينزل ربنا عز وجل<sup>(١)</sup> كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى  
ثلث الليل الآخر، فيقول من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني  
فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له.

ثلاث لغات فتح الراء دائماً وضمها دائماً وإعرابها دائماً، وتقول: هذا امرىء  
وامراً، ورايت امرءاً ومررت بامرء وبمرء، معرباً من  
مكانين (يكون له صلاة بليل) أى يعتادها فى الليل (يغلبه) أى الرجل  
(عليها) أى الصلاة (نوم) فتوته<sup>(٢)</sup> الصلاة (إلا كتب له أجر صلاته)  
بنيته التى نواها (وكان نومه عليه) أى على الرجل (صدقة) تصدق الله به عليه  
فيكون له فى نومه أجر.

## باب أى الليل

أى أى ساعاته (أفضل)

(حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
وعن أبي عبد الله الأغر) سليمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى نسخة: فى .

(٢) بأن لا يستيقظ أو انتبه لكن لا يقدر على أن يصلى لغلبة النوم، كذا

فى الأوحز .

قال ينزل (١) ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر (٢) سعة لثت ( فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأعمره له ) (٣) قال القارى قال ابن حجر أى ينزل أمره ورحمته أو ملائكته . هذا تأويل الإمام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح أن الله عز وجل يمن حتى يمضى شطر الليل ثم يأمر منادياً ينادى فيقول هل من داع فيستجاب له الحديث والتأويل الثانى ونسب إلى مالك أيضاً أنه على سبيل الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعى بالإجابة والالطف والرحمة وقبول المذرة كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك إذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين مستضعفين قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث وشبهه من أحاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وأن ظاهرها المتعارف فى حقنا غير مراد ولا نتكلم فى تأويلها مع : فإذنا تترى به الله سبحانه عن سائر سمات الحدوث والثانى مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف وهو يحكى عن مالك والأوزاعى إنما يتأول على ما يليق بها بحسب بواطنها فعليه الخبر مؤول بتأويلين أى أنه كورين وبكلامه وبكلام الشيخ الربانى أبى إسحق الشيرازى وإمام الحرمين وأمرالى وغيرهم من أئمتنا وغيرهم يعلم أن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالجمىء والهورة والشخص والرجل والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون فى السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يترتب عليه من محالات قطعية البطلان تسلزم أشياء يحكم بكفرها بالإجماع

(١) قال ابن العربى أحلفوا فيه على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ومن المتبدعة ومنهم من قبله بلا تأويل ومنهم من فسره وبه أقول إلخ وبسطه أشد البسط وراجع وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

(٢) وفى وقت النزول خمس روايات كذا فى عمدة القارى .

## باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

حدثنا حسين بن يزيد العكوفي نا حفص عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليوقظه الله عز وجل بالليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حربه .  
حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا

فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره وإنما اختلفوا  
هل نصره عن ظاهره معتقدين أضافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من  
غير أن نأوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل السلف وفيه تأويل إجمالي .  
أو مع تأويله بشيء آخر وهو مذهب أكثر أهل الخلف وهو تأويل تفصيلي  
ولم يبدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن يظن بهم ذلك وإنما دعت  
الضرورة في أزمته لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال  
واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان قولهم إلى آخر  
ما قاله الشيخ القارى في المرقاة على المشكاة .

## باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

(حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطيجان الأنصارى (الكوفى) لين  
الحديث (نا حفص) بن غياث (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
قالت إن) مخففة من الثقيلة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله  
عز وجل بالليل فما يجيء السحر) أى آخر الليل (حتى يفرغ) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (من حربه) أى ورده .

(حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم

هناد عن أبي الأحرص ، وهذا حديث إبراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : كان إذا سمع الصراخ قام فصلى .

حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السحر عندي إلا نائما ، تعنى النبي صلى الله عليه وسلم .

(ح وحدثنا هناد عن أبي الأحرص وهذا) أى المذكور لفظ (حديث إبراهيم عن أشعث) (بن أبي الشعثاء) عن أبيه عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها (أى لعائشة رضى الله عنها (أى حين) من الليل (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعلى قالت كان إذا سمع الصراخ) أى صوت الديك (قام فصلى) وأكثر ما يصيح (١) الديك في الحجاز بعد نصف الليل قال الطيبي وكان هذا أكثر أوقاته .

(حدثنا أبو توبة) الربيع بن نافع (عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : ما ألفاه) أى ما أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم (السحر عندي) أى عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي في نومي (إلا نائما تعنى) أى بالضمير (النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ : قال ابن التين : قولها إلا نائما تعنى مضطجعا على جنبه ، لأنها قالت في حديث

(١) وقال شيخنا المجلد في شرح تراجم البخارى يصرح ثلاثا أولا نصف الليل ثم إذا بقى ربع الليل ثم عند طلوع الصبح المقترض فتأمل .

حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار  
عن محمد بن عبد الله الدؤلى عن عبد العزيز بن أخى حذيفة عن  
حذيفة قال : كان النبي (١) صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

آخر : فإن كنت يقظانه حدثني وإلا اضطجع ، انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه  
لا ضرورة لحل هذا التأويل ، لأن السياق ظاهر في النوم حقيقة ، وظاهر في  
المدائمة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم يتم وقت السحر هذا التأويل  
فدار الأمر بين حل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص  
والثانى أرجح وإليه ميل البخارى ، انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن زكريا ، عن عكرمة بن عمار : عن محمد  
بن عبد الله ) بن أبي قدامة ( الدؤلى ) الحنفى ويقال : محمد بن عبيد أبو قدامة ،  
قال الذهبى : ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار ، وقال فى التقریب : مقبول  
( عن عبد العزيز بن أخى حذيفة ) قال فى تهذيب التهذيب : عبد العزيز أخو حذيفة  
ويقال ابن أخى حذيفة ، روى عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
حزبه أمر صلى ، ذكره ابن حبان فى التابعين من كتاب الثقات ، وقال : لاصحة  
له ، قلت : صحح أبو نعيم أنه ابن أخى حذيفة ، وهم ابن مندة بذكره إياه فى  
الصحابة ، وقوله : إنه أخو حذيفة ، وذكره فى الصحابة أيضاً أبو إسحاق بن  
الأمين وغيره ، وذلك مصير منهم إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية  
لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن قال الحافظ  
فى تهذيبه فى ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي قدامة : روى عن عبد العزيز بن  
أبي حذيفة ويقال أخى حذيفة ، ٥١ . قلت : لفظ أبي تصحيف ، والصواب

(١) فى نسخة : رسول الله .

حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكى نا الأوزاعى  
 عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : سمعت ربيعة بن  
 كعب الأسلى يقول : كنت أبيت مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، آتية بوضوئه وبحاجته ، فقيل : ملنى ، فقلت :  
 مرافقتك فى الجنة ، قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال :  
 فأعنى على نفسك بكثرة السجود .

ابن أخى حذيفة ( عن حذيفة ) بن اليمان ( قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم  
 إذا حز به ) أى نابه ( أمر ) شديد ( على ) أى بادر إلى الصلاة ، فالمراد بالصلاة  
 الصلاة الشرعية أو الدعاء ، قال القارى : وهذه الصلاة ينبغى أن تسمى بصلاة  
 الحاجات لأنها غير مقيدة بكيفية من الكيفيات ولا مختصة بوقت من الأوقات .

( حدثنا هشام بن عمار ، نا الهقل ) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام  
 ( ابن زياد السكسكى ) بمهاتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الهمشى زيل  
 بيروت ، قيل : هو لقب واسمه محمد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعى ثقة ( نا  
 الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب ) بن  
 مالك ( الأسلى ) أبو فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة المدنى كان من أهل  
 الصفة خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه له فى الكتب حديث واحد ( ١ )

( ١ ) ولا بشكل عليه ما فى اترمذى من الدعاء فى هوى من الليل لأن ظاهر ما فى مسند  
 أحمد أنها حديث واحد اختصره بعض الرواة فذكره مقطعا ثم بشكل عليه ما فى  
 مسند أحمد من حديث الكناح الطويل ويكنى التقصى عنه بأن المراد بالكعب التة .  
 واستدل بذلك على أنها أفضل من طول القيام وأجيب بأن المراد كثرة الصلاة وستان  
 المذهب فرما .



حدثنا أبو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعمارزقناهم ينفقون » قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ، قال : وكان<sup>(١)</sup> الحسن يقول قيام الليل .

فيه أعنى على نفسك بكثرة السجود ( يقول كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لعله كان يخدمه<sup>(٢)</sup> في السفر ( آتية بوضوئه ) أى ماء الوضوء ( وبماجته ) أى ما يحتاج إليه في ذلك الوقت ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لى سلتى ، فقلت : مرافقتك ) أى أسأل صحبتك وقربك ( فى الجنة ، قال : أو ) الهمزة للاستفهام والو للعطف . أى أو تسأل ( غير ذلك ، قلت : هو ) أى غير ذلك ( ذاك ) حاصله أن كل ما أسأله هو مرافقتك ليس إلا ذاك ( قال : فأعنى ) أى فكن لى عوناً ( على نفسك ) الأمانة بالسوء التى تمنع من حصول مطلوبك ( بكثرة السجود ) أى بكثرة الصلاة والعبادة أو يقال أعنى على إصلاح نفسك ، قال القارى : قال ابن الملك : وفيه إشارة إلى أن هذه المرتبة العالية لا تحصل بمجرد السجود بل به مع دعائه عليه السلام له إياها من الله تعالى وفي قوله : على نفسك إيدان بأن نيل المراتب العلية إنما يكون بمخالفة النفس الدنية .

( حدثنا أبو كامل ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ) بن أبي عروبة ( عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى هذه الآية « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون

(١) فى نسخة : فكان .

(٢) وهكذا فى السكوك وبشكل عليه ما فى مسند أحمد من لفظ الحجره والبيت

وللتأويل مساع كما فى المرقاة .

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن  
سعيد عن قتادة عن أنس في قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون »

ربهم خوفا وطمعا واما رزقناهم ينفقون ، قال ( أنس ) كانوا ( أى الصحابة  
- رضى الله عنهم - ) يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون ( أى لبصلا  
صلاة العشاء ، فالمراد بقوله تعالى ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، الاستيقاظ  
لا تظار صلاة العشاء ) قال ( قتادة ) ( وكان الحسن ) البصرى ( يقول ) فى تفسير  
الآية إن المراد منه ( قيام الليل ) لصلاة التهجد ، قال ابن جرير فى تفسيره :  
واختلف أهل التأويل فى الصلاة التى وصفهم جل شأنه أن جنوبهم تتجافى لها  
عن المضجع ، فقال بعضهم : هى الصلاة بين المغرب والعشاء ، وقال : نزلت  
هذه الآية فى قوم كانوا يصلون فى هذا الوقت ، ثم أخرج من حديث أنس  
بطرق مختلفة ، وقال آخرون : عى بها صلاة المغرب ثم أخرج الروايات التى  
تدل على أنها العتمة ، وقال آخرون : عنى بها قيام الليل ثم أخرج الرواية الدالة  
عليه ، وقال آخرون : إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله ثم  
أخرج الرواية الدالة عليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك أن يقال : إن  
الله تعالى وصف هؤلاء القوم بأن جنوبهم تنبو عن مضاجعهم شغلا منهم بدعاء  
ربهم وعبادته خوفا وطمعا وذلك نبو جنوبهم عن المضجع ليلا لأن المعروف  
من وصف الواصف رجلا بأن جنبه نبا عن مضجعه إنما هو وصف منه له بأنه  
جفا عن النوم فى وقت منام الناس المعروف وذلك الليل دون النهار إلى  
آخر ما قال .

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن  
قتادة ، عن أنس فى قوله « كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، ) أى كانوا قليلا  
يهجعون فى بعض الليل وهو الوقت الذى بين المغرب والعشاء لا ينامون فيه  
بل يصلون فيه فعلى هذا من تبيضية ، وقيل : معناه كانوا ينامون قليلا من الليل

قال : كانوا يصلون فيما<sup>(١)</sup> بين المغرب والعشاء . زاد في حديث يحيى ، وكذلك تتجافى جنوبهم .

### باب افتتاح صلاة الليل بركتين

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ناسليمان بن حيان عن هشام ابن حسان عن<sup>(٢)</sup> ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل ، فليصل ركعتين خفيفتين .

و يصلون أكثره ، ووقف بعضهم على قوله كانوا قليلا أى من الناس ، ثم ابتداء الليل ما يهجعون أى لا ينامون في الليل البتة بل يقومون الليل كله في الصلاة والعبادة ( قال ) أى أنس ( كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد ) أى محمد بن المنى ( في حديث يحيى ) بن سعيد دون حديث ابن أبي عدي ( وكذلك تتجافى جنوبهم ) أى كما نزلت كانوا قليلا من الليل الآية في الذين كانوا يصلون فيما المغرب والعشاء ، كذلك نزلت تتجافى جنوبهم أيضاً فيهم .

### باب افتتاح صلاة الليل بركتين

أى خفيفتين

( حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ناسليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل ) ليتجدد ( فليصل ركعتين خفيفتين<sup>(٣)</sup> ) أى في

(٢) زاد في نسخة : محمد

(١) في نسخة : بينهما .

(٣) وفي الفتح : وفروع الشافعية أن الغرض من تخفيفهما السرعة في حل العقدة

التي يعقدها الشيطان فالثالثة منها تنحل بالصلاة فتأمل فهو عجيب والله درم

حدثنا محمد بن خالد نا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح عن  
 معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : إذا بمعناه  
 زاد : ثم ليطول بعدما<sup>(١)</sup> شاء ، قال أبو داود : روى هذا  
 الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن  
 محمد ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن  
 عون ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد<sup>(٢)</sup> قال  
 فيهما تجوز .

الابتداء ، قال القارى : ذيل حديث عائشة كان إذا قام من الليل ليصلى افتتح  
 صلاته بركتين خفيفتين ، قال فى الأزهار ، المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب  
 فيهما التخفيف لورود الروايات فى تخفيفهما قولاً وفعلًا ، انتهى . والأظهر أن  
 الركعتين من جملة التهجيد ، يقومان مقام تحية الوضوء ، ليس له صلاة على حدة  
 فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد أمراً يشرع فيه قليلاً ليتدرج ، قال الطيبى :  
 ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك ، انتهى .

( حدثنا محمد بن خالد ، نا إبراهيم يعني ابن خالد ، عن رباح ) بن زيد  
 ( عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال ) أبو هريرة  
 ( إذا ) الحديث حدث أى محمد ( بمعناه ) أى بمعنى الحديث المرفوع المتقدم وهذا  
 موقوف على أبي هريرة ( زاد ) محمد ( ثم ليطول ) الصلاة ( بعد ) أى بعد هاتين  
 الركعتين ( ما شاء ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن

(١) فى نسخة : بما .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

حدثنا ابن حنبل يعني أحمد نا حجاج قال قال : ابن جريح  
أخبرني عثمان ابن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير  
عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم  
سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام .

معاوية وجماعة ، عن هشام ) بن حسان ( عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ،  
وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة ) قال البيهقي في سننه :  
أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أنبأنا الحسن بن  
سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن محمد ، عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح  
صلاته بركتين خفيفتين ، رواه مسلم عن أبي بكر ، وكذلك رواه أبو خالد  
الأحمر وجماعة عن هشام بن حسان ، ورواه جماعة عن هشام موقوفا على  
أبي هريرة منهم : حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، وكذلك رواه أيوب وابن عون  
وإبن سيرين ، وروى في حديث أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة دثم  
ليطول بعد ما شاء ، أنبأ أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا مخلد بن خالد ،  
ثنا إبراهيم عن رباح ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة  
من قوله ( ورواه ابن عون ، عن محمد قال فيهما تجوز ) إما على صيغة الأمر  
أو على صيغة المستقبل بحذف إحدى التائين ويحتمل المصدر أيضاً .

( حدثنا ابن حنبل يعني أحمد ، نا حجاج ) بن محمد المصيصي ( قال : قال  
ابن جريح : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ) بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل  
النوفلي المكي كان قاضيا على مكة ثقة ( عن علي ) بن عبد الله أبو عبد الله بن

(١) في نسخة : رسول الله .

أبي الوليد البارقي (الأزدي) قال ابن عدي ليس عنده كثير حديث وهو عندي لا بأس به ، وقال منصور عن مجاهد : كان علي الأزدي يحتم القرآن في رمضان كل ليلة ، روى له مسلم حديثا واحدا في الدعاء إذا استوى على الراحلة في السفر ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه وثقه ، وقال في الميزان : قد احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق ( عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشي ) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة ( الحثمي ) أبو قتيلة بقات مصفرا صحابي ، قال ابن سعد : نزل مكة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ) وأخرج الترمذي هذا الحديث عن جابر قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل ، قال : طول القنوت (١) ، قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع (٢) والسجود أفضل من طول القيام ، وقال أحمد بن حنبل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : أما بالنهار (٣) فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي ، لأنه يأتي على جزئه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود ، قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق : هذا لأنه كذا وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام ، وأما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل ، قال الشوكاني في النيل : قال النووي : وفي هذه المسألة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذي والبخاري عن جماعة وعن ذلك ابن عمر ، والمذهب الثاني أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة كما

(١) قال ابن العربي : للقنوت عشر معان .

(٢) ويؤيد ما تقدم حديث « أعنى على نفسك بكثرة السجود » وتقدم قريبا .

(٣) وبه جزم ابن العربي .

## باب صلاة الليل مثنى مثنى

حدثنا القعني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ميتاً ، والثالث أنها سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها ، وقال في محل آخر في شرح حديث جابر ، والحديث يدل على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي (١) وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل ، وإنما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام ، وأما حديث ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي ، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء ، قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل ، فهو مأمور بالتخفيف المشروع ، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلواته في المغرب بالأعراف كما تقدم ، انتهى .

## باب صلاة الليل مثنى مثنى

(حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن

(١) وحكي في فروغنا مذهبه كثرة السجود كما في الشامي وغيره وفيه قولان للمالكية،

كما في مختصر الخليل للدردير .



عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر<sup>(١)</sup> له ما قد صلى .

عمر أن رجلا ( قال العيني وقع في معجم الطبراني هو ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وإنى بينه وبين السائل فذكر الحديث ، وذكر محمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية ، عن ابن عمر أن أعرابيا سأل قلت : إذا حل الأمر على تعدد السائل لا اعتراض فيه ، ويجوز أن يكون ابن عمر عبر عن السائل تارة برجلا وتارة بأعرابيا ، ويجوز أن يكون هو السائل مع رسول الرجل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) أي عندها لأن جوابه عليه السلام بقوله مثنى مثنى يدل على ذلك ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٢)</sup>) مرفوع بأنه خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل وهو بدون التنوين لأنه غير منصرف ، وسئل ابن عمر مامعنى مثنى مثنى ، قال : تسلم في كل ركعتين ، وقال بعضهم : فيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى اثنتين أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ولأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى ، قلت : زعم هذا الحنفي بما ذكر لا يستلزم في السلام ومقصوده أن لا بد من التشهد بين كل ركعتين وأما أنه يسلم أو لا يسلم فهو بحث آخر ، فيجوز أن يقال في الرباعية مثنى مثنى ، أي أن كل ركعتين منها مثنى مع قطع النظر عن السلام ، قال الحافظ : حمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل

(١) في نسخة : يوتر .

(٢) وقد أخرج الترمذي برواية ابن عباس الصلاة مثنى مثنى يتشهد بعد كل صلاة الحديث وتقدم عند للصف « باب في صلاة النهار » وتقدم البسط في معناه في البذل .

## باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، نا ابن أبي الزناد عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس ، قال كانت قراءة النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت .

ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا ( فإذا خشى أحدكم الصبح ) أي فوت الوتر بطلوع الفجر ( صلى ) ركعة ( واحدة ) مع الركعتين المتقدمتين ( توتر ) هذه الركعة ( له ) أي للمصلي ( ما قد صلى ) أي الصلاة التي صلى قبل الركعة وهي الركعتان المتقدمتان ، وهذه الجملة قرينة على اتصال الركعة الواحدة بما قبلها ، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف يوتر له ما قبلها وليس قبلها مثنى لا نقطاعها عنها ؟

## باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

( حدثنا محمد بن جعفر ( بن زياد بن أبي هاشم أبو عمران ( الوركاني ) قال في التقريب : بفتحين ، وقال السمعاني في الأنساب : بفتح الواو وسكون الراء من أهل خراسان منسوب إلى وركان وهي قرية من قرى قاشان ( نا ابن أبي الزناد ) عبد الرحمن ( عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ) أي رفع صوت قرائته ( على قدر ما يسمعه ) أي مقدار صوت ما يسمعه ( من في الحجرة وهو ) صلى الله عليه وسلم ( في البيت ) أي في بيته ، قيل : المراد بالحجرة صحن البيت ، ويحتمل

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً ، قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرمز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي

أن يقال : إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها ، أى يسمع من فيها ، وقال العسقلاني : الحجرة أخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يصر بحيث لا يسمعه أحد وهذا إذا كان يصلى ليلاً ، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً ذكره ابن الملك .

( حدثنا محمد بن بكار بن الريان ) الهاشمي مولا عم أبو عبد الله البغدادي الرصافي ثقة ( نا عبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ) بن نسيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة ( عن أبيه ) زائدة بن نسيط ، ذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي خالد الوالبي ) بموحدة قبلها كسرة اسمه هرمز ، ويقال : هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل : حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة هذه النسبة إلى والبه وهي حمى من بنى أسد ( عن أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ) في الأزهار يعنى في الصلاة ويحتمل غيرها أيضاً والخبر محذوف وهي مختلفة ( يرفع ) صوته رفعا متوسطا ( طورا ) مرة أو حالة إن كان خاليا ( ويخفض طورا ) إن كان هناك نائم أو بحسب حاله المناسب لكل منهما ( قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هرمز ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت بن أسلم البناني ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن إسحاق : أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخفض من صوته قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي ، رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض<sup>(١)</sup> صوتك ، قال : قد أسمعت من ناجيت

صلى الله عليه وسلم ) وهذا السند مقطوع ( ح وحدثنا الحسن بن الصباح ، نا يحيى بن إسحاق ) السليحيني ( أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ) أي مارا بأبي بكر ( يصلي ) حال عنه ( يخفض ) حال عن ضمير يصلي ( من صوته ) من زائدة أو تبعية ( قال : ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته ، قال ) أبو قتادة ( فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك ) أي لم اخترت هذا ؟ ( قال ) أبو بكر : لما غلب عليه من الشهود والجمال ( قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ) جواب متضمن لعله الخفض ، أي أنا أناجي ربي وهو يسمع ولا يحتاج إلى رفع الصوت ( قال : وقال لعمر مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك ) أي لم اخترت هذا ؟ ( قال ) أبو قتادة ( فقال ) عمر لما غلب عليه من الهبة والجلال ( يا رسول الله - صلى الله عليه

(١) زاد في نسخة : من .

(٢) قال ابن العربي إرساله الصحيح عن ابن رباح .

يا رسول الله ، قال وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك ، قال فقال : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوقف الوسنان وأطرد الشيطان ، زاد الحسن في حديثه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا .

وسلم أوقف) أى أنه (الوسنان) أى النائم الذى لم يستغرق فى نومه (وأطرد) أى أبعده (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن ، وتأمل فى الفرق بين مرتبتهما ومقاميهما ، وإن كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحالهما من مرتبة الجمع للأول وحالة الفرق للثانى ، والأكل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلها عليه ( زاد الحسن فى حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ) لكونه الطيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل إلى مرتبة الكمال ( يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ) أى قليلا لينتفع بك السامع ويتعظ مهتد ، ولما غلب عليه مزاج التوحيد الحار المحرق ما سوى الله الحق فى الدار ليحصل له المقام الجمى الشهودى بأن لا تحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو أكمل المراتب وأفضل المناصب الذى هو وظيفة الرسل الكرام وطريقة الأولياء التابعين المكملين العظام ( وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا ) أى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصلى أو نائم معنور ، وإنما أراد به صلى الله عليه وسلم بأمره ليعتدل مزاجه ، فإن برودة الخلق وكافورية الشيطان كانت غالبية عليه فأمره بمزج عسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادات وزبدة الطاعات عند أرباب الحالات وأصحاب المقامات أذاقنا الله من مشاربهم وأنالنا من مآربهم - آمين - قال الطيبى نظيره قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا . »

حدثنا أبو حصين ابن يحيى الرازي ، نا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ، لم يذكر فقال لأبي بكر : ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً ، زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم كلّمكم قد أصاب .

( حدثنا أبو حصين ) بالمهملة مكبراً ( ابن يحيى ) بن سليمان ( الرازي ) ثقة ، قيل : اسمه عبد الله ( نا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة ) المذكورة في الحديث المتقدم ( لم يذكر ) أبو هريرة ( فقال لأبي بكر ارفع شيئاً ولا لعمر اخفض شيئاً زاد ) أبو هريرة ( وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ) من تبعية ( قال ) بلال ( كلام طيب ) أي القرآن ( يجمعه الله ) أي على لسانه ( بعضه على بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلّمكم قد أصاب ) أي من قرأ سرّاً ومن قرأ جهرّاً ومن قرأ الآيات من هذه السورة<sup>(٢)</sup> والآيات من سورة أخرى فقد أصاب ، فإن قلت هذا الحديث يعارض الحديث المتقدم ،

(١) في نسخة : قال قال

(٢) ويشكل عليه ما حكى السيوطي في الإتيان برواية سعيد بن المسيب من الإنكار على بلال رضي الله عنه ولغظه قال خلطت الطيب بالطيب ؟ فقال اقرأ السورة على وجهها أو قال على نحوها مرسل صحيح وفي طريق آخر عن عمر مولى عفرة أنه عليه السلام قال لبلال إذا قرأت السورة فاتمدها إلخ .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله فلانا ، كآين<sup>(١)</sup> من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها قال أبو داود ورواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران في الحروف ، وكآين من نبي .

فإن في هذا الحديث تصريب فعلهما ، وفي الحديث المتقدم عدم التصريب بل فيه شيء من الإنكار ، قلت : كلا ليس فيه إنكار بل فيه إرشاد إلى ما هو الأولى لها ولا ينافيه تصريب ما كانا عليه من حالتيهما قبل ذلك ، والله أعلم .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، ناحماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة أن رجلا ) قال الحافظ في الفتح : جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه ، عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارىء يقرأ ، فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرني آية يرحم الله كنت أنسيتها ويؤيد ما ذهب إليه مشابها قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها ، فليس فيه تعرض لنسيان الآية ( قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ) يحتمل أن قراءته كانت بالصلاة أو خارجها ( فلما أصبح ) أى دخل في الصباح ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا ) دعاء له ( كآين ) بكاف وهمزة مفتوحتين وتحتانية مكسورة

(١) في نسخة : كآى .



مشددة في آخره نون ساكنة بمعنى كم (من آية) قال في القاموس : وكأين وكان  
بمعنى كم في الاستفهام والخبر مركب من كاف التشبيه وأى المتونة ، ولهذا جاز  
الوقف عليها بالنون ورسم في المصحف نونا (اذكر فيها الليلة كنت قد أسقطتها)  
قال الحافظ : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وفي رواية كنت أنسيتها ،  
قال الحافظ : هي مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ،  
وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها  
همزة ، قال الإسماعيلي : النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن  
يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكر عن قريب وذلك قائم بالطباع  
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو :  
إنا أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة  
نسخ تلاوته وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى إلا  
ما شاء الله » قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لعارض قوله تعالى  
« إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى « ما ننسخ  
من آية أو ننسها ، على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز ، وفي الحديث حجة  
لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا  
فما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع تبليغه ، والآخر أنه  
لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكرة إما بنفسه وإما بغيره ، فأما قبل تبليغه  
فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا ، وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة  
في الليل وفي المسجد ، واختلف السلف في نسيان القرآن ، فمنهم من جعل ذلك  
من الكبائر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا  
عرضت على ذنوب أمتي ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيتها رجل  
ثم نسيها ، وفي إسناده ضعف ، انتهى مختصرا . ( قال أبو داود : رواه هارون  
النحوي ) هو هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم أبو عبد الله ، ويقال :  
أبو إسحاق البصرى الأعور ثقة صاحب القراءات ( عن حماد بن سلمة ) فهذه  
الرواية من باب رواية الأكابر عن الأصغر ، لأن هارون من الطبقة السابعة



حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

( ولا يرفع بعضكم على بعض ) صوته ( في القراءة ) أى قراءة القرآن ( أو ) للشك من الراوى ( قال في الصلاة ) والشاك راو من رواة السند ، وفي رواية البيهقي في القراءة في الصلاة بدون لفظ أو للشك .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجاهر ) أى المعلن ( بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر ) أى الخفي ( بالقرآن كالمسر بالصدقة ) قال القارى : قال الطيبي : جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن ، وآثار بفضيلة الإسرار ، فالجمع بأن يقال : الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء . والجهر أفضل لمن يخافه بشرط أن لا يؤذى غيره من مصل أو نائم أو غيره ، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوظف قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة ، فتنى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

## باب في صلاة الليل

## باب في صلاة الليل

اعلم أن صلاة الليل يطلق حقيقة على ما يصلى فيه سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً، ولكن خص في استعمال الشرع بالتهجد والوتر ولم يطلق على صلاة المغرب والعشاء، فإنهما وإن كانا من صلاة الليل باعتبار الحقيقة. ولكن صارت الحقيقة مهجورة فيهما، فلمذا لا يشمل صلاة الليل في إطلاق الشرع عليهما، ولا يطلق إلا على صلاة التهجد والوتر، فأطلاق لفظ صلاة الليل عليه حقيقة قاصرة، ثم اختلفت الروايات في صلاة الليل، أما التهجد فوقع الاختلاف فيها في أدائها فقط، وأما حكمها فتفق عليه أنها ليس بواجب على الأمة، وأما الوتر فوقع الاختلاف في حكمها وفي أدائها، وسيأتي بحثه في أبواب الوتر، أما الاختلاف الواقع في صلاة التهجد في أدائها فليس هو باختلاف في الواقع بل وقع الاختلاف فيها في أدائها بحسب اختلاف الأوقات في الأداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها دائماً، فرة صلاها على كيفية خاصة وفي أخرى على كيفية أخرى، فلذا وقع الاختلاف فيها خصوصاً في الروايات التي روت عائشة - رضی الله عنها - فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها، ولهذا حكم بعضهم بالاضطراب فيها، وحاشا من ذلك كما ستعرف إن شاء الله تعالى، فأكثر الروايات عنها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، وفي بعضها كان يصلى بهد الوتر ركعتين قاعداً، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في بعض الأحيان لبيان الجواز، وليعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وقرأ ليس للوجوب ذكرتهما مرة وتركتهما أخرى، وأما الروايات التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ففي بعضها هذا العدد يتم بالركعتين اللتين كان يصليهما قاعداً، وفي بعضها يتم بما كان يصلى

من ركعتي سنة الفجر لقربها من صلاة الليل ، وأما الاختلاف الواقع في أدائها  
ففي بعضها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل  
ثنتين ، وفي بعضها يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس  
في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ، وفي رواية كان يوتر بثمان  
ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في  
الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فتلك  
إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس  
إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس  
وهذا لفظ حديث سعد بن هشام ، عن عائشة - رضي الله عنها - ولفظ حديث  
زرارة بن أوفى ، عن عائشة أنها قالت : ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعات  
يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها  
حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن  
يدعوه ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت  
من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ثم يقرأ الثانية فيقرأ ويسجد  
وهو قاعد . ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ، فلم يزل تلك  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها  
إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، وفي حديث عروة  
عن عائشة قالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً  
مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن ، وفي حديث عبد الله بن  
أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟  
قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر  
وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولفظ  
حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مسلم أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره  
على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي

حدثنا ابن<sup>(١)</sup> المثنى نا ابن أبي عدى عن حنظلة عن القاسم

أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ، فالاختلافات الواقعة في هذه الأحاديث المذكورة أكثرها محمولة على اختلاف الأحوال والأوقات ، ولكن الذى وقع فيها أنه كان يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ، وكذا ما وقع في الأخرى كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس في الثامنة الحديث ، ففيها إشكال صعب على رأى الحنفية فإنهم قالوا : بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعاً لقوله صلى الله عليه وسلم وأن تشهد في كل ركعتين وهو يجمع عليه عندهم ، فالجواب عنه ما قال القارى ، وقد يقال : المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات وفيه نظر لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها ، فإذا صلى خمس ركعات ، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة ، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل ، وإن قيل إنها كانت في ابتداء الإسلام ، ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات فينافية ما سياتى من حديث زرارة بن أوفى عند أبي داود فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع فجعلها إلى الست والسبع وركعتين وهو قاعد حتى قبض على ذلك فالأولى في التوجيه على مذهب الحنفية أن يقال لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة حتى يجلس تلك الجلسة في الآخرة ، أى بعد ركعة الآخرة أو يقال لا يجلس ، أى لا يصلي جالسا في شيء من الخمس حتى يجلس ، أى يصلي في الآخرة جالسا ، والله أعلم .

( حدثنا ابن المثنى ، نا ابن أبي عدى ) محمد بن إبراهيم ( عن حنظلة ) بن

(١) زاد في نسخة : محمد .

ابن محمد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدة في الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

أبي سفيان ( عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ) أي بركعة ( ويسجد ) أي يصلي ( سجدة ) أي ركعتي ( الفجر ) فهذه إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل ما سوى ركعتي الفجر ، فعند من قال بركعة واحدة للوتر عشر ركعات من صلاة الليل ، وعند من قال بثلاث ركعات للوتر فكان ركعات لصلاة الليل ( فذلك ثلاث عشرة ركعة ) .

( حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ) وقد تقدم البحث في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وبعدهما قريباً .



حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ونصر بن عاصم<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه قالا : نا الوليدنا الأوزاعي ، وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

( حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ) دحيم ( ونصر بن عاصم الأنطاكي وهذا لفظه ) أي لفظ نصر ( قالا نا الوليد ) بن مسلم ( نا الأوزاعي وقال نصر عن ابن أبي ذئب والأوزاعي ) فزاد ابن أبي ذئب ( عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع ) أي ينشق ( الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ) أي مضمومة إلى الشفع الذي قبلها قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه إن أقل الوتر ركعة مفردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الأئمة الثلاثة ( ويمكث في سجوده ) قال القاري : قال البيضاوي : في الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة مفردة لغير التلاوة والشكر

(١) زاد في نسخة : دحيم .

(٢) زاد في نسخة : الأنطاكي .

حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب  
وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم  
بإسناده ومعناه، قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ

قال الطيبي قيل الفاء في فيسجد داعية إلى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد  
عليه إلا أن يقال من ابتدائية متصلة بالفعل أي فيسجد السجدة من جهة  
ما صدر عنه ذلك المذكور فيكون حينئذ سجدة شكر والظاهر أن الفاء  
لتفصيل المجمع يعني فيسجد كل واحدة من سجدة تلك الركعات طويلة (قدر  
ما يقرأ أحدكم خمسين آية) قلت: وهذا مبني على لفظ الحديث الذي اتفق عليه  
الشيخان فإن لفظه فيسجد السجدة من ذلك أما على لفظ أبي داود وهو ويمكن  
في سجوده فلا يجرى ذلك البحث فيه بل لفظ أبي داود محتمل لسجدة الشكر  
وسجدة الصلاة والظاهر المراد سجود الصلاة ونقل عن بعض الشرافع، قال  
بعض علمائنا من الشراح قد اختلفت الآراء في جواز السجدة المنفردة من  
غير تلاوة وشكر والأصح أنه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني  
يجوز قاله صاحب التقريب وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف  
في تحريم السجدة ما يفعل بين صلاة وغيرها وليس هذا ما يفعل كثيرون  
من الجهلة السجدة بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كانت  
إلى القبلة أو إلى غيرها، وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه (قبل أن  
يرفع رأسه) أي قبل إتمام السجود (فإذا سكنت المؤذن بالأولى) أي بالمناداة  
الأولى وهو الأذان والثانية الإقامة (من صلاة الفجر قام) أي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (فركع ركعتين خفيفتين) بنية الفجر (ثم اضطجع على  
شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن) ليستريح من تعب قيام الليل.

(حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب  
وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم بإسناده) أي الحديث

أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة  
الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال: وبعضهم يزيد على بعض.  
حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس  
في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم<sup>(١)</sup> قال أبو داود:  
ورواه ابن نمير عن هشام نحوه

المتقدم (ومعناه قال) سليمان بن داود في حديثه (ويوتر بواحدة) أى بركعة  
واحدة (ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع) رأسه  
من السجود (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر) أى من أذانها (وتبين له  
الفجر وساق) سليمان بن داود (معناه) أى معنى الحديث المتقدم (قال)  
سليمان (وبعضهم يزيد على بعض) وفي الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يصلّى سنة الفجر بعد تبين الفجر ثم يضطجع حتى يأتبه المؤذن  
فإذا أذنه المؤذن خرج يصلّى بالناس فتكون صلاته في الأسفار قال القارى :  
قال الطيبي : الحديث يدل على أن التبين لم يكن في الأذان وإلا لما كان لذكر  
التبين فائدة قلت الظاهر أن المراد بالتبين الإسفار فيفيد أن الإسفار مستحب  
حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما ذكرته ثم قال وأفاد الحديث  
قدب التغليس بالأذان وحكمته اتساع الوقت ليم تهيئوا الناس للدخول في الصلاة.  
(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب نا هشام بن عروة ، عن أبيه ،  
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى من الليل ثلاث  
عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة

(١) في نسخة : ويسلم .

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه،  
عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح  
ركعتين خفيفتين.

فيسلم) وهذا الحديث لا يخالف مذهب الشافعية قال في روضة المحتاجين  
وله في الفصل أن يتشهد بعد كل ركعتين أو أربع مثلا وإن لم يسلم وفي الوصل  
أن لا يتشهد إلا قبل الأخيرة وبعدها أو بعدها فقط وهو أولى للنهي عن تشبيه  
الوتر بالمغرب في وقوع ركعة بين التشهدين وأما الحنفية فظاهر الحديث مخالف  
لهم فإنه يجب التشهد بعد كل من الركعتين عندهم وقد تقدم توجيه الحديث  
على مذهبهم، وقال الطحاوي بعد ما أخرج حديث هشام بن عروة عن عروة:  
كان يوتر بخمس سجعات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم،  
وحديث محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة كان يجلس في خمس لا يجلس  
إلا في آخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة  
ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة  
ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة  
من صفة وتر رسول الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة  
ورجعنا إلى ما روى عنها غيره (قال أبو داود: ورواه ابن نمير عن هشام نحوه)  
أي نحوه ما روى وهيب عن هشام وحديث ابن نمير عن هشام أخرجه مسلم  
في صحيحه ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل  
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

(حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة)

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا : نا أبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر بركعة ثم يصلى ، قال مسلم : بعد الوتر ثم اتفقا ، ركعتين وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين

وسياتى تفصيله فى الحديث الآتى ( ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ) أى سنة الفجر .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالوا نا أبان ) بن يزيد العطار ( عن يحيى ) أظنه ابن أبى كثير ( عن أبى سلمة ، عن عائشة أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى ثمانى ركعات ويوتر ) الشفع منها ( بركعة ثم يصلى قال مسلم بعد الوتر ) ولم يقل موسى ابن إسماعيل لفظ بعد الوتر<sup>(١)</sup> ( ثم اتفقا ) أى موسى ومسلم ( ركعتين وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام فركع ) أى إذا صلى ركعتين بعد الوتر وهو قاعد فإذا أراد فيها الركوع لم يركع قاعداً بل قام فركع ولكن هذا مخالف لما سياتى من حديث زرارة عن عائشة : ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويقرأ وهو قاعد ثم يركع الثانية فيقرأ ويركع وهو قاعد فيحمل على اختلاف الأوقات

(١) والركعتان بعد الوتر كرههما مالك وحمله على الخصوصية لرواية ٥ اجملوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، كذا فى المنهل .

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة  
 ركعة ، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي  
 أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة :  
 فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني  
 تنامان ولا ينام قلبي .

بأنه صلاهما مرة قاعداً بحيث ركع وسجد وهو قاعد ، وصلاهما مرة  
 بأنه أحرم قاعداً ، ثم إذا أراد أن يركع قام فركع وسجد وهو قائم ، لكن  
 ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة  
 الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نجواً  
 من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد القعود في صلاة تكون القراءة فيها طويلة وهذان  
 الركعتان يقرأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة خفيفة فلا يناسب  
 فهما القيام بعد القعود ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بثمانية ركعات بأنه إذا صلاها  
 قاعداً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن فركع وسجد وهو قائم  
 ( ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين ) وهما سنة الفجر .

( حدثنا القعني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن أنه ) أي أبا سلمة ( أخبره ) أي سعيداً ( أنه ) أي أبا سلمة

(سأل عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل (في رمضان؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) يشكل هذا بما تقدم من روايتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الشفع التي كان يصليها جالساً فكيف تقول ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة وأيضاً يشكل بصلاة التراويح فإنه صلى الله عليه وسلم صلاها ثلاث ليال ثم تركها بعذر فرضيتها ، والجواب عن الأول أن السائل لما سأل عن صلاة الليل وزاد لفظ في رمضان فظن أن عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يزيد في رمضان على تهبده في غير رمضان فردته بقولها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره أى في غالب الأحوال والأوقات فغرضها بهذا الكلام الرد على ما يظن أنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في رمضان على غيره . فلا ينافيه ما كان يصليه في بعض الأوقات ركعتين وأما عن الثاني فإن هذا الحديث لا تعلق له بالتراويح لا نفيًا ولا إثباتًا فكانها صلاة أخرى والاستدلال بهذا الحديث على أن التراويح ثمان ركعات لغو هكذا كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ( يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً<sup>(١)</sup>) وهذا تفصيل لما أجمله أولاً فإن عائشة بينت أولاً صلاة الليل في رمضان وفي غيره بالإجمال ثم فصلتها بهذا فظهر بهذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها هكذا في أكثر الأحوال وهذا الحديث ظاهر في الاستدلال على ما ذهب إليه الحنفية من أن الوتر ثلاث ركعات وما سواه ثمان ركعات من صلاة الليل قال في الإكمال : ثم اختلفوا في معنى الأربيع فقيل إنه لم يكن يسلم من كل ركعتين

(١) قال للناوى في شرح الشبائل : لم يذكر الطول فيها إشارة إلى تخفيفها أو لأنها الوتر للعلوم للسائل كيفية إدائها .



وقيل إنه لم يجلس إلا في آخر كل أربعة وقال مالك: والأكثر أنه كان يسلم من كل ركعتين ثم اختلفوا في معنى الأربعة فقيل أراد أنها على صفة واحدة في التلاوة والتحسين لم تختلف الأخيرتان من الأولتين ثم الأربعة الثانية مستوية أيضاً في الطول والحسن وإن لم تبلغ في الطول قدر الأولى كما قال في الآخر صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما. وقيل إنما خص الأربعة بالذكر لأنه كان ينام قبل كل أربعة نومة وفي حديث أم سلمة: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام، هذا معنى ذكر الأربعة لا أنه لم يكن يفصل بينهما بسلام (قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال في الإكمال عن القاضي عياض: لما رآته أنه ينام قبل أن يوتر وعهدت من أبيها العكس على ما علم وكانت صغيرة ليس عندها كبير علم ظننت أن فعل أبيها لا يجوز غيره سألت فأجابها بذلك قلت والمعنى أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم وهو في ذلك بخلاف الناس لأنه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه انتهى. قلت ما قال القاضي عياض في توجيه قول عائشة بعيد جداً فإنه لم يثبت أن عائشة رضی الله عنها سأله حين زفت إليه بل كانت عالمة فقيهة لا يقبل العقل السليم منها أنها تظن لما رأت من أبيها أنه لا ينام قبل الوتر ورأت فعله صلى الله عليه وسلم أنه ينام قبله فتحمل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدم الجواز وأيضاً لا يطابقه الجواب فإن جوابه بأن كليهما أي النوم قبل الوتر وعدم النوم قبله جائز إن كان كافياً لا يحتاج إلى بيان أن عينه تنام ولا ينام قلبه وما وجه صاحب الإكمال أن السبب في تقديم الوتر إنما هو خوف غلبة النوم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بخلاف الناس فإن عينه تنام ولا ينام قلبه فخير صحيح فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلوع الشمس ولم يتنبه له فالقلب المستيقظ لا يدرك طلوع الشمس فكيف يدرك طلوع الفجر بل غرض عائشة رضي الله عنها عندي من سؤالها أنها

حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لى بها فأشترى به السلاح وأغزو فلقيت نفراً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا قد أراد نفر من أمتة

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النوم ناقض للوضوء ، ورؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فى أثناء صلاة الليل ويوتر بعد النوم من غير أن يردد وضوء فسأله عن ذلك فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فيدرك الحديث وليس أحد من أمتة فى ذلك مثله فتنقض طهارتهم والله أعلم .

(حدثنا حفص بن عمر ، نا همام ، ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام قال) سعد ( طلقت امرأتى فأتيت المدينة ) أى من البصرة فإن أباه هشاماً كان نزيلها (لأبيع عقاراً كان لى بها ) أى بالمدينة ( فأشترى ) على صيغة المتكلم ( به ) أى بالمال الذى يحصل من بيع العقار ( السلاح وأغزو ) ولفظ مسلم ويجاهد الروم حتى يموت ( فلقيت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : قد أراد نفر من أمتة أن يفعلوا ذلك ) أى يطلقوا أزواجهم وينهكوا فى الغزو حتى يموتوا ( فهام النبي صلى الله عليه وسلم وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ) ولفظ مسلم أليس لكم فى أسوة حسنة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الكفار غزوات ولم يطلق أزواجه ، ولفظ مسلم فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كانطلقها وأشهد على رجعتها ( فأتيت ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه

(١) فى نسخة : رسول الله .

أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لقد كان  
لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن  
وتر النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم فقال<sup>(٢)</sup> أدلك على أعلم الناس  
بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها فاستتبعت  
حكيم بن أفلح فأبى فناشدته فانطلق معي . فاستأذنا على عائشة  
فقلت : من هذا؟ قال : حكيم بن أفلح قالت : ومن معك؟ قال :  
سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد قال :

وسلم فقال : أدلك) بحذف حرف الاستفهام ، وفي نسخة ألا أدلك (على أعلم  
الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي : فيه أنه يستحب للعالم  
إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن  
الدين النصيحة (فأت عائشة) هكذا في أكثر النسخ بالهمزة بدون الياء ، فما  
في النسخة القادرية المجتباية بالياء بعد الهمزة تصحيف من الكاتب (فأتيتها)  
أي فأردت أن آتيتها ، وفي رواية مسلم فسلمها ثم اتتني فأخبرني بردها عليك  
فانطلقت إليها (فاستتبعت) أي استصحبت وطلبت منه أن يصحبنى (حكيم بن  
أفلح فأبى) أن يصحبنى (فناشدته) أي أقسمته ، وفي رواية مسلم فقال :  
ما أنا بقاربها لأنى نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأبت فيهما إلا مضياً  
(فانطلق معي فاستأذنا على عائشة فقالت : من هذا؟ قال : حكيم بن أفلح)  
ولعل المتكلم بالاستئذان كان حكيم بن أفلح (قالت : ومن معك؟ قال) حكيم  
(سعد بن هشام) أي معي سعد بن هشام (قالت : هشام بن عامر الذي قتل  
يوم أحد) بحذف همزة الاستفهام ، ولفظ الذي قتل صفة لعامر لا هشام ،

(٢) في نسخة : ألا أدلك .

(١) في نسخة رسول الله .

قلت نعم قالت نعم المرء كان عامراً<sup>(١)</sup> قال : قلت يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ألسنت تقرأ القرآن فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال : قلت حدثيني عن قيام<sup>(٢)</sup> الليل قالت : ألسنت تقرأ القرآن يا أيها المزمل قال : قلت بلى قالت فإن أول هذه السورة نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها

وسياق أبي داود يدل على أن لفظ الذي قتل يوم أحد من كلام عائشة ، وسياق مسلم يدل على أنه من كلام قتادة ، فالجواب عنه أن في رواية مسلم وقع الاختصار فلعله كان فيها ، قالت : من هشام ؟ أهشام بن عامر الذي قتل يوم أحد ، قال حكيم : نعم ابن عامر الذي قتل يوم أحد ، ثم قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد ولم يذكره أبو داود (قال) حكيم (قلت : نعم) أي هو هشام ابن عامر ، هكذا في رواية أبي داود قال قلت ، وفي رواية مسلم قال بدون لفظ قلت ، وهكذا في رواية قيام الليل لمحمد بن نصر ، وفي رواية البيهقي قلت بدون لفظ قال ، وكذا في النسائي ، وما في رواية مسلم ومحمد بن نصر أولى ، فإن الراوي سعد بن هشام لا حكيم بن أفلق (قالت : نعم) حرف مدح ( المرء كان عامراً ، قال ) سعد ( قلت : يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : ألسنت تقرأ القرآن ، فإن خلق رسول الله صلى الله

(١) في نسخة : عامر .

(٢) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال : قلت حدثيني عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثماني<sup>(١)</sup> ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر ايتمه<sup>(٢)</sup> غير رمضان وكان

عليه وسلم كان القرآن) قال النووي<sup>(٣)</sup> : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بأدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته ، قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى ، إنك لعلي خلق عظيم ، ( قال ) سعد ( قلت : حدثيني عن قيام الليل ، قالت : ألسن تقرأ القرآن ، يا أيها المزمّل ، قال : قلت بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت ) أي أول آيات هذه السورة التي فيها حكم وجوب قيام الليل نزلت ( فقام ) نبي الله صلى الله عليه وسلم و( أصحاب رسول الله

(١) في نسخة بثان . (٢) في نسخة : فيتمه .

(٣) قلت : وبسبب القارى في شرح الشمايل في معناه على أقوال منها أنه تخلق باخلاق الله تعالى فإن القرآن صفته أو إشارة إلى أنه لا تقناهي عجائبه كما لا تنهاى عجائبه قلت : وقد أخرج السيوطى في الدر المنثور نحو ذلك عن يزيد بن بابنوس أنه سأل عائشة وفيه زيادة توضح المراد قالت كان خلقه القرآن ثم قالت تقرأ سورة المؤمنين وقد أفلح المؤمنون الآيات العشر فقالت هكذا كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ذكرها القارى في شرح الشمايل وصاحب « البداية والنهاية » عنها قالت : كان خلقه القرآن برضى لرضاه ويسخط لسخطه .

إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قال : فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أكلما لأتيتها حتى أشافها به مشافهة قال قلت لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك .

صلى الله عليه وسلم ( أى فى الصلاة فى الليل ( حتى انتفخت ) أى تورمت ( أقدامهم ) من طول قيامهم فى الصلاة ( وحبس خاتمها ) أى الآيات التى فى آخر السورة فيها نسخ الوجوب ( فى السماء اثنى عشر شهراً ) أى لم ينزل سنة كاملة ( ثم نزل آخرها ) الناسخ لفرضية القيام ( فصار قيام الليل تطوعاً ) أى نقلاً ( بعد فريضة ) أى بعد كونه فريضة ، قال النووي : هذا ظاهره أنه صار تطوعاً فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع فى حقهم بالإجماع ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلافوا فى نسخه فى حقه والأصح عندنا نسخه ، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ، ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس ( قال قلت : حدثني عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت : كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس) أى فيها ( إلا فى الثامنة ثم ) بعد الجلوس ( يقوم فيصل ركعة أخرى ) منضماً إلى الثامنة ( لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا فى التاسعة ) أى إنما يسلم فى التاسعة فقط ، لا فى الثامنة تسليماً بسمعنا ، اختلف الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية قالوا : بعدم وجوب الجلسة عند الركعتين ، وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثمانياً متصلاً بلا تخلل جلسات بينها على الشفعات ، وأما الحنفية فقالوا : بوجوب الجلسة للشهد عند كل ركعتين ، فالمراد بالجلسة المنفية عندهم الجلسة الخالية عن السلام ، أو يقال : إن الجلسة المنفية المراد بها جلسة الاستراحة عن التعب بطول القيام ، قال فى

البدائع في التراويح : هذا إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد ، فأما إذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - يجوز وأصل المسألة يصلي التطوع أربع ركعات إذا لم يتمد في الثانية قدر التشهد وقام وأتم صلاته أنه يجوز استحساناً عندهما ولا يجوز عند محمد قياساً ، ثم إذا جاز عندهما ، فهل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ؟ الأصح أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة ، انتهى . ( ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك ) أى المجموعة ( إحدى عشرة ركعة يا بنى فلما أسن ) أى دخل في السن وكبر ( وأخذ اللحم أو تر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ) فنقص ركعتين من التسع لأجل الضعف ( ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها ) أى ليلة تامة يصلي فيها من أولها إلى آخرها ( إلى الصباح ) وهذا الذى قالته عائشة - رضى الله عنها - فهو محمول على عليها ، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أحى ليلة كاه صلى فيه حتى الفجر ، فقد أخرج النسائي في باب إحياء الليل عن خباب بن الأرت أنه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها حتى كان مع الفجر الحديث ( ولم يقرأ القرآن ) كاه ( في ليلة قط ولم يصم شهراً يتمه ) بالصوم ( غير رمضان ) وما وقع من صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كاه ، فالمراد أكثره بدليل الروايات الأخرى ( وكان صلى الله عليه وسلم ) ( إذا صلى صلاة ) أى من النوافل ( داوم عليها ) لأن أحب الأعمال عنده عليه السلام أدومها ( وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم ) ولم يستطع أن يصلى بالليل من غلبة النوم ( صلى من النهار ) أى بهـ أو بمعنى فى ( ثنى عشرة ركعة ) وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لا تفوته الوتر لأنه لو فاته فى الليل ليؤديه مع النوافل ( قال ) سعد ( فأتيت ابن عباس حدثته ) بما حدثنيه عائشة من صلاة الليل ( فقال ) ابن عباس ( هذا والله هو الحديث ) أى التام الأكمل ( ولو كنت أكلها لأتيتها حتى أشافها به ) أى بهذا الحديث ( مشافهة ) فإن قلت كيف ترك ابن عباس كلامها ، فقد قال رسول الله صلى الله



حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : يصلي ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم<sup>(۱)</sup> بمعناه إلى مشافهة .

عليه وسلم : لا يجلس لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، فالجواب عنه أو لا أن المنهى عنه ليس ترك التكلم مطلقاً ، إنما المنهى عنه الإعراض وترك التكلم عند اللقاء ، كما يدل عليه رواية ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا ، وأما ابن عباس فلم يترك الكلام عند اللقاء ؛ بل ترك قربها والدخول عليها ، كما فى رواية مسلم ، لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأنيتها ، وثانياً لو سلم أنه ترك كلامها فوجه تركه الكلام أنه ظن أنها عامية فى تكلمها فى التكلم فى الحروب التى جرت ، كما فى حديث مسلم نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين فأبت فيهما إلا مضياً ، والهجر على العصيان غير منهى عنه ( قال ) سعد ( قلت لو عدت أنك لا تكلمها ما حدثتك ) بحدِيثها لتذهب إليها فتكلمها .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ) الفطان ( عن سعيد ) بن أبى عروبة ( عن قتادة بإسناده ) أى الحديث المتقدم ( نحوه ) أى نحو المتقدم ولكن ( قال ) سعيد فى هذا الحديث ( يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس

(۱) فى نسخة : سلم .

فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليماً يسمعنا ) وقد قال همام في الحديث المتقدم  
لأنه كان يجلس في الثامنة ولا يسلم . فخالف سعيد هماماً في ذكر السلام بعد  
الثامنة ، قلت : والظاهر أن حديث سعيد وقع فيه الوهم بالتقديم والتأخير فذكر  
ركعة الوتر بعد الركعتين اللتين صلاهما جالسا ، وكان حصها أن يذكرها بعد  
الجلسة في الثامنة ثم يذكر السلام بعد التاسعة ( ثم يصلي ركعتين وهو جالس  
بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة ) وهذا السياق يخالف جميع الروايات الواردة في  
صلاة الليل ، قلت : وقد أخرج النسائي هذا الحديث في مجتبهه بهذا السند ، ثم  
قال في آخره : قال أبو عبد الرحمن : كذا وقع في كتابي ولا أدري من الخطأ  
في مريض وتره عليه السلام ، انتهى . قلت : الظاهر أن الخطأ وقع فيه محمد بن  
بشار ، فإن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن محمد بن سيار :  
سمعت عمرو بن علي يخلف أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى ، قال ابن يار  
وبندارو أبو موسى : ثقتان وأبو موسى أصح لأنه كان لا يقرأ إلا من كتابه  
وبندار يقرأ من كل كتاب ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سمعت أبي  
وسألته عن حديث رواه بندار ، عن ابن مهدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن  
عاصم ، عن زر ، عن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تسحروا  
فإن في السحور بركة ، فقال : هذا كذب وأنكره أشد الإنكار ، وقال :  
حدثني أبو داود موقوفاً ، وقال عبد الله بن الدورقي : كنا عند ابن معين  
وجرى ذكر بندار فرأيت يحيى لا يعاب به ويستضعفه قال : ورأيت الفواريري  
لا يرضاه ، وقال : كان صاحب همام ( فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما  
أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم ، أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو  
جالس بعد ما يسلم بمعناه إلى مشافهة ) أي لم يقل قوله لو علمت أنك لا تكلمها  
ما حدثتك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن بشر ، نا سعيد بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعون كما قال : يحيى بن سعيد .

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمته<sup>(١)</sup> يسمعون .

حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم ، نا زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ) بن أبي عروبة ( بهذا الحديث ، قال : يسلم تسليماً يسمعون كما قال يحيى بن سعيد ) وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ولم يذكر فيه هذا الوم .

( حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن أبي عدي ) محمد ( عن سعيد بهذا الحديث ، قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ، إلا أنه قال : ويسلم تسليمته يسمعون ) فزاد حرف التاء ، وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم مفصلاً ومطولاً وإس فيه هذا الوم .

( حدثنا علي بن الحسين الدرهمي : نا ابن أبي عدي ) أي محمد ( عن بهز ابن حكيم ، عن زرارة بن أوفى أن عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) والسائل غير معلوم ولعله سعد بن هشام ( في جوف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يابى

(١) في نسخة : تسليماً .

الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل، فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوى إلى فراشه، وينام وطهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب<sup>(١)</sup>، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم

إلى فراشه ( أي يتخذ مأوى ( وينام ) أي يرقد ( وطهوره ) أي ماء طهوره ( مغطى عند رأسه وسواكه موضوع ) أي بقرب منه ( حتى ) غاية لقوله ينام ( يبعثه الله ساعته ) أي في ساعته ( التي يبعثه من الليل ) وأكثر ما يبعث فيه بعد مضي نصف الليل ( فيتسوك ويسبغ ) أي يكمل ( الوضوء ثم يقوم إلى مصلاه فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن ) أي في كل واحدة من الركعات الثمانية ( بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ) أي ويزيد على السورة ما شاء الله من قراءة القرآن ( ولا يقعد في شيء منها ) أي من الركعات الثمانية ، وقد تقدم توجيهه قريباً ( حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ) في الثامنة ، بل يقوم إلى التاسعة بدون سلام ( ويقرأ ) أم الكتاب وسورة ( في التاسعة ثم يقعد ) بعد التاسعة ( فيدعو بما شاء الله أن يدعو ) من التشهد والصلاة والدعاء ( ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة ) أي بصوت رفيعة ( يكاد يوقظ أهل البيت من شدة ) صوت ( تسليمة ثم ) بعد الفراغ من الوتر يصلي ركعتين ( يقرأ وهو

(١) في نسخة بدله : القرآن

تسليمة واحدة شديدة يكاد<sup>(١)</sup> يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع ، وهو قاعد ثم يقرأ<sup>(٢)</sup> الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو<sup>(٣)</sup> ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع اثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض<sup>(٤)</sup> على ذلك .

حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا بهز بن حكيم قد ذكر هذا الحديث بإسناده ، قال يصلي العشاء ثم يأوى

قاعد بأم الكتاب ( وسورة ( ويركع وهو قاعد ) ويسجد السجدين ( ثم يقرأ الثانية ) أى الركعة الثانية فيقرأ فيها ( فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف ) عن الصلاة أو عن مصلاه إلى فراشه ( فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن ) بتشديد الدال أى كبر وتخفيفها والضم أى ممن ( فنقص من التسع اثنتين فجعلها ) أى صلاة الليل منتها ( إلى الست ) أى ست ركعات ( والسبع ) أى مع السابع ( وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ) .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا يزيد بن هارون ، أنا بهز بن حكيم قد ذكر هذا الحديث بإسناده ) المتقدم ( قال يصلي العشاء ثم يأوى إلى فراشه ، لم يذكر

(١) زاد فى نسخة : أن .

(٢) فى نسخة : بما .

(٣) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم .

إلى فراشه لم يذكر الأربع ركعات وساق الحديث ، وقال فيه فيصلي ثماناً<sup>(٢)</sup> ركعات يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود<sup>(٣)</sup> ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة

الأربع ركعات ، وساق الحديث وقال فيه : فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ( فزاد ذكر التسوية بينهما ، والمراد بالتسوية بينها أن كل ركعة منها تساوي الركعة السابقة وتكون قريباً منها في القراءة والركوع والسجود ) ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ( في الثامنة ثم يقوم ) منها ( ولا يسلم فيه ) أي في الجلوس في الثامنة ( فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمته يرفع بها صوته حتى يوقظنا ، ثم ساق معناه ) أي معنى الحديث المتقدم .

( حدثنا عمرو بن عثمان ، نا مروان يعني ابن معاوية ، عن بهز ، نا زرارة ابن أوفى ، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي بالليل ( فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي

(٢) في نسخة : ثمان .

(١) زاد في نسخة : و .

(٣) زاد في نسخة : وقال .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت<sup>(۱)</sup>، كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعا ثم يأوى إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله<sup>(۲)</sup>، لم يذكر سوى<sup>(۳)</sup> يئنه في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم .

أربعا ( أى فى بيته ) ثم يأوى إلى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله ( لكن ) لم يذكر ( فيه ) سوى يئنه فى القراءة والركوع والسجود ولم يذكر فى التسليم حتى يوقظنا ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث ) المتقدم ( وليس ) حديث حماد بن سلمة مساويا<sup>(۱)</sup> لحديثهم ( فى تمام حديثهم ) أى حديث يزيد ابن هارون وابن أبى عدى ومروان بن معاوية .

(۱) فى نسخة : قالت .

(۲) زاد فى نسخة : و .

(۳) فى نسخة : سوى .

(۴) أورد هها صاحب التل على البذل وبسط الكلام على معنى هذا اللفظ

صاحب عون المبرود .



حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة  
يوتر بتسع<sup>(١)</sup>، أو كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي  
الفجر بين الأذان والإقامة .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن  
محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع  
ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ،

( حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع ) وفي نسخة بسبع ( أو كما  
قالت ، ويصلي ركعتين وهو جالس ) أي بعد الوتر ( وركعتي الفجر بين الأذان  
والإقامة ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم  
ابن الحارث ) عن علقمة بن وقاص عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم ( لما ضعف ) أوتر بسبع ركعات ، وركع ركعتين  
وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما ( القرآن ) فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم

(١) في نسخة : بسبع كذا في بعض النسخ .

فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد قال أبو داود: روى<sup>(١)</sup> الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة ابن وقاص يا أمته<sup>(٢)</sup> كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه.

حدثنا وهب بن بقیة عن خالد بن ونا ابن المنثى نا عبد الأعلى

سجد<sup>(٣)</sup> ( هذا الكلام إن تعلق بالركعتين فإذا كان يقرأ في الركعتين سوراً طوالاً لا يقرأ قاعداً ثم إذا أراد أن يركع يقوم فيركع ويسجد وهو قائم وأما إذا قرأ فيها السور القصار يقرأ وهو قاعد ويركع ويسجد وهو قاعد<sup>(٤)</sup> وإن كان متعلقاً بالركعات التي قبل الوتر فيقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع والسجود قام فركع وسجد وهو قاعد ، وهذا في بعض الأحيان ، والله تعالى أعلم .

( قال أبو داود : روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمته ) قال ابن الحاجب وقالوا يا ابنى ويا أمى ويا أبى ويا أمت فتحاً وكسراً وبالآلف ، قال الشارح بعد التاء جمعاً بين العوضين ( كيف كان يصلي الركعتين ، فذكر معناه ) .

( حدثنا وهب بن بقیة عن خالد ) بن عبد الله ( ح ونا ابن المنثى ) هكذا في جميع النسخ الموجودة إلا في النسخة المكتوبة القلبية الأحمدية فإن فيها كتب بعض النساخ ح حرف التحويل وبعدها ، ونا على الحاشية ، وأما في المتن فتم العبارة

(١) زاد في نسخة : هذين . (٢) في نسخة : بامه .

(٣) هل بعد القراءة أم بدونها ؟ تقدم الكلام في باب في صلاة القاعد إذا بنى ثلاثون أو أربعون آية .

(٤) وحمل للناوى في شرح الثماني الركوع قائماً معها مع قصر القراءة .

ناهشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت  
 على عائشة فقلت<sup>(١)</sup> أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس  
 صلاة العشاء ثم يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل  
 قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ<sup>(٢)</sup> ثم دخل المسجد فصلى  
 ثماني<sup>(٣)</sup> ركعات يخيل إلى أنه يسوي<sup>(٤)</sup> بينهما في القراءة والركوع  
 والسجود ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع

على عن خالد ثم كتب بالحرمة حدثنا ابن المثنى وليس فيها حرف ح، ولا ونا،  
 وكان ما في المتن صحيحاً ولكن وقع التصحيف<sup>(٥)</sup> والغلط من بعض النساخ  
 الذي كتب على الحاشية ح ونا، وأصله أن أبا داود لما قال في الحديث المتقدم  
 قال أبو داود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي مثله الخ وكان ذكر  
 هذا معلقاً فوصله بقوله حدثناه وهب بن بقية عن خالد، وتم كلامه ثم أنشأ  
 حديثاً آخر فقال حدثنا ابن المثنى، ويوضحه ما قال البيهقي في سننه الكبرى  
 بعد ما أخرج الحديثين من طريق حماد بن سلية عن محمد بن عمرو قال أبو داود  
 روى الحديثين خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة  
 ابن وقاص يا أمه كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناهما، حدثناه وهب بن  
 بقية عن خالد انتهى. فأتى بالضمير في قوله حدثناه وهب بن بقية وهو يوضح  
 المراد فما قال صاحب العون عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي

(٢) في نسخة: فيتوضأ.

(٤) في نسخة: سوى.

(١) في نسخة: قلت.

(٣) في نسخة: ثمان.

(٥) به جزم صاحب المنهل.

جنبه ، فر بما جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يغني وربما شككت أغني أو لا حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى سن (١) أو لحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله ، وساق الحديث (٢) .

عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الأعلى عاظم محض ولم يقف على حقيقة الأمر صاحب غاية المقصود الذي نقل عنه صاحب العون فقال في الترح ناقلا عنه رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها في أطراف المزني وأما رواية ابن المني عن عبد الأعلى فتأبئة فيه قلت ليس لخالد بن عبد الله عن هشام بن حسان هنا رواية فكيف يوجد في الأطراف مالا وجود له (نا عبد الأعلى نا هشام) بن حسان (عن الحسن) البصري (عن سعد بن هشام قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فقلت أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالليل كيف كانت (قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم) بعد ما يفرغ من صلاة العشاء يدخل البيت ثم (يأوى إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته) من البول وغيره (وإلى طهوره) أي الماء المهد لظهوره (فتوضأ) بحذف إحدى (الساين ويحتمل الماضي) ثم دخل المسجد المراد به إما مسجد

(١) في نسخة : أسن .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا موسى بن وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يؤتمرها بخمس ، ولا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم ، قال أبو داود : إنما كررت هذا الحديث ، لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر هذا الحديث ليس في الأصل المقول منه ولا في أصول صحيحة ، وذكر في الأطراف ولم يبه على أنه من رواية أحداه ، والله تعالى أعلم .

(٣) كذا في الأصل والظاهر أن الماضي متعين .

البيت أو المسجد النبوي ( فصلي ثمان ركعات يخيل إلى أنه يسوي بينهما ) أي بين الركعات ( في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه ) الأيمن على فراشه ( فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة ثم يغني ) أي ينام نوماً خفيفاً ( وربما شككت أغني أولاً ) وأخرج النسائي هذا الحديث من طريق عمرو بن علي عن عبد الأعلى بسنده وسياقه أوضح من سياق أبي داود في هذا اللفظ ، فلفظه ، ثم يضع جنبه فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغني وربما يغني وربما شككت أغني أو لم يغف ، ومعناه واضح . وعلى سياق أبي داود فقوله ثم يغني عطف على قوله فربما جاء بلال ( حتى يذنه بالصلاة فكانت تلك صلواته حتى سن ) وفي نسخة أسن ( أو لحم ) ولفظ النسائي حتى أسن ولحم ( فذكرت من لحمه ما شاء الله وساق الحديث ) أي بقيته وهو قصة الصلاة بعد ما أسن ولحم من نقص الركعتين منها . وقد كتب هنا في النسخة المكتوبة على الحاشية ونقل عنها في بعض النسخ المطبوعة الهذلية الحديث الذي تقدم في أول الباب من حديث موسى بن إسماعيل ثنا وهيب نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، الحديث وفي آخره قال أبو داود وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ، ثم قال أبو داود : أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر ، انتهى . ثم كتب بعض الكتاب هذا الحديث ليس في الأصل المنقول منه ولا في أصول صحيحة وذكر في الأطراف ولم يذبه على أنه من رواية أحد انتهى . ولم يوجد في النسخة المصرية ولا الكانفورية لا في المتن ولا في الحاشية ، فلذلك تركتها ، وذكر صاحب العمون في وجه اضطرابه فقال : فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا أي أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك . ولذا قال ذلك ، لذا قال بعض العلماء إن أحاديث الفصل كما رواه مالك أثبت وأكثر طرقاتاً إذ هو الذي رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواية أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن انفرد بها بعض

أهل العراق عن هشام ، وقد أنكرها مالك قال : منذ صار هشام بالعراق أناذا عنه ما لم نعرف ، وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عند أهل الحديث قاله الزرقاني ، قلت حكى الزرقاني عن ابن عبد البر في شرح الموطأ فقال قال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخره من رواه حماد بن سلمة وأبو عروانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ، قلت : ما ادعى من المخالفة بين حديث مالك عن هشام وحديث وهيب وغيره عن هشام غير صحيح فإنه لا مخالفة بينهما أصلاً ، بل التفاوت بينهما بالإجمال والتفصيل ، فإن حديث مالك مجمل ومختصر وفي حديث وهيب عن هشام زيادة لا ينفى حديث مالك بل هو زيادة ثقة ، ولهذا لم يحكم عليه أحد بالضعف ، بل قال القسطلاني في المواهب قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها - لكن أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاتها انتهى . وقد أخرج الحاكم في المستدرک من طريق همام ثنا هشام بن عروة حدثني أبي أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ، الحديث ، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي في ذيله على شرطهما انتهى وقد أخرج هذا الحديث عن هشام وهيب عند أبي داود وهمام عند الحاكم في المستدرک وعند الذهبي في ذيله وعند البيهقي وسفيان عند النسائي وعبد بن جعفر بن عون وابن نمير عند البيهقي وذكر روايته أبو داود وذكر الزرقاني حماد بن سلمة وأبا عروانة في رواية هذا الحديث أيضاً ، وأيضاً روى عنه وكيع وأبو أسامة عند مسلم ، ثم قال البيهقي بعد تخريج الرواية ، وهكذا رواه جماعة عن هشام وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد بن جعفر بن الزبير إلا أنه قال ست ركعات مثنى مثنى ، ثم ساق الرواية ، وسيخرجها أبو داود برواية عبد العزيز ابن يحيى ثم قال وروينا عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى

حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت<sup>(١)</sup> ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السموات والأرض» حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما

رواية هشام بن عروة في الوتر بخمس ركعات ثم ساق الحديث ثم أخرج عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة فلما بلغ هذا الحديث هذا المبلغ من كثرة الرواة عن هشام والمتابعة عن عروة والتقوية بحديث ابن عباس وبفعل زيد بن ثابت، لا يحكم بالاضطراب فيه إلا من لا دراية له في الحديث، ولذا أخرجه أبو داود من كتابه.

( حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم أنا حصين ) بن عبد الرحمن ( عن حبيب ابن أبي ثابت ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه ) أى ابن عباس ( رقد عند النبي صلى الله عليه وسلم ) فى بيت خالته ميمونة ( فرآه ) أى رأى ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم ( استيقظ ) من النوم ( فتسوك وتوضأ وهو يقول ) حال من ضمير استيقظ لأن حديث البخارى ومسلم يدل على أن تلاوة الآيات كانت قبل الوضوء والسواك ( إن فى خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ) أى سورة آل عمران ( ثم قام فصلى

(١) زاد فى نسخة : المعنى .



القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأناه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر فأناه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى<sup>(١)</sup> ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقوا<sup>(٢)</sup> وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوقى نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم<sup>(٣)</sup> لي نوراً .

ركعتين أظال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف ( أى عن الصلاة ( فنام حتى نفخ ) أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم ( ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك ) أى فى كل ذلك ( يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ) أى من آخر آل عمران ( ثم أوتر قال عثمان ) بن أبي شيبه شيخ المصنف ( ثلاث ركعات فأناه المؤذن فخرج إلى الصلاة ) أى صلاة الصبح ( وقال ابن عيسى ) أى محمد شيخ ثان للمصنف ( ثم أوتر فأناه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ) غرضه بيان الفرق بين لفظي شيخيه فى أداء هذا المعنى ، فإن عثمان ذكر ثلاث ركعات ولم يذكر سنة الفجر وأما محمد بن عيسى فذكر صلاة سنة الفجر

(١) فى نسخة بدله : ثم صلى .

(٢) فى نسخة بدله : اتفقوا .

(٣) فى نسخة : فأعظم .

حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن حصین نحوه قال وأعظم  
لی نورا قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالانی عن حبيب  
فی هذا وكذلك قال فی هذا وقال سلمة بن كهیل عن أبي رشدين  
عن ابن عباس .

ولم يذكر عدد ركعات الوتر وذكر اسم المؤذن وذكر إذنه بالصلاة حين طلع  
الفجر ( ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا ) أي عثمان وابن عيسى ( وهو يقول )  
أي وال الحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اللهم اجعل في قلبي نوراً  
واجعل في لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل  
خلفي نوراً وأمامي نوراً واجعل من فوقی نوراً ومن تحتي نوراً اللهم وأعظم  
لی نوراً ) قال فی النهاية : اللهم اجعل في قلبي نوراً وباقي أعضائه أراد ضياء  
الحق وبيانه كأنه قال اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق واجعل تصرفي  
ونقلبي فيها على سبيل الثواب والخير انتهى . وفي أسماؤه سبحانه وتعالى النور  
وهو الذي يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذو الغواية ، وقيل هو الظاهر  
الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً

( حدثنا وهب بن بقیة عن خالد ) بن عبد الله ( عن حصین نحوه )  
أي نحو حديث هشيم وابن فضيل ( قال ) خالد عن حصین ( وأعظم<sup>(١)</sup> لی نوراً )  
كما قال هشيم وابن فضيل ( قال أبو داود وكذلك ) أي كما قال هشيم وابن فضيل  
وخالد عن حصین عن حبيب بن أبي ثابت ( قال أبو خالد الدالانی عن حبيب  
فی هذا ) الحديث أي وأعظم لی نوراً ( وكذلك ) أي مثل ما قالوا ( فإن فی هذا )  
الحديث ( وقال ) تأكيد لقال الأول وهو متروك في جميع النسخ إلا في النسخة

(١) وكتب والدي بين سطور كتابه أي بدون قوله « اللهم » وبه جزم صاحب المنهل .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك  
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس قال :

القلبية فإن فيها كتب هذا اللفظ بعض المصححين بين السطرين ( سلمة بن كهيل  
عن أبي رشدين عن ابن عباس ) غرض المصنف بهذا الكلام عندى أن هذا  
اللفظ وقع الاختلاف فيه في الرواة ، فروى مسلم هذا الحديث من حديث  
واعل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن بمثل  
سند أبي داود قال فيه في آخره : اللهم أعطني نوراً ، فأشار أبو داود إلى أنه  
وقع في هذا الحديث من حديث محمد بن عيسى وعثمان بن أبي شيبة بلفظ : وأعظم  
لى نوراً ، فى موضع ، وأعطني نوراً ، ثم قواه برواية وهب بن بقية عن خالد بن  
حصين ، ثم قواه بمتابعة أبي خالد الدالانى عن حبيب ، ثم قواه بحديث سلمة  
ابن كهيل عن أبي رشدين وحديث سلمة بن كهيل عن أبي رشدين أخرجه  
مسلم فى صحيحه ولفظه : وحدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب عن عبد الرحمن  
ابن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه أن كريياً حدثه  
أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحديث ، وفى آخره  
، وأعظم لى نوراً ، قلت وقع الاختلاف فى هذا اللفظ ، فى رواية عند مسلم من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفیان عن سلمة بن كهيل ، وأعظم لى نوراً ،  
من باب التفعيل ، وفى رواية سعيد بن مسروق وعقيل بن خالد عن سلمة بن كهيل  
عند مسلم ، وأعظم لى نوراً ، من باب الإفعال ، وفى رواية ابن أبى ليلى عن داود  
ابن على عن أبيه عن جده ، ابن عباس عند الترمذى ، اللهم أعظم لى نوراً ،  
وأعطني نوراً فإنه جمع بينهما .

( حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم ) النبيل ( نا زهير بن محمد عن شريك  
ابن عبد الله بن أبي نمر عن كريب ، عن الفضل بن عباس قال بت ليلة ) عند

( ٩ — بدل المهود ٧ )

بت ليلة<sup>(١)</sup> عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي؟ فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن<sup>(٢)</sup> ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار» فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ونادى المنادى عند ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح، قال أبو داود خفي على من ابن بشار بعضه .

خالتى كما في نسخة أى ميمونة رضى الله عنها ( عند النبي صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يصلي ) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل ( فقام ) فى جوف الليل ( فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ثم نام ) أى بعد ما صلى الركعتين ( ثم استيقظ فتوضأ واستن ) أى استاك ( ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران ) إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ، فلم يزل يفعل هذا ( أى يقوم ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم ينام ) حتى صلى عشر ركعات ثم ( بعد العشر ) قام فصلى سجدة واحدة ( أى ركعة واحدة ) فأوتر بها ( أى بتلك الركعة ) ونادى المنادى ( أى أذن المؤذن ) عند ذلك ( أى عند ما صلى ركعة الوتر ) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد فى نسخة : عند خالق .

(٢) فى نسخة : واستن .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع ، نا محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما

بعد ما سكت المؤذن ( أى فرع من أذانه ) ( فصلى سجدةين ) أى ركعتين ( خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح ) أى فرض الصبح ، وقد أخرج مسلم من حديث أبي بكر ابن إسحق قال أنا ابن أبي مریم ، نا محمد بن جعفر أخبرني شريك بن أبي نمر ، عن كريب . عن ابن عباس أنه قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف عملة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال فيه عن ابن عباس ولم يذكر الفضل بن عباس غير أبي داود ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت لهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الفضل وهما من بعض الرواة ، وقال الحافظ في الفتح : اتفق هؤلاء الرواة الحفاظ المتقنون على أنه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة كان معه ابن عباس ثلاث عشرة ركعة ، وصرح بعضهم بأن ركعتي الفجر من غيرها ، لكن رواية شريك بن أبي نمر عن كريب تخالف ذلك ، ولفظه فصلى إحدى عشرة ركعة . ثم أذن بلال فصلى ركعتين هذا لفظ البخارى في التفسير ولفظ أبي داود : فصلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادى عند ذلك ، بقام فصلى سجدة خفيفتين فهذا ما في رواية كريب من الاختلاف . وقد عرف أن الأكثر خالفوا شريكا فيما ، وروايتهم مقدمة على روايته ، لما مهم من الزيادة ، ولكونهم أحفظ منه . انتهى . ( قال أبو داود : خفي على من ابن بشار بعضه ) أى بعض الحديث فلم أسمع منه كما أحب .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع . نا محمد بن قيس الأسدي ) الوالبي بالموحدة الكوفي أبو نصر ، ويقال أبو قدامة ، ويقال أبو الحكم ثقة

أمسى فقال أصلي الغلام؟ قالوا: نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بين لم يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام يصلي ، فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة .

( عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أمسى ) أى دخل في المساء أى تأخر في المجيء في الليل ( فقال أصلي الغلام؟ ) أى ابن عباس ( قالوا ) أى الأهل ( نعم فاضطجع ) على فراشه ( حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أو تر بين ، لم يسلم إلا في آخرهن ) .

( حدثنا ابن المثنى نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ) أى أربع شفعات ( ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه ، فصلى خمسا

(١) في نسخة: رسول الله .

حدثنا قتيبة<sup>(١)</sup> نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال : قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمانى<sup>(٢)</sup> ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما .

ثم نام حتى سمعت خطبته ( هو الصوت الذى يخرج من نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساعداً ( أو ) للشك من الراوى ( خطبته ) وهو بمعنى الأول قاله الداودى ، وقال ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض ، فقار هو هنا وهم اه . وقد نقل ابن الأثير عن أهل الغريب أنه دون الخطيب ، كذا فى الفتح للحافظ ( ثم قام فصلى ركعتين ) أى سنة الفجر ( ثم خرج ) إلى المسجد ( فصلى الغداة ) أى صلاة الفجر .

( حدثنا قتيبة ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد المجيد ) بن سهل ، وفى بعض المواضع من التهذيب وفى الخلاصة ، والجمع بين رجال الصحيحين سهل . بالياء مصنفراً ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد ، ويقال أبو وهب المدنى ثقة ( عن يحيى بن عباد ) بن شيان بن مالك الأنصارى السلى أبو هيرة الكوفى يقال : إنه ابن بنت البراء بن عازب ويقال ابن بنت خباب بن الارت ثقة ( عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه فى هذه القصة ) المتقدمة ( قال ) ابن عباس ( قام ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فصلى ركعتين حتى صلى ثمانى ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ) قال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف على سعيد بن جبير أيضاً فى التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه

(١) زاد فى نسخة : ابن سعيد .

(٢) فى نسخة : ثمان .



فصلى أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وقد حمل محمد بن نصر هذه الأربعة على أنها سنة العشاء لكونها وقعت قبل النوم لكن يعكس عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس فإن فيه فصل العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فإنه يقتضى أن يكون صلى الأربع في المسجد لا في البيت ورواية سعيد بن جبير أيضاً تقتضى الاختصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر وقد رواها أبو داود من وجه آخر عن الحكم وفيه فصل خمساً أو سبعمائة أو ترين ثم سلم إلا في آخره من وقد ظهر لي من رواية أخرى عن سعيد بن جبير ما يرفع هذا الإشكال ويوضح أن رواية الحكم وقع فيها تقصير عند النساء من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلت ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما . فهذا يجمع بين رواية سعيد ورواية كريب انتهى . قلت أحاديث سعيد بن جبير عنده ليس فيها اختلاف . فالأصل فيه ما رواه يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس ، فهذه ثلاث عشرة ركعة ويوافقها ما رواه الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم جاء فصلت أربعاً هكذا لفظ أبي داود أربعاً من غير زيادة لفظ ركعات ثم نام ثم قام يصلي فصلت خمساً فهذه الرواية موافقة لما رواه يحيى بن عباد لأن المراد من قوله فصلت أربعاً أى صلى أربع شفعات فهذه كما ثلاث عشرة ركعة ، وما قال الحافظ فيها في التفسير من طريق شعبة عن الحكم عنه فصلت أربع ركعات . ثم نام ثم صلى خمس ركعات بزيادة لفظ ركعات فلم أجده في التفسير ، ولعل الراوى زاد لفظ ركعات من عند نفسه ، نعم ذكر هذا اللفظ محمد بن نصر في قيام الليل ولعله أيضاً نشأ من فهم الراوى وأما الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : وفيه ثم صلى سبعمائة أو خمساً أو ترين فوقع فيه الاختصار وأسقط منه الركعات الثمانية التى قبل الخمس فلم يذكره .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،  
 عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة  
 ابن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا  
 مشى مشى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن .  
 حدثنا قتيبة نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك  
 ابن مالك ، عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي (١) صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي بالليل (٢) ثلاث عشرة ركعة بركعتي  
 الفجر .

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة عن محمد  
 ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير ، عن عائشة  
 قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه )  
 أى مع ركعتيه قبل الصبح ( يصلي ستاً مشى مشى ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا  
 في آخرهن ) وقد تقدم مثل هذا من رواية عائشة رضى الله عنها بحديث هشام  
 ابن عروة عن أبيه .

( حدثنا قتيبة : نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ،  
 عن عروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ) فأحدى عشرة ركعة منها صلاة الليل  
 وركعتا الفجر سنته .

(١) في نسخة رسول الله .

(٢) في نسخة : من الليل .

حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ، أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما! قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالسا بين الأذانين زاد جالسا.

حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا: نا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

(حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمانى ركعات قائماً) ولم يذكر فيه الوتر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات، حتى يكون إحدى عشرة ركعة (وركعتين بين الأذانين) أى بين أذان الفجر وإقامته (ولم يكن يدعهما) ليدل على زيادة ناكدهما (قال جعفر بن مسافر) شيخ المصنف في حديثه (وركعتين جالسا بين الأذانين، زاد جالسا) وجعفر بن مسافر ذكره ابن حبان في الثقات وقال كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ، قلت فلعل الوهم منه فإن كان صحيحاً يحمل على العذر أو على بيان الجواز.

(حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قالا: نا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة بكم)

قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة<sup>(١)</sup> زاد أحمد<sup>(٢)</sup> ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت: ما يوتر قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد وست وثلاث.

أى ركعات ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ؟ ) أى يصلى صلاة الليل مع الوتر ( قالت كان يوتر ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بأربع ) ركعات صلاة الليل ( وثلاث ) أى ركعات الوتر ( وست ) أى ركعات صلاة الليل ( وثلاث ) أى ثلاث ركعات الوتر ( وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ) وهذا الحديث ظاهر فى الاستدلال لمذهب الحنفية ، فإن عائشة رضى الله عنها لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثاً وما زاد عليه جعلها من صلاة الليل ، ولكن ليس فيه تصريح بعدم السلام ولا بالسلام بين الركعتين واحدة ، وقد بينته فيما تقدم من روايتها أنه لا يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا فى التاسعة ، وفيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يسلم بين الركعتين والركعة قال أبو داود ( زاد أحمد ) بن صالح أى شيخ المصنف ( ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ) ولما كان معنى لفظ يوتر غير ظاهر سأل عن معناه فقال ( قلت ما يوتر ؟ ) أى ما معنى هذا اللفظ ( قالت لم يكن يدع ) أى يترك ( ذلك ) فعنى لفظ يوتر يترك ( ولم يذكر أحمد ) بن صالح ( وست وثلاث ) وذكره محمد بن سلية .

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

(٢) زاد فى نسخة : ابن صالح .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور  
ابن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن  
يزيد أنه دخل على عائشة فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من  
الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قبض  
حين قبض صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي من الليل تسع ركعات .  
وكان آخر صلاته من الليل الوتر .

(حدثنا مؤمل بن هشام ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور بن عبد الرحمن ،  
عن أبي إسحاق الهمداني ) عمرو بن عبد الله السبيعي ( عن الأسود بن يزيد أنه  
دخل على عائشة ) رضى الله عنها ( فسأها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ) أى مع ركعتين  
جالساً ( ثم إنه ) صلى الله عليه وسلم ( صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ) أى نقص  
( ركعتين ) أى مع الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً ليوافق حديث سعد  
ابن هشام المتقدم ، أى من صلاة الليل ( ثم قبض ) أى توفى ( حين قبض  
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، وكان آخر صلاته من  
الليل الوتر ) ولم تذكر فيه ركعتين سنة الفجر ، لأنها غير داخلة في صلاة الليل  
قلت : وقع الاختلاف في حديث عائشة رضى الله عنها في الروايات التي  
ذكرت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعات ، ففي بعضها  
أنها مع ركعتي الفجر ، وفي بعضها غير مذكورة فيها ، بل ذكرت أنه كان يصلي  
ركعتين جالساً ، فهذا الحديث يحتمل أمرين : قال القرطبي (١) : أشكلت روايات

(١) كذا في الفتح .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي  
 عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال : عن مخزومة بن  
 سليمان أن كريما مولى ابن عباس أخبره أنه قال سألت ابن عباس  
 كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال :  
 بت عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى إذا ذهب ثلث  
 الليل أو نصفه استيقظ <sup>(١)</sup> قام إلى شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت  
 معه ، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ، ثم وضع

عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا  
 إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن  
 كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ، بحسب  
 النشاط وبيان الجواز ، والله أعلم .

(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد  
 ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخزومة بن سليمان أن كريما مولى عباس  
 أخبره أنه قال : سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالليل ؟ قال) أي ابن عباس (بت عنده ليلة وهو) أي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (عند) خالتي (ميمونة) رضى الله عنها (فنام حتى إذا ذهب ثلث  
 الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن) أي قرية (فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه  
 ثم قام) أي للصلاة (فقامت إلى جنبه على يساره فجعلني عن يمينه ، ثم وضع يده  
 على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني فصلى ركعتين خفيفتين قلت) أي في نفسي

(١) في نسخة : فقام .

يده على رأسى كأنه يمس أذنى ، كأنه يوقظنى ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قات قرأفيهما بأمر القرآن فى كل ركعة : ثم سلم ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة<sup>(١)</sup> يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس<sup>(٢)</sup>

حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالوا : نا عبد الرزاق أنا معمر : عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى<sup>(٣)</sup> الفجر حذرت قيامه فى كل ركعة بقدر ، يا أيها المزمحل ، لم يقل نوح : منها ركعتى<sup>(٤)</sup> الفجر .

( قرأ فيهما ) أى فى الركعتين ( بأمر القرآن ) أى فقط ( فى كل ركعة ، ثم سلم ثم صلى ) أى صلاة طويلة ( حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ) أى مع الوتر ( ثم نام فأناه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ) أى ركعتى الفجر ( ثم صلى للناس ) أى فرض الفجر .

( حدثنا نوح بن حبيب ) القومسى بضم القاف وسكون الواو آخره مهملة البذشى بفتح الموحدة بعدها معجمة أبو محمد ثقة ، والبذش قرية على فرسخين من

(٢) فى نسخة : بالناس .

(٤) فى نسخة : ركعتا .

(١) زاد فى نسخة : الصلاة .

(٣) فى نسخة : ركعتا .



حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتوسدت عتبه - أو فسطاطه - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين<sup>(١)</sup> دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين<sup>(٢)</sup> دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين<sup>(٣)</sup> دون اللتين قبلها ثم أوتر ذلك ثلاث عشرة ركعة .

بسطام ، وهى من قوهس ( ويحيى بن موسى ) بن عبد ربه بن سالم الحدانى بضم المهملة الأولى أبو زكريا البلخى السخيتانى المعروف بخت ، وهو لقبه ، كوفى الأصل ثقة ( قالوا : نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ابن طاؤس ) عبد الله ( عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر ) وفى نسخة ركعتا الفجر ( حضرت ) أى قدرت ( قيامه فى كل ركعة بقدر يا أيها المزمّل ) أى سورة المزمّل ( لم يقل نوح منها ركعتى الفجر ) ورواية نوح أوفى بسائر روايات ابن عباس فإن فيها ركعتى الفجر غير داخلة فى صلاة الليل بل هى خارجة منها . ( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر : عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة ) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى أخو محمد يقال له رؤية استعمله عبد الملك بن مروان على الكوفة والبصرة واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو من كبار التابعين ( أخبره ) أى أخبر عبد الله بن قيس أبا بكر ( عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال ) أى فى نفسه ( لأرمقن ) أى لأنظرن

( ١ ) زاد فى نسخة: وهما .

حدثنا القعنبى عن مالك عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله : فقامت فصنعت

( صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ) أى صلاة التهجد ( قال ) أى زيد ابن خالد ( فتوسدت عنته أو ) للشك من الراوى ( فسطاطه ) العتبة فى الأصل أى كفة الباب وكل مرفاة من الدرج عتبة أى جعلت العتبة أو الفسطاط وسادة ، ولعل هذه القصة وقعت (١) فى السفر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرره للبالغ فى الطول وأخرجه أحمد فى مسنده ولم يكرره بل ذكر طويلتين مرة واكن كرره محمد بن نصر فى قيام الليل ( ثم صلى ركعتين وهما ) أى اركعتان ( دون ) الركعتين ( اللتين قبلهما ) أى أقصر منهما ( ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة ) أى صلاة الليل مع الوتر .

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله

(١) وهو مختار القارى والداوى فى شرح الشمايل .

مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فأخذ<sup>(١)</sup> بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعني : ست مرار<sup>(٢)</sup> ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح .

عليه وسلم وهي خالته قال ( أي ابن عباس ) فاضطجعت في عرض الوسادة قال النووي : هكذا ضبطناه عرض بفتحيتين . وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال : ورواه الداودي بالضم ، وهو الجانب ، والصحيح الفتح ، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس ، ونقل القاضي عياض عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة ههنا الفراش . لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل ، وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير موافقة بحضرة بعض محارمها ( واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله ) أي زوجته ( في طولها ) أي طول المخدة وفي رواية سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس عند محمد بن نصر في قيام الليل وتوسدا وسادة لها من آدم محشوة ليفا ، وبت عليها مهترضاً عند رأسيهما ( فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله ) أي قبل انتصافه ( بقليل ) أي بزمان قليل ( أو بعده ) أي بعد انتصافه ( بقليل ) أي بزمان قليل ( استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلوس يمسح النوم ) أي أثر النوم ( عن وجهه يده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ) من قوله تعالى

(٢) في نسخة : مرات .

(١) في نسخة : وأخذ .

## باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري

• إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولى  
الآبَاب ، إلى آخر السورة ( ثم قام إلى شن ) أي قربة ( معلقة فتوضاً منها )  
أي من القربة وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل ثم قام إلى شن معلقة ثم  
استفرغ منها في إناء ثم توضاً ( فأحسن وضوءه ) أي أكمله ( ثم قام يصلي قال  
عبد الله ) بن عباس ( فقامت فصنعت مثل ما صنع ) أي توضأت مثل ما توضاً  
( ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ) (١) الأيسر ( فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يده اليمنى على رأسه ) أي أدارني إلى جنبه الأيمن ( فأخذ بأذني يفتلها ) قال في  
المجمع يفتلها بكسر مثناة أي يدلك أذنه لتركه أدب القيام عن يمين الإمام ، ولينبهه  
عن بقية النوم وليستحضر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ( فصلي ركعتين ثم  
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال القعنبي ) أي في حديثه  
لفظ ( ست مرار ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ) فأذنه بالصلاة  
( فقام فصلي ركعتين خفيفتين ) أي سنة الفجر ( ثم خرج فصلي الصبح ) أي  
فرض الصبح .

## باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

القصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي : التفريط  
والإفراط ، وأصله الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط

( حدثنا قتيبة ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة ،

(١) في الحديث التدهاء من لم ينو إمامته ، وفيه خلاف الحنابلة كما في الروض المربع .

عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
اكفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا فإن أحب  
العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وكان إذا عمل عملاً أثبته

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي ، عن ابن إسحاق ،  
عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكفوا ( أى تحملوا ) من  
العمل ما تطيقون<sup>(١)</sup> (دوامه فإن العمل إذا كان كثيراً لا يطاق دوامه ، بل يحصل  
منه ملالة ) فإن الله لا يمل<sup>(٢)</sup> ( الملالة في حقه تعالى ليس على حقيقتها بل هي  
استعارة لقطع الإقبال بالإحسان ، أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان ) حتى  
تملوا ) عن العبادة وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة ( فإن  
أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل وكان ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( إذا عمل عملاً أثبته ) أى داوم عليه ولم يتركه إلا لمصلحة شرعية دعت إليه .

( حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي ) أى يعقوب نا أبي ( أى إبراهيم ) عن  
ابن إسحاق ( محمد ) عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ( رضى الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون ) أى دعاه ، ولعله لأنه

(١) وبسط الكلام على روايات الباب وما ورد من شدة الاحتياط في العبادات في إقامة الحجية  
(٢) وفي تأويل مختلف الحديث لا يمل الله تعالى أبداً ، وهذا كقولهم هذا الفرس لا يتر  
حتى يتر الفرس ليس معناه أنه يتر بعد فتورهم ، راجع مشكل الآثار للطحاوى .

أرغبت عن سنتي؟ قال<sup>(١)</sup> لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك  
أطلب قال : فإنى أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح  
النساء ، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك  
عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وصل ونم .  
حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور ، عن إبراهيم  
عن علقمة قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت . لا ، كان<sup>(٢)</sup>  
عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستطيع .

أخبر بقوله أصلي الليل ولا أنام ، وأصوم فلا أفطر ، وأبتل عن النساء (لجاءه  
فقال يا عثمان أرغبت) أي أعرضت (عن سنتي) أي الطريقة التي بعثت بها (قال)  
أي عثمان (لا) أي لا أرغب عن سنتك (والله يا رسول الله ، ولكن سنتك  
أطلب قال فإنى) أي إن سنتي أنى (أنام) في الليل في بعضه (وأصلي) أي أصلي  
في بعضه (وأصوم) في بعض الأيام (وأفطر) في بعضها (وأنكح النساء ، فاتق  
الله يا عثمان) من أن تضيع حق نفسك وأهلك وضيفك (فإن لأهلك) أي  
زوجتك (عليك حقا) من المحادثة والمؤانسة (وإن لضيفك عليك حقا ، وإن  
لنفسك عليك حقا) أن تريجها (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) أي في بعضها  
(وصل) في بعض الليل (ونم) في بعضها .

( حدثنا عثمان ابن أبي شيبة نا جرير ، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة

(٢) في نسخة : كل .

(١) في نسخة : فقال .

## باب تفریع أبواب شهر رمضان باب فی قیام شهر رمضان

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا : ناعبد الرزاق  
أنا معمر، قال الحسن في حديثه، ومالك بن أنس عن الزهري،  
عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان  
يخص (١) شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا قال ابن بطال فإن قيل : هو معارض لقولها  
ما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، قلنا لا تعارض لأنه كان كثير الأسفار فلا  
يجد سبيلاً إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فيجمعها في شعبان ( كان عمله ديمة )  
بكسر أوله وسكون التحتانية أي دائماً ، قال أهل اللغة : الديمة مطر يدوم أياماً  
ثم أطلقت على كل شيء يستمر وأصله الواو فأنقلبت ياء للكسرة قبلها ( وأيكم  
يستطيع ) وفي رواية سفيان يطبق في الموضوعين والمعنى متقارب ( ما كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ) .

## باب تفریع أبواب شهر رمضان

باب فی قیام شهر رمضان ، أي فی فضل قیام لیلہ

( حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا ناعبد الرزاق أنا معمر قال  
الحسن في حديثه ومالك بن أنس ) أي وزاد حسن بن علي في سند حديثه مع

(١) بشكل عليه تخصيص الاثنين والخميس وغيرها واجب بوجوه في هامش الحاصل  
أقربها ما قال الحافظ : إن السؤال عن صيام الثلاثة من كل شهر .



يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول :  
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، فتوفى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر  
على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر رضى الله

معمر مالك بن أنس (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يرغب ( أى أصحابه ) في قيام رمضان ) أى في قيام ليلة  
في الصلاة ( من غير أن يأمرهم (١) بعزيمة ) أى بإيجاب ( ثم يقول من قام رمضان )  
أى في لياليه في الصلاة ( إيمانا ) أى تصديقا بوعده الله عليه بالثواب ( واحتساباً  
أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه ) غفر له ( ظاهره يتناول الصغار  
والكبار وبه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف إنه يختص بالصغار وبه  
جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من  
الكبار إذا لم يصادف صغيرة ( ما تقدم من ذنبه ) زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي  
وما تأخر وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شيء  
غفر والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب عنه قيل إنه كناية عن  
حفظهم من الكبار فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع  
مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة  
وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنته آتية ( فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
هذا قول (٢) الزهري صرح به البخاري في صحيحه ( والأمر على ذلك ) أى على

(١) قلت : وقد أمرهم بذلك في حديث ابن عباس كما سيأتي في الصوم .

(٢) يعنى مدرج عنه قلت : لكنه مختلف عند الراة فالبخارى ومالك أخرجاه عن

الزهري وأبو داود والترمذي جملاء متصلاً ، كماذا في الأوجز .

عنه قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، ويونس، وأبو أويس من قام رمضان، وروى عقيل من صام رمضان وقامه .

حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف<sup>(١)</sup> قالنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة .

ترك الجماعة الواحدة في التراويح ، بل يصلي الناس أوزاعاً متفرقين، يصلي الرجل نفسه ، ويصلي الرجل فيصلى بصلاته الرهط ( ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراى أى ابتداء ( من خلافة عمر رضى الله عنه ) أى فى أول خلافته ( قال أبو داود : وكذا ) أى كما رواه معمر ومالك بن أنس عن الزهري ( رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان ) أخرج البخارى حديث عقيل عن ابن شهاب، وأما يونس فأخرج حديثه النسائى فى الصوم ، وأما أبو أويس فلم أجد روايته فيما تبعت من الكتب ( وروى عقيل من صام رمضان وقامه ) وهذا إشارة إلى أن عقيلاً روى عن الزهري روايتين ، روى مرة مقتصراً على قيام رمضان ، ومرة روى فى الصيام والقيام جميعاً ، ولم أجد رواية عقيل فيها ذكر من صام .

(حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف المعنى قالنا سفيان عن الزهري ، عن

(١) زاد فى نسخة : المعنى .

حدثنا القعني عن مالك<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم<sup>(٢)</sup> يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود: كذا رواه يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة (أخرج حديثه النسائي ومسلم ولم أجد<sup>(٣)</sup>) رواية محمد بن عمرو.

(حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد) وصلى في المسجد مع أن أفضل صلاة المرء في بيته فلاجل أنه كان معتكفاً أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي صلى الله عليه وسلم هنزه عنه في بيته وفي غيره، وهذا عند من يقول بأفضلية التراويح في البيت، وإليه ذهب مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم، قاله النووي وأما عند من يقول بأن الأفضل أن تكون صلاة التراويح جماعة في المسجد، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه وأبي حنيفة وأحمد وبعض

(٢) في نسخة: ولم

(١) زاد في نسخة: ابن أنس

(٣) قلت: وصلها الترمذي

المالكية وغيرهم أن الأفضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب  
والصحابه رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه فلا حاجة إلى التوجيه عنده  
( فصلى بصلاته ) أي مقتدياً بصلاته ( ناس ) أي ذوو عدد ( ثم صلى من القبلة )  
أي من الليلة المقبلة ( فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ) وفي البخاري  
أو الرابعة ولأحد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب . فلما أصبح تحدثوا أن  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع أكثر منهم  
زاد يونس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح  
الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته  
فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه  
فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد بأهله ( فلم يخرج إليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ) زاد أحمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناساً منهم يقولون  
الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين ما شأنه وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام  
ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم وفي حديثه  
في الأدب فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ( فلما أصبح ) أي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( قال قد رأيت الذي صنعتم ) أي علمت الذي فعلتم من رفع  
الصوت وحصب الباب ( فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض  
عليكم ) أي خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها أي تشق عليكم  
فتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلي ؛ لأنه يسقط التكليف من  
أصله ، ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض  
الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفي ذلك إشكال وأجاب المحب  
الطبري بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على  
هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عليهم فترك المواظبة ، قال ويحتمل  
أن يكون ذلك توقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها فافترضت  
وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير  
نحا القرطبي فقال : قوله فتفرض عليكم أي تظنونوه فرضاً ، فيجب على من ظن

ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به ، قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم ، انتهى . وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشى إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته في العبادة وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من الله تعالى قال : هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي ، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ، وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت ، وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع قال : وفيه احتمال آخر وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعنى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما التزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ، ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال : فارعوها حق رعايتها فخشى صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وهو مبني على أن قيام الليل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله وفي كل من الأمرين نزاع ، وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ، لا يبدل القول لدي ، الأمن من نقص شيء من الخمس ولم يتعرض للزيادة ، انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله : هن خمس وهن خمسون : إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص

حدثنا هناد<sup>(١)</sup> نا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان الناس

عن العشر ، وذقع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلا للنسخ فلا مانع  
من خشية الافتراض : وفيه نظر ، لأن قوله لا يبدل القول لدى خبر والنسخ  
لا يدخله على الراجح ، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل  
أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا  
في صحة التنفل بالليل ، ويؤمى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن  
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فمنهم عن  
التجميع في المسجد إشفاقا عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على  
ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ، ثانيها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام  
الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير  
ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها ، ثالثها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام  
رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية  
سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع  
الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة ، فلا يكون ذلك قدرا  
زائدا على الخمس ، وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه  
وتعالى أعلم بالصواب ، قاله الحافظ في الفتح (وذلك في رمضان) أى وذلك الحال  
والأمر المتقدم وقع في رمضان . وهو كلام عائشة رضی الله عنها ذكرته  
إدراجا لتبين أن هذه القضية كانت في شهر رمضان .

( حدثنا هناد نا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون في المسجد ) أى

(١) زاد في نسخة : ابن السرى .

يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربت له حصيراً فصلى<sup>(١)</sup> عليه بهذه القصة قالت<sup>(٢)</sup> فيه قال<sup>(٣)</sup> تعنى النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي على مكانكم

صلاة التراويح (في رمضان أوزاعاً) بسكون الواو بعدما زاي أي جماعة متفرقون قال في لسان العرب ووزعه بين الناس أي فرقه وقسمه بينهم وزعه يوزعه توزيعاً ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أُنْتِهم وهم أوزاع أي متفرقون وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه خرج ليلة في شهر رمضان والناس أوزاع أي يصابون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد، أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد العشاء متفرقين، ولا واحد للأوزاع، انتهى. (فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ببسط الحصير في المسجد (فضربت له حصيراً) أي ألقيت (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على الحصير (بهذه القصة) أي حدث بهذه القصة المتقدمة (قالت) عائشة (فيه) أي في الحديث (قال: تعنى النبي صلى الله عليه وسلم) حين قالوا لعنه صلى الله عليه وسلم فأم (أيها الناس أما والله ما بت ليلى هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي على مكانكم) أي كونكم في المسجد، ولكني خشيت الحديث، وقد أخرج محمد بن نصر هذا الحديث في قيام الليل مطولاً<sup>(٤)</sup> وفيه حتى خرج إليهم إلى الصبح، فقال: أيها الناس أما والله ما بت، الحديث.

(١) زاد في نسخة: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) في نسخة: قالت.

(٣) في نسخة: قال.

(٤) وأوله في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون

مع النهر الحمة أو الستة وأقل من ذلك وأكثر يصلون فرادى.



حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود ابن أبي هند عن الوليد ابن عبد الرحمن عن جبير بن نفير بن نعيم عن أبي ذر قال صمنا مع (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا ، حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت (٢) السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ؟ قال فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال : فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال : قلت (٣) ما الفلاح قال : السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

( حدثنا مسدد ، نا يزيد بن زريع ، نا داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا ) أى فى لياليه لصلاة التراويح ( شيئاً من الشهر ) بل كان إذا صلى الفرض دخل حجرته ( حتى بقي سبع ) أى سبع ليال ( فقام بنا ) فى الصلاة فى الليلة السابعة مما بقي . وهى الثالثة والعشرون ( حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة ) مما بقي ، وهى الرابعة والعشرون ( لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة ) مما بقي وهى الخامسة والعشرون ( قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا ) أى زدتنا ( قيام هذه الليلة ) أى كلها ، لكان حنا

(٢) فى نسخة : كان .

(١) زاد فى نسخة : يعنى .

(٣) زاد فى نسخة : و

( قال : فقال إن الرجل إذا صلى ) هذه الصلاة في رمضان ( مع الإمام حتى ينصرف ) أى يفرغ الإمام من الصلاة ويرجع ( حسب له قيام ليلة ) أى كاملة وهذا يدل على أن هذه الصلاة مع الإمام أفضل من الانفراد ، وقال القارى : وإذا صلى ، أى الفرض مع الإمام حتى ينصرف أى الإمام اعتبر ، وعدله قيام ليلة ، أى حصل له قيام ليلة تامة يعنى الأجر حاصل بالفرض وزيادة الثواب مبنية على قدر النشاط ، فإن الله لا يمل حتى تموا ، ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك ، انتهى . والأولى عندي أن يقال إن المراد بالصلاة فى قوله : إذا صلى مع الإمام صلاة التراويح فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل ، وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا ، فإن أبا ذر سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة ، فأجاب أنه لا يحتاج إلى القيام بقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضاً ، وأيضاً يؤيده قوله حتى ينصرف ، فإن الانصراف فى الفرض فى أثناء الصلاة غير ممكن . بل الانصراف يحصل بعد ما ينصرف الإمام ، وأما فى التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويحيات متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة ( قال ) أبو ذر ( فلما كانت الرابعة ) أى من الباقية وهى السادسة والعشرون ، وقال ابن حجر وهى ليلة السابع والعشرين ، ولعله سهو قلم ( لم يقيم بنا ) ( فلما كانت الثالثة ) وهى الليلة السابعة والعشرون ( جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشبنا أن يفوتنا الفلاح قال ) جبير بن نفير ( قلت : الفلاح ، قال ) أبو ذر ( السحور ) أى المراد بالفلاح السحور ( ثم لم يقيم بنا بقية الشهر ) أى فى الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وحديث أبي ذر هذا يخالف ما روته عائشة - رضى الله عنها - من صلاة الليل فى رمضان ، فإن ظاهره يدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت فى الليالى الموصولة ، وفى هذا تصريح بأن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت فى الليالى المفصولة ، فيما أن يحمل عن تعدد القصة أو يقول حديث

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور، وقال: داود<sup>(١)</sup> عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحى الليل وشد المنزر وأيقظ أهله<sup>(٢)</sup>، قال أبو داود: أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس

عائشة - رضى الله عنها - بأنه ليس فيه ذكر الوصل صريحا بل هو محمول على الاتصال كحديث أبي ذر .

( حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية ) بمضمومة وخفة ميم مفتوحة وشدة تحتية الأزدي ثقة ( أن سفيان ) بن عيينة ( أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاس ، عن أبي الضحى ) مسلم بن صبيح ( عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر ) أى العشر الأخير من رمضان ( أحى الليل ) أى أكثره أى سهره فأحياه بالطاعة أو أحى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وإضافة النوم إلى الليل لتساعا ( وشد المنزر ) أى اعتزل النساء ، وبذلك جزم عبد الرزاق ، عن الثوري واستشهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو بانن بأطهار

وذكر ابن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش نحوه ، وقال الخطابي : يحتمل أن يريد به الجدة في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر منزري ، أى تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ، ويحتمل أن يراد الحقيقة ، والمجاز كما يقول : طويل النجاد ، لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة فيراد شد منزره

(١) زاد في نسخة : ابن أمية . (٢) زاد في نسخة : و .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب أخبرني  
مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة  
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس<sup>(١)</sup> في  
رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال : ما هؤلاء : فقيل هؤلاء  
ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا ، قال  
أبو داود<sup>(٢)</sup> : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم بن خالد<sup>(٣)</sup>  
ضعيف .

حقيقة فلم يحله واعتزل وشمر للعبادة ، قلت : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة  
شد مزرد واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى الاحتمال الأول ( وأيقظ أهله )  
لأصلاة<sup>(٤)</sup> ( قال أبو داود أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ) .

( حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد )  
الزنجي المسكي الفقيه ، أبو خالد مولى بني مخزوم ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال  
مرة : ثقة ، قال الساجي : كثير الغلط ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري :  
مشكر الحديث ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وقال ابن عدى :  
أرجو أنه لا بأس به ، وهو حسن الحديث . وقال الأزرقي : كان فقيها عابدا

(١) في نسخة : الناس .

(٢) زاد في نسخة : الزنجي

(٣) زاد في نسخة : و

(٤) يشكل عليه أنه صلى الله عليه وسلم يكون دائما معتكفا فكيف إيقاظ أهله اللهم

إلا أن يقال إنه محمول على من كان معتكفا معه عليه السلام

يصوم الدهر ، وقال إبراهيم الحربي : كان فقيه أهل مكة ، قاله الذهبي في الميزان ( عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ) إلى المسجد ( فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال : ما هؤلاء ؟ ) أي ما بالهم مجتمعين ( فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ) أي لا يحفظون القرآن ( وأبي بن كعب يصلي ) أي إماما ( وهم يصلون ) مقتدين ( بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصابوا ) أي بلغوا الصواب ( ونعم ما صنعوا . قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ومسلم<sup>(١)</sup> ابن خالد ضعيف ) ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا ، وكان مسلم بن خالد يخطئه أحيانا ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال أحمد بن محرز : سمعت يحيى بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان ، وقد أخرج الشيخ النيموي في آثار السنن عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي هذا الحديث ، وقال : رواه البيهقي في المعرفة وإسناده جيد ، وقال في تعليقه : فإن قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي ، قلت : قال البيهقي بعدما أخرجه : وثعلبة ابن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتاريخ ، انتهى . وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة : ثعلبة ابن أبي مالك أبو يحيى القرظي إمام بني قريظة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وله رؤية ، وطال عمره .

واعلم أنهم اختلفوا في عدد ركعات التراويح ، ولم يقع فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأها ثلاث ليالي عدد ركعاته بطريق صحيح ، ولكن وقع ذكر عدد التراويح فيما صلاها بعض الصحابة والتابعين

(١) قلت وثقة جماعة وهو مؤيد بالروايات العديدة كما في الأوجز ، منها حديث أبي سلمة عن عائشة المتقدم من أنهم كانوا يصلون أوزاعاً

رضى الله عنهم فقد أخرج الشيخ النيموى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، قال : وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكثون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام ، وقال رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وعن يزيد ابن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك وإسناده مرسل قوى ، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلا يصلى بهم عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده مرسل قوى ، وعن عطاء قال : أدركت الناس وهم يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن ، وعن أبي الخصيب قال : كان يؤمننا سويد بن غفلة في رمضان فيصلى خمس ترويعات عشرين ركعة رواه البيهقى وإسناده حسن ، وعن نافع ابن عمر قال : كان ابن أبي مليكة يصلى بنا في رمضان عشرين ركعة رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح ، وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلى بهم في رمضان خمس ترويعات ويوتر بثلاث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه وإسناده صحيح ، قال النيموى : وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تخلو عن وهم لكن بعضها يقوى بعضاً هذا ما ذهب إليه الحنفية ، ووافقنا فيه الشافعية فقال في التوشيح والثالث عملة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، وجعلتها خمس ترويعات وينوى الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان فلا تصح بنية مطلقة ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح ، انتهى . وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية عبد الرحمن بن القاسم عنه ، قال ابن القاسم : وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ستة وثلاثون ركعة ، والوتر ثلاث ، وقال الترمذى في جامعه : واختلف أهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع

## باب في ليلة القدر

الوتر وهو قول أهل المدينة ، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وأكثر أهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي ، وقال الشافعي : وهكذا أدركت بيلدنا مكة يصلون عشرين ركعة ، وقال أحمد : روى في هذا ألوان لم يقض فيه بشيء ، وقال إسحاق : بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب ، انتهى .

## باب في ليلة القدر (١)

لأنما سميت بها لأنها تقدر فيها الأرزاق وتكتب الأجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى : فيها يفرق كل أمر حكيم ، وقوله تعالى : تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال ، فالشهور تحريكه ، وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها . والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود وقيل من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها .

(١) وفي سبب أبحاث منها اختلاف النسخ ووجه التسمية وأنها مختصة بنا وسبب العطفية واختلافهم في تعيين الليلة ومختار الأئمة وغيرهم في ذلك كذا في الأوجز اه وآي صاحب روضة المحتاجين ضابطة في تعيينها فارجع إليه وأوضح منه في شرح الإقناع لكن في تعيينها فرق ولم يتعرض لها صاحب الأنوار ولا صاحب تحفة الأحوذى ولا صاحب الوجيز - ثم اختلفوا في أفضل ليالي السنة فعند الشافعية كما في الأنوار أفضلها في حقنا ليلة الولد فليلة القدر فالإسراء فعرفة فالجمعة فالنصف من شعبان وبقية ليالي السنة على - واه .



قال الشامي : قال في معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها ، وهي أفضل ليالي السنة ، وكل عمل خير فيها يعدل ألف عمل في غيرها ، وعن ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر ، فقد أخذ نصيبه منها ، وعن الشافعي العشاء والصبح ويراها من المؤمنين من شاء الله تعالى ، وينبغي لمن يراها أن يكتبها ، ويدعو الله تعالى بالإخلاص ، انتهى . وفيها للعلماء أقوال بلغت ستة وأربعين ، وقال في مراقي الفلاح ، وقال ابن مسعود هي في كل السنة ، وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه إنها تدور في السنة ، وقد تكون في رمضان ، وقد تكون في غيره قاله قاضي خان قال الشامي ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محي الدين بن عربي في فتوحاته المكية بقوله : واختلف الناس في ليلة القدر أعني في زمانها ، فمنهم من قال هي في السنة كلها تدور به أقول فإن رأيتها في شعبان ، وفي شهر ربيع وفي شهر رمضان وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان وفي العشر الآخر منه ورأيتها في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر وفي الوتر منها فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر .

قال في مراقي الفلاح وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان ، لكنها تتقدم وتتأخر ، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر ، وقال في الاعتكاف بعد نقل الحديث ، وعن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان ، فمنهم من قال في ليلة إحدى وعشرين ، ومنهم في سبع وعشرين ، وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ، ولا يدري أي ليلة هي ، وقد تقدم وقد تتأخر ، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر ، والمشهور أنها تدور في السنة كما قدمنا في إحياء الليالي ، وقيل في أول ليلة من رمضان ، وقيل ليلة تسع وعشرين ، وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين ، وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين .

وأجاب أبو حنيفة (١) عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان التي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه ، ومن علامتها أنها بلجة ساكنة ، لا حارة ولا قارة ، تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست ، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها ، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة ، كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشوكاني ، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ، ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول الأول : أنها رفعت ، حكاه المتولى عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية ، قلت لم أجد لهذا القول أصلاً في كتب الحنفية ، الثاني : أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وسلم ، حكاه الفاكهاني ، الثالث : أنها خاصة بهذه الأمة . جزم به جماعة من المالكية ، الرابع : أنها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، الخامس : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، السادس أنها في ليلة معينة مبهمه ، قاله النسفي ، السابع : أنها أول ليلة من رمضان : حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ، الثامن : أنها ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن ، التاسع : أنها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبي في المفهم ، العاشر : أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ، الحادي عشر : أنها مبهمه في العشر الوسط ، الثاني عشر أنها ليلة ثمان عشرة ، والثالث عشر ليلة تسع عشرة ، الرابع عشر أول ليلة من العشر الأواخر وإليه مال الشافعي ، الخامس عشر : مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تاماً فهي ليلة العشرين

(١) قلت : وهكذا أجاب الشافعي عن اختلاف الروايات في ذلك بما حكاه الترمذي عنه بأنه عليه السلام كان يجب على نحو ما سأل عنه ، يقال فلتمسها في ليلة كذا ؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا .

وإن كان ناقصاً فليلة إحدى وعشرين ، السادس عشر : ليلة اثنين وعشرين :  
السابع عشر : ليلة ثلاث وعشرين ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة  
والتابعين ، الثامن عشر : أنها ليلة الرابع وعشرين ، التاسع عشر : أنها ليلة  
خمس وعشرين ، حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر ، العشرون ليلة ست  
وعشرين ، وهو قول لم أره صريحاً إلا أن عياضاً قال : ما من ليلة من ليالي  
العشر الأخيرة إلا وقد قيل فيها إنها ليلة القدر ، الحادي والعشرون ليلة سابع  
وعشرين ، الثاني والعشرون : ليلة الثامن والعشرين ، والثالث والعشرون  
أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العربي ، الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين  
حكاه عياض ، الخامس والعشرون أنها في أوتار العشر الأخيرة ، قال في الفتح ،  
وهو أرجح الأقوال ، السادس والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، السابع  
والعشرون تنتقل في العشر الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ونص عليه مالك  
والتوري وأحمد وإسحق . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض ليالي العشر  
أرجى من بعض . التاسع والعشرون مثل السابع والعشرين إلا أن أرجاها  
ليلة ثلاث وعشرين ، الثلاثون كذلك إلا أن أرجاها ليلة سبع وعشرين ،  
الحادي والثلاثون أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر ، وقد اختلف أهل هذا  
القول هل المراد ليالي السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة . تعد من الشهر ويخرج  
من ذلك القول الثاني والثلاثون ، الثالث والثلاثون أنها تنتقل في النصف  
الأخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد ، الرابع والثلاثون ليلة  
ست عشرة أو سبع عشرة ، الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة  
أو إحدى وعشرين السادس والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة  
منه ، السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة ، أو إحدى عشرة ، أو ثلاث وعشرين ،  
الثامن والثلاثون : أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين  
أو آخر ليلة ، التاسع والثلاثون : ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ،  
الأربعون : ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ،  
الحادي والأربعون أنها منحصرة في السبع الأواخر في الفرق بينه وبين القول

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالوا: نا حماد عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فإن صاحبنا سئل<sup>(١)</sup> عنها فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم

الحادى والثلاثين خفاء ، الثانى والأربعون : ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ، الثالث والأربعون أنها فى أشفاع العشر الوسط والعشر الأواخر ، الرابع والأربعون أنها ليلة الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين ، وتحتمل ليلة سبع وعشرين فتحمل إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، وبهذا يتغاير هذا القول من ما مضى ، الخامس والأربعون أنها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، السادس والأربعون إنها فى أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليل ، قال الحافظ هذا آخر ما وقتت عليه من الأقوال وبعضها يمكن رده إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير ، وأرجحها كلها أنها فى الوتر من العشر الأخير وأنها تنقل وأرجاها أوتار العشر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وعند الجمهور سبع وعشرون ، واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقتت له أم لا ؟ فقيل : يرى كل شىء ساجداً ، وقيل : الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة ، وقيل : يسمع سلاماً أو كلاماً من الملائكة ، وقيل : علامتها استجابة دعاء من وقتت له واختيار الطبرى أن جميع ذلك غير لازم ، وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شىء ولا سماعه .

( حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالوا :

(١) فى نسخة : يسأل .

الله أبا عبد الرحمن والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد  
ولكن كره أن يتكلموا أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا، والله  
إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى، قلت: يا أبا المنذر  
أني علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس  
صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها<sup>(٢)</sup> شعاع حتى ترتفع.

نا حماد، عن عاصم ( بن أبي النجود ) ( عن زر ) بن حبيش ( قال : قلت لأبي بن  
كعب أخبرني عن ليلة القدر ) أي عن تعيين وقتها ( يا أبا المنذر ) كنية أبي بن  
كعب ( فإن صاحبنا سئل عنها فقال : من يقيم الحول يصبها ) ولفظ مسلم في  
صحيحه يقول سألت أبي بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول من يقيم  
الحول يصب ليلة القدر ( فقال ) أي أبي ( رحم الله أبا عبد الرحمن ) كنية  
ابن مسعود ( والله لقد علم ) أي ابن مسعود ( أنها ) أي ليلة القدر ( في رمضان  
زاد مسدد ولكن كره أن يتكلموا ) فلا يلتمسوها إلا في الليلة الواحدة المعينة  
( أو ) للشك من الراوى ( أحب أن لا يتكلموا ثم اتفقا ، والله إنها ) أي ليلة  
القدر ( لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى ) ولفظ مسلم ثم حلف لا يستثنى  
أي ما قال إن شاء الله ( قلت : يا أبا المنذر أنى ) أي كيف ( علمت ذلك ؟ قال )  
أبي ( بالآية ) أي العلامة ( التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي بها  
( قلت لزر ) والقائل عاصم ( ما الآية قال : تصبح الشمس ) أي تطلع ( صبيحة  
تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع ) قال النووي : الشعاع بضم الشين قال  
أهل اللغة : هو ما يرى من ضوءها عند ذورها مثل الحبال والقضبان مقبلة

(٢) في نسخة : فيها .

(١) زاد في نسخة : قال .

حدثنا أحمد بن حفص<sup>(١)</sup> حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

إليك إذا نظرت إليها وقال القاضي عياض : وفيه بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ، ونزولها إلى الأرض ، وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها حتى ترتفع ، انتهى .

(حدثنا أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلي النيسابوري قاصيها أبو علي ابن أبي عمرو، قال النسائي في أسماء شيوخه ثقة ، وقال أيضاً : لا بأس به صدوق قليل الحديث (حدثني أبي) حفص بن عبد الله بن راشد السلي أبو عمرو النيسابوري قاضيها قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني إبراهيم بن طهمان) بمهملة مفتوحة وسكون هاء وبنون ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ولد بهرارة وسكن نيسابور ، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وكذا وثقه غيرهم ، وقال الدارقطني : ثقة ، إنما نكلوا فيه للإرجاء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت : الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث ، إذا روى عنه ثقة ، ولم يثبت غلوه في الإرجاء ولا كان داعية إليه ، بل ذكر الحاكم أنه رجع عنه ، والله أعلم (عن

(١) زاد في نسخة : ابن عبد الله السلي .

صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل<sup>(١)</sup> فدخلت  
فأتى بعشائه فرأيتني<sup>(٢)</sup> أ كفف عنه من قلته فلما فرغ قال: ناولني<sup>(٣)</sup>  
نعلي فقام وقمت معه فقال: كان لك حاجة؟ قلت<sup>(٤)</sup> أجل أرسلني  
إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: كم الليلة  
فقلت<sup>(٥)</sup> اثنتان وعشرون قال: هي الليلة ثم رجع فقال: أو القابلة  
يريد ليلة ثلاث وعشرين.

عباد بن إسحاق) ويقال له عبد الرحمن بن إسحاق (عن محمد بن مسلم الزهري ،  
عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس) الجهني حليف الأنصار المدني ذكره ابن حبان  
في الثقات ، أخرج له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في ذكر ليلة القدر ( عن  
أبي هـ ) عبد الله بن أنيس ( قال : كنت في مجلس بني سلمة ) قال في المغني :  
وبنو سلمة قبيلة من الأنصار فبكرها : أي اللام ، وفي الأنساب للسمعاني  
السلمى هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام ، إلى بني سلمة ، حتى من الأنصار  
منها جماعة فهم سلميون ، وهذه النسبة وردت على خلاف القياس ، وهذه النسبة  
عند النحويين وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين ( وأنا  
أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر )  
ولم يسألوه بأنفسهم لأنهم يهابونه ويعظمونه ( وذلك صبيحة ) ليلة ( إحدى  
وعشرين من رمضان فخرجت ) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فوافيت )  
أي وافقت ( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بباب

(٢) في نسخة فرآني .

(٤) في نسخة : فقلت .

(١) زاد في نسخة : ادخل

(٣) في نسخة : ناولوني .

(٥) في نسخة : فقال .



حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا محمد بن إسحاق حدثني محمد  
ابن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : قلت :  
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ،  
فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين  
فقلت لابنه فكيف كان أبوك يصنع : قال : كان يدخل المسجد  
إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى  
الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بياديته .

بينه فر بن فقال ادخل ) البيت ( فدخلت فأتى بمشائه ) أى طعام العشاء ( فرأيتني  
أكف ) أى يدى ( عنه ) أى الطعام ( من ) أجل ( قلته ، فلما فرغ ) من الطعام  
( قال ناولني ) أى أعطني ( نعلي ) فناولته ( فقام : وقت معه فقال كان لك حاجة  
قلت : أجل ) أى لي حاجة وهي ( أرسلني إليك رهط من بني سلة يسألونك  
عن ليلة القدر ) أى عن تعيينها ( فقال : كم الليلة ) أى هذه ( فقلت : اثنتان  
وعشرون ، قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هي ) أى ليلة القدر هذه  
( الليلة ثم رجع ) عن قوله ( فقال : أو القابضة ) أى الليلة المقبلة ( يريد ليلة  
ثلاث وعشرين ) .

( حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن  
إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ) قال في التفریب : ابن عبد الله  
ابن أنيس ، عن أبيه في ذكر ليلة القدر ، هو ضمرة ، وقيل عمرو ( عن أبيه )  
أى عبد الله بن أنيس ( قال : قلت يا رسول الله إن لي بادية ) البادية الصحراء  
والبرية ( أكون فيها ) أى أسكن فيها ( وأنا أصلي فيها بحمد الله فرني بليلة )  
معينة عظيمة القدر ( أنزلها إلى هذا المسجد ) أى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها  
في العشر الأواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى  
وفي خامسة تبقى .

( فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت ) هذا قول محمد بن إبراهيم (لابنه)  
أى ابن عبد الله بن أنيس ( فكيف كاز أبوك يصنع ؟ قال ) ابن عبد الله ( كان )  
أبى ( يدخل المسجد إذا صلى العصر ) من يوم الثانى والعشرين ( فلا يخرج <sup>(١)</sup>  
منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح ) أى فرغ من صلاة الصبح ( وجد  
دابته على باب المسجد بفلس ) أى ركب ( عليها فلاحق ياديته ) التى يسكن فيها .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التمسوها ) أى اطلبوا ليلة القدر  
( فى ) ليلالى ( العشر الأواخر من رمضان فى تاسعة تبقى ) أى عما بقى <sup>(٢)</sup> وهى  
الليلة الحادية والعشرون ( وفى سابعة تبقى ) وهى الليلة الثالثة والعشرون ( وفى  
خامسة تبقى ) وهى الليلة الخامسة والعشرون باعتبار كون الشهر تسعة وعشرين  
يوما ، لأنها المتيقن .

(١) وفى شرح السنة والمصاييح ولم يخرج إلا فى حاجة ، كذا فى مرقاة .  
(٢) أشكل التوضيف بالذكر وأوله الحافظ بإرادة الوقت و الزمان والقارى بأن  
اللفظ مذكر والمعنى مؤنث كذا فى الأوجز .

باب فيمن قبل ليلة<sup>(١)</sup> إحدى وعشرين

حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كانت<sup>(٢)</sup> ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها

## باب فى من قال

ليلة القدر ( ليلة إحدى وعشرين )

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما ) أى العشر الأوسط على ما كان يعتكفه ( حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهى الليلة<sup>(٣)</sup> التى يخرج فيها من اعتكافه ) العشر الأوسط ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من كان اعتكف معى ) أى

(١) زلا فى نسخة : القدر . (٢) فى نسخة : كان .

(٣) ظاهره أن الخطبة كانت فى هذه الليلة ، والتصواب أنها فى صبيحة عشرين كما بسط فى الأوجز .

في ماء وطين فالتسوها<sup>(١)</sup> في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوق كف المسجد<sup>(٢)</sup> فقال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

حدثنا محمد بن المثني، نا عبد الأعلى، نا سعيد، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسوها

العشر الأوسط ( فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ) أى ليلة القدر ( ثم أنسيتها ) وليكنى أحفظ علامتها ( وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها ) أى صبيحة تلك الليلة ( في ماء وطين ) فهذه علامتها ( فالتسوها في العشر الأواخر ، والتسوها في كل وتر ) من العشر الأواخر ( قال أبو سعيد : فمطرت السماء من تلك الليلة ) أى ليلة إحدى وعشرين ( وكان المسجد ) أى سقف المسجد مبنيًا ( على عريش ، فوق كف المسجد ) أى سال سقف المسجد وتقاطر المطر منه ( فقال أبو سعيد : فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته ) أى والحال أن على جبهته ( وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين ) .

( حدثنا محمد بن المثني ، نا عبد الأعلى ، نا سعيد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسوها ) أى ليلة

(٢) زاد في نسخة : قال :

(١) في نسخة : فالتسوها .

(٣) في نسخة : النبي .

في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد : إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل (١) ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، وإذا (٢) مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، وإذا (٣) مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ، قال أبو داود : لأدري أخفى على منه شيء أم لا

القدر ( في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة (١) والسابعة والخامسة ) من جانب آخر الشهر ( قال قلت : يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال : أجل قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال ) أبو سعيد ( إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ) أى الليلة التى تصلها وهى الثانية والعشرون . ( التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون ( فالتى تليها ) أى الليلة التى تلحقها ( السابعة وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة ) وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه بهذا السند وفيه إشكال ، فإن هذا الحديث يدل على أن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى أشفاعها لا فى أوتارها . والحديث المتقدم عن أبي سعيد فيه تصريح بأن ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى كل وتر ، بل فى ليلة إحدى ، عشرين خاصة ، فلا يمكن الجواب عنه إلا بأن يقال : إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة ، وغيرها بأنها

(١) زاد فى نسخة : قال . (٢) فى نسخة : فإذا .

(٣) فى نسخة : فإذا .

(٤) له خمسة معان بسطت فى الأوجز وفى بعض الروايات فى سبع جيع . وهذا يحتمل معنى خاصا وهو أن القصد طلبه فى تسعة أيام فإن لم يستطع فى سبعة أيام ، فإن لم يستطع فى خمسة أيام متواليات ، والعرف الشدى .

تطلق على اثنتين وعشرين وأربع وعشرين ، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تاماً ثلاثين يوماً ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه مخالف لما صح عنه أنها في الأوتار ، بل في إحدى وعشرين .

فالحاصل أن إطلاق التاسعة والسابعة يكون بطريقتين ، إما أن يطلق باعتبار كون الشهر تسعا وعشرين ، أو بكون الشهر ثلاثين ، فعلى الأول يكون التاسع إحدى وعشرين والسابع ثلاثا وعشرين ، وباعتبار الثاني يكون التاسع اثنتين وعشرين ، والسابع أربعاً وعشرين ، فالمقصود بيان الإطلاق فقط لا بيان ليلة القدر ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رحمه الله تعالى ، في هذا المحل : ظاهره مشعر بكون ليلة القدر عنده في المزدوج من الليالي ، لأن التاسعة باعتبار العدد من الآخر واعتبار الشهر ثلاثين إنما هو الثاني والعشرون كما صرح به . وهذا مخالف لما رواه الثقات ، ولرواية نفسه أيضاً كما تقدم فلا يصح الجواب بكون ذلك مذهبه كما أجاب به النووي . بل الحق في الجواب أنه اعتبر الشهر ثلاثين للإفهام ، وتصويراً للمسألة وتقريراً لها في ذهن السامع ، ثم العبرة لتسع وعشرين لا محالة فالتاسعة بذلك هي الليلة الوتر ليلة إحدى وعشرين وكذلك ما بعدها . انتهى ، ويحتمل أن يكون معنى قوله فالتسوية في السابعة والخامسة ، أي التمسوا ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها ، وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها على اعتبار كبر الشهر ثلاثين يوماً فحينئذ لا يبقى فيه إشكال ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة سابعة تبقى ، فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الأغلب في أن الشهر ثلاثون لفوله : فإن غم عليكم فأكلوا العدة ، يعني ، والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر (قال أبو داود : ولا أدري أخفى على منه) أي من هذا الحديث (شيء أم لا) معنى هذا الكلام أنه لما رآه مخالفاً لما رواه الثقات ، ولما رواه أبو سعيد بنفسه اختلج في

## باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

حدثنا حكيم بن سيف الرقي ، نا عبيد الله يعني ابن عمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت .

قلبه بأنه إما أن يكون خفي على من الحديث شيء حتى يصح معناه أو لم يخف على منه شيء ، وكانت الآفة فيه من بعض رواة السنن ، والله أعلم .

## باب من روى أنها ليلة سبع (١) عشرة

(حدثنا حكيم بن سيف) بن حكيم الأسدي مولاهم أبو عمرو ( الرقي ) قال أبو حاتم شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات ( نا عبيد الله يعني ابن عمرو ) ابن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي أحد الأئمة وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم ( عن زيد يعني ابن أبي أنيسة ) واسمه زيد الجزري أبو أسامة الزهاوي كوفي الأصل غنوي ، مولاهم ثقة ( عن أبي إسحاق ) السيمي ( عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ) الأسود بن يزيد ( عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت ) .

(١) وفي « الدر المنثور » برواية ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة ، ليلة حمراء .



باب من روى<sup>(١)</sup> في السبع الأواخر

حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحروا ليلة القدر في  
السبع الأواخر.

## باب

(من روى) أنها (في السبع الأواخر) من رمضان

(حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحروا) قال في المجمع: التحري القصد  
والاجتهاد في الطلب أي تعمدوا طلبها فيها (ليلة القدر في السبع الأواخر<sup>(٢)</sup>)  
قال القاري: قال التوربشتي: السبع الأواخر يحتمل أن يراد بها السبع التي تلي  
آخر الشهر وأن يراد بها السبع بعد العشرين، وحمله على هذا أمثل لتناوله  
إحدى وعشرين وثلاثاً وعشرين، قلت: ولتحقق هذا السبع يقينا وابتداء  
بمخلاف ذلك وإن كان بحسب الظاهر هو المتبادر، انتهى. وقيل: المراد بالسبع  
الأواخر ليلة سبع وعشرين، لأن السبع إنما يذكر في ليالي الشهر في أول العدد،

(١) في نسخة بدله: قال.

(٢) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ  
سبع وعشرين قلت وهذا يؤيد التأويل الأخير في كلام القاري، لكن رواه عن ابن عمر  
سالم ووافع بلفظ مالك فتأمل ثم قال ابن عبد البر لا ينافي الروايات المشر الأواخر  
لاحتمال أنه في عام آخر أو مضي من الشهر ما يوجب ذلك أو أسلم بها آخرها وهذا ممن  
بمجرد عن العشر كما في بعض الروايات فإن ضيف أحدكم فلا يضمن عن السبع الأواخر  
كما في الأوجز

## باب من قال سبع وعشرون

حدثنا عبيد الله بن معاذ ناأبي ، نا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين .

## باب من قال هي في كل رمضان

حدثنا حميد بن زنجويه النسائي ، نا سعيد بن أبي مریم حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق

ثم في سبع عشرة ، ثم في سبع وعشرين ، فعلى هذا السبع الأواخر ليلة سبع وعشرين ، وإنما جمع الأواخر باعتبار جنس السبع ، وقيل : المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين لأنها السبع الأواخر قاله القاري .

## باب من قال سبع وعشرون

( حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ناأبي ، نا شعبة ، عن قتادة أنه سمع مطرفا ، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ) .

## باب من قال هي في كل رمضان

( حدثنا حميد بن زنجويه ) هو حميد بن غنم بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه ( النسائي ) الحافظ ، وزنجويه لقب أبيه ثقة ثبت ( نا سعيد

عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر ، فقال (١) : هي في كل رمضان ، قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي مریم ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ( الأنصاري مولا هم المدني أخو إسماعيل وهو الأكبر : ثقة (نا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : هي ) أي ليلة القدر ( في كل رمضان ) قال القاري قال الطيبي : الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أنها واقعة في كل (٢) رمضان من الأعوام ، فتختص به فلا تتعدى إلى سائر الشهور ، وثانيهما أنها واقعة في كل رمضان فلا تختص بالبعث الذي هو العشر الأخير ، لأن البعض في مقابلة الكل فلا ينافي وقوعها في سائر الأشهر ، اللهم إلا أن يختص بدليل خارجي ( قال أبو داود : رواه سفیان وشعبة . عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر لم يرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ) .

(١) في نسخة : قال .

(٢) فعلى هذا لفظ الكل للأفراد ورمضان منصرف لأنه إذا نكر صرف وعلى للثنائي الكل للأجزاء ورمضان لم ينصرف « العرف الشذى »

## باب في كم يقرأ القرآن

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان عن يحيى ، عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في (١) شهر قال : إنى أجد قوة ، قال اقرأ في عشرين قال إنى أجد قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ في عشر قال : إنى أجد قوة قال : اقرأ في سبع ولا تزيدن على ذلك قال أبو داود وحديث مسلم أم .

## باب

( في كم ) من (٢) الأيام ( يقرأ ) بصيغة المجهول أو المعلوم ( القرآن )

( حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : نا أبان ) بن يزيد العطار ( عن يحيى ) بن أبي كثير ( عن محمد بن إبراهيم ) بن الحارث التيمي ( عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ) أى لعبد الله بن عمرو بن العاص ( اقرأ القرآن في شهر ) كل ليلة جزءاً ، وكان يقرأ القرآن كل ليلة ، أى يختم فيها كما هو في حديث مسلم ( قال : إنى أجد قوة ) على أكثر من هذا القدر ، فأنذ لي في الزيادة عليه ( قال : اقرأ في عشرين )

(١) زاد في نسخة : كل .

(٢) وأخرج ابن سعد أنه عليه السلام قرأ في مرض وصاله في ليلة سبعين سورة منها السبع الطوال وسأني في الباب الآتي أنه لا تحدده فيه .

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه  
عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صم من كل شهر ثلاثة أيام واقرا القرآن في شهر فناقصني ،  
وناقصته ، فقال صم يوما وأفطر يوما قال عطاء واختلفنا<sup>(١)</sup> عن  
أبي ، فقال بعضنا سبعة أيام ، وقال بعضنا خمسا .

أى اختتم في عشرين ليلة (قال : إني أجد قوة) على الزيادة منه (قال) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (اقرأ في خمس عشرة) ليلة في كل ليلة جزئين (قال : إني  
أجد قوة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ) القرآن (في عشر) أى  
عشر ليال في كل ليلة منها ثلاثة أجزاء (قال) عبد الله بن عمرو (إني أجد قوة)  
أن اقرأ أكثر منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأ في سبع) على  
منازل في بشوق (ولا تزيدن على ذلك) قال النووي : هذا من الإرشاد إلى  
الاقتصاد في العبادة والإشارة إلى تدبر القرآن ، وقد كان للسلف عادات  
مختلفة فيما يقرءون ، كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان  
بعضهم يختم القرآن في كل شهر ، وبعضهم في عشرين يوما ، وبعضهم في عشرة  
أيام ، وبعضهم أو أكثرهم في سعة ، وكثير منهم في ثلاثة ، وكثير في كل  
يوم وليلة ، وبعضهم في كل ليلة ، وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات ،  
وبعضهم ثمان ختمات ، وهو أكثر ما بلغنا ، وقد أوضحت ذلك كله مضافا إلى  
فاعليه وناقليه في كتاب آداب القراء قلت : وقد أخرج مسلم هذا الحديث  
في صحيحه في كتاب الصوم مفصلا (قال أبو داود : وحديث مسلم)  
ابن إبراهيم شيخ المصنف (أتم) .  
(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ،

(١) في نسخة : فاختلفنا .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد  
ابن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله في  
كم أقرأ القرآن؟ قال : في شهر قال : إني أقوى من ذلك ، ردد  
الكلام أبو موسى ، وتناقضه<sup>(١)</sup> حتى قال : اقرأه في سبع ، قال  
إني أقوى من ذلك ، قال لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث

عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : صم من كل  
شهر ثلاثة أيام) وكان يصوم الدهر (واقرا القرآن في شهر) وكان يقرأ في كل  
ليلة (فناقضني) في القراءة (وناقضته) في المدة ، وقيل جرى بيني وبينه مراجعة  
في النقصان (فقال) في آخر الأمر (صم يوماً وأفطر يوماً ، قال عطاء : واختلنا)  
أى أنا ومن كان معي في الرواية ( عن أبي فقال : بعضنا سبعة أيام ) أى انتهى  
تقدير قراءة القرآن إلى سبعة أيام ( وقال بعضنا خمساً ) أى انتهى تقدير قراءة  
القرآن إلى خمسة أيام ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج أنه  
سمع عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وإس فيه ذكر هذا الاختلاف  
بل وليس فيه ذكر العدد لقراءة القرآن .

(حدثنا ابن المثنى ، نا عبد الصمد ، نا همام ، نا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ،  
عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يا رسول الله في كم أقرأ القرآن) أى في كم ليال  
أختمه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم اختمه (في شهر ، قال) عبد الله  
ابن عمرو (إني أقوى من ذلك) أى من أن أقرأه في شهر (ردد الكلام أبو موسى)  
وهو ابن المثنى شيخ المصنف ، ذكر أبو موسى محمد بن المثنى في حديثه ترديد  
الكلام ومراجسته ، فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما بين عبد الله

(١) في نسخة : يناقضه .

حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى ابن شاذان ، نا أبو داود ، نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إن بي قوة ، قال : اقرأه في ثلاث قال أبو علي سمعت أبا داود يقول سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول : عيسى بن شاذان كيس<sup>(١)</sup> .

ابن عمرو (وتناقضه) بصيغة المضارع أي وذكر المناقضة (حتى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأه في سبع) أي في سبع ليال (قال إني أقوى من ذلك قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يفقه من قرأه) أي القرآن (في أقل من ثلاث) كأنه أذن له أن يختمه في ثلاث ، وقد منعه قبل ذلك أن يقرأه في أقل من سبع .

(حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان) البصري ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : وذكره أبو عبد الله أحمد ابن منده في تاريخه ، وذكر أنه بغدادى حدث عنه ابن عيينة ، ويحيى القطان بالمناكير (نا أبو داود) الطيالسي (نا الحريش) بفتح أوله وكسر الراء (ابن سليم) أو ابن أبي حريش الجعفي أو الثقي أبو سعيد الكوفي ثقة قاله أبو مسعود ، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن طلحة بن مصرف ، عن خيشمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إن بي قوة ، قال) بعد المراجعة فيه (اقرأه في ثلاث ، قال أبو علي) اللؤلؤي (سمعت أبا داود) المصنف (يقول : سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول : عيسى ابن شاذان كيس) أي عاقل ، وقال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ كيس

(١) في نسخة : كان كيسا .



## باب تحزيب القرآن

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزوق أنا يحيى بن  
أيوب ، عن ابن الهاد قال : سألت نافع بن جبير بن مطعم فقال  
لي في كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي نافع لا تقل ما أحزبه  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن  
قال حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبه .

## باب تحزيب (١) القرآن

بالحاء المهملة والزاي الحزب هو ما يجعله الإنسان على نفسه  
من قراءة أو صلاة كالورد والحزب النوبة في ورد الماء

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا ابن أبي مرزوق ) سعيد بن الحكم المصري  
( أنا يحيى بن أيوب ) العافق ( عن ابن الهاد ) يزيد ( قال : سألت نافع بن جبير  
ابن مطعم فقال لي في كم ) أيام أو ليال ( تقرأ القرآن ) أي تحتمه ( فقلت :  
ما أحزبه ) أي ما قدرت منه جزءاً معيناً . بل اقرأ منه كيفما اتفق ( فقال  
لي نافع : لا تقل ما أحزبه ) أي لا تنكر عن التحزيب ( فإن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : قرأت جزءاً من القرآن ) وهذا هو التحزيب ( قال )  
يزيد بن الهاد ( حسبت ) أي ظننت ( أنه ) أي نافع بن جبير ( ذكره ) أي  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت جزءاً من القرآن ( عن المغيرة بن

(١) ليس فيه تحديد كما بيته في الأوجز ومجيبه الشيخ موسى السدراي يحتم كل  
يوم سبعين ألف ختة وقال الإمام من ختم في السنة مرتين أعطى حقه بمعارضة حوثيل .

حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح وحدثنا عبد الله بن سعيد نا أبو خالد وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله ابن سعيد في حديثه أوس بن حذيفة : قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف قال : فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى

شعبة ) فالحديث كان مرسلًا لأن نافع بن جبير تابعي ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر الواسطة فيما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المغيرة فوصله .

( حدثنا مسدد ، نا قران ) بضم القاف وتشديد الراء ( ابن تمام ) بتشديد الميم الأول الأسدي الوالي أبو تمام ، ويقال أبو عامر الكوفي سكن بغداد ، قال أحمد وابن معين والدارقطني : ثقة . وقال ابن سعد : كان نخاساً قدم بغداد فمات بها وكانت عنده أحاديث ، ومنهم من يستضعفه ، وقال أبو حاتم : شيخ لين وذكره ابن حبان في الثقات ( ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ) بن حصين الكندي ( نا أبو خالد ) الأحمر ( وهذا لفظه ) أي لفظ الحديث لفظ أبي خالد كلاهما قران ، وأبو خالد روي ( عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ) بن أبي أوس واسمه حذيفة روى عن جده وعمه عمرو . ذكره ابن حبان في الثقات ، له عند أبي داود وابن ماجه حديث في وفد ثقيف ( عن جده ) أوس بن أبي أوس ( قال عبد الله بن سعيد ) شيخ المصنف ( في حديثه أوس بن حذيفة ) أي سماه باسمه ( قال ) أوس ( قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف ) وكان قدومهم سنة تسع من الهجرة ( قال ) أوس ( فنزلت الأحلاف ) قال في القاموس : الأحلاف قوم من ثقيف ،

مالك في قبة له قال : مسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد : قائما على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام ، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ثم يقول لاسواء كنا مستضعفين مستذلين قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، ندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند<sup>(١)</sup> الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا ، لقد أبطأت عنا

وفي قريش ستة قبائل ، وقال في أسد الغابة : ثقيف قبيلتان الأحلاف ومالك ، فالأحلاف ولد عوف بن ثقيف ، ا . . وكان في الوفد خمسة رجال مع عبد يابيل بن عمر ورجلان من الأحلاف ، وثلاثة من بني مالك ، فبعثوا مع عبد يابيل الحكم بن عمرو بن معتب وشرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب ، ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص وأوس بن عوف منسوب إلى جده ، ونمير بن خرشة (على المقيرة بن شعبة) لأنه من الأحلاف (وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ضرب عليهم في ناحية المسجد (قال مسدد : وكان) أي أوس بن حذيفة (في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف) والفرق بين قول مسدد وقول عبد الله بن سعيد ، أن عبد الله بن سعيد جعل قومه في وفد ثقيف من قول أوس بن حذيفة ، وأما مسدد فجعله من قول نفسه (قال) أي أوس بن حذيفة (كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل ليلة يأتينا

(١) في نسخة : عن .

الليلة ، قال إنه (١) طرأ على جزئي من القرآن فكرهت أن أجيء  
حتى أتته قال : أوس سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع  
وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده (٢) وحديث  
أبي سعيد أتم .

بعد العشاء يحدثنا قال أبو سعيد ( وهو كنية عبد الله بن سعيد ( قائماً على رجله )  
أى يحدثنا قائماً على رجله ولا يجلس ( حتى يراوح بين رجله ) أى يعتمد على  
إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ليوصل الراحة إلى كل منهما من رجله ( من طول  
القيام وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ، أى من الشدائد ) والمصائب ( ثم  
يقول لا سواء ) أى ما كنا وهم متساويين بل ( كنا ) فى أول الأمر ( مستضعفين  
مستذلين ) وكانت قريش أقوىاء أعزاء ( قال مسدد : بمكة ) ولم يقن هذا اللفظ  
عبد الله بن سعيد ، أى حين كنا بمكة ( فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال  
الحرب بيننا وبينهم ) سجال بكسر سين ، وخفة جيم جمع سجال بفتح فسكون  
( ندال عليهم ويدالون علينا ) الإدالة الغلبة ، أى تغلب عليهم مرة ويغلبون  
علينا مرة ( فلما كانت ليلة أبطأ ) أى تأخر ( عند ) وفى نسخة عن ( الوقت  
الذى كان يأتينا فيه ) فجاء ( فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة ، قال ) أى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( إنه طرأ على ) قال فى المجمع : طرأ على ، أى ورد وأقبل  
من طرأ مهموزاً إذا جاء مفاجأة كأنه فجأه وقت كان يؤدي فيه ورده من القراءة  
وقد تترك الهمزة فيقال : طرا يطر و طروا ( جزئى من القرآن ) وفى رواية  
أحمد فى مسنده حزب من القرآن ( فكرهت أن أجيء ) أى عندكم ( حتى أتته )

(١) فى نسخة : إلى .

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود .

ولفظ أحمد في مسنده فأردت أن لا أخرج حتى أفضيه ( قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ولفظ أحمد فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبحنا ( كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث (١) ) أى ثلاث سور : سورة البقرة ، والنساء ، وآل عمران في اليوم الأول ( وخمس ) أى خمس سور في اليوم الثاني وهى : سورة المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، والتوبة ( وسبع ) أى سبع سور في اليوم الثالث وهى : سورة يونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر ، والنحل ( وتسع ) أى تسع سور في اليوم الرابع وهى : سورة بنى إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحج ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان ( وإحدى عشرة ) أى إحدى عشرة سورة في اليوم الخامس وهى : سورة الشعراء ، والنمل ، والفصص ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، وألم السجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس ( وثلاث عشرة ) أى ثلاث عشرة سورة في اليوم السادس وهى : سورة الصافات ، وص ، والزمر ، والمؤمن ، وحكم السجدة ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات ( وحزب المنفصل وحده ) أى (٢) من سورة ق إلى آخر سورته وهى سورته الناس في اليوم السابع ، ولفظ أحمد قال : قلنا كيف تحزبون القرآن ، قالوا : نحزبه ست سور ، وخمس سور ، وسبع سور ، وتسع سور ، وإحدى عشرة سورة ، وثلاث عشرة سورة وحزب المنفصل من ق حتى تختم ، ولعل لفظ ست في رواية أحمد تصحيف من

(١) استدل الحافظ بهذا الحديث على أن ترتيب السور في زمانه صلى الله عليه وسلم كان على هذا الترتيب الذى في زماننا وذكر الاختلاف فيه وبه جزم في فوائج الرحموت شرح مسلم الثبوت وأثبتته جزماً وفي الهدى المختار جاز تحلية المصحف وتعميره وتقطعه وكتابة أسامى السور وعد الآيات وعلامات الوقف ونحوها إلى آخر ما قال .

(٢) قال صاحب السعاية: اختلفوا في بدء الفصل على اثني عشر قولاً ثم بسطها وإن عد من الفاتحة فهذا من الحجرات وهو مختار الحافظ لكن رواية أحمد تؤيد الشيخ

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة  
عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله يعني ابن  
عمرو قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ  
القرآن في أقل من ثلاث .

حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك  
ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل

الناسخ والصواب ثلاث سور ، وهذا التحزيب يقال له في اصطلاح القراء  
تحزيب ، ففي بشوق ، إلا أنه ترك في الحديث ذكر الفاتحة لصغرها ، وهذا  
الحديث يدل على أن ترتيب السور في القرآن عند جمهور الصحابة مثل ترتيب  
السور الذي الآن في القرآن ( وحديث أبي سعيد أتم ) .

( حدثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن  
أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الله يعني ابن عمرو ) بن العاص  
( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يفقه ) أى ما فى القرآن من المعانى  
( من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث ) لأن من قرأ فى أقل من ثلاث لا بد أن  
يسرع فى التلاوة فيضل عن التدبر فى المعنى ، ولا يكون (١) له م إلا أداء  
الألفاظ .

( حدثنا نوح بن حبيب ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن سماك بن الفضل )  
الخولاني اليماني الصنعاني ثقة ( عن وهب بن منبه ، عن عبد الله بن عمرو )

(١) إلا أن يجد من النشاط والقوة أكثر من ذلك كما بسطه ابن قدامة فى المنق  
وبسط الأقوال الحلبي .

النبي صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن، قال في أربعين يوماً ثم قال: في شهر ثم قال: في عشرين ثم قال: في خمس عشرة ثم قال: في عشر<sup>(١)</sup> ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع.

حدثنا عباد بن موسى، نا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهدأ كهذا الشعر ونثراً كثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر

ابن العاص ( أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كم ) أى مدة من الأيام أو الليالي ( يقرأ ) بصيغة المجهول للغائب ، أو بصيغة المعلوم لجمع المتكلم ( القرآن قال ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( فى أربعين يوماً<sup>(٢)</sup> ثم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناقصه فى المدة ( فى شهر ) أى اقرأه فى شهر ( ثم ) لما ناقصه ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فى عشرين ) أى يوماً ( ثم قال : فى خمس عشرة ) أى ليلة ( ثم قال : فى عشر ) وفى نسخة عشرة ( ثم قال فى سبع لم ينزل ) أى لم ينقص ( من سبع ) أى فى ذلك الوقت وإلا فقد أذن له فى ثلاث كما تقدم .

( حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل ) وهو نبيك بن

(١) فى نسخة : عشرة .

(٢) ولما قال إسحاق بن راهويه وغيره لا ينبغي أن ينقص منه كما فى الصحيح وهكذا فى الدر المنثور .



السورتين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة  
 في ركعة والطور والذاريات في ركعة وإذا وقعت ونون في  
 ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للطففين وعبس  
 في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم  
 القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان  
 وإذا الشمس كورت في ركعة قال أبو داود: هذا تأليف ابن  
 مسعود رحمه الله .

سنان صرح بتسميته مسلم في صحيحه ( فقال : إنى أقرأ المفصل ) أى جميع  
 سور المفصل ( فى ركعة ، فقال ) أى ابن مسعود ( أهذا كمذ الشعر ) قال النووي  
 فى شرح مسلم : معناه أن هذا الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه ، فقال  
 ابن مسعود : أتمذه هذا وهو بتشديد الذال ، وهو شدة الإسراع والإفراط  
 فى العجلة ، ففیه النهى عن الهذو والحث على الترتيل والتدبير ، وبه قال جمهور  
 العلماء ، قال القاضى : وأباح طائفة قليلة الهذو ، وقوله كمذ الشعر معناه فى  
 تحفظه وروايته لا فى إنشاده وترنمه لأنه يرتل فى الإنشاد والترنم فى العادة  
 ( ونثراً كمنثر الدقل ) الدقل بفتح تين ، ردىء التمر ويابس فتراه ليبسه وردائه  
 لا يجتمع ويكون مشورا ( لكن النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر ) أى  
 السور المتشابهة والمتقاربة فى الطول ، وقال الحافظ فى الفتح : أى السور المتماثلة  
 فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى لما سيظهر  
 عند تعيينها ، قال المحب الطبرى : كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد  
 حتى اعتبرتها ، فلم أجد فيها شيئاً متساوياً عشرين سورة فى عشر ركعات

( السورتين ) أى يقرأ السورتين منها ( فى ركعة ) ثم فصله بقوله ( النجم ) (١) والرحمن فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أن ولا أقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت فى ركعة (٢) ويشكل هذا بما أخرج البخارى وغيره من حديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله ، وفيه : إني لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل ، وسورتين من آل حم لأن رواية أبى داود وغيره لم يختلف فى أنه ليس فى العشرين من الحراميم غير الدخان فيحمل على التغليب أو فيه حذف كأنه قال : وسورتين إحداهما من آل حم وكذا ما وقع فى رواية البخارى من حديث عمرو بن مرة عن أبى وائل قوله : فذكر عشرين سورة من المفصل محمول على التجوز لأن الدخان ليست من المفصل ولذلك فصلها من المفصل فى رواية واصل . وسمى مفصلا لقصر سورة وقرب انفصال بعضهن من بعض ( قال أبو داود : وهذا تأليف ابن مسعود ) أى ترتيب السور المذكورة فى الحديث هو الترتيب الذى ألف عليه السور فى مصحفه عبد الله بن مسعود . وقال الحافظ : وفيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثمانى وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول . ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم نبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدنى ، والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، أو يحتمل أن يكون من اجتهاد

(١) وهذا الترتيب يخالف الترتيب الذى حكاه الحافظ عن أبى داود

(٢) ولا يكره الجمع بين السورتين فى ركعة صرح به فى البدائع

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن منصور عن إبراهيم  
عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف  
بالبيت فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين  
من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه .

الصحابة ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفياً ما أخرجه أحمد  
وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي ، فهذا الحديث يدل  
على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه  
من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، لكنه مبنى على الفاتحة لم تعد في الثلاث  
الأول فإنه يلزم من عدّها أن يكون أول المفصل من الحجرات ، وبه جزم  
جماعة من الأئمة .

( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن منصور . عن إبراهيم النخعي  
(عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال) أي عبد الرحمن (سألت أبا مسعود)  
عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى ، قال الحافظ في رواية أحمد ، عن غندر ،  
عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود ، وقال في آخره قال  
عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به ، وأخرج البخارى من وجه آخر  
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعاً عن أبي مسعود فكان  
إبراهيم حمله على علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن  
أبا مسعود لحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ووقع في رواية عبدوس بدله  
ابن مسعود وكذا عند الأصيلي عن أبي زيد المروزى ، وصوبه الأصيلي ،  
فأخطأ في ذلك ، بل هو تصحيف قال أبو علي الجبائي : الصواب عن أبي مسعود ،  
وهو - عقبة ابن عمرو قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ، عن الأعمش

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب أنا عمرو أن أباسوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة .

فقال فيه عن عقبة بن عمرو ( وهو يطوف بالبيت ) أى حدثني أولا علقمة عن أبي مسعود ثم سألت أبا مسعود في حال طوافه بالبيت ( فقال ) أى أبو مسعود ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ) من قوله تعالى آمن الرسول إلى آخر السورة وآخر الآية الأولى المصير ، ومن ثم إلى آخر السورة آية واحدة ( في ليلة كفتاه ) أى أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأناه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتنا عنه شر الإنس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له لسببها من الثواب عن طلب شيء آخر ، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم : والله أعلم قاله الحافظ والنورى .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، نا عمرو ) بن الحارث أبو أمية المصرى ( أن أباسوية حدثه ) قال في تهذيب التهذيب : أبو سوية البصرى اسمه

(١) في نسخة : العاصى .

حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله قالا .  
نا عبد الله بن يزيد نا سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن

عبيد بن سوية ، تقدم ، ووقع في بعض رواية أبي داود أبو سودة ، وهو وهم ،  
وقال ابن حبان الصواب أبو سويد ، وهو عبيد بن حميد ، ومن قال أبو سوية  
فقط غلط هكذا قال ، وفيه نظر ، قلت ووقع في رواية اللؤلؤي ، في نسخة  
الخطيب أبو سويد كما قال ابن حبان ، وقال في ترجمته : عبيد بن سوية بن أبي  
سوية الأنصاري أبو سوية المصري ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ،  
ولم يسمه ، ووقع في بعض النسخ عنده أبو سويد ، والصواب أبو سوية ،  
وكذا وقع في مسند حرملة رواية ابن المقرئ ( أنه ) أي أبا سوية ( سمع ابن  
حجيرة ) وهو عبد الرحمن بن حجيرة بمهملة وجيم مصغراً الخولاني  
أبو عبد الله المصري وهو ابن حجيرة الأكبر ثقة ( يخبر عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام ) في صلاة بالليل  
( بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب ) أي عند الله  
( من القانتين ) أي من المطيعين القائمين في تلك الليلة ( ومن قام بألف آية  
كتب من المقنطرين ) أي بمن لهم القنطار من الأجر أي ثواب بعدده أو بوزنه ؛  
قال الطيبي وفي الحديث أن القنطار ألف ومائتا أوقية وقال ابن حجر القنطار  
اثنا عشر ألفاً من الأرزاق ( قال أبو داود : ابن حجيرة الأصغر اسمه عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن حجيرة ) وهذا الأصغر ولد الأكبر حاصله أن ابن حجيرة  
يطلق على اثنين : أحدهما الأكبر وهو الوالد المذكور في السند ، والثاني :  
الأصغر وهو ولده ذكره لئلا يشتبه بالأول .

( حدثنا يحيى بن موسى ) بن عبد ربه ( البلخي وهارون بن عبد الله قالا  
نا عبد الله بن يزيد ) المكي المقرئ القصير ( نا سعيد بن أبي أيوب حدثني  
عياش بن عباس القتيبي ، عن عيسى بن هلال الصديقي ) قال في التقريب

عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> قال أتى رجل<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني<sup>(٣)</sup> يا رسول الله ، فقال<sup>(٤)</sup> اقرأ ثلاثاً من ذوات الر<sup>(٥)</sup> فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال : فاقرأ ثلاثاً من

صديق ، وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان ( عن عبد الله بن عمرو ، قال : أتى رجل ) لم أتف على تسميته ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) أي الرجل ( اقرأني ) أمر من الإقراء ، أي علمني من القرآن شيئاً ( يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثاً ) أي ثلاث سور ( من ذوات الر ) بغير المد أي ألف لام راء وفي نسخة من ذوات الراء بالمد والهمزة ، قال الطيبي أي من السور التي صدرت بالر ، قلت : هي سورة يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر ، ويحتمل أن يعد فيها الرعد لكن فيها زيادة الميم ( فقال كبرت ) بضم الباء وتكسر ( سني ) أي عمري ( واشتد قلبي ) أي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان ( وغلظ لساني ) أي ثقل بحيث لا يطاوعني في تعلم القرآن ، فلا أستطيع تعلم السور الطوال ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كنت لا تستطيع قراءتهن ( فاقرأ ثلاثاً من ذوات حم ) فإن أطول ذوات الر أطول من أطول حم ، وأقصر ذوات حم أقصر من أقصر من ذوات الر ( فقال ) الرجل ( مثل مقالته ) الأولى ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اقرأ ثلاثاً من المسبحات ) وهي السور التي في أولها سبح ، أو يسبح أو سبح ( فقال ) الرجل

(١) زاد في نسخة : ابن العاصي . (٢) زاد في نسخة : إلى .

(٣) في نسخة : اقرأني ، وفي نسخة : اقرأ .

(٤) في نسخة : قال .

(٥) في نسخة : الراء .

ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثاً من المسجبات فقال  
مثل مقالته ، فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة  
فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم «إذا زلزلت الأرض» حتى فرغ  
منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر  
الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح الرويحل مرتين .

### باب في عدد الآي

حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس

( مثل مقالته ) الأولى ( فقال الرجل يا رسول الله أقرئني سورة جامعة )  
أى بين وجازة المباني ، وغزارة المعاني ( فأقرأه النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا زلزلت الأرض حتى فرغ ) رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل ( منها )  
أى من السورة فإن هذه السورة تشتمل على المعاد والمعاش ، والعمل والاعتقاد  
وفيهما آية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها جامعة فاذة وهى قوله تعالى :  
فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ( فقال الرجل  
والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ) أى على العمل بما دل عليه ( ثم أدبر  
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح ) أى فاز بالمطلوب ( الرويحل )  
قال الطيبي ، تصغير تعظيم لبعده شوره وقوة إدراكه وهو تصغير شاذ قال القارى  
ويحتمل أن يكون تصغير راجل بالألف بمعنى الماشى ( مرتين ) أى قاله مرتين  
إما للتأكيد أو مرة بالدنيا ومرة بالآخرة .

### باب في عدد الآي

أى عدداً

( حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، أنا قتادة ، عن عباس الجشمى )



الجشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له ، وتبارك  
الذي بيده الملك .

باب "تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن

بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أيه عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات  
أخرجوا له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك : أي الملك ( عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سورة من القرآن ) مبتدأ ( ثلاثون آية )  
خبر له ( تشفع لصاحبها ) أي لقاريتها خبر ثان ( حتى غفر له تبارك الذي بيده  
الملك ) خبر مبتدأ محذوف أي هي قال القاري والشفاعة للسورة : إما على الحقيقة  
في علم الله وإما على الاستعارة ، وإما على أنها تتجسم وفي سوق الكلام  
على الإبهام . ثم التفسير تفخيم للسورة إذ لو قيل إن سورة تبارك شفعت  
لم تكن بهذه المنزلة ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال بالبسمة ليست من السورة ،  
وليست آية تامة لأن كونها ثلاثين إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال  
أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي إما ليست بآية منها كذهت أبي حنيفة  
ومالك والأكثري ، وإما ليست بآية تامة بل جزء من الآية الأولى كرواية  
في مذهب الشافعي .

باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة<sup>(٢)</sup> في القرآن ؟

اختلف الأئمة في وجوب سجدة التلاوة وعدمه ، فنهب الإمام أبو حنيفة

(١) في نسخة : تفريع أبواب سجود القرآن فيه من سجدة .

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا فيها على سبعة أقوال وفي الأوجز أنهم اختلفوا في عدد  
سجود القرآن على النبي عشر قولاً .

و أبو يوسف و محمد إلى الوجوب والأئمة الثلاثة على أنها سنة (١) ، وفي رواية لأحمد أيضاً واجبة إن كانت في الصلاة ، وفي خارجها لا . لنا ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فلم أسجد ، فلي النار ، والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب ، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب (٢) لأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال : « وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون » ، وإنما يستحق الذم بترك الواجب ، وأما استدلالهم بحديث الأعرابي بأنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ، إلا أن تطوع ففيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ، ألا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب .

ثم اعلم أنه وقع الاختلاف في عدد سجود القرآن ، فقال بعضهم مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وذهب إلى ذلك : أحمد ، والليث ، وإسحاق ، وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية ، وطائفة من أهل العلم فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص سجدة ، وذهب أبو حنيفة وداود إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة واحدة ، وعد سجدة ص ، وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدة المفصل وهي ثلاث (٣) وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدة المفصل وسجدتين في الحج ، ولم يعد

(١) وعند مالك سنة أو فضيلة قولان مشهوران كذا في الأوجز وهامش البخاري .

(٢) وبالأمر في قوله تعالى : « واسجد واقترب » والأمر للوجوب كذا في حاشية

البخاري .

(٣) وقال الشافعي في تراجم البخاري : إن مالكاً رضي الله عنه لم ينكرها

بل قال : ليست مؤكدة فاشتهر عنه أنه لم يقلها - فتأمل .

## حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابن البرقي نا ابن أبي مرزيم أنا نافع

سجدة ص ، واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله في الرعد ، بالغدو والآصال ، وثالثها عند قوله في النحل ، ويفعلون ما يؤمرون ، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل ، ويزيدهم خشوعاً ، وخامسها عند قوله في مريم ، خرّوا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله في الحج ، إن الله يفعل ما يشاء ، وسابعها عند قوله في الفرقان ، وزادهم تفوراً ، وثامنها عند قوله في النمل (١) ، رب العرش العظيم ، وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل ، وهم لا يستكبرون ، وعاشرها في ص عند قوله ، فخر راکماً وأنا ، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة ، إن كنتم إياه تعبدون ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والجمهور عند قوله ، ولا يسأمون ، والثاني عشر عند قوله في النجم ، فاسجدوا لله واعبدوا ، والثالث عشر عند قوله في إذا السماء انشقت ، وإذا قرى عليهم القرآن لا يسجدون ، والرابع عشر عند قوله في اقرأ ، واسجد واقرب ، قاله الشوكاني بتغير يسير قلت : والذي قال الشوكاني ، إن في ص سجدة عند قوله ، وأنا ، مرجوح عند الحنفية ، والراجح أن سجدة ص عند قوله ، مأب ، قال في مراقي الفلاح ، وهذا أولى بما قاله الزيلعي يجب عند قوله تعالى ، وخر راکماً وأنا ، وعند بعضهم عند قوله تعالى : ، وحسن مأب ، لما نذكره وهكذا قال الشامي في رد المحتار ، وقال في البدائع : وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا ، فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله على داود بالغفران والوعد بالزلفى ، وحسن المآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله ، وأنا ، بل عقب قوله مأب .

( حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ) بفتح الموحدة ، وسكون الراء

(١) ينبغي أن يفتش مافي شرح شيخ الإسلام على البخاري من أن السجدة فيها عندنا على « تعلمون » وعند الشافعي ومالك على « العرش العظيم » والطاهر أنه سبقة قلم .

ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ، عن عبد الله بن منين ،  
من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في  
المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان<sup>(٢)</sup> قال أبو داود روى عن  
أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة  
وإسناده واه .

بعدها قاف ، هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيه بن أبي زرعة المصرى  
أبو عبد الله ابن البرقي مولى بني زهرة ، وقد نسب إلى جده قيل له البرقي لأنه  
كان يتجر هو وأخوه إلى برقة ، قال النسائي ، لا بأس به ، وقال ابن يونس  
كان ثقة حدث بكتاب المغازى ، عن عبد الملك بن هشام قلت : جده الأعلى  
سعيه بسكون المهملة ، وفتح التحتانية ثم هاء ضبطه ابن ماكولا ، والذي رأته  
في التقريب وتذكرة الحفاظ والأنساب للسماعى ، فكتب فيها بصورة سعيد ،  
ولبس صورة سعية ، إلا في تهذيب التهذيب ( نا ابن أبي مریم ) سعيد ( أنا نافع  
ابن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقى ) بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف  
المصرى ، ويقال : ابن يزيد ويقال : سعيد بن الحارث ، والأول الأصح قال  
ابن القطان القاسمى لا يعرف له حال ، وقرأت بخط الذهبي لا يعرف ، يعنى حاله ،  
كما قال ابن القطان ( عن عبد الله بن منين ) بنونين مصغرا اليحصبي بفتح  
التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة ؛ وقيل بضم الصاد ، وهو الأشبه  
هذه النسبة إلى يحصب وهى قبيلة من حير ، وقيل أن يحصب قرية من قرى

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) فى نسخة : سجدتين .

حمص ، والأول أشبه ، كذا في الأنساب . قال الحافظ : قلت وثقه يعقوب ابن سفيان ( من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن . منها ثلاث ) أي ثلاث سجرات ( في المفصل ) وهي سجدة النجم والانشقاق والعلق ( وفي سورة الحج سجدة تان ) إحداهما متفق عليها والثانية اختلف فيها . فالحنفية أنكروها (١) والشافعية أثبتوها قال الشوكاني : الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وحسنه المنذرى والنووى ، وضعفه عبد الحق وابن القحطان وفي إسناده عبد الله بن مئین الكلابي (٢) وهو مجهول والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى . وهو لا يعرف أيضاً .

( قال أبو داود : روى عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وإسناده واه ) أخرج الترمذى حديث أبي الدرداء بلفظ حدثنا سفيان بن وكيع ، نا ابن وهب . عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو الدمشقى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ، منها التي في النجم : ثم قال حديث أبي الدرداء حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمرو الدمشقى ، ثم أخرج فقال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله ابن صالح نا الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمرو وهو ابن حيان الدمشقى قال سمعت مخبراً يخبرنى عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت ، الحديث ثم قال وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع . عن عبد الله بن وهب قلت وعمرو الدمشقى مجهول . وهو يروى عن خبير ولم يسمه وهو مجهول أيضاً .

(١) وفي هامش «فيض البارى» عن ابن حرم أنه أبطل الصلاة بثابتة الحج وكذا في الأوجز .

(٢) كذا في النيل والصواب على الظاهر كلابى لأنه من بنى عبد كلال .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن هاعان أبا المصعب<sup>(١)</sup> حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> في سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم : ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة أن مشرح ) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ( ابن هاعان ) المعافى بفتحين وفاء ( أبا المصعب ) البصرى ، قال حرب عن أحمد : معروف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، قلت : وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، ثم قال في الضعفاء : يروى عن عقبة منا كير لا يتابع عليه ، فالصواب ترك ما انفرد به ، وحكى العقيلي عن موسى بن داود بلغنى أنه كان في جيش الحجاج الذين حاصروا ابن الزبير ورموا الكعبة بالمنجنيق ( حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : في سورة الحج سجدتان ) بتقدير الاستفهام ( قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما ) أى آتى السجدة ، قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث ليس لإسناده بالقوى ، واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالوا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق ورأى بعضهم فيها سجدة ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك وأهل الكوفة ، وقال الشوكانى : وفى إسناده ابن لهيعة ، ومشرح بن هاعان وهما ضعيفان ، وقد ذكر الحاكم أنه انفرد به .

(١) فى نسخة : أبا مصعب .

(٢) زاد فى نسخة : يا رسول الله .

## باب من لم ير السجود في المفصل

حدثنا محمد بن رافع ناأزهر بن القاسم قال محمد : رأيت بمكة نا أبو قدامة ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة<sup>(١)</sup> .

## باب من لم ير السجود في المفصل

( حدثنا محمد بن رافع ، ناأزهر بن القاسم ) الراسي بكسر السين المهملة وباء موحدة نسبة إلى راسب بطن من الأزدي أبو بكر البصري نزيل مكة ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئه ( قال محمد ) بن رافع ( رأيت ) أي أراه ابن رافع ( بمكة ، نا أبو قدامة ) الإيادي الحارث بن عبيد ( عن مطر ) بفتحين ابن طهمان ( الوراق ) أبو رجاء السلي الخراساني سكن البصرة ، قال في الميزان : قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد ويحيى : ضعيف في نطاء خاصة ، وكان يحيى الفطاني يشبه مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عثمان بن دحية : لا يساوي وشيخة مقل . فهذا غلو من عثمان ، فطر من رجال مسلم حسن الحديث ( عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ) قال الزيلعي في نصب الراية : قال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود هذا الحديث أيضاً بروى مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .



حدثنا هناد بن السرى نا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن يزيد  
ابن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت  
قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم  
يسجد فيها.

عبد الحق في أحكامه إسناده : ليس بقوى ، ويروى مراسلاً والصحيح حديث  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « إذا السماء انشقت ، وإسلامه  
متأخر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة من الهجرة ، وقال  
ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس بشيء ، وأبو هريرة لم  
يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة . وقد رآه يسجد في الإنشقاق  
والقلم ، انتهى . وقال ابن القطان في كتابه وأبو قدامة الحارث بن عبيد ، قال  
فيه ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وضعفه ابن معين ، وقال النسائي : صدوق ،  
وعنده المناكير ، وقال أبو حاتم : كان شيخنا صالحاً وكثيراً وهمه ، ومطر الوراق  
كان سيء الحفظ حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى ، وقد عيب على مسلم لإخراج حديثه ، انتهى . وتأويل الحديث أن  
ابن عباس لعلمه لم يطلع عليه ، وقال : ذلك على حسب علمه ، وأما غيره فقد  
اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ روايته لأنه مثبت .

(حدثنا هناد بن السرى ، نا وكيع ، عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن  
(عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) مصفراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله  
المدني الأعرج ثقة ( عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم ) أي سورة النجم ( فلم يسجد فيها ) قال  
الطحاوي في شرح معاني الآثار : ذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه ، فلم يروا (١)

(١) وحكاة العيني عن جماعة من السلف وعد أسماهم .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب نا أبو صخر عن ابن قسيط  
عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وكان زيد الإمام فلم يسجد .

في النجم سجدة ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل فيها سجدة وليس في  
هذا الحديث دليل عندنا على أنه لا سجود فيها لأنه قد يحتمل أن يكون ترك  
النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ بأنه كان على غير وضوء فلم يسجد  
لذلك ، ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود ، ويحتمل أن  
يكون تركه لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة أن من شاء سجد ومن شاء  
تركه ، لأنه لا سجود فيها فلما احتل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ،  
لم يكن هذا الحديث بمعنى منها أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره ،  
اتمى . ثم أخرج روايات تدل على أن فيها سجدة ، عن أبي هريرة ،  
وأبي الدرداء ، والمطلب بن أبي وداعة ، قلت وأيضاً ليس الوجوب على الفور .  
( حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، نا أبو صخر ) هو حميد بن زياد وهو  
ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء - كان مصر ويقال هو حميد بن  
صخر أبو مودود الخراط ، ويقال إنهما اثنان صدوق يهيم ( عن ابن قسيط )  
زيد بن عبد الله ( عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ( قال أبو داود : وكان زيد  
الإمام ) لأنه التالي ( فلم يسجد ) فلما لم يسجد الإمام لا يجب على المقتدى  
السجود ، ولعله كان هذا مذهب أبي داود فأجاب عن الحديث على مذهبه (١) .

(١) قال العيني استدل بالحديث بضمهم على أن للسمع لا يسجد إلا إذا سجد  
القارئ ، وبه قال أحمد صرح به في نيل المآرب والعيني وإليه ذهب النفاذ إلخ وقال أيضاً  
استدل به البيهقي على أن السامع لا يسجد ما لم يكن مستمناً قال وهو أصح الوجهين  
واختاره إمام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة ، وحملة المذاهب في الأوجز .

## باب من رأى فيها سجوداً

حدثنا حفص بن عمر ناشبة ، عن أبي إسحاق عن الأسود ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها<sup>(١)</sup> وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصا أو تراب فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا قال : عبد الله : فلقد رأيت به بعد ذلك قتل كافراً .

## باب من رأى فيها

أى فى المفصل من السور ( سجوداً )

( حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ) بن مسعود ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم<sup>(٢)</sup> فسجد بها ) أى بعد ما قرأ آية السجدة ( وما بقى أحد من القوم ) أى قرئش ( إلا سجد ) أما المسلمون فسجدوا لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما المشركون فسجدوا لاستماع أسماء آلهتهم أو لما ظهر لهم من سطوة سلطان العز والجبروت وسطوع الأنوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل ، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا أشر ونخوة ، واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم ، وهو الذى أخذ كفا من حصى فرفعه إلى وجهه ( فأخذ رجل من

(١) فى نسخة : لها ، وفى نسخة : فيها

(٢) فيه رد على أبي ثور إذ لم ير سجدة فى النجم ، كذا فى الفتح .

القوم) قال الحافظ : سماه في تفسيره سورة النجم ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق : أمية بن خلف ، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ، وفيه نظر لأنه لم يقتل ، انتهى . وقيل : سعيد بن العاص ، وقيل : أبو هلب وللنسائي من حديث مطلب بن أبي وداعة قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم ومهما ثبت من ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره ( كفا من حصى أو تراب ) شك من الراوى ( فرفهه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ) أى ولم يسجد ( قال عبد الله : فلقد رأيت بعد ذلك قتل كافرا (١) ) واعلم أن هنا قصة (٢) يلزم التعرض لها وهى أنه أخرج ابن أبي حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، والنجم فلما بلغه أقرأت اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ، ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرائق العلى ، وإن شفاعتمن لترجى . فقال المشركون ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية . وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان ، الآية .

(١) وأما شيخ مشايخنا المدهوى في «حجة الله البالغة» وتأويل الحديث عدى أن فى ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً يما لم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك العاشية الإلهية لقوة الحتم على قابه إلا بأن رفع التراب إلى الجهة فجعل تمذيه بأن قتل يدر اه قلت وقريب منه ما أفاده الشيخ الجنجوهى على ما حكاه الوالد فى تقرير الترمذى فى «الكوكب الدرى» وحكى العيني عن المعجم الكبير أن القصة وقعت فى أول الإسلام وكانوا يسجدون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما ، وكانوا بالطائف فى أرضهم فقالوا تدعون دين آباءكم ؟

(٢) وبسط الكلام عليه فى مقدمة التفسير الحقائق والجلل .

وأخرجه البزار وابن مرويه من طريق أمية بن خالد عن شعبة فقال في إسناده ،  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث ، وكذا أخرجه  
 النحاس بسند آخر فيه الواقدي ، وذكره ابن إسحق في السيرة مطولا واسندها  
 عن محمد بن كعب ، وكذلك موسى بن عقبة في المغازي ، عن الزهري ، وكذا  
 ذكره أبو معشر في السيرة ، عن محمد بن كعب القرظي ، ومحمد بن قيس وأورده  
 من طريقه الطبري وأورده ابن أبي حاتم من طريق إسباط عن السدي ،  
 ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب ، عن يحيى بن كثير ، عن الكلبي ،  
 عن أبي صالح ، وعن أبي بكر الهذلي ، وأيوب عن عكرمة : وسليمان التيمي  
 فمن حديثه ثلاثتهم عن ابن عباس وأوردها الطبري أيضاً من طريق العوفي ،  
 عن ابن عباس : ومعناهم كلهم في ذلك واحد وكلاما سوى طريق سعيد بن جبير  
 إما ضعيف ، وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن  
 لها طريقين آخرين مرسلين رجالها على شرط الصحيحين أحدهما أخرجه  
 الطبري ، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن  
 ابن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثاني ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر  
 ابن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالية ، وقد  
 تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال : ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة  
 باطله لا أصل لها ، وهو إطلاق مردود عليه ، وكذا قول عياض : هذا الحديث  
 لم يخرج أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقله ،  
 واضطراب رواياته . وانقطاع إسناده ، وكذا قوله ومن حملت عنه هذه  
 القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم ولا رفعها إلى صاحب .  
 وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية ، قال : وقد بين البزار أنه لا يعرف  
 من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير مع الشك الذي  
 وقع في وصله ، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ، ثم رده  
 من طريق النظار بأن ذلك لو وقع لارتد كثير من أسلم ، قال ولم : ينقل ذلك  
 انتهى ، وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فإن الطرق إذا كثرت وتباينت

مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل ، وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تفرد ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر ، وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ، فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء من التوحيد لمكان عصمته ، وقد سلك العلماء في ذلك مسالك ، فقليل جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة ، وهو لا يشعر ، فلما علم بذلك أحكم الله آياته ، وهذا أخرجه الطبري ، عن قتادة ، ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم ، وقيل إن الشيطان أجهل إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان وما كان لي عليكم من سلطان، الآية قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة في طاعة ، وقيل إن المشركين كانوا إذا ذكروا آلهتهم وصفوم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم ، لجرى على لسانه لما ذكرهم سهواً ، وقد رد ذلك عياض فأجاد ، وقيل لعله قالها توبيخاً للكفار قال عياض : وهذا جائز إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزاً ، وإلى هذا نحا الباقلاني وقيل إنه لما وصل إلى قوله : ومناة الثالثة الأخرى ، خشي المشركون أن يأتي بعدها بئس يذم آلهتهم به بإدروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم : لا نسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ، ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك أو المراد بالشيطان شيطان الإنس وقيل المراد بالغرائيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسبق ذلك ذكر الكل ليرد عليهم بقوله تعالى : ألم الذكروا له الأثى ، فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع ، وقالوا قد

## باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

حدثنا مسدد ناسفیان ، عن أيوب بن موسى عن عطاء بن

عظم آهتنا ورضوا بذلك ، ففسخ الله تلك الكلمتين وأحكم آياته . وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القوآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات محاكيا نعمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها - قال وهذا أحسن الوجوه (١) ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسب ابن العربي هذا التأويل وقال قبله إن هذه الآية نص في مذهبنا في براءة النبي صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه قال ومعنى قوله في أميته أي في تلاوته فأخبر تعالى في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله - قال وقد سبق إلى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم عليه قاله الحافظ في الفتح ثم قال وهذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة (٢) اتفاقاً .

## باب السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ»

( حدثنا مسدد ناسفیان ؛ عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء ) بكسر

(١) ورده البيضاوي بأنه يخل بالوثوق على القرآن ولا يندفع بقوله فيفسخ الله ما يلقي الشيطان إلى لأنه أيضاً يحتمله .  
(٢) وفي الجمل في رمضان سنة خمس من البعث وكانت الهجرة إلى الحبشة في رجبها وقدوم المهاجرين إلى مكة في شوالها .



ميناء، عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق<sup>(١)</sup>.  
 حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي قال : نا بكر عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العنمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت : ما هذه السجدة؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

الميم وسكون التحتانية ؛ ثم نون المدني البصرى مولى ابن أبي ذباب الدوسى يكنى أبا معاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ وقال ابن عينة : عطاء بن ميناء من المعروفين من أبي هريرة ( عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذى خلق ) .

( حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت أبي ) أى سليمان ( قال نا بكر ) ابن عبد الله المزنى ( عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العنمة ) أى العشاء ( فقرأ إذا السماء انشقت فسجد ) أبو هريرة ( فقلت ما هذه السجدة قال : سجدت بها ) أى بهذه السجدة ( خلف أبي القاسم ) صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه ) وهذا الحديث يدل على أنه لا يكره قراءة السور التى فيها السجدة فى الفريضة وقال مالك يكره قال فى المدونة وسألنا مالكا عن الإمام يقرأ السورة فى صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك ، وقال أكره للإمام أن يعتمد سورة فيها سجدة فيقرأها لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها - قلت : وكذا يكره عند الحنفية أن يقرأ الإمام السجدة فى المخافة ونحو جمعة وعيد قال فى الدر المختار ويكره

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ست عام حير وهذا للسجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر له .

## باب السجود في ص

حدثنا موسى بن إسماعيل ناوهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة  
عن ابن عباس قال : ليس ص من عزائم السجود ، وقد رأيت  
رسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدي  
بركوع الصلاة أو سجودها قال الشامي قوله ويكره لأنه إن ترك السجود لها  
فقد ترك واجباً وإن سجد يشبهه على المقتدين قال الشوكاني وبهذا الدليل يرد  
على من قال بکراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجرية كما روى  
عن مالك أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل . قلت : وهذه  
الکراهة لمصلحة خارجية فلا يرد بها عليهما بهذا الحديث .

## باب السجود في ص

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :  
ليس ص ) أى سجدة ص ( من عزائم السجود ) أى واجبات<sup>(٢)</sup> التلاوة بل  
هو سجدة شكر ( وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ) قال

(١) في نسخة: النبي .

(٢) قلت : بل من مؤكدات السجود ، فإنهم اختلفوا في عزائم السجود كم هي ؟ فقد  
حكى الخافظ عن جماعة من الصحابة أنها خمسة : الأعراف وسبحان وثلاثة من الفصل  
وقيل غير ذلك ، ذكرها في الفتح على أن قوله ليس من عزائم موقوف وقد رأيت  
يسجد مرفوع .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل

الطحاوي : وقد اختلف في سجدة ص فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة موضع السجود هو موضع خبر لاموضع أمر وهو قوله : فاستغفر ربه وخر راكعاً وأتاب ، فذلك خبر فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار فيكون فيها سجدة كما يكون فيها ، وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثنا يونس بسنده ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص ، وحدثنا علي بن شيبه بسنده ، عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، فهذا نأخذ قري السجود في ص اتباعاً لما قد روى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قد أوجبه النظر ، وقد قال ابن عباس في هذا الحديث ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ، ما قال ابن عباس ليس من عزائم السجود هو رأي منه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وكمن آية في القرآن ذكر فيها المغفرة كما في قصة موسى عليه السلام «رب إنى ظلمت نفسي فاغفر لي ، فتنفر له ولم يسجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلم من هذا أن السجدة هنا ليس لمجرد الشكر بل هي للتلاوة والشكر جميعاً ولا يستلزم كونها شكراً أن لا يكون للتلاوة لعدم المنافاة بينهما .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ، عن ابن أبي هلال ) هو سعيد ( عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ،

فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ  
السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود  
فنزل فسجد<sup>(١)</sup> وسجدوا .

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : فرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على  
المنبر ص فلما بلغ السجدة ( أى آيتها قرأها ) ( ونزل ) عن المنبر ( فسجد وسجد  
الناس معه . فلما كان يوم آخر ) للجمعة فى رواية و ( قرأها ) مرة أخرى ( فلما  
بلغ السجدة تشزن الناس ) أى تأهبوا وتهاؤوا ( للسجود ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم ) أى تهاؤتم  
( للسجود فنزل ) عن المنبر ( فسجد وسجدوا ) قال الزيلعي : بعد نقل حديث  
ابن عباس وأبي سعيد وعندي أنهما حجة لنا ، وأجاب عنه صاحب البدائع فقال :  
وما تعلق به الشافعي فهو دليلنا فإننا نقول نحن نسجد ذلك شكراً لما أنعم الله  
على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب  
قوله وأتاب بل عقيب قوله مآب ، وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فإنه يطمعنا فى  
إقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة  
ما كان سببها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها  
الإخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام وإطاعتنا فى نيل مثله ،  
وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل  
على أنها سجدة تلاوة وتركها فى الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة  
بل كان يريد التأخير وهى عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها  
على الفور .

(١) فى نسخة : وسجد .

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد<sup>(٢)</sup> على يده .

## باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أى هل يسجد راكبا على الدابة أو ينزل لها على الأرض ؟

( حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر ، نا عبد العزيز يعني ابن محمد ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها عام الفتح ) أى فتح مكة ( سجدة ) أى آية سجدة بانضمام ما قبلها أو بعدها أو منفردة ابيان الجواز لأن الافراد بها خلاف الاستحباب عندنا لإيها تفضيل أى السجدة على غيرها ، قال ابن الهمام : والمستحب أن يقرأ معها آيات ليكون أدل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق إيجاب السجدة ، إذ القراءة للسجود ليست بمنعوبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود ( فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده ) أى يضع يده

(١) زاد في نسخة : أو في غير صلاة .

(٢) في نسخة : يسجد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا أحمد بن أبي شعيب (١) نا ابن نمير المعنى عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر

على السرج ثم يسجد عليها ، قال ابن الملك : وهذا يدل على أن من يسجد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لا عند الشافعي وهو نمير مشهور في المذهب فني شرح المنية لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ، ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر إلا أنه يكره ، قال ابن الهمام : إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء قاله القاري ، قلت : قال في البدائع : وما يجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة ، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض ، لأن ما وجب على الأرض وجب تماماً فلا يسقط بالإيماء الذي هو بعض السجود فأما ما وجب على الدابة وجب بالإيماء (٢) لما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها إيماء ، وروى عن ابن عمر أنه سئل عن سماع سجدة وهو راكب قال فليومئ إيماء ، فاحكى ابن الملك من أن انحناء العنق للسجدة على الدابة كاف في أداء السجدة عند أبي حنيفة ليس هو غير مشهور في المذهب بل هو مشهور .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، ح ونا أحمد بن أبي شعيب ، نا ابن نمير ) أى عبد الله ( المعنى ) أى معنى حديث يحيى و ابن نمير واحد ( عن

(١) زاد في نسخة : الحراني .

(٢) ويشكل عليه أن من وجبت عليه الصلاة أو الوتر مثلاً وهو راكب بحيث لا ينزل عنه في - أثر الوقت ينبغي أن يكفي الأداء راكباً كما قالوا في الصلاة عند الاصفرار .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال ابن نمير : في غير الصلاة ، ثم اتفقاً فيسجد<sup>(١)</sup> ونسجد معه حتى لا يجرد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا<sup>(٢)</sup> ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

عبيد الله ( بن عمر ) عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة ، قال ابن نمير : في غير الصلاة ( ولم يقل هذا اللفظ يحيى بن سعيد ( ثم اتفقاً ) أي يحيى وابن نمير ( فيسجد ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ونسجد معه حتى لا يجرد أحدنا مكاناً ) في الأرض ( لموضع ) إما مصدر أي لوضع وإما ظرف أي للمحل وضع ( جبهته ) لكثرة الزحام ، وهذا الحديث لا مناسبة له بالترجمة إلا أن يقال إن في بعض نسخ أبي داود زيادة في الترجمة وهو قوله : أو في غير الصلاة ، فهذا الحديث يناسب هذا الجزء من الترجمة .

( حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، أنا عبد الرزاق ، أنا عبد الله بن عمر ) قال الشوكاني : الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو

(١) في نسخة : فسجد .

(٢) زاد في نسخة : معه



## باب ما يقول إذا سجد

حدثنا مسدد نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضعيف ، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عندهم مصغراً والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين ( عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة ) أى بآية السجدة ( كبر ) أى يقول الله أكبر ( وسجد وسجدنا ، قال عبد الرزاق : وكان الثوري ) أى سفيان ( يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر ) أى وجه إعجابه أنه ذكر فيه التكبير ، قال القاري : قال ابن الملك : وهذا يدل على أنه لا يكبر إلا للسجود وبه أخذ أبو حنيفة ، وعند الشافعي رفع يديه ويكبر للإحرام ثم يكبر للسجود ، قال في البدائع : وأما سنن السجود فمنها أنه يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمه يجوز عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمه ، قلت : وكذا اختلف في التشهد والسلام ، فعند الحنفية لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، قال الشوكاني : وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة ، وقال بعض أصحابه : يسلم ولا يتشهد إذ لا دليل .

## باب ما يقول إذا سجد

أى ما يقول في سجدة التلاوة ؟

(حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، نا خالد الحذاء ، عن رجل ) زيادة عن رجل

يقول : في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجدة  
وجهى للذى خلقه<sup>(١)</sup> وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

مختص بأبي داود والبيهقى ، وقد أخرج الحاكم والترمذى والنسائى من طريق  
عبد الوهاب الثقفى عن خالد ، عن أبي العالفة ، وأخرج الدارقطنى من طريق  
سفيان بن حبيب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العالفة ولم يذكره بين خالد  
وأبي العالفة رجلا كما ذكره أبو داود ، وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن  
الخالقين ، ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال فى تلخيصه :  
خالد بن عبد الله ووهيب وعبد الوهاب الثقفى عن الحذاء ، عن أبي العالفة ، عن  
عائشة ثم قال زاد الثقفى ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، على شرطهما وهذا يدل  
أن لا واسطة بين خالد وأبي العالفة ، ولكن يشكك هذا بما حكى الحافظ فى  
تهذيب التهذيب قال : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل عن أبيه  
لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدى شيئا ، وقال أحمد أيضا لم يسمع من  
أبي العالفة ، وذكر ابن خزيمة ما يوافق ذلك ويشهد له ، فإن هذا الكلام يدل  
على أن بينهما واسطة ، وكذا يشكك ما حكى الحاكم بأنه صحيح على شرط  
الشيخين فإن الانقطاع فى السند مانع عن الحكم بالصحة للحديث (عن أبي العالفة ،  
عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فى سجود القرآن  
بالليل يقول فى السجدة مرارا ) قوله : يقول فى السجدة مرارا زاده أبو داود  
فى روايته ، والبيهقى فى روايته عن أبي داود ولم يذكره غيرهما والظاهر أنه  
مكرر (سجدة وجهى للذى خلقه) وفى نسخة بعد قوله خلقه وصوره ، وقال  
الشوكانى : وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه (وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)  
قال الشوكانى : أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن ،  
وقال فى آخره ثلاثا وزاد الحاكم ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

(١) زاد فى نسخة : وصوره .

باب في من يقرأ<sup>(١)</sup> السجدة - بعد الصبح

حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، نا أبو بحر نا ثابت،  
ابن عمارة، نا أبو تيممة الهجيمي قال: لما بعثنا الركب<sup>(٢)</sup>،  
قال أبو داود: يعنى إلى المدينة قال: كنت أقص بعد صلاة  
الصبح فأسجد<sup>(٣)</sup> فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات<sup>(٤)</sup> ثم عاد  
فقال: إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع  
أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

## باب في من يقرأ السجدة بعد الصبح

أى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هل يسجد أم لا ؟  
(حدثنا عبد الله بن الصباح العطار) هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله  
الهاشمي العطار البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ومهملة  
مولى بنى هاشم ثقة من كبار العاشرة (نا أبو بحر) وهو عبد الرحمن بن عثمان  
ابن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي أبو بحر البكر اوى البصرى اختلفوا  
فيه، قال ابن الجارود فى الضعفاء: قال البخارى: لم يتبين لى طرحه، ووثقه  
العجلي، وقال إسماعيل بن إسحاق، عن على بن المدينى كان يحيى بن سعيد حسن  
الرأى فيه وحدث عنه، كذا قال الحافظ فى تهذيبه ولكن فى الميزان ولا حدث  
عنه بشىء، وروى عباس عن يحيى بن معين أنه ضعيف، وكذا ضعفه النسائى،  
وقال أحمد: طرح الناس حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بشىء يكتب حديثه  
ولا يحتج به (نا ثابت بن عمارة) الحنفى أبو مالك البصرى، قال ابن معين:

(٢) فى نسخة: الراكب.

(٤) فى نسخة، مرار.

(١) فى نسخة: قرأ.

(٣) زاد فى نسخة: فيها.

ثقة ، وقال الدارقطني في الجرح والتعديل : ثقة ، وقال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ( نا أبو تيممة ) مكبر ( الهجيمي ) اسمه طريف بن مجالد ثقة ( قال ) أبو تيممة ( لما بعثنا ) بصيغة المجهول ( الركب ) منصوب بنزع الخائض وهو في أي بعثنا في الركب أو بصيغة المعلوم والركب مفعول به أي بعث قومنا الركب ( قال أبو داود يعني ) أي يريد أبو تيممة بقوله بعثنا أي بعثنا ( إلى المدينة ) وهذا الكلام أي من قوله قال : لما بعثنا إلى قوله إلى المدينة لم يذكره البيهقي في سننه فيما أخرجه بسنده عن أبي داود بهذا اللفظ ثنا أبو تيممة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد الحديث ( قال ) أبو تيممة ( كنت أقص ) أي أذكر الناس ( بعد صلاة الصبح ) فأقرأ فيه آية السجدة ( فأسجد ) لها قبل طلوع الشمس ( فنهاني ابن عمر فلم أنه ثلاث مرات ) أي نهاني ثلاث مرات ( ثم عاد ) في الرابعة ( فقال ) ابن عمر ( إني صليت ) أي صلاة الصبح ( خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان ) فكانوا إذا قرأوا آية السجدة بعدها ( فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ) قال البيهقي : وهذا إن ثبت مرفوعا فاختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع ونستدل إن شاء الله على تخصيص ماله سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم وقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر حين سمع البشري بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ومذهب الحنفية في ذلك أيضا أنه لا يكره سجدة التلاوة بعد صلاة الفجر ، والجواب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أبا بحر ضعيف .

## باب تفريع أبواب الوتر

## باب استحباب الوتر

باب تفريع أبواب الوتر<sup>(١)</sup>

## باب استحباب الوتر

بأسر واوه ويفتح قال في غيث النفع : قرأ الإخوان بكسر الواو والباقون بالفتح لغتان كالحبر ، والحبر والفتح لغة قريش وهن والاهما ، والكسر لغة تميم اختلفوا في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة ، فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات : روى حماد بن زيد عنه أنه فرض ، وروى يوسف بن خالد السمعي أنه واجب ، وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله - وقالوا : إنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة . واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحى ، وفي رواية تؤدي قبل ذلك بطريق السنة . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الأمر للوجوب ، وكذا التواعد على الترك دليل الوجوب ، وروى

(١) قال ابن العربي : ذكر الترمذي أبواب الوتر أربعة عشر ، قلت : وفي الأوجز فيها ستة عشر مسائل خلافة بسط البحث في هذا الباب مولانا السيد مهدي حسن المنق الأعمم بدار العلوم دبوئند في الإصناف في رد أقوال صاحب الإنصاف .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كما في المنق .

ثلاث كتبت على وهي لكم سنة الوتر والضحي والأضحى ، وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله كتب عليكم في كل يوم ويلة خمس صلوات ، وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا حمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وإيلة ، ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليس إيلة ، ولأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليل ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد ، ولأن علامات السنن فيها ظاهرة فإنها تؤدي تبعاً للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابهاً لفرض آخر وليس لها وقت ولا أذان ولا إقامة ولا جماعة ولفرائض الصلوات أوقات وأذان وإقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث كلها وذا من أمارات السنن ، ولأبي حنيفة (٨) ما روى خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين : أحدهما أنه أمر بها ومطلق الأمر للوجوب ، والثاني أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قراناً لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال إنها زيادة على الفرض ، لكن في الفعل لا في الوجوب ، لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ، ولذا لم يستفروها ولو لم يكن فعلها معهوداً لاستفروها فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال إنها زيادة على السنن لأنها كانت

(٨) واستدل في فيض الباري على وجوبه بأن لا دليل على نسخ المزمع أصلاً لكن لما كانت دلالة على الوتر ظنية فلما بوجوبه .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي بإسناده عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فمن لم يوتر فليس منا ، وهذا نص في الباب ، وعن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولى الشافعى ، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء ولذا لا يؤدي على الراحة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعبينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدر بالثلاث والتفعل بالثلاث ليس بمشروع ، وأما الأحاديث أما الأول ففيه نفي الفرضية دون الوجوب لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة - رحمه الله - والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الأحاديث الأخرى لأنها تدل على فرضية الخمس .

والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستاً بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليله فرضاً ، أما قولهم إنه لا وقت لها فليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليها شرط عند التذكر وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، ولهذا اختص بوقت استحساناً فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا إمارة الإصالة إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعاً ، وأما الجماعة والأذان والإقامة فلأنها من شعار الإسلام فتختص بالفرائض المطلقة . ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف ، وأما القراءة في الركعات كلها فلضرب احتياط عند تباعد الأدلة عن إدخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر ، بدائع ثم اختلفوا في عدد ركعاتها ، فقال



حدثنا إبراهيم بن موسى أناعيسى عن زكريا عن أبي إسحاق  
عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أهل  
القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر .

قوم : الوتر ركعة من آخر الليل ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم  
في الإثنين منهن وفي آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم  
إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : المصلي بالخيار إن شاء أوتر بركعة وإن شاء  
أوتر بثلاث وإن شاء أوتر بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ، وقد  
أطال الطحاوي فيه البحث في شرح معاني الآثار والشيخ النيموي أورد بحثه في  
السنن ، فأوجز وأبلغ وأجاد وأحسن جزاهم الله تعالى خير الجزاء .

وقال الزرقاني في شرح الموطن اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده  
واشترائط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشترائط شفع قبله ، وفي آخر وقته  
وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين وزاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه .  
وفي محل القنوت منه ، وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده  
وفي صلته عن تعود ، لكن هذا الأخير يبنى على كونه مندوباً أم لا ،  
واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل  
آثاره أو خصوص ركعتي الفجر ، انتهى .

( حدثنا إبراهيم بن موسى ) الملقب بالصغير ( أنا عيسى ) أي ابن يونس  
( عن زكريا ) أي ابن أبي زائدة ( عن أبي إسحاق ) السيمي ( عن عاصم ) بن صبرة  
( عن علي ) بن أبي طالب رضي الله عنه ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : يا أهل القرآن ) ، قال القاري : أي أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة  
شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ وإن الأكل منهم من قرأ وحفظ وعلم  
( ١٥ - بدل اليهود ٧ )

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار عن الأعمش  
عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى  
الله عليه وسلم بمعناه زاد فقال أعرابي : ما تقول؟ قال : ليس  
لك ولا لأصحابك .

وعمل ممن تولى قيام تلاوته وأحكامه ( أوتروا ) أى صلوا الوتر ( فإن الله وتر )  
قال الطيبي : أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام ، وواحد فى صفاته فلا شبه له  
ولا مثل له ، وواحد فى أفعاله فلا شريك له ولا معين ( يحب الوتر ) أى يثيب  
عليه ويقبله من عامله .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو حفص الأبار ) بفتح الألف وتشديد  
الباء المنقوطة بواحدة ، وفى آخرها الراء هذه النسبة إلى عمل الإبر وهى جمع  
إبرة التى يخاط بها الثياب ، هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفى الحافظ  
أبو حفص الأبار نزيل بغداد ، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطنى ، وقال  
النسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : صدوق ( عن الأعمش ،  
عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( زاد ) أى إبراهيم<sup>(١)</sup> بن موسى ( فقال أعرابي )  
حين حدث عبد الله بن مسعود بهذا الحديث ( ما تقول ) وفى رواية ابن ماجه  
فقال أعرابي : ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) أى عبد الله فى  
جواب الأعرابي ( ليس لك ولا لأصحابك ) أى هذا الحكم ليس لك ، قال فى  
إنجاح الحاجة أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة فى أمر هذا الحديث

(١) الظاهر أنه تصحيف من الناسخ لسبقة القلم فإن إبراهيم من رواة الحديث  
الأول وفى الصواب فى هذا الحديث عثمان بن أبي شيبة فتأمل .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وقتيبة بن سعيد المعنى قالوا :  
 نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي  
 عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حذافة قال  
 أبو الوليد العدوي قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمركم<sup>(١)</sup> بصلاة وهي خير لكم  
 من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع  
 الفجر .

لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن . فكان عند عبد الله سنية الوتر  
 لأصحاب القرآن للذين يتلون آناه الليل وهم يسجدون . وعند الجمهور من آمن  
 بالقرآن فهو من أهله . فدخل جميع المسلمين في الخطاب .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ) هو هشام بن عبد الملك ( وقتيبة بن سعيد  
 المعنى ) أي معنى حديثهما واحد ( قالنا نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،  
 عن عبد الله بن راشد الزوفي ) بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء  
 والنسبة إلى زوف وهو بطن من مراد أبو الضحاك المصري وليس له حديث  
 إلا في الوتر ولا يعرف سماعه من أبي مرة وذكره ابن حبان في النقائط قلت :  
 وقال يروي عن عبد الله بن أبي مرة إن كان سمع منه فن اعتمده فقد اعتمد  
 إسنادا مشرشا وقال في الميزان : ولا هو بالمعروف ( عن عبد الله بن أبي مرة )  
 ويقال مرة ( الزوفي ) شهد فتح مصر وروى عن خارجة بن حذافة العدوي  
 حديث الوتر وعنه عبد الله بن راشد الزوفي قال البخاري لا يعرف إلا بحديث

(١) في نسخة : أمركم .

الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض وذكره ابن حبان في الثقات فقال  
 إسناد منقطع ومتن باطل ، قلت : وقال العجلي : مصرى تابعى ثقة ، وقال  
 الخطيب : ابن أبي مرة وهو المشهور ، وكان بكر بن بكار يقول ابن مرة  
 ( عن خارجة بن حذافة ) بمضمومة ، وخفة معجمة وقاء ابن غانم القرشي  
 العدوي بعين ودال مفتوحتين صحابي سكن مصر له حديث واحد في الوتر ،  
 روى عنه عبد الله بن أبي مرة وعبد الرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف  
 سماع بعضهم من بعض قلت : وقال ابن يونس في تاريخ مصر واخطب بها  
 وكان أمير ربع المدد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص ، وكان  
 على شرطة مصر في إمرة عمرو بن العاص لمعاوية ، وقال ابن حبان في الثقات  
 يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والإسناد مظلم ، وقال ابن عبد البر  
 قتله الخوارج أحد الثلاثة الذين انتدبوا لقتل علي ومعاوية وعمرو فأراد  
 الخارجي قتل عمرو فقتل خارجة ، وذلك أنه استخلفه ذلك اليوم لصلاة  
 الصبح فلما قتله أخذ وأدخل على عمرو ، فقال الخارجي أردت عمرا وأراد الله  
 خارجة ( قال أبو الوليد ) أي شيخ المصنف في حديثه ( العدوي ) أي زاد  
 بعد قوله عن خارجة بن حذافة لفظ العدوي ، فهو صفة لخارجة ولم يذكره  
 قتيبة بن سعيد ( قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله  
 تعالى قد أمدكم ) أي زادكم ( بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر  
 فجعلها ) أي صلاة الوتر ( لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ) قال الحافظ  
 في الدراية : أخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث خارجة بن حذافة ،  
 وأخرجه الحاكم في المستدرک قلت : والذهبي في تلخيصه فصحاها وأخرجه  
 أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدى في ترجمة عبد الله بن أبي مرة ، ونقل  
 عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وغلط ابن الجوزي فضمنه  
 لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وإنما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد  
 البصري ، وأما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى ، وأخرج  
 إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد ، عن

عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، هكذا قال قره بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق ، فقالا عن يزيد ، عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ ، وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي تميم عن عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة أخرجه الحاكم ولم يتفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن سيرة وفي الباب عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشراً فقال إن قد الله زادكم صلاة وهي الوتر أخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النظر أبو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني وفيه المرزومي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني في الثرائب وفيه حميد بن أبي الجون وهو ضعيف وعن أبي سعيد رفعه : إن الله عز وجل زادكم صلاة وهي الوتر ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة ، وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد عليه ، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر وأخرجه البيهقي ، ونقل ابن خزيمة أنه قال لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث انتهى ، قلت : وقد ذكر ابن الهمام في فتح القدير على الهداية هذا الإشكال ثم قال : فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود ، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، ورواه الحاكم وصححه وقال أبو المنيب ثقة ، ووثقه ابن معين أيضاً ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول صالح الحديث وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء ، وتكلم فيه النسائي وابن حبان ، وقال

## باب في من لم يوتر

حدثنا<sup>(١)</sup> ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا .

ابن عدي : لا بأس به فالحديث حسن . انتهى .  
وقال الترمذي بعد تخريج حديث خارجة وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقى وهو وهم انتهى .

## باب فيمن لم يوتر

أى في وعيد من لم يوتر

( حدثنا ابن المثنى نا أبو إسحاق الطالقاني ) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني بضم الموحدة وتخفيف النون مولاهم أبو إسحاق نزيل مرو وربما نسب إلى جده قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت يقول بالإرجاء وقال ابن حبان في الثقات يخطيء ويخالف ( نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله

(١) زاد في نسخة : محمد .





مخدج بن الحارث كذا في الترتيب<sup>(۱)</sup> ، وقال ابن عبد البر : لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب ، قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث ، وقيل اسمه رفيع ، انتهى . وقال في الميزان : المخدجى عن عبادة في الوتر لا يعرف ، وقال السيوطى في إسماع المبطاء : قال ابن عبد البر وهو مجهول وصحح حديثه ، قال في القاموس : مخدج بن الحرث أبو بطن منهم رفيع المخدجى ( سماع رجلا بالشام يدعى أبا محمد ) قال الزرقانى : الأنصارى صحابى ، قال في الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم : وقيل مسعود بن زيد ابن سبع ، وقيل اسمه قيس بن عامر بن الحرث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس . وقيل مسعود بن يزيد عداة في الشاميين وسكن داريا . وقيل اسمه سعد بن أوس ، وقيل قيس بن عباية ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، وقال ابن سعد : مات في خلافة عمر ، وزعم الكلبي أنه شهد بدرًا ثم شهد مع علي صفين ( يقول : إن الوتر واجب ) قال الزرقانى : وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن أبي شيبة عنهم ، وأخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربى عن أصبغ وسحنون وكأنهما أخذاه من قول مالك من تركه أدب ، وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح ، وقال ابن الزرقون : قال سحنون : يجرح تارك الوتر ، وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا ( قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ) قال الزرقانى : قال الباجى : أى وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه : أحدها على وجه السهو فيما خفى عليه ولا إثم فيه ، والثانى أن يتعمده فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه ، والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن ( أى فرضهن ) الله على العباد ) فأفاد أنه لم يكتب غيرهن منه الوتر ( فن

(۱) كذا في جميع نسخ الزرقانى .

جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ) قال الباجي : احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن لأحد الاحتراز منه إلا من خصه الله تعالى بالعصمة ، وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلها ، انتهى . ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر ، عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله الحديث ( كان له عند الله عهد أن يدخله ) الله ( الجنة ) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ( وهن لم يأت بهن ) على الوجه المطلوب شرعاً ( فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ) عدلاً ( وإن شاء أدخله الجنة ) برحمته فضلاً ، وقد أخرج الحديث أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر ، عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي ، وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب جعله العهد لمن جاء بهن فيفيد دخولها وإن لم يجيء بغيرهن ومنه الوتر قاله الزرقاني . قلت : والجواب عنه أنه لا حجة لهم في الحديث لأنها تدل على فرضية الخمس . والوتر عند أبي حنيفة ليست بفرض بل هي واجبة ، والفرق بين الواجب والفرض ، كفرق ما بين السماء والأرض على أنه ورد في الحديث مثل هذا كثيراً مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهذا وعد لمن قال تلك الكلمة وإن لم يجيء بغيرها فيفيد دخولها لمن اكتفى على ذلك ومع هذا لا يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها .

## باب كم الوتر؟

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق  
 عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن صلاة الليل فقال بأصبعيه هكذا: مثنى مثنى والوتر ركعة  
 من آخر الليل .

## باب كم الوتر (١)؟

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا همام) بن يحيى العوذى (عن قتادة ، عن عبد الله  
 ابن شقيق ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية) قال الزرقاني : لم أقف على  
 ١٤٣١هـ وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق ،  
 عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين

(١) وهو نوعان عند الشافعية ، الموصول : وهو أن لا تشهد إلا في الآخرة وفي  
 قبلها جزم به صاحب الروضة ، والمفصول أن يتشهد كل ركعتين وإن لم يسلم وقريب منه  
 في الروض المربع وفي شرح الإقناع : لمن زاد على ركعة الفصل بالسلام أفضل من  
 الوصل بتشهد أو بتشهدين ولا تصح الزيادة على إحدى عشرة ركعة كسائر الرواتب  
 وقال مالك بواحدة واختار في الصيام بثلاث وبه قلنا وأجمع عليه السلف كذا في الأوجز  
 وحاصل ما في المتن أن مختار أحمد الوتر بركعة فإن أوتر بثلاث فالأولى الفصل ويجوز  
 الوصل وإن أوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن وإن أوتر بسبع أو تسع لا يجلس  
 إلا في السادسة والثامنة ولا يسلم إلا في آخرهن وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة  
 يسلم عند كل ركعتين وفي الروض المربع له أن يسرد عشرًا فيجلس بعدها ويسلم  
 على إحدى عشرة .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان العجلي ، نا بكر بن وائل عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره ، وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من أهل البادية ، ولمحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر أن أعراياً سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال) أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأصبعيه هكذا منى منى) أي اثنين اثنين (والوتر ركعة من آخر الليل) قال الزرقاني : وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ، ورد بأنه ليس صريحا لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبه لا يخفى . قلت : ليس فيه بعد ، لأن في رواية مالك وغيره وقع بعد قوله صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ، فهذا يدل على أن الركعة الواحدة مضافة إلى ما قبلها من الصلاة .

( حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، نا قريش بن حيان ) بتحتانية ( العجلي ) أبو بكر البصري ، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني ، وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات له عند أبي داود حديث أبي أيوب في الوتر ( نا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن

أبو الأصبغ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق) قال الطيبي : الحق بجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب أبو حنيفة إلى الثاني ، والشافعي إلى الأول أي ثابت في الشرع والسنة ، وفيه نوع تأكيد (على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل) بأن يصلي ركعتين ، ثم يصلي ثلاثاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ولا يخالفه أحد ، ويحتمل أن لا يجلس إلا في آخرهن وهو قول للشافعي (ومن أحب أن يوتر بثلاث) أي بتسليمة كما عليه أئمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وإنما الخلاف عندهم في التفضيل قال النووي : والخلاف في التفضيل بين الوصل والفصل إنما هو في الثلاث ، أما ما زاد عليها والفصل فيه أفضل قطعاً (فليفعل) وهو بظاهره يناهض ما ذكره ابن حجر من أنه صح حديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ، فالجمع على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاقتصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضى للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب والله أعلم (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) قال النووي : فيه دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الواحدة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور (١) ، وقال أبو حنيفة : لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه قلت : بل يرد هذا بما قال القاري في شرحه على المشكاة بأنه لا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف ، وقد ورد النهي عن البتراء ولو كان مرسلًا إذ المرسل حجة عند الجمهور .

قلت : حديث النهي عن البتراء ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال : روى أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد

(١) به قال الأئمة الثلاثة كما في المنقح قال ابن العربي واختار سفيان الوتر بثلاث وهو

قول مالك في الصيام .

ابن محمد بن إسماعيل بن العرج . ثنا أبي ، ثنا الحسن بن سليمان قسطنطين . ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراء أن يهلى الرجل واحدة يوتر بها ، وقد روى محمد بن الحسن في موطأه عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزاء ركعة قط ، انتهى . وروى الطبراني في معجمه ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين ، عن إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة قال : ما أجزاء ركعة قط ، قال القاري : وهو موقوف في حكم المرفوع وقولهم صح أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الإيتار بواحدة ، رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك ، وقرئ ابن حجر إن هذا غفلة منه مجرد دعوى فلا تقبل ، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعي بكراهة الإيتار بركعة .

وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب عليه حجة عليه إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لا يحل لأحد أن يقول بكره الاقتصار خصوصاً على مقتضى قاعدة الشافعية ، أن المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على أن النهي عن البتراء صحيح ، انتهى .

قلت : ولحديث النهي عن البتراء طريق آخر ، قال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب القرظي في النهي عن البتراء مرسل وضعيف ، اهـ . ثم حديث الباب اختلف في رفعه ووقفه ، قال الحافظ في التلخيص : صحح أبو حاتم والنهلي والدارقطني في العال ، والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب ، انتهى . وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه ، انتهى . وأما ما قاله الأمير الهمامي في شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في الباب كفي به مسرحاً للاجتهاد في المقادير فيه حكاه الشيخ النيموي في آثار السنن قلت : وهذا

## باب ما يقرأ في الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم  
ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا لفظه ، عن الأعمش ، عن  
طلحة وزبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ،  
عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر  
بسبح اسم ربك الأعلى وقل للذين<sup>(١)</sup> كفروا والله الواحد  
الصمد .

الحديث يدل على أن ما ورد من النهي عن الإيتار بثلاث ، فهو إما منسوخ أو  
ماول ، وقد انعقد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث ركعات .

## ( باب ما يقرأ في الوتر ) أي من القرآن

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الأبارح ونا إبراهيم بن موسى ،  
أنا محمد بن أنس ) القرشي أبو أنس العدوي مولى آل عمر بن الخطاب كوفي  
سكن الديزور قال أبو حاتم : سمع منه إبراهيم بن موسى فقط وهو صحيح  
الحديث ، وقال أبو زرعة ثقة ، كان إبراهيم بن موسى يثنى عليه وذكره  
ابن حبان في الثقات وقال يفرغ ( وهذا لفظه ) أي لفظ محمد بن أنس ( عن  
الأعمش عن طلحة ) بن مصرف ( وزبيد ) بن الحارث الياصبي ( عن سعيد بن  
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوتر ) أي يقرأ في الوتر في الركعة الأولى منها ( بسبح اسم ربك الأعلى )

(١) في نسخة : يا أيها الكافرون .



حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا خصيف ، عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه قال : وفي الثالثة بقل<sup>(١)</sup> هو الله أحد والمعوذتين .

بعد الفاتحة ( و ) في الثانية منها ( قل للذين كفروا ) أى قل يا أيها الكافرون كما في نسخة ( و ) في الركعة الثالثة ( الله الواحد الصمد ) أى سورة قل هو الله أحد وذكر تسميتها بمعنى أوائل السورة ، وفي مسند أبي حنيفة بعد تخريج هذا الحديث مرسلا ، وفي الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يا أيها الكافرون فهكذا في قراءة ابن مسعود انتهى . وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لأنه وقع فيما أخرجه النسائي هذا الحديث من طريق قتادة عن عزرة أنه قال فيه ولا يسلم إلا في آخرهن .

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، نا محمد بن سلمة ، نا خصيف) بن عبد الرحمن (عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شيء ) أى بأى سور القرآن ( كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه ) أى معنى الحديث المتقدم ( قال ) عبد العزيز ( وفي الثالثة ) أى الركعة الثالثة ( بقل هو الله أحد والمعوذتين )<sup>(٢)</sup> زاد عبد العزيز في روايته عن عائشة والمعوذتين ، ولم يذكرهما عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب والمعوذتين بكر الواو ويصح ، قال القارى إن أبا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن أبى وم يذكر

(١) في نسخة : قل هو الله .

(٢) وفي المد المنار زيادة للمعوذتين لم يحتمها الجمهور قل ابن عابدين أسكرها أحمد وابن معين ولم يحتمها أكثر أهل العلم كما ذكرها الترمذى .

## باب القنوت في الوتر

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء<sup>(١)</sup> قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله

المعوذتين فالاعتماد على حديث أبي أولى من الاعتماد على حديث عائشة لأن عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين ، وقال العجلي لم يسمع عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولأن ما ذكره خلاف المعتاد ومن فعله عليه الصلاة والسلام من عدم تطويل الأخيرة على ما قبلها من الركعات .

باب القنوت في الوتر<sup>(٢)</sup>

قال في المجمع : القنوت يرد بمعنى طاعة وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكوت فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث انتهى . قال القارى والظاهر أن المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو أحد معاني القنوت كما في النهاية وغيره ، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب .

( حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفى قالا : نا أبو الأحوص

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود أبو الحوراء ربيعة بن شيبان .

(٢) وأجاد ابن القيم الكلام فيه في كتاب الصلاة له وأثبت أن قنوت الصبح كان لازلة وفيه أيضاً لو زاد فيه حرفاً ودعاء مثل إنا نستعينك أو عذابك الجداو نحمد فاقطع الصلاة فتأمل ورفع اليدين في قنوت الوتر كافتتاح الصلاة وقيل كالدعاء كذا في الشامى .

عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت  
الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني  
فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتي شر ما قضيت إنك  
تقضى ولا يقضى عليك وإياه لا يذل من واليت<sup>(١)</sup> تباركت  
ربنا وتعاليت .

سلام بن سليم الحنفي ( عن أبي إسحاق ) السيمي ( عن بريد ) بالبلاء الموحدة  
مصرفاً ( ابن أبي مریم ) مالك بن ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام نسبة  
إلى بني سلول البصرى قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي : ثقة وقان  
أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي الحوراء ) في التقريب  
بالمهملتين وفي المعنى أبو الحوراء بفتح وبراء ومد ، وقال في القاموس :  
في الحور ، وأبو الحوراء راوى حديث القنوت فردفاً في أكثر الكتب  
من الجوزاء بالجيم والزاي نصيف من النساخ هو ربيعة بن شيان السعدى  
البصرى ، وفي نسخة قال أبو داود : أبو الحوراء ربيعة بن شيان وثقه النسائي  
والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه  
عن الحسن في القنوت فقال هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج فإننا لم نجد فيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأى  
كما قال أحمد بن حنبل ( قال : قال الحسن بن علي ) بن أبي طالب ( علفى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات ) أى دعوات ( أقولهن في الوتر ،  
وقال ابن جواس في قنوت الوتر ، فزاد لفظ قنوت ولم يقله قبية ( اللهم اهدني )  
أى ثبتنى على الهداية أو زدنى من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب

(١) زاد في نسخة : وما من من ...

النهاية ( فيمن هديت ) أى جملة من هديتهم . وقيل لفظ دنى فيه وفيما بعده بمعنى مع ( وعافنى ) أى من أسره الأدواء والأخلاق والأهواء ( فيمن عافيت وتولنى ) أى تول أمرى ولا تكنى إلى نفسى ( فيمن توليت وبارك لى ) أى أكثر الخير لى ( فيما أعطيت ) أى فيما أعطيتنى من العمر والمال والعلوم والأعمال قال الطيبي : لفظ فى فيه ليست كما هي فى السوابق لأن معناها أوقع البركة فيما أعطيتنى من خير الدارين ( وقنى ) أى احفظنى ( شر ما قضيت ) أى ما قدرت لى من قضاء وقدر فسلم لى العقل والدين ( إنك ) تعاليل للسؤال ( تقضى ) أى تقدر أو تحكم بكل ما أردت ( ولا يقضى عليك ) فإنه لا مقب لحكمك ولا يجب عليك شيء ( وإنه ) الشأن ( لا يذل ) بفتح فكسر أى لا يصير ذليلاً ( من واليت ) أى من تكون له مواليا فى الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بما ابتلى وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفة والعزة عند الله وعند أوليائه ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقطع زكريا بالمنشار وفى نسخة ولا يعز من عاديت فى الآخرة أو مطلقاً . وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمثل أو امرك ولم يجتنب نواهيك ( تباركت ) أى تكاثر خيرك فى الدارين ( ربنا ) بالنصب أى يا ربنا ( وتعاليت ) أى ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من فى الكونين ، أو ارتفعت عن مشابهة كل شيء ورواه ابن أبي عاصم وزاد : نستغفرك ونتوب إليك . وزاد النسائي فى آخره : وصلى الله على النبى . قال ابن الهمام : فى القنوت ثلاث خلافيات إحداها أنه إذا قنت فى الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده والثانية أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة<sup>(١)</sup> أو فى النصف الأخير من رمضان ، والثالثة هل يقنت فى غير الوتر أولاً - للشافعى ما رواه الحاكم عن الحسن بن على وصححه قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى وترى إذا رفعت رأسى ولم

(١) بالأول قال مالك والحنفية وبالثانى الشافعى وأحمد كما فى المتن .

يبقى إلا السجود الحديث ، ولنا ما رواه النسائي وابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وأخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس قال : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث فقت منها قبل الركوع وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وأما حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قنت بعد الركوع فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط ، وبما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفتنون في الوتر قبل الركوع . قال القاري : والمتقرر (١) عندنا لما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأوما إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يعثك سباباً ولا لعاناً إنما بعثك رحمة ثم قرأ الآية وليس لك من الأمر شيء ، ثم عليه القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخضع ونترك من يكفرك إلى قوله ملحق - وأخرجه البيهقي أيضاً بهذا اللفظ ، عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور ، وفي الحصن بلفظ : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وثني عليك الخير ولا نكفرك إلى قوله ملحق بكر الحناء ويفتح . رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود وابن السني موقوفاً على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسمة قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة ، وقال : ذكر ما وقع في سورة الملح وسورة الحفد منها

(١) وسطه في الأوجز ولما ك ثلاث روايات الأول واسع - سواء قنت أو لا ، الثاني كالثاني والثالث للشهور أن لا قنوت في الوتر والثاني قال في الصغ الأجير وعدداً واحداً في تمام السنة ولا أحد رواية أخرى مثل الثاني .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق بإسناده  
ومعناه قال في آخره : قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم  
يذكر أقولهن في الوتر ، أبو الحوراء : ربيعة بن شيبان .

أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت  
بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم إياك نستعين ومنها أخرج محمد بن نصر عن  
سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك  
أخرج عن إبراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو إسحاق) بإسناده أي بإسناد حديث  
زهير (١) المتقدم (ومعناه) أي ومعنى حديثه (قال) أي عبد الله بن محمد أو زهير  
(في آخره) أي في آخر الحديث بعد ختم القنوت (قال) زهير أو الحوراء  
(هذا) أي دعاء القنوت (يقول) الحسن بن علي (في الوتر في القنوت  
ولم يذكر أقولهن في الوتر) غرض أبي داود بهذا الكلام بيان الفرق بين رواية  
أبي الأحوص عن أبي إسحاق وبين رواية زهير بن حرب عن أبي إسحاق بأن  
أبا الأحوص روى عن أبي إسحاق فجعل قوله أقولهن في الوتر من كلام الحسن  
ابن علي وأما زهير فلم يجعله من كلام الحسن بن علي ولم يذكره في خلال  
الحديث بل ذكر في آخره بأن الحسن بن علي يدعو بهذا الدعاء في الوتر لجعله  
من كلام أبي الحوراء ، وقد أخرج البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق ثنا  
زهير ، عن أبي إسحاق قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني  
فيمن هديت فذكر الحديث وفي آخره يقولها في القنوت في الوتر (أبو الحوراء  
ربيعة بن شيبان) .

(١) وفي لفظ القنوت مالك معناه مع زيادة وأحمد مع الشافعي مع زيادة كذا

في الأوجز .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد<sup>(١)</sup> عن هشام بن عمرو  
الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن  
أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر  
وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من  
عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت  
علي نفسك قال أبو داود هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى  
ابن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال أبو داود :

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ) بن سلمة كما في نسخة ( عن هشام  
ابن عمرو الفزاري ) روى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي  
في القول بعد الوتر وعنه حماد بن سلمة ، قال ابن معين : لم يروه غيره وهو ثقة  
وقال أبو حاتم : ثقة شيخ قديم ، وقال أبو داود : هو أقدم شيخ لحماذ ، وقال  
أبو طالب عن أحمد : من الثقات ذكره ابن حبان في الثقات ( عن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام ) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد  
المدني وتوفي زمان النبي صلى الله عليه وسلم أمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ،  
وذكره ابن سعد فيمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يحفظ عنه شيئا ،  
قال الواقدي أحسبه كان ابن عشر سنين حين قبض رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وتوفي في خلافة معاوية وكان ربيب عمر بن الخطاب في حجره مات أبوه  
في طاعون عمواس وقال الحاكم : هو صحابي وكان فيمن أمرم عثمان بنسح  
المصاحف من كبار ثقات التابعين ( عن علي بن أبي طالب أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره ) أي بعد السلام منه كما في رواية

(١) زلا في نسخة : ابن سلمة .



روى<sup>(١)</sup> عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر<sup>(٢)</sup> قبل الركوع قال أبو داود: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ، عن أبي<sup>(٣)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(٤)</sup> وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زبيد ، عن سعيد بن

قال ميرك في إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه قاله القارى : وكذا قال ابن القيم في زاد المعاد فما قال السندى في حاشية النسائي يحتمل أنه كان يقول في آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف ويحتمل أنه كان يقول في قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ ليس بموجه كأنه لم يطلع على رواية النسائي التي فيها كان يقول إذا فرغ من صلاته ( اللهم إني أعوذ برضاك ) أى من جملة صفات جمالك ( من سخطك ) أى من بقية صفات جلالك ( وبمغافاتك ) أى من أفعال الإكرام والإنعام ( من عقوبتك ) من أفعال الغضب والانتقام ( وأعوذ بك منك ) أى بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيحاء إلى قواه تعالى ويحذر كم الله نفسه ، وقوله تعالى وفروا إلى الله ، وتلبس إلى قوله عز وجل ، وتبتل إليه تبتيلا ، ( لا أحصى ثناء عليك ) أى لا أطيقه ولا أبغته حصراً وعدداً ( أنت كما أثبت على نفسك ) أى ذاتك ، قال ميرك قيل يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى أنت الذى أثبت على نفسك وقال بعض

(٢) زاد في نسخة : يعنى .

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود .

(١) في نسخة : رواء .

(٣) زاد في نسخة : ابن كعب .

عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أيها وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضا

العلماء : ما في قوله ، كما ، موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثنائك وهذا الثناء إما بالقول أو بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آلائه ونعمائه ( قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماذ وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه ) أي عن هشام بن عمرو ( غير حماد بن سلمة ) وهذا يقتضى أن يكون مجهول العين ولكن لما وثقوه ارتفعت الجهالة عنه ( قال أبو داود ) ومن هنا شرع البحث في كون القنوت قبل الركوع ( روى عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن قطر بن خليفة ) أي كما روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، كذلك روى عن قطر بن خليفة ( عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله

هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة لم<sup>(١)</sup> يذكر القنوت<sup>(٢)</sup> وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أياً كان يقنت في النصف من شهر رمضان .

صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال أبو داود ( وهذا شروع في الكلام في الأحاديث المتقدمة التي فيها القنوت قبل الركوع ( وحديث سعيد ) بن عروبة ( عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد ) بن أبي عروبة ( عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أياً ) فصار حديث عيسى عن سعيد بن أبي عروبة مخالفاً لرواية يزيد بن زريع عن سعيد في أمرين : الأول أن يزيد لم يذكر القنوت وذكره عيسى والثاني أن يزيد بن زريع لم يذكر أياً وذكره عيسى بن يونس فصار الحديث مرسلًا ( وكذلك ) أي كما رواه يزيد بن زريع كذلك ( رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى ) عن سعيد بن أبي عروبة ( وسماعه ) أي محمد بن بشر ( بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت ) فخالفاً عيسى بن يونس في ترك ذكر القنوت ( وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة ، عن قتادة لم يذكر القنوت ) فالخاصل أن حديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس فخالفه ثلاثة رجال : أحدهم يزيد بن زريع ، الثاني عبد الأعلى ، والثالث محمد بن بشر

(١) في نسخة : ولم يذكروا القنوت . (٢) زاد في نسخة : قال أبو داود .

فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أياً أيضاً . ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضاً ، فهشام وشعبة عن قتادة خالفاً سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة في ترك ذكر القنوت نعم بقي اختلاف ثالث لم يذكره المصنف وهو زيادة عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ولعل وجه عدم ذكره أن قتادة مدلس ، فذكر الحديث عن سعيد تدليساً ، فلما ذكر مرة أخرى في سند هذا الحديث ، عن عزرة ، عن سعيد علم منه أنه وقع بينهما عزرة فارتفع التدليس ، ويحتمل أن قتادة روى عنهما جميعاً يعني عن سعيد بلا واسطة وبواسطة عزرة ، ثم شرع في الكلام في ثاني حديث عيسى بن يونس عن فطر فقال ( وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجريير بن حازم كلهم ، عن زيد لم يذكر أحد منهم القنوت ) أي كلهم خالفوا فطر بن خليفة فإنه ذكر القنوت عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ولم يذكره ( إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن زيد فإنه ) أي مسعراً ( قال في حديثه ) عن زيد ( أنه قنت قبل الركوع ) فتابع مسعر فطر بن خليفة ( قال أبو داود وليس هو ) أي حديثه عن مسعر ، عن زيد في القنوت قبل الركوع ( بالمشهور من حديث حفص نخاف ) أي نظن ( أن يكون ) الحديث ( عن حفص عن غير مسعر ) فالمتابعة ضعيفة ، قلت : وقد حكى هذا كله البيهقي في سننه الكبرى وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال باب من قال : يقنت في الوتر قبل الركوع ذكر فيه حديث عيسى بن يونس ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن ابن أبي عروبة وأن الدستوائى وشعبة روياه عن قتادة ولم يذكروا القنوت ، قلت : عيسى بن يونس ، قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : ينجح ثقة مأمون فإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقي عن حديث عيسى بن يونس ، عن فطر ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة رووه عن

زيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص بن غياث ، عن مسعر ،  
عن زيد فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع ، وليس هو بالمشهور من  
حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قلت : العجب من  
أبي داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن مسعر ، عن  
زيد ، وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى ، عن ابن  
أبي عروبة ، ثم قال وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً ، عن فطر ، عن  
زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي ، عن النبي عليه السلام  
مثله ، والبيهقي خرج رواية فطر ، عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع  
ثم نقل كلام أبي داود ولم يتعقب عليه على أن ذلك روى عن زيد من وجه  
ثالث قال النسائي في سننه : أنا علي بن ميمون ، ثنا مخلد ، عن يزيد ، عن سفيان  
هو الثوري ، عن زيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب  
أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ في الأولى « بسم الله ربك الأعلى » ،  
وفي الثانية « بقل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة « بقل هو الله أحد » ، ويقنت قبل  
الركوع ، وابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، ومخلد وثقه  
ابن معين ، ويعقوب بن سفيان وأخرج له الشيخان ، وأخرج ابن ماجه أيضاً  
هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من  
وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روى القنوت  
في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم ، رواه عنهم  
ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ،  
عن الحكم ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر  
ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع ، قال أبو بكر بن أبي شيبة : هذا القول  
عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي ، عن حماد هو  
ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم  
وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن ابن عمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر أنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير<sup>(١)</sup> من رمضان .

حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم أنا يونس بن عبيد عن الحسن

الأشعري وأنس والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحيد الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال إسحاق ، انتهى . ( قال أبو داود وروى أن أياً كان يقنت في النصف ) أي في النصف الأخير ( من شهر رمضان ) ذكره بصيغة التمريض لأن في سنده مجهول كما سيذكر المصنف الحديث بسنده .

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، أنا هشام ) بن حسان ( عن محمد ) بن سيرين ( عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم ) يعني جعل إماماً للناس ( يعني في رمضان وكان ) أبي ( يقنت في النصف الأخير<sup>(٢)</sup> من رمضان ) .

( حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن )

(١) في نسخة : الآخر .

(٢) وفي شرح الإقناع يندب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومجمله والجهر به وفيه أيضاً في الأبخاض القنوت في اعتدال ثمانية الصبح في حال الأمن فإن نزلت نازلة يستحب في سائر الصلوات ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت إلح وليس للنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل قنوت عمر اللهم إنا نستعينك إلح وقال الهددير ندب قنوت سراً يصح فقط قبل الركوع اللهم إنا نستعينك إلح ، قال المسوق لافي وتر ولا في سائر الصلوات عند الحاجة .

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة<sup>(١)</sup> ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى<sup>(٢)</sup> في بيته فكانوا يقولون: أبق أبى، قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر .

البصرى ( أن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، جمع الناس على أبى بن كعب ) أى كان الناس قبل ذلك يصلون أوزاعا متفرقين لجمعهم عمر على أبى ( فكان ) أبى ( يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقي ) الظاهر أن المراد من النصف الباقي العشر الأوسط كأنه لا يقنت فى العشرة الأولى ويقنت فى العشرة الثانية ، وأما العشرة الثالثة فيتخلف فيها فى بيته ويتفرد عن الناس ( فإذا كانت العشر الأواخر تخلف ) أبى عن المسجد ( فصلى فى بيته فكانوا ) أى الناس ( يقولون ابق ) أى فر وهرب ( أبى قال أبو داود : وهذا ) أى قنوت أبى فى النصف الباقي من رمضان ( يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ) أى من كونه قبل الركوع ( ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر ) قلت : ليس فى هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أبى المتقدم لأن الحديثين ضعيفان أما الأول ففى سنده مجهول وأما الثانى ففيه انقطاع قال : صاحب الجوهر النقى : أثر أبى فى سنده مجهول ، والحسن لم يدرك عمر لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته قلت :

(١) فى نسخة بدله : ركعة . كذا فى نسخة مقروءة على الشيخ مولانا محمد

إسحاق رحمه الله تعالى (٢) فى نسخة : فيصل .



## باب في الدعاء بعد الوتر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة ، نا أبي ، عن  
الأعمش ، عن طلحة الإيامي ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن  
ابن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال : سبحان الملك القدوس

وقد روى البخاري ومسلم من حديث عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك  
عن القنوت فقال : قد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله  
قال : فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ؟ قال : كذب إنما قنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوما يقال لهم  
القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم ،  
هذا لفظ البخاري ، قال الحافظ : وقد وافق عاصم على روايته هذه عبد العزيز بن  
صهيب ، عن أنس كما سيأتي في المغازي بلفظ سألت رجل أنساً عن القنوت بعد  
الركوع أو عند الفراغ من القراءة ، وبمجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن  
القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح  
عنه أنه قبل الركوع ، انتهى .

## باب في الدعاء بعد الوتر

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن أبي عبيدة ) عبد الملك بن معن بن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي ثقة ، قال ابن عدى : له  
غرائب وإفرادات لا بأس به عندي ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس  
بي به علم ( نا أبي ) عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلي

حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد  
ابن مطرف المدني<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،  
عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم:  
من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره.

أبو عبيدة المسعودي الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وهو مشهور بكنيته،  
وقل أن يرد في الرواية إلا بها (عن الأعمش، عن طلحة الإيامي) قال السمعاني  
في الأنساب الإيامي بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه  
النسبة إلى إيام، وقيل لهذا البطن إيام أيضاً، وقال في القاموس: وبنو إيام  
ككذاب بطن، قال الشارح: قوله ككذاب بطن صوابه ككتاب كما ضبطه  
غير واحد من الأئمة، ا. هـ. وقال في القاموس في محل آخر: والأيام كغراب  
وكتاب داء في الإبل والدخان وزيد بن الحارث والملاء بن عبد الكريم  
الإياميان محدثان (عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،  
عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر  
قال: سبحان الملك القدوس) قلت: وهذا الحديث مختصر، وقد أخرج النسائي  
هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن أبو عبيدة بسنده  
إلى أبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك  
الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، فإذا سلم قال: سبحان  
الملك القدوس ثلاث مرات، وفي رواية أخرى له مرسله ويرفع صوته  
بالثالثة، وفي رواية أخرى له موصولة يطيل في آخرهن.

(حدثنا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف)

(٢) زاد في نسخة: الخدرى .

(١) في نسخة: الزنى .

(٣) في نسخة: النبي .

ابن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي أبو غسان (المدني) يقال أنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد العلماء الأثبات ثقة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد) الخدرى (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) قال النعموى: قال العراقى: وسند صحيح (١)، قلت: أخرج الحاكم في المستدرک من طريق عثمان ابن سعيد الدارمى، ثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره، ثم قال: هذا حديث ضحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه بعد إيراد الحديث: على شرطهما، وأخرجه الترمذى وابن ماجه وفى إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وأخرج الترمذى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، وسمعت محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال عبد الله بن زيد بن أسلم: ثقة، انتهى. وهذا الطريق مرسل قلت: أما الإعلال بضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقد زال بمتابعة محمد بن مطرف فى طريق أبى داود، وأما الإعلال بالإرسال فالجواب عنه أن حديث أبى داود موصول فلا يضر إرسال عبد الله بن زيد بن أسلم، وأخرج محمد بن نصر هذا الحديث من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ولفظه من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ، قال وكيع: يعنى من ليلته، ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه، وقد يحتمل

(١) قال ابن القيم فى الهدى وللحديث عدة علل.

أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظاً فإن غير  
وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد هذا اللفظ الذي رواه وكيع ثم ساق الحديث  
من طريق محمد بن المغيرة عن عبد الله بن نافع عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه  
عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أحدنا يصبح ولم يوتر يغلبه  
النوم قال : فليوتر وإن أصبح وهذا أشبه أن يكون محفوظاً من رواية وكيع ،  
وكان وكيع يحدث من حفظه فربما غير من ألفاظ الحديث ، قلت : وهذا  
الحديث يرد ما تأوله وكيع فثبت بهذه الأحاديث ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة  
من وجوب الوتر فإن القضاء لا يكون مأموراً به إلا للواجب أو الفرض ، قال  
الشوكاني في النيل : وفي الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند  
الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوتر من الليل  
فليقضه من الغد ، قال العراقي : وإسناده ضعيف ، قلت : لأن في سنده نمشل بن  
سعيد وقد كذبه الناس ، قال : وله حديث آخر عند البيهقي أن النبي صلى الله  
عليه وسلم أصبح فأوتر ، وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه  
الحاكم على شرط الشيخين ، وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه  
الحاكم ، وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ أن رجلاً قال :  
يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : إنما الوتر ؛ فقال : يا نبي الله إني  
أصبحت ولم أوتر ، فقال : أوتر ، وفي إسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه  
ابن معين وأبو حاتم ، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي ، وعن عائشة عند  
أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح  
فيوتر وإسناده حسن ، الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد  
ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن  
مسعود ، وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت ، وعامر بن ربيعة ، وأبو الدرداء  
ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عباس ، كذا قال العراقي ،  
قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ،

ومحمد بن المنتشر ، وأبو العالية ، وحماد بن أبي سليمان ، ومن الأئمة سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة .

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال (١) : أحدهما ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومسروق ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ، ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروى أيضاً عن ابن عمر رابعاً أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهياً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين الوترين في ليلة حكى ذلك عن الأوزاعي خامساً أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهياً لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبير سادساً أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهياً فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شعماً حكى ذلك عن الأوزاعي أيضاً سابعاً أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية - قلت : وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه والفرق بين مذهبه والشافعي أن عند أبي حنيفة إذا لم يوتر بالليل وتذكر قبل صلاة الصبح لا تصح

(١) قلت : وحاصل ما للأئمة في ذلك أن الوتر بعد طلوع الفجر قضاء عند الأئمة الثلاثة إلا الإمام مالك فعنده له وقتان وقت الاختيار إلى طلوع الفجر ووقت الضرورة إلى صلاة الصبح وبعد ذلك فلا يوتر عند المالكية أصلاً ، وعند الثلاثة يقضى أبداً والبسط في الأوجز إلا أن القضاء سنة عند أحمد والشافعي وواجب عند أئمتنا الثلاثة . وقال ابن العربي والشافعي في فضائه قولان .

## باب في الوتر قبل النوم

حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد، عن قتادة عن  
أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال : أوصاني  
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر<sup>(١)</sup>  
ركعتي الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر وأن لا أنام  
إلا على<sup>(٢)</sup> وتر .

صلاته حتى يوتر قبلها ، قال في الدر المختار فلم يجز فجر من تذكر أنه لم يوتر  
لوجوبه عنده إلا إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة أو فاتت ست اعتقادية انتهى  
ملخصاً قال : وثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً  
فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً  
أو نهاراً وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر قال وهذا عموم يدخل  
فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب  
قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً قال فلو نسيه  
أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدل بالأمر بقضاء  
الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب انتهى .

## باب في الوتر قبل النوم

أى من لا يثق على نفسه بالانتباه في آخر الليل فعليه أن يوتر في أول الليل  
(حدثنا ابن المثنى نا أبو داود نا أبان بن يزيد ، عن قتادة عن أبي سعيد من  
أزد شنوءة) قال الحافظ في تهذيبه أبو سعيد الأزدى الشناني من أزد شنوءة روى

(٢) في نسخة : عن ور .

(١) في نسخة : في حضر ولا سفر

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ، عن صفوان ابن عمرو عن أبي إدريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعن بشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة<sup>(١)</sup> الضحى في المحضر والسفر .

عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث الحديث وعنه قتادة ذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ) أي بثلاث خصال ( لا أدعن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى<sup>(٢)</sup> ) وهذه أقل صلاة الضحى وتقدم الكلام على صلاة الضحى في بابها ( وعوم ثلاثة أيام ) أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ( من الشهر ) يعني أيام البيض وقيل يوماً من أوله ويوماً من أوسطه ويوماً من آخره وقيل كل يوم من أول كل عشر وقيل مطلقاً ( وأن لا أنام إلا على وتر ) ولعله أوصاه بذلك مع أن الوتر آخر الليل أفضل لأنه كان لا يثق على الانتباه<sup>(٣)</sup> فخاف من الفتور قال ابن حجر قيل سببه أنه رضى الله عنه كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمخفوظاته من الأحاديث الكثيرة التي لم يسايره في حفظ مثلها أكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من أول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فأمره عليه السلام بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى انتهى - ويمكن أن يكون بسبب آخر وافق أعلم - قاله القارى .  
( حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا أبو اليمان ) هو حكم بن نافع البهراني بمفتوحة وسكون هاء وبراء ونون ، نسبة إلى بهراء بن عمرو بن الحاف الحمصي مولاهم

(١) في نسخة : سبحة وفي نسخة : تسبيحة .

(٢) وعند اللسانى : ركعتي الفجر .

(٣) هكذا في بين السطور من النسخة القديمة والجديدة .



حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف نا أبو زكريا<sup>(١)</sup> السيلحيني نا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحذر<sup>(٢)</sup> وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة .

قال أبو حاتم نبيل ثقة صدوق وقال ابن عمار ثقة وقال العجلي لا بأس به (عن صفوان بن عمرو عن أبي أدريس السكوني) الحمصي - قلت: قرأت بخط الذهبي قال ابن القطان حاله مجهولة قال الذهبي قد روى عنه غير صفوان بن عمرو فهو شيخ محله الصدق كذا قال ولم يسم الراوى الآخر وقد جزم ابن القطان بأنه ما روى عنه غير صفوان - وقول الذهبي أن من روى عنه أكثر من واحد فهو شيخ محله الصدق لا يوافق عليه من يتبنى على الاسلام مزيد العدالة بل هذه الصفة هي صفة المستورين الذين اختلفت الأئمة في قبول أحاديثهم ، والله أعلم (عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعن بشيء) الباء للسببية ، أى بشيء مانع من الموانع ويحتمل أن يكون بدلا من لفظ ممن ، أى لا أدع بشيء ممن (أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر) وهذه أحد الثلاثة (ولا أنام إلا على وتر) وهذه ثانيها (وبسبحة الضحى في الحضر والسفر) وهذه ثالثها ، وقد تقدم البحث في هذا الحديث .

(حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، نا أبو زكريا) يحيى بن إسحاق (السيلحيني ، نا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة أن النبي

(١) زاد في نسخة : يحيى بن إسحاق . (٢) في نسخة بدله : بالحزم .

## باب في وقت الوتر

حدثنا أحمد بن يونس نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر .

صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ( أي أوتر من آخر الليل ) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لأبي بكر : أخذ هذا بالحذر ) أي بالاحتياط عن الفتور وفي نسخة بالحزم ( وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة ) أي بما هو أقوى وأصعب .

## باب في وقت الوتر

( حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو بكر بن عياش ) بتحتانية ومعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الخياط بمهملة ونون مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه وقيل : اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو روبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو حماد أو حبيب عشرة أقوال ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ( عن الأعمش ، عن مسلم ) بن صبح أبي الضحى ( عن مسروق قال : قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي في أي وقت من الليل كان يوتر ( قالت : كل ذلك قد فعل ) أي في كل أوقات الليل صلى فيها الوتر بعد صلاة العشاء ( أوتر أول <sup>(١)</sup> الليل ) أي أوتر في أول الليل بعد للعشاء ( ووسطه ) هكذا في نسخ أبي داود وفي بعض الكتب وأوسطه ، أي أوتر

(١) مقتضاه الصوم لكن الإجماع على أنه بعد ميب الشفق كذا في الفتح .

حدثنا هارون بن معروف نا ابن أبي زائدة قال : حدثني  
عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر .

في وسطه ( و آخره ) أي أوتر في آخره ( ولكن انتهى وتره حين (١) مات )  
أي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ( إلى السحر ) أي قبيل الفجر ، فالوتر فيه  
أفضل ، قال في البدائع : وأما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في  
بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب ، أما أصل الوقت فوقت العشاء  
عند أبي حنيفة ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء  
مع أنه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسيا كوقت أداء الوقتية  
وهو وقت الفائتة لكن شرع مرتبا عليه ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي  
وقته بعد أداء صلاة العشاء ، وهذا بناء على ما ذكرنا أن الوتر واجب عند  
أبي حنيفة وعندهم سنة ، والدليل على وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء أنه  
لو لم يصل العشاء حتى طلع الفجر لزمه قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان  
وقتها ذلك لما وجب قضاء الوتر إذا لم يتحقق وقتها لاستحالة تحقق ما بعد فعل  
العشاء بدون فعل العشاء ، وأما الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى  
عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال : كان تارة يوتر أول الليل الحديث ، وهذا إذا كان لا يخاف فوته فإن  
كان يخاف فوته يجب أن لا ينام إلا على وتر .

( حدثنا هارون بن معروف ، نا ابن أبي زائدة ) يحيى بن زكريا ( قال :  
حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ليس في البخاري هذا اللفظ فقال الشيخ في التراجم : للحديث معنيان أحدهما  
أنه عليه السلام في آخر زمانه كان يوتر في السحر ، والثاني لا يتجاوز وقته عن السحر  
وهذا الثاني لا يتمنى في حديث أبي داود .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت<sup>(١)</sup> ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت<sup>(٢)</sup> قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود: وقال غير قتيبة تعنى في الجنابة .

قال : بادروا الصبح بالوتر ( أى عجّلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح ، وعلم بهذا أنه إذا أصبح خرج وقت الوتر .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك ) أى كل واحد من الأمرين ( كان يفعل ربما أسر وربما جهر ) أى فى القراءة ( وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ) هذا جواب حذف سؤاله . فما أدري حذفه الراوى اختصاراً أو سقط من الكاتب ولم أقف على السؤال فيما عندى من النسخ ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى باب الاغتسال قبل النوم ، فذكر السؤال ولفظه عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة - رضى الله عنها - كيف كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنابة ، أيعتسل قبل أن ينام أو ينام قبل

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : كان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى ، عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً<sup>(١)</sup> .

### باب في نقض الوتر

أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام ، انتهى . (قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة) حاصله أن غير قتيبة زاد في آخر الحديث تعني في الجنابة ، أي لم تذكر عائشة لفظ الجنابة في الاغتسال ، ولكن تريد يعني مرادها من الاغتسال ، اغتسال الجنابة .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ) القطان (عن عبيد الله) بن عمر (حدثني نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل<sup>(٢)</sup> ) أي صلاة التهجد ( وترأ ) أي صلاة<sup>(٣)</sup> الوتر في آخرها والأمر للندب بالاتفاق إلا عند من هو قائل بنقض الوتر .

### باب في نقض الوتر

قال الشوكاني : قال العراقي : ذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال : فن الصحابة

(١) آخر الجزء الثامن من تجزئة الخطيب وأول الجزء التاسع .  
(٢) واستدل به والدي المرحوم في اللامع على أنه عليه السلام لما أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من الفرائض لم يجز تقديمه على العشاء اهـ وأوضح منه في الكوكب  
(٣) وتقدم أن مالكا رضى الله عنه كره الركعتين بعد الوتر جالسا لهذا الحديث وحمل ماوود على الخصوصية .



حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر ، عن  
قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان  
وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر  
إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال  
أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : لا وتران في ليلة .

( حدثنا مسدد ، نا ملازم بن عمرو ، نا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن  
طلق قال : زارنا طلق بن علي ) وهو أبوه ( في يوم من رمضان وأمسى عندنا  
وأفطر ) الصوم ( ثم قام بنا ) أي صلى بنا التراويح ( تلك الليلة وأوتر بنا ) وصلى  
بنا الوتر ( ثم انحدر إلى مسجده ) الذي كان يصلى فيه ( فصلى بأصحابه ) أي  
أهل المسجد ( حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال : أوتر بأصحابك ) أي صل  
بهم الوتر ( فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة )  
قوله وتران بالآلف هكذا في النسخ جاء على لغة بني الحارث كما في قوله تعالى  
« إن هذان لساحران » ، قال البيضاوي : وهذان اسم إن على لغة بلحارث بن  
كعب فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعرّبوا المثني تقديرًا ، أي الألف عندهم  
علامة التثنية لا علامة إعراب حتى تغير كغيرها فأعرّبوه بإعراب مقدر  
كالمقصود ، قال الترمذي بعد إيراد هذا الحديث : قال أبو عيسى : هذا حديث  
حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من  
آخره ، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم  
نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته  
لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، انتهى . وحاصل مذهبهم  
أن من أوتر أول الليل ثم قام من آخره فإن لم يصل سبحة التهجد حرم من



ثوابها وإن صلى ولم يصل الوتر بعدها يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، وإن صلى الوتر بعدها أيضاً خالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة ، فقالوا : ينقض الوتر الذي صلى في أول الليل بأنه إذا قام من آخر الليل وقد أوتر في أوله يتطهر ويصلي ركعة واحدة يضيفها إلى ركعة الوتر التي صلاها في أول الليل ينوي نقض الوتر ثم يصلي ما بدى له ركعتين ركعتين ثم يوتر في آخر صلاته ، فإذا فعل ذلك فقد نقض وتره الذي صلى أول الليل وأحرز فضيلة التهجد وثوابه ، ووافق قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، ولم يخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأن الوتر الأول قد نقضه ، وقال الآخرون : إذا أوتر من أول الليل ثم قام من آخره يصلي ما بدى له من صلاة التهجد ولا ينقض وتره لأنه لا يجوز نقضه بل لا يمكن لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة منهما غير الأولى فمن فعل ذلك فقد أوتر مرتين بل ثلاث مرات مرة في أول الليل ومرة ثانية بهذه الركعة التي صلى ينوي نقض الوتر ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات في ليلة واحدة وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ لأنه جعل الوتر في مواضع من الليل في أولها وأوسطها وآخرها ، وخالف قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة لأنه زاد على وترين وأوتر ثلاث مرات ، وهذا قول أبي حنيفة وغيره من الأئمة وقالوا : إن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم ، الحديث ليس للوجوب لأنه قد تقدم أنه قد روى من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى السجدة بعد الوتر ، والله تعالى أعلم .

## باب القنوت في الصلوات

وأما أداء طلق بن علي صلاة التراويح مرتين فيمكن أن يوجه أنه صلى عند ابنه قيس بن طلق بعضها مع الوتر ثم صلى ما بقي منها بأصحابه في مسجده (١).

## باب القنوت

أى الدعاء ( في الصلوات ) أى المكتوبات

قلت : قد عقد صاحب منتقى الأخبار باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها ، وأورد فيه حديث أبي مالك الأشجعي عند أحمد والترمذي وابن ماجه أنه سأل أباه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً هل كانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث قال : وفي رواية صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة ، قال الشوكاني في الزيل : وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي : لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال : في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ، يعنى قيام القنوت إنها بدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إسناده بشر بن حرب الدارى وهو ضعيف ، وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من صلواته زاد الطبراني إلا فى الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت على حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت

(١) ووجه الشيخ الجنجوهي بأنه صلى أولاً التراويح فى مسجد بيته ، ثم صلى فى آخر الليل التهجيد فى مسجده ، ولم يوتر بعد لما أنه قد أوتر مع التراويح .

في الصلوات كلهن ، قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ، ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف ، والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت : وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم (١) كما حكاه الترمذي في كتابه ، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين ، وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند التوازل أم لا؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأنصار ثم عد من الصحابة الخلفاء (٢) الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك ابن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ، وعن الثوري روايتان ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير ، واعلم أنه قد وقع الاتفاق (٣) على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي : الظهر والعصر والمغرب والمشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في الصبح (٤) من المكتوبات وفي صلاة الوتر في غيرها ، أما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المنتون له بحجج

(١) وبه قال أحمد وغيره كما في المنق .

(٢) وقال ابن العربي : قنت عليه السلام لأمر نزل لكنه استقر الأمر عليه في زمن الخلفاء ، فهو ثابت وليس فيه دعاء صحيح وما يرويه الناس وإنما روى في قنوت الوتر ولم يصح أ هـ

(٣) ولكن حكى الشافعي إثباته في السكك عن الشافعي وأكثر المحدثين .

(٤) بسطه في شرح مواهب الرحمن أ هـ

منها حديث البراء وأنس الآتيان ويحجج بأنه لا نزاع في وقوع القنوت عنه صلى الله عليه وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته فإنه قد قدمنا ما حكاه النووي عن جمهور المحققين أن لفظ كان لا يدل على الاستمرار سلنا فعليه مجرد الاستمرار وهو لا ينافي تركه آخرأ كما صرحت به الأدلة الآتية على أن في الحديثين أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان فهو جوابنا قالوا : وأخرج الدارقطني وغيره والحاكم ، وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً الحديث وفي آخر ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو مختلف فيه ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو ابن عبيد وليس بحجة ، قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حتى من أحياء المشركين وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب ، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بها حجة ، وإذا تقرر هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وإنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل ، انتهى ملخصاً .

حدثنا داود بن أمية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم<sup>(١)</sup> صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو<sup>(٢)</sup> للمؤمنين ويلعن الكافرين<sup>(٣)</sup>

( حدثنا داود بن أمية ) الأزدي ( نا معاذ يعني ابن هشام ، حدثني أبي )  
 أي هشام بن أبي عبد الله ( عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن ،  
 نا أبو هريرة قال : والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
 أي لأصلين بكم صلاة قريباً بصلاته صلى الله عليه وسلم وشبها بها ( قال ) أبوسلمة  
 ( فكان أبو هريرة يقنت ) أي يصلي القنوت ( في الركعة الآخرة من صلاة  
 الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين )  
 قال في الدر المختار : ولا يقنت لغيره ، أي الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في  
 الجهرية . وقيل : في الكل ، وقال الشامي في رد المحتار قوله : فيقنت الإمام  
 في الجهرية يوافقه ما في البحر والشرذلالية عن شرح النقاية على الغاية وإن نزلت  
 بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد ، انتهى .  
 وكذا ما في شرح الشيخ إسماعيل عن البناءة إذا وقعت نازلة قنت الإمام في  
 الصلاة الجهرية لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ، ويؤيده ما في  
 شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوارل

(٢) في نسخة : يدعو .

(١) في نسخة : لكم .

(٣) في نسخة : الكفار .

حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر ح  
وحدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم نا شعبة ، عن عمرو بن

مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام ،  
وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ (١) أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت  
عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل  
به إلا الشافعي فكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر  
والعشاء كما في مسلم ، وأنه قنت في المغرب أيضاً كما في البخاري على النسخ لعدم  
ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى ،  
وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من  
الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه  
نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي ، قوله وقيل في الكل قد  
علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعي وعزاه في البحر إلى جمهور أهل الحديث ،  
فكان ينبغي عزوه إليهم لتلا يوم أنه قول في المذهب انتهى ، وقال الطحاوي  
في حاشية الدر المختار بعد نقل كلام صاحب البحر والذي يظهر لي أن قوله في  
البحر وإن نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر تحريف من النسخ  
وصوابه الفجر اه .

(حدثنا أبو الوائد) الطيالسي (ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر وحدثنا  
ابن معاذ) عبيد الله (حدثني أبي) معاذ (قالوا كلهم) أي أبو الوليد ومسلم وحفص  
ومعاذ (نا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن البراء)

(١) يشكك عليه أن الطحاوي أثبت في معاني الآثار بالبسط والدلائل نسخ القنوت  
مطلقاً في الفجر وغيره في حال حرب وغيره وعزاه إلى الأئمة الثلاثة .

مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتت في صلاة الصبح<sup>(١)</sup> ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب .

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ، نا الوليد ، نا الأوزاعي حدثني<sup>(٢)</sup> يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة قال : قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة ابن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له ، فقال وما تراهم قد قدموا .

بتخفيف الراء بن عازب ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب ) .

(حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد) قال في درجات مرقة الصعود : صوابه أبو الوليد كما برواية ابن دامة وابن الاعرابي واسمه هشام بن عبد الملك قلت وأصله ، عن السيوطي<sup>(٤)</sup> وهو غير صواب ، والصواب الوليد وهو الوليد ابن مسلم القرشي مولى بني أمية أبو العباس الدمشقي ، ذكر الحافظ في شيوخته

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود (٢) في نسخة : حدثنا .

(٣) زاد في نسخة : ابن عبد الرحمن .

(٤) وم من العلامة السيوطي وكثير من التراجم .



الأوزاعي وذكره في شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى قال: حدثني أبو سلية، عن أبي هريرة مثله وفيه التصريح بأنه ابن مسلم وهذا يدل على أن ما وقع في نسخ ابن داسة وابن الأعرابي من أبي الوليد فتصحيف من النساخ، فإن أبا الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وليس في شيوخه الأوزاعي وليس هو من شيوخ عبد الرحمن بن إبراهيم والله تعالى أعلم، ثم رأيت السنن الكبير للبيهقي فذكر فيها هذا الحديث بهذا السند من طريق ابن داسة ولفظه: وأخبرنا أبو علي الرودباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده، قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، فذكر الوليد وصرح بأنه ابن مسلم فثبت بذلك ما قلنا والحمد لله على ذلك (نا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلية) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أخو خالد بن الوليد شهد بدرًا مشركاً فأمره عبد الله بن حنظل فقدم في فدائه أخواه خالد وهشام وكان هشام أخا الوليد لأبيه وأمه حتى افتكاه بأربعة آلاف درهم، فلما افتدى أسلم فقيل له، هلا أسلمت قبل أن تفتدى؟ قال كرهت أن تغلنوا بي أني جزعت من الإسار فبسوه بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فيمن دعا له من المستضعفين المسلمين ثم أفلت من إسارهم ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه عمرة القضية وقال: يا رسول الله حسرت وأنا ميت وإذا مت فكفى في فضل ثوبك واجعله مما يلي جلدك، ومات فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في قبصه (اللهم نج سلية بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وأمه ضباعة بنت عامر بن قرط وهو أخو أبي جهل بن هشام وابن عم خالد بن الوليد، وكان من خيار الصحابة وفضلائهم وهاجر إلى الحبشة ومنع من الهجرة إلى المدينة، وعذب في الله عز وجل، فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يدعو له في صلاته في القنوت ولم يشهد بدمياً لذلك وشهد مؤتة ولم يزل بالمدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الشام مجاهداً حين بعث أبو بكر الجيوش إلى الشام فقتل بمرج الصفر سنة أربع عشر ، وقيل : بأجنادين ، وذكر في بعض الروايات بعده عياش بن أبي ربيعة وامم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن وهو أخو أبي جهل لأمه ، أسلم قديماً قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة وهاجر إلى المدينة هو وعمر بن الخطاب ، ولما هاجر إلى المدينة قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث بن هشام ، وذكر له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معها فأوثقاه وحبساه بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ، قتل عياش يوم اليرموك ( اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ) الذين في إيسار كفار مكة ( اللهم اشد وطأتك ) بفتح (١) الواو وسكون الطاء المهمله الوطا في الأصل الدوس بالقدم والمراد به الإهلاك والأخذ بالعذاب الشديد ( على مضر ) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن زار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ( اللهم اجعلها ) أي الوطأة ( عليهم ) أي على كفار مضر ( سنين ) أي الأعوام المجدية ( كسنى يوسف ) أي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام المشار إليها في قوله تعالى : ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد ، وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس من ذوى العقول ومن جهة تغير مفرد بكسر أوله ( قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ) أي صلى صلاة الصبح يوماً ولفظ

(١) استدل بذلك من أنت من علماء مصر على المسلمين من البريطانية وغيرها وعانهم على أن التسمية مفسدة لما في مبدوط السرخسي من أن عيار صلى الله عنه كان يقتل بلعن من ناواه فكذب أبو موسى الأشعري : إذا أنك كتابي فأعد صلاتك .

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نا ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمدته من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليمان على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه .

ذات زائدة ( فلم يدع لهم فذكرت ذلك ) أى سألت سبب ترك دعائه ( له ) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وما تراهم قد قدموا ) أى كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخلصهم من أيدي الكفرة وقد نجوا منهم وجاءوا إلى المدينة فابقى حاجة إلى الدعاء لهم بذلك .

( حدثنا عبد الله بن معاوية ) بن موسى ( الجمحي ) بضم الجيم وفتح الميم في آخره الحاء المهملة نسبة إلى بنى جح أبو جعفر البصرى معمر كانت له مائة سنة وزيادة على عشر ثقة ، ( نا ثابت بن يزيد ) الأحول أبو زيد البصرى ثقة ثبت ( وعن هلال بن خباب ) بمعجمة وموحدتين العبدى مولاىم أبو العلاء البصرى نزيل المدائن صدوق تغير بآخره ( عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ) أى فى كل يوم منه لم يتركه فى وقت ( فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة ) أى فى الركعة الأخيرة ( إذا قال : سمع الله لمن حمدته من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليمان على رعل وذكوان ) قال فى القاموس : قبيلتان من سليمان ( وعصية ) كسمية بطن ، وقال العينى : رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم ، وذكوان بفتح الذال المعجمة بن ثعلبة بن بهثة بن سليم ، وعصية بضم العين المهملة مصدر عصا ابن

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : نا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع؟ <sup>(٢)</sup> قال : بعد الركوع ، قال مسدد يسير <sup>(٣)</sup> . حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه .

خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وهؤلاء الثلاثة قبائل سليم ( ويؤمن من خلفه ) أى يقولون آمين .

( حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : نا حماد ، عن أيوب ) السخيان ( عن محمد ) بن سيرين ( عن أنس بن مالك أنه سئل هل قنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال ) أنس ( نعم ، فقيل له : قبل الركوع ) أى من الركعة الثانية ( أو بعد الركوع ، قال : بعد الركوع ، قال مسدد : يسير <sup>(٤)</sup> ) أى زاد مسدد بعد قوله بعد الركوع لفظ يسير ولم يقله سليمان بن حرب . ( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ) هشام بن عبد الملك ( نا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ) في صلاة الصبح ( ثم تركه ) لأنه قنت في نازلة فارتفعت وزالت .

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) في نسخة : بده .

(٣) في نسخة : يسير .

(٤) ولفظ الشيخين « بعد الركوع يسيراً » والظاهر أن معناه « أى أباناً »

كما يدل عليه في بعض طرقه شهراً قامل .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل ، نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية .

### باب في فضل التطوع في البيت

حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند ، عن أبي النضر ، عن بسر ابن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

( حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد ، عن محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ) قال في التقريب في المهمات : محمد بن سيرين حدثني من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ( صلاة الغداة ) هو أنس ( فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ) أي ركوع الركعة الثانية ( قام هنية ) بضم هاء وفتح نون وشدة تحتية بلا همز وفي بعضها بهمزة مفتوحة بعد تحتية ساكنة مصغر هنة كناية عن شيء نحو الزمان ويقال هنية بإبدال الثانية هاء .

### باب في فضل التطوع في البيت

( حدثنا هارون بن عبد الله البراز نا مكي بن إبراهيم ) بن بشير التميمي البلخي الحنظلي أبو السكن ثقة ثبت وأخطأ في حديثه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في الصلاة على النجاشي ، والصواب عن الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة

(١) في نسخة: رسول الله

يخرج من الليل فيصلى فيها ، قال : فصلوا معه بصلاته يهني رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا ، فقال : يا أيها الناس ما زال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن سيكتب عليكم فعلكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة .

قاله الحافظ في التهذيب ( نا عبد الله يعني ابن سعيد بن أبي هند ) الفزارى بالفاء والزاي ثم راه مولايم أبو بكر المدني ، عن أحمد ثقة ثقة ، وعن ابن معين وأبي داود ثقة ، ووثقه العجلي ويعقوب وسفيان وابن سعد وابن المديني وابن البرقي ، وقال القطان : كان صالحا يعرف وينكر ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء . ( عن أبي النضر ) سالم بن أبي أمية ( عن بسر بن سعيد . عن زيد بن ثابت أنه قال احتجر ) أي اتخذ ( رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ) أي في مسجد المدينة ( حجرة ) من حصير لصلاته تطوعاً وانفراده للذكر والفكر تضرعاً ، والظاهر أنه كان معتكفاً لجعل الحصير ليحجزه عن الناس حال الأكل والنوم والسامة ويؤخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من حصير ونحوه لكن يشترط كما هو ظاهر أن لا يحجز على أكثر مما يسهه وإلا حرم لأن أخذه أكثر من ذلك فيه تضيق على المصلين لكن ينبغي أن يحله إن كان ثمة من يحتاج لذلك المحل ولو نادراً أما لو علم بالعادة أن الناس وإن كثروا في المسجد لا يحتاجون لما أخذه فلا تتجه الحرمة حينئذ ( فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل ) أي من الحجرة ( فيصلى فيها ) سياق هذه العبارة

مشكل فإن الخروج يدل على الصلاة خارجاً منها وقوله فيصل فيهما يدل على أن الصلاة كانت داخلها والذي أظن أن في العبارة تقدماً وتأخيراً هكذا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فخرج من الليل ، يدل عليه رواية الشيخين : اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلي فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ، الحديث . أي فكان يخرج منها ويصلي بالجماعة ، قلت : وهذه قصة صلاة التراويح وأما ما وقع في رواية عائشة عند أبي داود من قولها : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة فهي قصة أخرى ( قال ) زيد بن ثابت ( فصلوا ) أي الناس ( معه ) مؤتمين ( بصلاته يعني رجالاته ) تفسير لضمير قوله فصلوا ( وكانوا يأتونه كل ليلة ) فيخرج إليهم فيصلون بصلاته ( حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه ) أي رموه بالحصباء للإعلام بحضورهم وبطلب خروجه إليهم ( قال ) زيد ( فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا ) أي غضبان ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا أيها الناس ما زال بكم ) خبر زال قدم على الاسم ( صنيعكم ) اسمه أي ثبت فعلكم هذا وهو حرصكم في إقامة صلاة التراويح أو الذي فعلتم من رفع الأصوات والتنحنح ورمى الباب بالحصباء فلم يمنعني من الخروج إليكم والصلاة بكم ( حتى ظننت ) أي خشيت ( أن سيكتب ) أي سيفرض ( عليكم ) لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم وفيه دليل على أن التراويح سنة جماعة وانفراداً والأفضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس ( فعليكم ) وفي رواية الشيخين : فصلوا أيها الناس ( بالصلاة ) أي بهذه الصلاة ( في بيوتكم ) والأمر للاستحباب ( فإن خير صلاة المرء ) وهذا عام لجميع النوافل والسنة إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء ، قلت : وهذا يدل على أن صلاة التراويح في البيت أفضل - والجواب عن الذين قالوا بأفضليتها في المسجد جماعة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لخوف الافتراض فإذا زال الخوف بوفاته عليه السلام ارتفع المانع وصار فعله في المسجد أفضل كما فعله رسول الله



حدثنا مسدد نا يحيى<sup>(١)</sup> عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.

صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم أجراه عمر بن الخطاب واستمر عمل المسلمين عليه، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد (في بيته) خبر إن (إلا الصلاة المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل، قال ابن حجر: وبه أخذ أئمتنا فقالوا: يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت، فهو أفضل منه في المسجد ولو الكعبة أو الروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة ولتعود بركتها على البيت ولأنه أبعد عن الرياء وإن خلا المسجد والظاهر أن الكعبة والروضة الشريفة تستثيان للغرباء لعدم حصولها في مواضع آخر فتغتم الصلاة فيهما، قياساً على ما قاله أئمتنا أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة النافلة - والله أعلم - قاله القارى.

(حدثنا مسدد نا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) أي بعض صلواتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم قوله من صلواتكم مفعول أول وفي بيوتكم مفعول ثان قدم على الأول للاهتمام بشأن البيوت وأن من حقاها أن يجعل لها نصيباً من الطاعات لتصير منورة لأنها مأواكم ومنقلبكم وليس كقبوركم التي لا تصلح للصلاة (ولا تتخذوها قبوراً) أي مثل القبور بأن تترك الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت، وقيل: لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت وقيل: إن مثل ذاكر الله وغير ذاكره كمثل الحي والميت الساكن

(١) زلا في نسخة: بن سعيد.

## باب

حدثنا أحمد بن حنبل نا حجاج قال : قال ابن جريج حدثني  
 عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن  
 عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي  
 الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟  
 قال : جهد المقل ، قيل <sup>(١)</sup> فأى الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما  
 حرم الله عليه ، قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين  
 بماله ونفسه ، قيل <sup>(٢)</sup> : فأى القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه  
 وعقر جواده .

في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصل في بيته جعله بمنزلة القبر  
 كما جعل نفسه بمنزلة الميت ، وقيل : معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لتلايكر  
 عليكم معاشكم ومأواكم .

## باب

هذا الباب خال عن الترجمة كأنه تنمة للأبواب السابقة  
 فإنه ذكر فيه فضيلة طول القنوت في الصلوات النافلة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا حجاج) بن محمد المصيصي (قال : قال ابن جريج)  
 عبد الملك (حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ،  
 عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال

(١ ، ٢) في نسخة : قال .

أفضل ؟ قال : طول القيام) وقد تقدم هذا المتن بهذا السند في باب افتتاح صلاة الليل بركتين فهو مكرر ، ولكن زاد هنا سؤال الصدقة والهجرة والقتل في سبيل الله ولم يذكرها فيما تقدم ( قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال : جهد ) بضم الجيم ويفتح ، قال الطيبي : الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة ، وقيل : هما لغتان ( المقل ) أى ما يتحملة قليل المال من التصدق ويبدل جهده فيه والجمع بينه وبين قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين ، وقيل : المراد بالمقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل الصدقة الخ ، وقال ابن الملك : أى أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه ، والمراد بالغنى في قوله أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقاً بينهما ، فمن يصبر بالإعطاء في حقه أفضل ، ومن لا يصبره فالأفضل في حقه أن يمك قوته ثم يتصدق بما فضل له . وحاصل ما ذكره أن تصدق الفقير الغنى القلب ولو كان قليلاً ، أفضل من تصدق الغنى بكثير المال ولو كان كثيراً ، فهو من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها أفضل من الثانية مع كثرتها فكيف بتساويهما ، ويحتمل أن يكون المراد من الحديث ما ورد في حديث مرفوع سبق درهم مائة ألف درهم ، رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها ، رواه النسائي عن أبي ذر ( قيل : فأى الهجرة أفضل ، قال : من هجر ) أى هجرة من هجر أو يقال : فأى صاحب الهجرة أفضل وكذا في البواقي ( ما حرم الله عليه ) والحاصل أن الهجرة على نوعين : أحدهما هجرة الوطن في الله تعالى ، والثاني هجرة عن المعاصي والمحرمات ، فالأفضل في الهجرة هي الثانية وهي ترك المحرمات ، فأما الأولى : فإذا كان مع ترك المحرمات فهو أفضل ، وأما إذا لم يترك المحرمات فلا يساوى درجة الهجرة الثانية ( قيل : فأى الجهاد أفضل ، قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ) ويدخل فيه يجاهد الكفار والمرتدين بإبطال مذاهبهم ورد أقوالهم باللسان وبالكتابة وبإشاعة الكتب فيها ولا يناب ما ورد أفضل

## باب الحث على قيام الليل

حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابن عجلان نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله رجلا قام من الليل <sup>(١)</sup> فصلى وأيقظ <sup>(٢)</sup> امرأته فصلت فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء .

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لأنه أشق على النفس أو الأفضلية إضافية ( قيل : فأى القتل أشرف ، قال : من أهرىق ) أى أريق وسفك ( دمه وعقر جواده ) أى قطع قوائمه ، ولعل هذا محمول على أن عقر جواده وقع في حياته وبمراى منه ثم قتل ، فكأنه بذل ماله ونفسه في سبيل الله وجاهد راكبا وماشيا ، وقطع قوائمه كناية عن غاية شجاعته وإنه كان بما لا يطاق أن يظفر به إلا بعقر جواده .

## باب الحث على قيام الليل

أى صلاة التهجد

( حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ) القطان ( نا ابن عجلان ، نا القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله ( دعاء ويحتمل الخبر ) رجلا قام ) أى اتبه ( من الليل فصلى وأيقظ

(٢) في نسخة : فأيقظ .

(١) في نسخة: بالليل .

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى، عن شيبان،  
عن الأعمش ، عن علي بن الأقر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن  
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتب  
من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات .

امرأته فصلت ( التهجذ ( فإن أبت ) عن القيام لغلبة النوم ( نضح ) أى رش  
( فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها  
فإن أبى ) الزوج ( نضجت فى وجهه الماء ) لإيقاظه .

( حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا عبيد الله (١) بن موسى ، عن شيبان )  
ابن عبد الرحمن ( عن الأعمش ، عن علي بن الأقر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن  
أبي سعيد وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ )  
أى اتبه ( من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين ) وهذا أقل ما يصلى فى الليل  
( جميعاً ) تأكيد للضمير فى صليا أى كلاماً ( كتباً من ) جملة ( الذاكرين الله  
كثيراً والذاكرات ) الذى وقع فى القرآن ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات  
أعد لهم مغفرة وأجرأ عظيماً .

(١) وفى نسخة الحاشية : عبد الله .

## باب في ثواب قراءة القرآن

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن (١) ، عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

## باب في ثواب قراءة القرآن

أى قرأته مع فهم معناه

( حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن علقمة (٢) بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ) السلمى أبو حمزة الكوفي ختن أبي عبد الرحمن السلمى على ابنته ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه يكتب حديثه ( عن أبي عبد الرحمن ) السلمى ( عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم ) أى يامعشر القراء أو يا أيها الأمة أى أفضلكم ( من تعلم القرآن ) حق تعلمه ( وعلمه ) أى حق تعليمه ولا يتمكن من هذا إلا بالإحاطة بالعلوم الشرعية أصولها وفروعها مع زوائد العوارف القرآنية وفوائد المعارف الفرقانية ، ومثل هذا الشخص بعد كاملاً لنفسه ومكلاً لغيره وهو أفضل المؤمنين مطلقاً ويدعى فى الملكوت عظيماً ، والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الأشبه فالأشبه وأدناه فقيه الكتاب ، ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما إذ أجمعوا على أن من عصى الله فهو جاهل ، ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الأولى ، ولكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص .

(١) زاد فى نسخة : هو السلمى .

(٢) اختلف فى هذا الحديث على علقمة وغيره اختلافاً كثيراً بسطه الحافظ - منها أن شعبة يذكر واسطة سعد ولا يذكر سليمان الثورى ورجح الترمذى حديث سليمان وقال : هو أصح ، وأخرج البخارى الطريقين معاً ، قالت الشراح . كأنه عنده بالطريقين معاً

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبان بن فائد ، عن سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه ) معاذ بن أنس ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن ) أي أحكمه كما في رواية أي فأتقنه ، وقال ابن حجر : أي حفظه عن ظهر قلب ( وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ) قال الطيبي : كناية عن الملك والسعادة ، اهـ . والأظهر حمله على الظاهر كما يظهر من قوله ( ضوءه ) أي التاج ( أحسن من ضوء الشمس ) حال كونها ( في بيوت الدنيا لو كانت ) الشمس على الفرض والتقدير ( فيكم ) أي في بيوتكم تنميم للبالغة ، فإن الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت داخلية في بيوتنا كانت أنس وأتم بما لو كانت خارجة عنها ( فما ظنكم ) أي إذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبياً لوجوده ( بالذي عمل بهذا ) قال الطيبي : استقصار للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارىء العامل به من الكرامة والملك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أفادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ) الدستواني ( وهمام ) بن يحيى ( عن



زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشهد عليه فله أجران .

قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به ( أى الحاذق من المهارة وهى الحذق ، وجاز أن يراد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ ، وأن يريد به كليهما وأن يريد به ما هو أعم منهما ( مع السفرة ) جمع سافر وهم الرسل إلى الناس برسالات الله تعالى ، وقيل : السفرة الكتبة ، والمراد بها الملائكة (١) الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى ، بأيدي سفرة كرام بررة ، سموا بذلك لأنهم ينقلون الكتب الإلهية المنزلة إلى الأنبياء فكانهم يستسخونها ، وقيل : المرادها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم أول من نسخ القرآن ، وقيل : السفرة الكرام الكاتبون لأعمال العباد أو من السفار بمعنى الإصلاح . فالمراد حينئذ النازلون بأمر الله بما فيه مصلحة العباد ( الكرام ) جمع الكريم ، أى المكرمين على الله المقربين عند مولايم لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة ( البررة ) جمع بار وهو المحسن ، وقيل : أى المطيعون لأن البر الطاعة ( والذي يقرأه وهو يشهد عليه ) وفى رواية الشيخين ويتتبع فيه ، أى يتردد ويتلبد عليه لسانه ، والتتبع فى الكلام التردد فيه من حصر أوعى ( فله أجران ) أى أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل القراءة ، وليس معناه أن الذى يتتبع فيه أجره أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل

(١) وعلى هذا فيكون الحديث من مؤيدات من قال بأفضلية الملائكة على المؤمنين والمسألة خلافية كما بسطها ابن نجيم فى « البحر » والكبرى فى آخر صفة الصلاة - والشامى - والمبين .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن  
أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه  
بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة  
وذكرهم الله فيمن عنده .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب نا موسى بن  
علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبه بن عامر الجهني قال : خرج  
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال :

وأكثر أجراً حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين والأنبياء ، أو المرسلين  
أو الصحابة المقربين .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ،  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما اجتمع قوم ) أي المؤمنون  
( في بيت من بيوت الله ) أي في مسجد من مساجده ( يتلون كتاب الله ) أي  
القرآن ( ويتدارسونه بينهم ) أي يعلمون ويتعلمون ( إلا نزلت عليهم السكينة )  
قيل : هو بمعنى الرحمة ، وقيل : إنها الملائكة ، وقيل : هي ما يحصل به السكون  
وصفاء القلب وذهاب الظلة النفسانية ( وغشيتهم ) أي أحاطتهم ( الرحمة  
وحفتهم الملائكة ) أي أطافتهم ( وذكرهم الله فيمن عنده ) من الملائكة المقربين .

( حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، نا موسى بن علي )  
بالتصغير ( ابن رباح ) بموحدة اللخمى أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ، ربما  
أخطأ ( عن أبيه ) علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله

أيكم يجب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذنا قتين كوماوين  
 زهراوين بغير إثم بالله ولا قطع<sup>(١)</sup> رحم؟ قالوا: كلنا يا رسول  
 الله قال فلان يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من  
 كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث فتلاث مثل أعدادهن  
 من الإبل .

البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها ( عن عقبه بن عامر  
 الجهني قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أى من حجرته ( ونحن  
 فى الصفة ) وهو موضع مظلل فى مسجد المدينة يأوى إليه فقراء المهاجرين ومن  
 لم يكن له منهم منزل يسكنه ، فسكانوا يسكنون فيه ، قال ابن حجر : وكانت  
 هى فى مؤخر المسجد معدة لفقراء أصحابه الغير المتأهلين وكانوا يكثرون تارة  
 حتى يبلغوا نحو المسائتين ، ويقولون أخرى لإرسالهم فى الجهاد وتعليم القرآن  
 ( فقال : أيكم يجب أن يغدو ) أى يذهب فى الغدو وهى أول النهار أو ينطلق كل  
 يوم ( إلى بطحان ) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واد بالمدينة سمي بذلك  
 لسعته وانبساطه ، وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً ( أو العقيق ) قيل : أراد  
 العقيق الأصغر ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين من المدينة ، وخصهما بالذكر  
 لأنهما أقرب المراضع التى يقام فيها أسواق الإبل فى المدينة ، والظاهر أن أو  
 للتنويع ، لكن فى جامع الأصول ، أو قال إلى العقيق ، فدل على أنه شك من  
 الراوى ( فيأخذ ناقتين كوماوين ) تثنية كومااء قلبت الهمزة واواً وأصل  
 الكوم العلو ، أى ناقتين عظيمتى السنام ، وهى من خيار مال العرب ( زهراوين )  
 أى مائتين إلى البياض من كثرة السمن ( بغير إثم بالله ) كسرة وغصب

(١) فى نسخة : قطيعة .

## باب "فاتحة الكتاب

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن

( ولا قطع رحم ) تخصيص بعد تعميم ، وفي للسببية كقوله تعالى « لمسكم فيما أخذتم ، وقوله « لمتنى فيه ، ( قالوا : كلنا يا رسول الله ) أى كلنا يجب ذلك . وهذا لا يناقى اختيارهم الفقر ، فإنهم أرادوا الدنيا للدين ليصرفوا على الفقراء والمساكين وليجهزوا جيش المسلمين ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يرقبهم عن هذا المقام ( قال فلأن يندو أحدكم كل يوم إلى المسجد ) أى إذا كنتم كذلك غير تاركين لها فلان يندو إلخ ( فيتعلم ) وفي رواية الشيخين ( آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وإن ثلاث ) أى ثلاث آيات ( فثلاث ) أى خير له من ثلاث نوق ، وفي رواية مسلم وأربع خير من أربع ، ومثل أعدادهن ( مثل أعدادهن من الإبل ) أى وسائر الأعداد من الآيات خير من مثل أعدادهن من الإبل ، وقيل : يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل ، وثلاث خير من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع ، والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل ، وهذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى الفهم العليل ، وإلا لجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو بثوابها من الدرجات العلى ، والذي يظن أن حرف الواو العاطفة سقطت في نسخ أبي داود الموجودة عندنا في أول قوله : مثل أعدادهن .

## باب في فضل فاتحة الكتاب

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ناعيسى بن يونس نا ابن أبي ذئب )

(١) في نسخة : باب في إلخ .

أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني.

محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) سعيد بن أبي سعيد (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين، أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) سورة فاتحة الكتاب لها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فذكر منها في الحديث ثلاثة أسماء الأول أم القرآن والثاني أم الكتاب وأم الشيء أصله وأصول القرآن ومقاصده أمور أربعة الإلهيات والمعاد والنبوة وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، فقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، يدل على الإلهيات من الذات المستجمع لصفات الكمال والصفات لله تعالى وقوله مالك يوم الدين، يدل على المعاد، وقوله إياك نعبد وإياك نستعين، يدل على نفي الجبر والقدر وأن الكل بقضاء الله وقدره، وقوله اهدنا الصراط المستقيم، إلى آخر الآية يدل على إثبات قضاء الله وقدره وعلى النبوات ولما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه الأربعة، وكانت هذه السورة مشتملة عليها لقبتم بأم القرآن وأم الكتاب أو يقال إن المقصود إما معرفة عزة الربوبية أو معرفة ذلة العبودية، وهذه السورة مشتملة على كلا الأمرين، أو يقال إن العلوم البشرية إما علم ذات الله وصفاته وأفعاله وهو علم الأصول، وإما علم أحكام الله تعالى وتكاليفه وهو علم الفروع، وإما علم تصفية الباطن لظهور الأنوار الروحانية. وهذه السورة الكريمة مشتملة على هذه المطالب الثلاثة على أكمل الوجوه - وقيل الأم في كلام العرب الراية التي تنصب في العسكر، ويكون مفرعاً للعسكر في الكر والفر وسميت هذه السورة به لأنها مفرع أهل الإيمان، كما أن الأرض تسمى أما لأن معاد الخلق إليها في حياتهم ومماتهم، وأما وجه تسميتها بالسبع المثاني، فلأنها سبع آيات ثني في كل ركعة من الصلاة، أو لأنها مستثناة

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى أن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال : فصليت ثم أتيتك قال : فقال ما منعك أن تجيبي ؟ قال كنت أصلي قال : ألم يقل الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ، لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو في القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال : قلت يا رسول الله قولك قال : الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم .

من سائر الكتب ، قال عليه السلام ، والذي نفسى بيده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها ، وإنما السبع المثاني والقرآن العظيم ، وقيل سميت مثاني لأنها سبع آيات كل آية تعدل قراءتها قراءة سبع من القرآن - وقيل لأنها سبع آيات وأبواب النيران سبعة ، فنقرأها أغلقت عنه الأبواب السبعة - وقيل سميت مثاني لأنها أثنى على الله تعالى ومدائح له . وقيل لأن الله تعالى أنزلها مرتين ، ومن أسمائها: الوافية ، والكافية ، والشافية ، وسورة الشفاء وسورة الأساس وسورة الصلاة وسورة السؤال وسورة الشكر وسورة الدعاء . وهذا ملخص من التفسير الكبير .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ نا خالد ) بن الحارث ( نا شعبة ) ، عن خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن أبي سعيد <sup>(٢)</sup> بن

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) وم فيه بعضهم ، فقالوا : أبو سعيد الحدرى . كذا في فتح ، والمبني .

المعلى ( الأنصاري المدني صحابي يقال اسمه رافع بن أوس بن المعلى ، وقيل : الحارث بن أوس بن المعلى ، ويقال : الحارث بن نفيح الخزرجي وأصح ما قيل فيه الحارث بن نفيح بن المعلى ، توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ) أي أبو سعيد<sup>(١)</sup> بن المعلى ( يصلي فدعاه ) أي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعيد ( قال ) أبو سعيد ( فصليت ) أي بقيت مشغولا بصلاتي ، ولم أجب على الفور ( ثم ) بعد ما أتممت صلاتي ( أتيت ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قال ) أبو سعيد ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما منعك أن تجيبني ) أي تجيب دعوتي على الفور ( قال ) أبو سعيد ( كنت أصلي ) أي منعي عن الإجابة على الفور أني كنت مشتغلا بصلاتي ، فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ألم يقل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحییکم ) فان الحافظ في الفتح والذي تأول القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض يعصى المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم ، بعد قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أم لا ، انتهى . قلت : وأما عند الحنفية فقال الطحطاوي في حاشية مراقي الفلاح يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلاف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني ، وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال اهـ واختلف في معنى قوله لما يحييكم فقال بعضهم استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان . وقال مجاهد للحق وقال آخرون إذا دعاكم إلى ما في القرآن وقال آخرون معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو ، قاله ابن جرير

(١) ووفيت القصة في الترمذي لأبي ، وجمع البيهقي بالتعدد وتبعه الحافظ .

كذا في الترمذ



في تفسيره وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه استجيروا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يبيحكم من الحق ( لأعلنك ) وهكذا في رواية البخارى ( أعظم سورة من القرآن أو في القرآن ، شك خالد ) وفي رواية أحمد ألا أعلنك ، قال ابن التين معناه ثوابها أعظم من غيرها ، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض - ومنع ذلك الأشعري وجماعة ( قبل أن أخرج من المسجد ) وفي رواية البخارى قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ يدي ، فلما أراد أن يخرج قلت له ألم تقل لأعلنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ؟ ( قال قلت يا رسول الله قولك ) مفعول لفعل محذوف وهو راع أو احفظ قولك الذي وعدتني به من تعليم السورة ( قال الحمد لله رب العالمين وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم ) وقال الحافظ في حديث أبي هريرة قال فإنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته تصريح بأن المراد بقوله تعالى ، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني، هي الفاتحة وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني ، هي السبع الطول من أول البقرة إلى آخر الأعراف ، ثم براءة ، وقيل يونس - وأما قوله والقرآن العظيم الذي أوتيته قال الخطابي : فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشئين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله ، فاكهة ونخل ورمان ، وقوله وملانكته ورسله وجبريل وميكال ، وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله والقرآن العظيم ، أي ما زاد على الفاتحة - وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافاً لمجاهد .

## باب من قال هي من الطول

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتى موسى ستا فلما ألقى الألواح رفعت ثقتان ، وبقين أربع .

## ( باب من قال هي ) أي سورة الفاتحة ( من الطول )

أي من السور الطوال باعتبار اشتغال آياتها على المعاني الطويلة لا باعتبار اللفظ ( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول ) وقد تقدم في الباب السابق أن المراد من السبع المثاني الفاتحة فلما وصفت بالطول علم بذلك أن الفاتحة هي الطول<sup>(١)</sup> ولهذا عقد المصنف باب من قال هي من الطول - وأخرج فيها هذا الحديث ، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله سبعا من المثاني قال : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف قال إسرائيل وذكر السابعة فنسبتها ، وهذا يدل على أن عند ابن عباس المراد من السبع المثاني هي السبع السور الطوال لا سبع آيات - وكان المصنف اختار من أقوال ابن عباس ما أخرج ابن جرير في تفسيره حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه ، عن ابن عباس

(١) لكن الترجمة بلفظ من الطول ، فالظاهر عنده أنه أطلق عليه أولا : السبع

المثاني وجملهن ههنا « الطول » فلم أنها منها .

## باب ما جاء في آية الكرسي

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا<sup>(١)</sup> سعيد بن إياس ،  
 عن أبي السليل ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي  
 ابن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر  
 أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت الله ورسوله  
 أعلم قال : أبا المنذر أى آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال :  
 قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم ، قال : فضرب فى صدرى ،  
 وقال : ليهن لك يا أبا المنذر العلم .

قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني يقول السبع ، الحمد لله رب العالمين ، ويقال  
 من السبع الطول وهن المثون ( وأوتى موسى ستا ) أى ستة ألواح ( فلما ألقى )  
 أى موسى ( الألواح رفعت ثنتان وبقين أربع ) من الست ، وأخرج السيوطى  
 فى الدر المنثور عن ابن عباس قال لما ألقى موسى الألواح تكسرت فرفعت  
 إلا سدسها ، وفى رواية عنه قال : كتب الله لموسى فى الألواح فيها موعظة  
 وتفصيلا لكل شىء - فلما ألقاها رفع الله منها ستة أسباعا وبقى سبع ، يقول  
 الله وفى نسختها هدى ورحمة ، يقول فيما بقى منها .

## ( باب ما جاء فى ) فضل ( آية الكرسي )

( حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن إياس عن أبي السليل )  
 اسمه خزيب بن نعيم القيسى الجريرى البصرى : ثقة ( عن عبد الله بن رباح )

(١) فى نسخة : حدثنى .

## باب في سورة الصمد

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن

بموحدة ( الأنصاري عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أبا المنذر ) بتقدير حرف النداء كنية أبي بن كعب ( أي آية ) لفظ أي لاسم  
استفهام معرب لازم الإضافة ويجوز تذكيره وثانيته عن إضافته إلى المؤنث  
( معك من كتاب الله ) وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه صلى الله  
عليه وسلم ( أعظم ) قال إسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع إلى الثواب والأجر ،  
أي أعظم ثواباً وأجراً وهو المختار ( قال ) أبي ، ( قلت الله ورسوله أعلم ) ترك  
الجواب أولاً تادباً أو لإرادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه يجيب  
عن هذا السؤال ويخبر بالآية التي هي أعظم لأن كثرة ثواب الشيء وكثرة  
أجره لا دخل فيها للقياس ، أو ظن أن الآية التي عنده أعظم لا يكون عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم أجراً ، فلما كرر وأعاد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم السؤال علم أن المطلوب منه الجواب اختباراً لعقله ، فأجاب -  
( قال يا أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال ) أبي بن كعب ( قلت  
الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) أي آية الكرسي إلى آخرها - وإنما كان آية  
الكرسي أعظم آية لاحتوائها على بيان توحيد الله تعالى وتمجيده وتعظيمه  
وذكر أسمائه الحسنی وصفاته العلی وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني  
أبلغ كان في باب التدبر والتقرب به إلى الله أجل وأعظم ( قال ) أبي ( فضرب )  
النبي صلى الله عليه وسلم ( في صدرى ) حجة ( وقال ليهنك لك يا أبا المنذر العلم )  
وفيه منقبة عظيمة لأبي المنذر أبي بن كعب .

( باب في فضل (سورة الصمد) )

( حدثنا القعني ، عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن )

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: قل هو الله أحد يرددّها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده إنها لتعدل تلك القرآن .

ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني ومنهم من يسقط عبد الرحمن من نسبه ومنهم من ينسبه إلى أبي جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة ثقة ( عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المدني ثقة ( عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً ) قال الحافظ في الفتح ، القاري هو قادة ابن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال : بات قادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعته لعله أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكانه أهما نفسه وأخاه ( يقرأ قل هو الله أحد يرددّها) أي يكررها ( فلما أصبح ) أي أبو سعيد ( جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ) الذي سمعته ( له ) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته السورة مكرراً ( وكان ) بتشديد النون ( الرجل ) أي السائل وهو أبو سعيد ( يتقأها ) بتشديد اللام أي يعتقد أنها قليلة والمراد استقلال العمل لا التنقيص - قاله الحافظ ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها ) أي سورة الصمد ( لتعدل ) أي تساوى ( تلك القرآن ) قال الحافظ حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي تلك باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فهي تلك بهذا الاعتبار، قال الزرقاني واعررضه ابن عبد البر بأن في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد ، كآية الكرسي . وآخر

## باب في المعوذتين

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب قال : أخبرني

الحشر ولم يرد فيها ذلك ، وأجاب أبو العباس القرطبي بأنها اشتملت على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد والحمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والحمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع حصال الكمال ، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة ، كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا ، وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، وقال إسحاق ابن راهويه ليس المراد أن من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه ، هذا لا يستقيم ، ولو قرأها مائة مرة وقيل معناه إن الرجل لم يزل يرددتها حتى بلغ ترديده لها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن ، وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسألة وشبهها أفضل من الكلام فيها وأسلم ، قال السيوطي وإلى هذا نحا جماعة كابن حنبل وابن راهويه وأنه من المتشابه الذي لا يدري معناه ، ونقل ابن السيد حمله على ظاهره ، وهو الأظهر .

( باب في ) فضل ( المعوذتين )

بكر الواو ، وتفتح ، قاله القارى

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية )

معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبه بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرأتا فعلني وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، قال فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلي؟ فقال: يا عقبه كيف رأيت.

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن عقبه بن

ابن صالح (عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية) هو قاسم بن عبد الرحمن الشامي (عن عقبه بن عامر قال: كنت أقود) أي أجر (برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر) وفي بعض الروايات في الغزو (فقال لي: يا عقبه ألا أعلمك خير سورتين قرأتا) أي في باب التعوذ (فعلني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال) عقبه (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) أي فرحت (بهما) بتعلمهما (جداً) أي سروراً كثيراً (فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما) أي بالمعوذتين (صلاة الصبح بالناس) أي قرأ بهما في ركعتيهما (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت) أي توجه (إلى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا عقبه كيف رأيت) أي حال السورتين بأنهما تكفيان لصلاة الصبح.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه) (أبي سعيد) عن عقبه بن عامر قال:



عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ، ويقول يا عقبه : تعوذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ، قال وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة .

بينما أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة ( بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر ، على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي مبيقات أهل مصر والشام وكان اسمها مبيعة وإنما سميت الجحفة لأن النبل اجتحتها وهي الآن خراب وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها فانتقلت إليها ، وكان لا يمر بها طائر إلا حمى ولخفاء موضعها الآن استبدل الناس الإحرام من رابع محل مشهور قبيلها ، لأمنه وكثرة مائه ( والأبواء ) بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة سميت بها لتبوأ السيول بها قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، قال السكري : الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات ، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وبها قبر أمينة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم ( إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل ) أي شرع ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق ) قال في القاموس : الفلق محركة الصبح أو ما انفلق من عموده أو الفجر والمخلق كله وجههم أوجب فيها ( وأعوذ برب الناس ) أي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ( ويقول ) الظاهر قال : وعدل إلى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية أو لما كلة ما عطف عليه ، ويحتمل وقوع التكرار منه عليه الصلاة والسلام حثاله وتحريضاً ( يا عقبه تعوذ بهما ) أي اقرأهما تعوذاً ( فما تعوذ متعوذ بمثلهما ) بل هما أفضل التعاويذ ، ومن ثم لما سحر

## باب (١) كيف يستحب الترتيل في القراءة (٢)

حدثنا مسدد (٣) نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك (٤) عند آخر آية تقرأها .

عليه الصلاة والسلام مكث مسحورا - سنة حتى أنزل الله تعالى عليه ملكين يعلمانه أنه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان يجد من أثر السحر ( قال ) عقبة : ( وسمعت ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يؤمنا بهما ) أى يصلى بنا ( فى الصلاة ) يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتها .

## باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم بن بهدلة ، عن زر ) ابن حبش ( عن عبد الله بن عمرو ) بن العاص ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال ) عند دخول الجنة وتوجه العاملين إلى مراتبهم على حسب مكاسبهم ( لصاحب القرآن (٥) ) أى من يلزمه بالتلاوة والعمل لا من يقرأه وهو يلغنه ( اقرأ وارتق ) إلى درجات الجنة أو مراتب القرب ( ورتل ) أى لا تستعجل فى قراءتك فى الجنة التى هى لمجرد التلذذ والشهود الأكبر ( كما كنت

(١) فى نسخة باب استحباب الترتيل . (٢) فى نسخة : القرآن .

(٣) زاد فى نسخة : ابن مسرهد .

(٤) فى نسخة : منزلتك .

(٥) ومال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية إلى أنه مخصوص بالحفاظ .

ترتل (قراءتك ، أى فى الدنيا فيه إشارة إلى أن الجزاء على وفق الأعمال كية وكيفية ( فى الدنيا ) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف ( فإن منزلك عند آخر آية تقرأها ) وقد ورد فى الحديث أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن يقال للقارىء : اقرأ وارتنق الدرجة على قدر ما تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك ، فىكون منتهى الارتقاء عند منتهى القراءة ، قال الدانى : وأجمعوا على أن عدد آى القرآن ستة آلاف آية ثم اختلفوا فيما زاد ، فقيل : ومائتى آية وأربع آيات ، وقيل : وأربع عشرة ، وقيل : وتسع عشرة ، وقيل : وخمس وعشرون ، وقيل : وست وثلاثون ، قال الطيبي : وقيل المراد أن الترقى يكون دائما ، فكما أن قراءته فى حال الاختتام استدعت الافتتاح الذى لا انقطاع له ، كذلك هذه القراءة والترقى فى المنازل التى لا تنهاى ، وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم عن مستلذاتهم ، بل هى أعظم مستلذاتهم قال الطيبي : والمنزلة التى فى الحديث هى ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته فى الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالى له إذا لم ينل شأنه فى العمل والتدبر ، وقد كان فى الصحابة من هو أحفظ من الصديق وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم فى العلم باقته وبكتابه وتدبره له وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثانى وهو أحق الوجهين وأتمهما ، فالمراد من الدرجات التى يستحقها بالآيات سائرهما ، وحينئذ تقدر القراءة فى القيامة على قدر العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو آية إلا وقد أقام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم للأمة بعده على مراتبهم ومنازلهم فى الدين ومعرفة اليقين ، فكل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبرا وعملا ، هكذا فى المرقاة .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمد مدا .  
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله (١) الله

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا جرير بن حازم ، عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ) أنس ( كان ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يمد مدا ) والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد ما كان في القرآن من حروف المد ، قال الحافظ : المد عند القراء على ضربين ، أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي ، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفة همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة ، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالالف والواو والياء . الممكنات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا ، وما أفرط فهو غير محمود ، اهـ . قلت : وفي رواية البخاري عن قتادة قال : سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مدا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد . بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ، قال الحافظ : أي يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم .  
( حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، نا الليث (٢) ، عن ابن أبي مليكة )

(١) في نسخة : النبي .

(٢) قوله : الليث « رجح الترمذي هذا الحديث على حديث ابن جريج الآتي في كتاب الحروف والقراءات وسيأتي تمام الكلام هناك .

صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : وما لكم وصلاته كان  
يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى  
حتى يصبح ، ونعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءته حرفاً حرفاً .

عبد الله بن عبيد الله ( عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وصلاته ) أى فى الليل ( فقالت : وما لكم وصلاته ) وفى رواية  
أحمد ما لكم وصلاته بترك الواو وزيادة اللام على الصلاة ، قال الطيبي : وما لكم  
عطف على مقدر ، أى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته ، والواو فى قوله وصلاته  
بمعنى مع أى ما تصنعون مع قرائته وصلاته ذكرتها تحسراً وتلهفاً على ما تذكرت  
من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنها أنكرت السؤال على السائل ، اهـ .  
أو معناه أى شىء يحصل لكم مع وصف قرائته وصلاته وأتم لا يستطيعون  
أن تفعلوا مثله ، ونظيره قول عائشة : وأيكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يطبق ( كان ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يصلى وينام قدر ما صلى  
ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ) أى كانت صلته فى أوقات  
إلى الصبح ، وكان يستمر حاله هذا من القيام والقيام إلى أن يصبح ، قلت : وبدل  
على التوجيه الثانى ما رواه النسائى فى المجتبى فى باب ذكر صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالليل ، ولفظه قالت : فكان يصلى العتمة ثم يصبح ثم يصلى  
بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فیرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه  
ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح ( ونعتت ) أى  
وصفت ( قراءته فإذا هي ) أى أم سلمة ( نعتت <sup>(١)</sup> قراءته ) أى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( حرفاً حرفاً ) وفى رواية النسائى قراءة مفسرة حرفاً حرفاً

(١) قوله : نعتت بالقول أو الفعل وحملان الظاهر ومعانى كما فى حاشية

حدثنا حفص بن عمر ناشبة عن معاوية بن قررة عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ،

أى مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة ، أو المراد بالحرف الجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبين الحروف .

( حدثنا حفص بن عمر ، ناشبة ، عن معاوية بن قررة ) بضم القاف ( عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع ) أى يردد فى الصوت ، قال الحافظ : الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة ، وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق ، وقد فسرهما كاسياني فى حديث عبد الله بن مغفل آ آ آ همزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقه والآخرة أنه أشبع المد فى موضعه لحدث ذلك وهذا الثانى أشبه بالسياق فإن فى بعض طرفه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أى النغم ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمره : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا ، لأن القراءة بترجيع الغنائنا فى الحشرع الذى هو مقصود التلاوة .

( حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا جرير ) بن حازم ( عن الأعمش ، عن طلحة ) بن مصروف ( عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال :

(١) فى نسخة : النبى .

عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم .  
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي بمعناه أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زينوا القرآن ( أى قراءته ) بأصواتكم ( الحسنة أو أظروا زينة القرآن بحسن أصواتكم ، قال القاضي : قيل من القلب يدل عليه أنه روى عن البراء أيضاً عكسه ، وقيل : المراد تزينه بالتجويد والترتيل وتلين الصوت وتحزينه ، وأما التغني (١) بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصا فمحرّم يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوء البدع ، وزاد الحاكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً . وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن ، وعبد الرزاق لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعنى كما أن الحلل والحلى يزيد الحسنة حسناً ، وهو أمر مشاهد ، فدل على أن رواية العكس محمولة على القلب لا العكس فتدبر ولا منع من الجمع .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي

(١) « قوله : وأما التغني » القراءة باللحن مكروه وحديث « زينوا القرآن »

مقلوب كذا في الدعوى ،



بمعناه ) أى كل واحد منهم روى الحديث بمعنى الحديث الآخر وإن اختلف لفظه ( أن الليث حدثهم عن عبد الله ) بن عبيد الله ( بن أبي مليكة ) منسوب إلى جده ( عن عبيد الله بن أبي نهيك ) بفتح النون المخزومی حجازى ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : عبد الله بن أبي نهيك ، ويقال : عبيد الله ، قال أبو حاتم : عبيد الله بن أبي نهيك القاسم بن محمد ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعنه ابن أبي مليكة ذكره ابن حبان فى الثقات . قلت : ولكنه ذكره فى عبيد الله مصفراً وكذا ذكره جماعة ، وقال النسائى والعجلي : عبيد الله بن أبي نهيك ثقة ( عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد : عن ابن أبي مليكة ) أى لم يذكر اسمه ( عن سعيد بن أبي سعيد ) أى موضع سعد بن أبي وقاص ( وقال قتبية : هو فى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد ) أى فى حفظى عن سعد بن أبي وقاص ، وفى كتابى عن سعيد بن أبي سعيد . حاصله أنه وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث فقال بعض تلامذة الليث : عن سعد بن أبي وقاص ، وقال بعضهم : عن سعيد بن أبي سعيد ، فأبو الوليد الطيالسى وقتبية قالوا : عن سعد بن أبي وقاص ، ولكن فى كتاب قتبية ، عن سعيد بن أبي سعيد ، فاختلف حفظه كتابه ، وفى رواية يزيد بن خالد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وفى رواية عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد كما سيأتى ، وروى الطحاوى فى مشكل الآثار من طريق عبد الله بن صالح ، ثنا الليث بن سعد ، أنبا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، ثم أخرج من عبد الله بن صالح ، قال لنا الليث بالعراق : يعنى فى هذا الحديث عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرج من طريق شعيب بن الليث ، ثنا الليث ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد أو سعيد ، ثم أخرج من طريق أبي الوليد الطيالسى ، ثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعد ، وقال النهبى فى التجريد : سعيد بن أبي سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله بن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك ، عن سعد ، وقال الحافظ فى الإصابة فى القم الرابع : سعيد بن

## حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو

أبي سعيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغنى بالقرآن من رواية عبيد الله ابن أبي نهيك عنه ، والصواب عن ابن أبي نهيك عن سعد ، هكذا استدركه الذهبي في التجريد ، وليست لسعيد بن أبي سعيد صحة ، وإنما جاءت هذه الرواية مرسله ، وقد ذكر المزي في الأطراف وعزاه لابن أبي داود ، وأبو داود قد بين الاختلاف في سنده عن الليث ومن جملته هذه الرواية ، ثم ذكر المزي في المراسيل سعيد بن أبي سعيد المقبري حديثه ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، تقدم في ترجمة عبد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وهذا هو الصواب ، وقد غلط صاحب العون في هذا المحل فقال فيه ما قال على ظنه ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا ) أى خلقا وسيرة أو متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ، ونظير من الاتصالية قوله تعالى : والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، ( من لم يتغن بالقرآن ) أى لم يحسن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن (١) به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن أو لم يطلب به غنى النفس أو لم يرج به غنى اليد ، والتوربشتى رجح معنى الاستغناء ، وقال : المعنى ليس من أهل سنتنا ومن تبعنا فى أمرنا وهو وعيد ، ولا خلاف بين الأمة أن قارئ القرآن مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين صوته ، فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور ، قلت : وكذلك رجح الطحاوى فى مشكله معنى الاستغناء .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ) بن دينار

(١) أى يستغنى به عن أخبار الأمم السابقة كذا فى حاشية البخارى وكذا فى

شروحه المتع وغيره .

عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله<sup>(١)</sup> بن أبي نهيك عن سعد قال قال رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مر بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد رأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال : يحسنه ما استطاع .

( عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد ) بن أبي وقاص ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ) .

( حدثنا عبد الأعلى بن حماد ) بن نصر الباهلي مولاهم البصرى أبو يحيى المعروف بالنرسي بفتح النون وسكون الراء وبالمهمله لا بأس به ( نا عبد الجبار ابن الورد ) المخزومي مولاهم المكي أبو هشام صدوق بهم ( قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد ) ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في شيوخ عبيد الله بن أبي يزيد أبا لبابة ، وفي تلامذة أبي لبابة بن عبد المنذر عبيد الله بن أبي يزيد ، وأخرج الطحاوي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن أبي الوزير ، ثنا عبد الجبار بن الورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن أبي يزيد ثم

(٢) في نسخة : النى

(١) في نسخة : عبيد الله

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال قال وكيع وابن عيينة :

يعنى يستغنى به .

قال : قال أبو جعفر : هكذا قال ، وإنما هو ابن أبي نهيك ثم قواه بحديث فهد قال : ثنا فهد قال : حدثنا بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ، ثنا عبد الجبار ابن ورد ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك ، هكذا قال لنا فهد ، وإنما هو عبيد الله قال : دخلنا على أبي لبابة الحديث ، فكلام الطحاوي يدل على أن تسميته عبيد الله بن أبي يزيد غير صواب ، والله تعالى أعلم ، وعبيد الله ابن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو سعد ، وذكره أبو حبان في الثقات (مرتباً أبو لبابة) ابن عبد المنذر الأنصاري المدني اسمه بشير ، وقيل : رفاعه بن عبد المنذر بن زبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الأوس ويقال : إن رفاعه ومبشرا أخواه ، ويقال : شهد بدر ، ويقال : رده النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى بدر من الروحاء واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره ، ثم شهد أحداً وما بعدها ، وكانت معه راية بني عمرو ابن عوف في الفتح ، وكان أحد النقباء ، شهد العقبة مات في خلافة علي رضي الله عنه ( فاتبعاه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فإذا رجل رث البيت ) الرث الثوب الخلق البالي فاطلق على كل شيء خلق ضعيف رديء (رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ) ظاهره أن أبا لبابة اختار رثاثة الحال ، لأنه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن على معنى الاستغناء ( قال ) أي ابن الورد ( فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت ، قال : يحسنه ما استطاع ) فحمل ابن أبي مليكة التغنى على حسن الصوت .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال : قال وكيع وابن عيينة ) أي في تفسير من لم يتغن ( يعني يستغنى به ) .

حدثنا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحيوة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن بجهر به .

( حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، حدثني عمر بن مالك وحيوة ) بن شريح التجيبي ( عن ابن الهاد ) يزيد ( عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ) التيمي القرشي ( عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أذن الله لشيء ) ما نافية ، أي ما استمع لشيء ( ما أذن ) ولفظ ما هذا مصدرية ، أي كاستماعه لصوت ( نبي ) أي استماع محبة ورحمة ( حسن الصوت يتغنى ) أي يحسن صوته ( بالقرآن ) أي بتلاوته ، وقيل : مصدر بمعنى القراءة أو المقروء ، وقيل : أراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي ، وقال الأزهري : والحمل على الاستغناء خطأ من حيث اللغة ، انتهى . وقد أخطأ في التخطئة من حيث اللغة إذ في النهاية رجل ربطها تغنيا ، أي استغناء بها عن الطلب من الناس ومن لم يتغن بالقرآن ، أي من لم يستغن به عن غيره ، وفي القاموس : تغنيت استغنيت ( بجهر به ) أي في صلاته أو تلاوته أو حين تبليغ رسالته ظاهر سياق أبي داود يدل على أن لفظ بجهر به داخل في الحديث ، وليس كذلك لأنه أخرج البخاري من طريق ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يأذن الله لني ما أذن لني أن يتغنى بالقرآن ، وقال صاحب له : يريد بجهر به ، قال الحافظ : الضمير في له لأبي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

## باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم.

بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث، فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة، وسمعه من عبد الحميد، قلت: وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي، عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كأذنه لني يتغنى بالقرآن يجهر به، وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وظاهر هذا الكلام أن قوله يجهر به تفسير من أبي سلمة مدرج في الحديث، والله أعلم.

## باب التشديد

أى التغليظ ( فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ) أى ترك قراءته  
تجاوزنا وتساهلنا حتى نسي

(حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس) أى عبد الله (عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد) بماء، عن سعد بن عبادة فى الذى ينسى القرآن، وقيل: عن رجل. عن سعد، وقيل: عن عبادة بن الصامت، وقيل: غير ذلك، روى عنه يزيد بن أبي زياد، قال ابن المدينى، لم يرو عنه غيره، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد ردىء فى هذا المعنى، وعيسى بن فائد لم يسمع من سعد بن عبادة ولا أدركه قلت: وقال ابن المدينى: مجهول (عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله

## باب أنزل القرآن عن سبعة أحرف

صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه ( أى بالنظر تنهدنا وبالغيب عند الشافعي أو المعنى ثم يترك قرائته نسي أو ما نسي ) (إلا لقي الله يوم القيامة أجزم) أى ساقط الأسنان أو على هيئة المجذوم أوليست له يد أو لا يجد شيئاً يتمسك به في عذر النسيان أو ينكس رأسه بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم ، وقال الطيبي : أى مقطوع اليد من الجزم وهو القطع وقيل : مقطوع الأعضاء ، يقال : رجل أجزم إذا تساقطت أعضاؤه من الجزام وقيل : أجزم الحجة ، أى لاحجة له ولا لسان يتكلم ، وقيل : خال اليد عن الخير ، والحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق خالد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن رجل ، عن سعد بن عبادة قال : سمعت غير مرة ولا مرتين يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلول لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل ، وما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجزم ، وقد تقدم في باب كنس المسجد من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفيه وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها .

## باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

قال الحافظ في الفتح : أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما ينتهي إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل : فإننا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة ، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما ، وقيل : ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد



حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكادت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لبثته بردائي<sup>(١)</sup> فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أنزلت ، ثم قال لي اقرأ فقراءت ، فقال : هكذا أنزلت ثم قال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد ، كما يطلق السبعين في العشرات .

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب . عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد ) غير مضاف إلى شيء ( القاري ) بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمية بن مدركة وليس هو منسوبا إلى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الإسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : بردائه .

وهو صغير مات سنة ٨٨ كذا في الفتح ( قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام ) الأسدي له ولأبيه صحبة وكان إسلامهما يوم الفتح وكان هشام فضل ، ومات قبل أبيه ، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر ( يقرأ سورة الفرقان ) أي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ( على غير ما أقرؤها ) وفي البخاري فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها فكادت أن أعجل عليه ) أي لا أمهله إلى إتمام الصلاة ( ثم أمهله حتى انصرف ) عن الصلاة ( ثم لبته بردائي ) وفي رواية بردائه بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة ، أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت مني وكان عمر رضى الله عنه شديدا في الأمر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه اظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له أرسله ( فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) وفي البخاري فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لما لبه بردائه صار يجره به فلماذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ، ولهذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل إليه أرسله ( فقلت : يا رسول الله إني سمعت هذا ) أي هشاما ( يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتها ) وفي رواية البخاري على حروف كثيرة لم يقرأها ، قال الزرقاني : ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد ( فقال له ) أي هشام ( رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعت ) أي هشاما ( يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ) لما أتم هشام قراءتها ( هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ ، فقرأت ) أي القراءة التي أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقال : هكذا أنزلت ثم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ) قال الحافظ : هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تعلمينا لعمر رضى الله عنه لئلا ينكر

تصويب الشيبين المختلفين وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها ما وقع لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل - ومنها ما وقع لعمر و بن العاص مع رجل في آية أخرجه أحمد بإسناد حسن ، ومنها ما وقع من حديث أبي جهم بن الصمة عند أحمد وأبي عبيد والطبري أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما وقع للطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ . الحديث - وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذرى أكثرها غير مختار ( فاقراً أو ما تيسر منه ) أى من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء وهذا يقوى قول من قال المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله عنه ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما - به على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعنى بنى دارم ، وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة كعبين : كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لأن الدار واحدة يعنى أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهزبل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى : وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ، فعلى هذا فتكون

اللغات السبع في بطون قريش - وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم : هزيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاوهم من العرب الفصحاء ثم أبيع للعرب أن يقرأوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لفته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلاف في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامهم، وقال الزرقاني: واختلاف في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار: قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا أثر، وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي : هذا من المشكل الذي لا يدري معناه ، لأن الحرف يأتي لمعان للجهاء والكلمة والمعنى والجهة اه وأقربها قولان أحدهما أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهرى وآخرون وصححه ابن عطية والبيهقي ، والثاني أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالأماظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسب ابن عبد البر لأكثر العلماء لكن الإباحة المذكورة لم يقع بالتشبي وهو أن كل أحد يغير الكلمة بمرادها من اغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير إليه قوله كل من عمر وهشام أقراني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم إطلاق الإباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن إجماع الصحابة زمن عثمان رضى الله عنه الموافق للعرضة الأخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك ثم استقر الأمر على بعضها؟ ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي ، وهل استقر ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم بعده؟ الأكثر على الأول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لأن ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في أول الأمر فاذن لكل

أن يقرأ على حرفه أى على طريقته في اللغة حتى انصبط الأمر وتدربت  
الألسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبرئيل النبي  
صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الأخيرة واستقر على ما هو عليه الآن  
ففسح الله تلك القراءات المأذونة فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة  
التي تلقاها الناس ، قال أبو شامة ظن قوم أن المراد القراءة السبعة الموجودة  
الآن وهو خلاف إجماع العلماء ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل ، وقال مكى  
ابن أبي طالب من ظن أن قراءة هؤلاء كعاصم ونافع هي الأحرف السبعة التي  
في الحديث فقد غلط غلطاً عظيماً ويلزم منه أن ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن  
الأئمة وغيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلط عظيم وقد  
بين الطبرى وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد - انتهى - قلت  
وأما الشيخ ولى الله الدهلوى رحمة الله عليه قال في شرحه على الموطأ ما حاصله :  
إن ما تقرر عندي وترجع في هذا الاختلاف أن ذكر السبع في الحديث لبيان  
الكثرة لا للتحديد والحاصل أن العرب يؤدون الكلام الواحد مع رعاية ترتيب  
النظم على وجوه مختلفة وكل واحد من الوجوه حرف وهذا التعدد قد يكون  
بجهة اختلاف مخارج الحروف وقد يكون بجهة المدة والترخيم والترقيق وغيرها  
وقد يكون لاستعمال ألفاظ مترددة كالفاجر والاثم ومثل قل يا أيها الكافرون  
وقل للذين كفروا وقل لمن كفر فاختلف القراء السبعة الذي كتب في مصاحف  
عثمان هو من جملة اختلاف الأحرف واختلاف الصحابة والتابعين في أداء  
كلمة بوجه لا تتحمله المصاحف العثمانية داخل أيضاً في اختلاف الأحرف  
مثلاً فامضوا فاسموا ووصى ربك وفضى ربك وما خلق الذكر والأنثى والذكر  
والأنثى بخلاف ما إذا كان الاختلاف على وجه يخل بترتيب النظم وبغيره  
تغيراً فاحشاً بحيث لا يطلق عليه القرآن لا يكون داخل في السبعة الأحرف  
انتهى ملخصاً .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف<sup>(١)</sup> في حلال ولا حرام .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي ، عن أبي بن كعب قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أي إنى أقرئت القرآن فقبل لى على حرف أو حرفين<sup>(٢)</sup> فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت : على حرفين ، فقبل لى : على حرفين أو ثلاثة ، فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة<sup>(٣)</sup> ، قلت على ثلاثة<sup>(٤)</sup> حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليها عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة<sup>(٥)</sup> أو آية رحمة بعذاب

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا معمر قال قال الزهري إنما هذه الأحرف ) أى الاختلاف فى الأحرف ( فى الأمر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام ) حاصله أن اختلاف الأحرف ، مقصور على اختلاف فى اللفظ لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ) هشام بن عبد الملك ( نا همام بن يحيى ، عن

(١) فى نسخة : تختلف .

(٢) زاد فى نسخة : أو ثلاث .

(٣) فى نسخة : ثلاث .

(٤) فى نسخة : ثلاث .

(٥) فى نسخة : بآية رحمة .

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة ، عن الحكم  
عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان عند أضاة بنى خفار فأتاه جبريل فقال إن الله

قتادة . عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صرد الخزامي ، عن أبي بن كعب قال :  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبي إني أفرئت القرآن ( أى أقرأنى جبرئيل  
( فقبيل لى ) لعل القائل هو الله تعالى أو ملك ( على حرف أو حرفين ؟ ) بتقدير  
الاستفهام . أى أتحب أن تقرأ على حرف أو حرفين ( فقال الملك الذى معى )  
أى جبرئيل ( قل على حرفين ) أى أحب أن أقرأ على حرفين ( قلت على حرفين  
فقبيل لى ) القائل هو الأول ( على حرفين أو ثلاثة ؟ ) بتقدير الاستفهام ، أى  
أتحب أن تقرأ على حرفين أو ثلاثة ( فقال الملك الذى معى : قل على ثلاثة .  
قلت : على ثلاثة ) أى أحب أن أقرأ على ثلاثة أحرف ( حتى بلغ ) أى الملك  
أو التزايد ( سبعة أحرف ثم قال : ليس منها ) أى من الأحرف ( لإشاف )  
لأمراض الجهل ( كاف ) فى الصلاة أو شاف للعليل فى فهم المقصود كاف للإعجاز  
فى إظهار البلاغة أو شاف لصدور المؤمنين للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحججة  
على صدق النبي أو شاف فى إثبات المطلوب للمؤمنين كاف فى الحججة على  
الكافرين . قاله القارى ( إن قلت : سميعا عليما عزيزا حكيمًا ) أصبت والأوضح  
ما فى رواية أحمد فى مسنده إن قلت : غفورا رحيمًا ، أو قلت : سميعا عليما أو  
عليما سميعا ، فأنه كذلك حاصله أنك إن بدلت صفة بصفة أخرى فلا مضايقة  
فيه ( ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب ) فهذا لا يجوز لأن هذا  
يخل بالنظم ويغير المعنى .

( حدثنا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم ) بن عتبة ( عن  
مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده  
أضاة بنى خفار ) هو بفتح الهمزة والضاد المهجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث



يأمرك أن تقرأ أمتك على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية<sup>(١)</sup> فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة أحرف قال<sup>(٢)</sup> : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأبما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا .

هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضي كعصى ، وقيل : بالمد والهمز مثل إناه وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده كذا في الفتح (فأناه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (جبرئيل فقال : إن الله يأمرك أن تقرء) القرآن (أمتك على حرف) واحد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسأل الله معافاته) عفووه وجاء بالمفاعلة للبالغة (ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك) لاختلاف ألسنتهم أو لحيثهم عن أن ينتقلوا من لغتهم إلى لغة غيرهم (ثم أتاه) أي جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثانية) أي مرة ثانية (فذكر) أي ابن المثنى (نحو هذا) اختصره المصنف وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مطولا ولفظه : ثم جاء الثانية فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على حرفين فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاء الثالثة فقال : إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف . فأبما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا ، وقد أخرجه مسلم أطول بما لأحمد وفيه : ثم جاءه الثالثة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف الحديث (حتى بلغ سبعة

(١) في نسخة : الثانية .

(٢) في نسخة : فقال .

## باب الدعاء

حدثنا حفص بن عمر ناشعبة عن منصور عن زر عن يسيع  
الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الدعاء هي (١) العبادة قال ربكم ادعوني أستجب لكم .

أحرف ، قال) في الرابعة كما في مسلم (إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك) القرآن  
(على سبعة أحرف) ظاهره أنه كان في الحديث ذكر المرة الرابعة والخامسة  
والسادسة والسابعة ، لحذف في الاختصار ، ولكن لم أر في رواية أحد ذكر  
المرة الخامسة والسادسة والسابعة (فأما حرف قرأوا عليه) من تلك الحروف  
(فقد أصابوا) .

## باب الدعاء (٢)

أى في فضله وآدابه

(حدثنا حفص بن عمر ، ناشعبة ، عن منصور ، عن زر) بن عبد الله  
(عن يسيع) مصغراً ويقال له : أسيع بن معدان (الحضرمي) ويقال : الكندي  
الكوفي أخرجوا له حديثه عن النعمان الدعاء هي العبادة (عن النعمان بن بشير ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الدعاء هي العبادة) الحصر للبالغ ، فإن  
الدعاء غاية التذلل ، والتذلل بين يدي الله تعالى هو أصل العبادة وخلاصتها (قال  
ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية ، فالاستدلال على كون الدعاء هي

(١) في نسخة : هو .

(٢) وهل يجب أن يكون بالعربية ؟ ذكر الاختلاف فيها في هامش الحصن

الحصن .

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي  
نعامة عن ابن لسعد قال : سمعني أبي وأنا أقول : اللهم إني  
أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا ، وأعوذ بك من

العبادة بقوله تعالى « إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ،  
فإنه أطلق لفظ العبادة على الدعاء معناه إن الذين لا يدعون الله ويتركون الدعاء  
استكباراً فهم يستكبرون عن عبادة الله سبحانه وتعالى ، فثبت بها أن الدعاء  
هي العبادة ، فإن قلت قوله تعالى « ادعوني ، بصيغة الأمر الذي هو للوجوب ،  
وقواه تعالى « سيدخلون جهنم داخرين ، إطلاق الوعيد يدل على فرضية الدعاء  
ووجوبه ، وأجمعت الأمة على عدم الوجوب ، قلت : إن الدعاء مفهومه يشمل  
جميع العبادات من الفرائض والنوافل فبعض أفرادها فرض وبعضها نفل  
فلا إشكال فيه ، أو يقال : إن الأمر للاستحباب والوعيد ليس على ترك  
الدعاء مطلقاً بل على تركها استكباراً .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ) بجم مكسورة  
وسكون معجمة وراءه وقاف المزني مولايم أبو الحارث البصري قدم الشام وشهد  
خطبة عمر بن عبد العزيز ، قال الأثرم : سألت أحمد عنه فقال : ما أدري ،  
قال : وقلت له : روى حديث سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يكون  
بعدي قوم يعتدون في الدعاء ، الحديث فقال : نعم لم يقم إسناده ، وقال النسائي :  
ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي نعامة ) قيس  
ابن عباية بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية الحنفي الرمانى ، قيل : الضبي  
البصري ، قال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عن أبي نعامة الحنفي فقال :  
اسمه قيس بن عباية بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال  
ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم ، وقال الخطيب : لا أعلم أحداً رماه بالكذب

النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا، فقال<sup>(١)</sup> يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن<sup>(٢)</sup> أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت<sup>(٣)</sup> من النار أعدت منها وما فيها من الشر.

ولا بدعة . قلت: فما قاله صاحب العون اسمه عيسى بن سوادة وكذا غيره في حواشي نسخ فهو غلط محض ( عن ابن لسعد ) بن أبي وقاص ، وقال الإمام أحمد عن مولى لسعد أن سعدا سمع ابنا له يدعو ( قال سمعني أبي ) أي سعد بن أبي وقاص ( وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ) أي حسنها ( وكذا وكذا ) كناية عما في الجنة من المنازل والسرر والبسط والغرف وغيرها ( وأعوذ بك من النار وسلاسلها ) جمع سلسلة ( وأغلالها ) جمع غل وهو الطوق ( وكذا وكذا ) كناية عما فيها من أنواع العذاب ( فقال يا بني إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء ) أي يتجاوزون الحد فيها والاعتداء في الدعاء أن يدعو بما يستحيل شرعاً أو عادة مثل طلب النبوة بعد خاتم النبيين أو عدم وجود الآدميين أو ما في معناه من نزول سماء وطلوع أرض وغيرهما وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يدعو الإنسان أن يطلع السماء أو تحول الجبل الفلاني ذهباً أو يجرى له الموتى أو بأمر لا يعلم حقيقته ونحو ذلك وقد فسر الاعتداء في الدعاء بتكلف السجع وقال بعضهم الاعتداء هو طلب بما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء وقيل هو الصباح في الدعاء ( فإياك ) أي اتق نفسك ( أن تكون منهم ) أي من المعتدين في الدعاء

(٢) في نسخة : إذا .

(١) في نسخة : قال .

(٣) في نسخة : أعدت منها يعني من النار .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد نا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجده<sup>(١)</sup> الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد<sup>(٢)</sup> ربه والشأن

( إنك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر ) قال الله تعالى : فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ، وقد أخرج الإمام أحمد من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال سمعت أبا عباية عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله عنه سمع ابناً له يدعو وهو يقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحواً من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسها وأغلاها فقال لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية : ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ، وإن حسبك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده ، حدثنا شعبة أخبرني زياد بن مخرق سمعت أبا عباية<sup>(٣)</sup> شك أبو داود أن سعداً سمع ابناً له يقول الحديث .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد ) أبو عبد الرحمن المقرئ .

(١) في نسخة : يمجده . (٢) في نسخة : بتحميد الله . وفي نسخة : بتحميد ربه

(٣) قال في حاشيته ، هكذا وفي مسند الإمام أحمد سمعت قيس بن عباية يحدث

عن مولى لسعداه .

عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء .  
 حدثنا هرون بن عبد الله ، نا يزيد بن هرون ، عن الأسود  
 ابن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة قالت : كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع  
 ما سوى ذلك .

( نا حيو ) بن شريح التجيبي ( أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ ) الخولاني  
 المصري قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني  
 لا بأس به ثقة ( أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس  
 الأنصاري الأومى أول ما شهد أحدا ثم نزل دمشق وولى قضاءها ( يقول سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ) أى فى داخل صلاته  
 أو بعدها ( لم يمجده الله ) فى بدء دعائه ( ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ) أى كان ينبغى له أن يبدأ  
 بأداب الدعاء من التمجيد والثناء على الله تعالى - والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم فعجل وتركها وبدأ بالطلب ( ثم دعاه ) أى الرجل ( فقال له أولغيره )  
 ليسمع هو ويعمل به ( إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ) هو من  
 عطف العام على الخاص ( ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو )  
 وفى رواية الترمذى ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع ( بعد بما شاء )  
 من خير الدنيا والآخرة ، قال الشوكانى : قيل هذا الحديث موافق فى المعنى  
 لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا  
 جهل وذلك مبين للبراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سمع الرجل يدعو فى فعدة التشهد .

( حدثنا هارون بن عبد الله نا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له .

عن أبى نوفل ( بن أبى عقرب البكرى الكندى العريجى ، قال فى التقريب : بفتح الميملة وكسر الراء والجيم ، وفى الخلاصة العرنجى بفتح الميملتين وإسكان النون وكلاهما غير صحيح . والصواب ما قال السمعانى فى الأنساب : بضم العين الميملة وفتح الراء وبعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفى آخرها الجيم هذه النسبة إلى العريج ، وهو اسم لجماعة ، ولبطون من العرب وهو عريج بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم أبو نوفل بن أبى عقرب العريجى بصرى ، وقال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبى عقرب رقم ٧٦٣ أبو عقرب البكرى من بنى عريج بميملة وجيم مصغراً ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة وصححه وصوبه فى أسد الغابة . قيل اسمه مسلم بن أبى عقرب وقيل عمرو بن مسلم بن أبى عقرب وقيل : معاوية بن مسلم بن أبى عقرب ، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وسماه شعبة معاوية بن عمرو ، قال وكنت آتية أنا وأبو عمرو بن العلاء فأسأله عن الفقه ويسأله أبو عمرو عن العرية ( عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ) أى يحب ( الجوامع من الدعاء ) أى الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما فى قوله تعالى ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية فى الدنيا والآخرة أو الجامعة للتحميد والصلاة وجميع آداب الدعاء أو الجامعة لجميع المؤمنين بأن لا يخص نفسه ( ويدع ) أى يترك ( ما سوى ذلك ) .

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة



حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يستجاب  
لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولن أحدكم اللهم اغفر لي  
إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ( قيل منع عن قوله إن شئت لأنه شك  
في القول والله تعالى كريم لا يخجل عنده فليتيقن بالقبول ( ليغزم المسألة )  
أي ليطلب جازماً من غير شك ( فإنه لا مكره له ) وفي رواية أنس عند البخاري  
لا مستكره له وهما بمعنى ، أي لله تعالى على الفعل أو لا يقدر أحد أن يكرهه  
على فعل أراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله إن شئت لأنه أمر معلوم  
من الدين بالضرورة فلا حاجة إلى التقييد به مع أنه موهوم بعدم الاعتناء  
بوقوع ذلك الفعل أو لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ، وقال  
الحافظ في الفتح والمراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب  
منه يتأتى إكراهه على الشيء فيخفف الأمر عليه ويعلم أنه لا يطلب منه ذلك  
الشيء إلا برضاه ، وأما الله سبحانه فهو منزّه عن ذلك فليس للتعليق فائدة وقيل  
الذمى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والأول أولى .

( حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد ) اسمه سعد بن عبيد  
مولى ابن أزر اسمه عبد الرحمن ( عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : يستجاب ) أي يجاب ( لأحدكم ) أي دعاه ( ما لم يعجل ) ثم بينه  
بقوله ( فيقول قد دعوت فلم يستجب لي ) قال ابن بطال : المعنى أنه يسأم فيترك  
الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء ما يستحق به الإجابة فيصير  
كالمخجل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، فإن قلت إن  
قوله تعالى : ادعوني أستجب لكم ، وقوله : أجيب دعوة الداع إذا دعان ، وعد

حدثنا عبد الله بن مسleme<sup>(١)</sup> نا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن  
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حدث، عن محمد بن كعب

بإجابة مطلق الدعاء ، وهذا الحديث يحكم بأنه إذا استعجل لا يستجاب له  
فكيف التوفيق بينهما ، والجواب عنه أن الحافظ نقل عن الكرماني أنه دل  
الحديث على أن مطلق قوله تعالى ، أجب دعوة الداع إذا دعان مقيد بما دل  
عليه الحديث ، قلت ويمكن أن يجاب بأن المراد من الإجابة الموعودة هو الأعم  
من تحصيل المطلوب بعينه أو ما يقوم مقامه ويزيد عليه وإلى ذلك أشار ابن  
الجوزي بقوله : اعلم أن دعاء المؤمن لا يرد غير أنه قد يكون الأولى له تأخير  
الإجابة أو يعوض بما هو أولى له عاجلاً أو آجلاً فينبغي للمؤمن أن لا يترك  
الطلب من ربه ، والأحاديث أيضاً تدل على أن دعوة المؤمن لا ترد وأنها  
إما أن تعجل له الإجابة وإما أن تدفع عنه من سوء مثاها ، وإما أن يدخر له  
في الآخرة خير مما سأل ، فإن قلت : إن الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاؤه  
إن كان على وفق المقدور فهو تحصيل الحاصل وإن كان على خلافه فهو معارضة  
والجواب عن الأول أن الدعاء من جملة العبادة لما فيه من الخضوع والافتقار  
عن الثاني أنه إذا اعتقد أنه لا يقع إلا ما قدر الله تعالى كان إذعاناً لا معارضة  
وقائه الدعاء تحصيل الثواب بامثال الأمر ولا احتمال أن يكون المدعو به موقوفاً  
على الدعاء لأن الله خالق الأسباب ومسبباتها وحكي القشيري في الرسالة  
الخلاف في المسألة فقال اختلف أي الأمرين أولى الدعاء أو السكوت والرضا؟  
ف قيل الدعاء وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الأدلة لما فيه من إظهار الخضوع  
والافتقار ، وقيل : السكوت والرضا أولى لما في التسليم من الفضل ، قاله  
الحافظ في الفتح .

( حدثنا عبد الله بن مسleme نا عبد الملك بن محمد بن أيمن ) تقدم ذكره في باب

(١) زاد في نسخة : القضي .

القرظي<sup>(١)</sup> حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار وسلوا الله بيطون أكفكم ولا تسألوه

الصلاة إلى المتحدثين والنيام وقال الحافظ في ترجمته روى له أبو داود حديثاً واحداً منقطعاً وضعفه ، قلت وقد تقدم في الباب المذكور حديثه بهذا السند عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فهذا الحديث ثانی أحاديثه وأما ما ادعى الحافظ من انقطاع السند فلم أقف على وجه انقطاعه وفي أي محل من السند منقطع ( عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) وقد تقدم ذكره فيما تقدم ذكر عبد الملك ، وقال الحافظ في التهذيب له عند أبي داود حديثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس في الصلاة خلف النائم ، قلت وله عند أبي داود هذا الحديث الثاني أيضاً بعد الحديث المتقدم ، قال الحافظ وأخرج له الترمذي حديثه عن ابن أبي الزناد بسنده إلى زيد بن ثابت في الاغتسال في الحج ، ولم يذكر اسم جده وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود أو غيره وقال ابن القطان أجهدت نفسي في التنقب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره ، قال ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره وقال ابن المواق لا أراه إلا إياه قلت : ويبعد ظنه بعدما بينهما من الطبقة ( عن حديثه ) قال في التقريب في المبهمات عبد الله بن يعقوب عن حديثه عن محمد بن كعب يقال هو أبو المقدم هشام بن زياد ، وقال في تهذيب التهذيب في المبهمات عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن حديثه عن محمد بن كعب القرظي

(١) زاد في نسخة : قال ..

بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود: (١)  
 روى هذا الحديث من غير وجه، عن محمد بن كعب كلبا واهية  
 وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا.

عن ابن عباس الحديث مشهور برواية أبي المقدم هشام بن زياد عن محمد بن كعب  
 (عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا تستروا الجدر) جمع جدار أى لا تغطوها بالثياب لأنه زى المتكبرين  
 والمتنعين (ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه) قال بعضهم إنما أراد بالكتاب  
 الذى فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التى فيها  
 علم فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتبه وقيل عام فى كل كتاب لأن صاحب الشيء  
 أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه وإنما يَأْتُم بكتبان العلم الذى يسئل عنه فيما أن يَأْتُم  
 فى منفعة كتاب عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له (فإنما ينظر فى النار)  
 قال الخطابي هو تمثيل يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع إذ كان معلوماً  
 أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ويحتمل أن يكون أراد بالنظر  
 إليها الدنو منها والصلى بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عن قرب المسافة  
 والدنو منه ويجوز أن يكون معناه كأنما ينظر إلى ما يوجب النار فأضمره  
 فى الكلام (وسلوا الله يظنون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) قال القارى قال  
 ابن حجر لأن اللاتق لطالب شيء يناله أن يمد كفه إلى المطلوب ويبسطها متضرعاً  
 ليلاًها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين إليه جميعاً أما من سأل رفع شيء  
 وقع به من البلاء فالسنة أن يرفع إلى السماء ظهر كفيه اتباعاً له عليه الصلاة  
 والسلام وحكمة التفاؤل فى الأول بحصول المأمول وفى الثانى بدفع المحذور  
 (فإذا فرغتم) أى من الدعاء (فامسحوا بها) أى بأكفكم (وجوهكم) فإنها تنزل

(١) زاد فى نسخة : قد .

عليها آثار الرحمة فتصل بركتها إليها وقول ابن عبد السلام لا يسن مسح الوجه بهما ضعيف إذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر أن الضعيف حجة في الفضائل اتفاقاً ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه قال النووي هذا الحديث يوهم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المنب ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تأويله لما ذكرنا والله أعلم انتهى ، ( قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كاهن واهية ) وقد روى هذا الحديث ابن ماجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائد بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله الحديث - وفي سننه صالح بن حسان وهو ضعيف وقد أخرج الحاكم في مستدركه أيضاً هذا الحديث من طريق وهيب ابن خالد عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي سننه أيضاً صالح بن حسان ( وهذا الطريق ) الذي أوردناه في الكتاب ( أمثلها ) قلت لم أتف على وجه كون هذا الطريق أمثل فإن فيه من حدته مع جهالته لو كان هذا بالمقدام فقد ضعفوه حتى قال فيه ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ( وهو ) أي هذا الطريق ( ضعيف أيضاً ) لأن في سننه مجهولاً .

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته<sup>(١)</sup> في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شرح نا أبو ظبية أن أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سألتكم الله فاسألوه يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، قال أبو داود : قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار .

( حدثنا سليمان بن عبد الحميد ) بن رافع ويقال ابن سليمان ( البهراني ) الحكيم قال أبو حاتم هو صديق أبي كتيب عنه وسمعت منه بجمصر وهو صدوق وقال النسائي كذاب ليس بثقة ولا مأمون وقال مسلمة بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( قال قرأته ) أي الحديث ( في أصل إسماعيل يعني ابن عياش ) وأصل إسماعيل هو الكتاب الذي جمع فيه مسموعاته - كأنه ليس له رواية عنه ولكن قرأ في كتابه بخطه وهذه صورة الوجادة وهي وجدان الطالب صحيفة مكتوباً فيها الأحاديث وعرفانه أنها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا فلا يجوز التحديث بالوجادة إلا بشرط الإذن من الشيخ قال في النخبة وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كتابه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن للرواية عنه ، وأطلق قوم ذلك فغلطوا - وقال السيوطي في تدريب الراوي ، القسم الثامن من أقسام التحمل الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه لكن

(١) في نسخة : قرأت .

لا يرويه الواجد عنه بسمع ولا إجازة فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والتمن وبخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ووقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجدادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع وأجاب الرشيد العطار بأنه أداها من طرق أخرى موصولة، قلت وجواب آخر وهو أن الوجدادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه - ثم قال وأما العمل في الوجدادة فنقل عن معظم المحدثين وفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره انتهى ملخصاً (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد (نا أبو ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال أبو ظبية بالمهملة وتقديم التحتانية على الموحدة والأول أصح السلفي ثم الكلاعي الحمصي شهد خطبة عمر بالجالية قال العسكري لا يعرف اسمه عن ابن معين ثقة وعن الأعمش كانوا لا يعدلون به رجلاً إلا رجلاً صحب محمداً صلى الله عليه وسلم (أن أبا بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة التحتانية عبد الله بن قيس الكندي الحمصي (السكوني) التراغمي اختلاف في ضبطه قال في التقريب بمثناة ثم معجمة وفي المعنى التراغمي بمضمومة وخفة راء وكسر عين معجمة منسوب إلى تراغم ابن كدا، وفي الخلاصة اليزاغمي بفتح التحتانية والمعجمة الأولى وكسر الثانية وفي الأنساب بفتح التاء ثالث الحروف والراء بعدهما العين المكسورة وفي آخرها الميم نسبة إلى التراغم - ونقل في حاشية تهذيب التهذيب عن لب اللباب في ترجمة سلمة التراغمي بفتحتين وكسر المعجمة نسبة إلى التراغم بطن من السكون وقال في جامع الأصول في ترجمة سلمة بن فضيل والتراغمي بضم التاء فوقها نقطتان وتخفيف الراء وبالفين المعجمة شهد خطبة عمر بالجالية وذكر أبو الحسن



حدثنا عقبه بن مكرم نا سلم بن قتيبة ، عن عمر بن نيهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا يباطن كفيه وظاهرهما .

ابن سميع أنه أدرك الجاهلية وثقه ابن معين والعجلي وابن عبد البر ، مات زمن الوليد بن عبد الملك ( حدثه ) أي أبو بخرية أبا ظبية ( عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ) صحابي قال سليمان بن عبد الحميد شيخ أبي داود : لمالك بن يسار عندنا صحبة ، وفي نسخة من السنن ما لمالك عندنا صحبة بزيادة ما النافية وقال البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ولا أدري له صحبة أو لا . والعوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - كذا في جامع الأصول ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سألتهم الله فاسألوه يبطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ) تقدم شرحه ( قال أبو داود وقال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار ) .

( حدثنا عقبه بن مكرم نا سلم بن قتيبة ) مصغراً الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني تزيل البصرة ، قال في التقريب صدوق ( عن عمر بن نيهان ) بفتح النون وكون الموحدة العبدى ويقال الغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة النخيفة البصرى خال محمد بن بكر البرساني له عند أبي داود في الدعاء يبطون كفيه وظاهرهما - ضعيف ( عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> يدعو هكذا يباطن كفيه وظاهرهما ) أي مرة يدعو

(١) ذكر الكبيرى : الدعاء على أنحاء أربعة : دعاء رغبة ، ورهبة ، ونضوع ، وإبتال ، وكذا في الشامى .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا عيسى يعني ابن يونس  
 نا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان ،  
 عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم  
 حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً  
 حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني  
 العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن

ويجعل باطن كفيه إلى السماء ، وأخرى يجعل ظاهرهما إلى السماء وهذه الثانية  
 في الاستسقاء والأول في غيره .

( حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا عيسى يعني ابن يونس نا جعفر يعني  
 ابن ميمون صاحب الأنماط ) التميمي أبو علي ويقال أبو العوام يباع الأنماط  
 قال في التقريب صدوق بخطه ( حدثني أبو عثمان ) النهدي ( عن سلمان )  
 الفارسي ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ربكم حي ) فعيل أي مبالغ  
 في الحياء وفسر في حق الله سبحانه بما هو الغرض والغاية وغرض الحي من  
 الشيء تركه والإباء منه لأن الحياء تغير وانكسار يعتري الإنسان من تخوف  
 ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى ، لكن غاية فعل ما يسر وترك  
 ما يضر أو معناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذي يعطى من غير سؤال  
 ( يستحي من عبده ) المؤمن ( إذا رفع يديه إليه ) أي للسؤال ( أن يردهما  
 صفراً ) بكسر الصاد وسكون الفاء أي خاليتين من الرحمة يستوى فيه المذكور  
 والمؤنث والثنية والجمع - قاله القاري .

( حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله  
 ابن معبد بن العباس بن عبد المطلب ) الهاشمي المدني قال في التقريب ثقة

عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله ابن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيه : والابتهاال هكذا ورفع يديه وجعل (١) ظهورهما مما يلي وجهه .

( عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ) بحذف المضاف أى أدب السؤال ( أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما ) أى قريباً منهما ( والاستغفار ) أى أدبه ( أن تشير بأصبع واحدة ) قال القارى قال الطيبي الإشارة بالسبابة سباً للنفس الأمانة والشيطان والتعوذ منهما أدب الاستغفار ، وقيد بواحدة ، ( لأنه يكره الإشارة بالأصبعين ) والابتهاال أى التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس أدبه ( أن تمد يديك جميعاً أى حتى يرى ياض إبطينك .

( حدثنا عمرو بن عثمان نا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث ) المتقدم ( قال ) سفيان ( فيه والابتهاال هكذا ورفع ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه ) أى رفع يديه رفعاً كلياً حتى يرى ياض الإبطين جميعاً وصارت كفاه محاذيتين لرأسه قال الطيبي أراد بالابتهاال دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه الترس يستره عن المكروه والفرق بين حديث سفيان وحديث وهيب بن خالد أن في حديث وهيب بيان الابتهاال بالقول وفي حديث سفيان بالفعل .

(١) في نسخة : واجعل ظهورهما مما يلي وجهك .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا إبراهيم بن حمزة ،  
نا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن  
عباس<sup>(١)</sup> ، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال فذكر نحوه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن طبيعة ، عن حفص بن هاشم  
ابن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرغ يديه مسح وجهه بيديه

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا إبراهيم بن حمزة ) بن مصعب بن عبد الله  
ابن الزبير بن العوام المدني أبو إسحاق قال في التقريب صدوق ( نا عبد العزيز  
ابن محمد ) الدراوردي ( عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه  
إبراهيم بن عبد الله ) بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ذكره  
ابن حبان في الثقات في طبقة أتباع التابعين ، وقد أخرج البخاري في التاريخ  
بعد أن روى حديثه عن ميمونة حدث نافع عنه عن ابن عباس عن ميمونة  
قال البخاري : ولا يصح فيه ابن عباس ، فهذا مشعر لصحة روايته عن ميمونة  
عند البخاري وقد علم مذهبه في التشديد في هذه المواطن قلت فعلى هذا يكون  
داخلا في التابعين ( عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
فذكر نحوه ) أي نحوه الحديث المتقدم - ولعل الغرض من ليراد هذا السند  
تأييد حديث خالد بأن فيه تعليماً قوياً .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا ابن طبيعة ) عبد الله ( عن حفص بن هاشم بن

(١) في نسخة : العباس .

حدثنا مسدد نا يحيى عن مالك بن مغول نا عبد الله بن بريدة  
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول :

عتبة بن أبي وقاص ( الزهرى ، قال الذهبى فى الميزان : لا يدرى من هو ، وقال  
الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى له أبو داود هذا الحديث الواحد ، عن قتيبة  
عنه ، وقال رشدين بن سعد عن ابن لهيعة ، عن حفص ، عن خلاد بن السائب ،  
عن أبيه وتابعه يحيى بن إسحاق فى الإسناد ، لكن قال عن حبان بن واسع بدل  
حفص بن هاشم وحفص مجهول لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم ، قلت : أظن  
الفاظ فيه من ابن لهيعة لأن يحيى بن إسحاق السليحى من قدماء أصحابه ،  
وقد حفظ عنه حبان بن واسع ، وأما حفص بن هشام فليس له ذكر فى شيء من  
كتب التواريخ ولا ذكر أحد أن لابن عتبة ابناً يسمى حفصاً ، انتهى ( عن السائب  
ابن يزيد عن أبيه ) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندى صحابى أسلم  
يوم الفتح ، قال الزهرى : عن سعيد بن المسيب ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم  
قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته ، قال ليزيد ابن أخت  
نمر الكفى بهض الأمور يعنى صغارها واستقضاه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا دعا ) أى أراد الدعاء ( فرفع يديه مسح وجهه يديه ) إذا فرغ من  
الدعاء ، قال الطيبى : دل على أنه إذا لم يرفع يديه فى الدعاء لم يمسح وهو قيد حسن  
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيراً كما فى الصلاة والطواب وغيرهما من  
الدعوات المأثورة بـ الصلاة وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم  
يرفع يديه ، لم يمسح بهما وجهه .

( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن مالك بن مغول ، نا عبد الله بن بريدة ، عن  
أبيه ) بريدة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً ) وهو أبو موسى  
الأشعري كما يدل عليه حديث أحمد فى مسنده ( يقول اللهم إني أسألك أنى )  
وفى رواية الترمذى وأحمد بآنى ( أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد

اللهم إني أسألك أني أشهد أنك<sup>(١)</sup> أنت الله لا إله إلا أنت  
الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال  
لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به  
أجاب .

الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ( لقد سألت الله بالاسم ) وفي رواية أحمد والترمذي والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم ( الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعى به أجاب ) وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده ، طولاً من طريق عثمان بن عمر ، أنا مالك ، عن ابن بريده ، عن أبيه قال : خرج بريده عشاء فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تراه مراتياً ، فأسكت بريده فإذا رجل يدعو ، فقال : اللهم إني أسألك بأنني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، أو قال : والذي نفس محمد بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعى به أجاب ، قال : فلما كان من القابلة خرج بريده عشاء فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده فأدخله المسجد ، فإذا صوت الرجل يقرأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتقوله مرأه ؟ فقال بريده : أتقوله مرأه يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بل مؤمن منيب ، فإذا الأشعري يقرأ بصوت له في جانب المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن

(١) في نسخة : بأنك أنت الله .

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي نازيد بن حباب<sup>(١)</sup> نا مالك  
ابن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت<sup>(٢)</sup> الله باسمه الأعظم  
حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي نا خلف بن خليفة ،  
عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا: اللهم إني أسألك  
بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض  
يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا  
سئل به أعطى .

الأشعري أو أن عبد الله بن قيس أعطى زماراً من مزامير داود ، فقلت :  
ألا أخبره يا رسول الله ، فقال: بلى ، أخبره فأخبرته ، فقال : أنت لي صديق ،  
أخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث .

( حدثنا عبد الرحمن بن خالد ) بن يزيد القطان الواسطي ثم ( الرقي ) قال  
في التقریب : صدوق ( نازيد بن حباب ، نا مالك بن مغول بهذا الحديث قال )  
زيد ( فيه : لقد سألت الله باسمه الأعظم ) وسيجيء تفصيل الأقوال في اسم الله  
الأعظم .

( حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله ) بن حكيم الأسدي أبو محمد ( الحلبي )  
الكبير المعروف بابن أخي الإمام بحلب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال

(٢) في نسخة : سأل .

(١) في نسخة : الحباب .



النسائي : لا بأس به ، وقال أحمد بن إسحاق : أبو صالح الوزان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ( نا خلف بن خليفة ) بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل إلى واسط فسكنها مدة ثم تحول إلى بغداد فأقام بها إلى حين وفاته ، اختلفوا في أنه هل رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ قال العجلي : ثقة ، وقال عثمان ابن أبي شيبة : صدوق ثقة لكنه خرف فاضطرب عليه حديثه ، وقال ابن سعد : أصابه الفالج قبل موته حتى ضعف وتغير واختلط ، وحكى القراب اختلاطه عن إبراهيم بن أبي العباس ، وكذا حكاه مسلمة الأندلسي ووثقه ، وقال : من سمع منه قبل التغير روايته صحيحة ، وذكر الحاكم في المدخل أن مسلماً إنما أخرج له في الشواهد ( عن حفص يعني ابن أخي أنس ) بن مالك أبو عمر المدني . قيل : هو ابن عبد الله أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن محمد بن عبد الله ، وقال ابن حبان في الثقات : حفص بن عبد الله بن أبي طلحة صحب أنساً إلى الشام ، روى له أحمد في مسنده عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة عنه عن أنس ، قال في بعضها : عن حفص بن عمرو ، وقال في بعضها : عن حفص ابن أخي أنس فيترجح أن اسم أبيه عمر ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ( عن أنس <sup>(١)</sup> ) بن مالك ( أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ) قال في الدرجات : هو أبو عياش الزرقى ، كذا برواية بتاريخ ابن عساكر ( ثم دعا اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان ) أي المعطى المنعم من المن العطاء لا من المنة ، وكثيراً ما يرد المن في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه ( بديع السموات والأرض ) أي مبدعها وهو الخالق المخترع بلامثال سابق ( يا ذا الجلال

(١) وذكر في « حياة الحيوان » نحو ذلك عن أبي الدرداء ، وفيه قصة أيضاً لوت الكلب بدعائه ؛ وبسط في الأوجز في « باب ما جاء في أمر الكلب » .

حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن أبي زياد  
عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين «والهكُم إله واحد  
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وفاتحة سورة آل عمران «آلم الله  
لا إله إلا هو الحى القيوم» .

والإكرام يا حى يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه  
العظيم ، الذى إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى .

( حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر  
ابن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد ) بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن  
زيد بن عبد الأشهل الأنصارىة الأشهلية أم سلى ، ويقال : أم عامر بايعت  
النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت اليرموك ، قلت : ولها ذكر فى صحيح مسلم  
فى الغسل من الحيض ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت أسماء بنت  
شكل ، كذا وقع عنده ، وقال الخطيب : هو وهم ، والصواب أسماء بنت السكن  
وهى بنت يزيد بن السكن خطيبة الأنصار ، وتبع الخطيب على ذلك جماعة وهو  
متجه ، فقال الحافظ أبو أحمد الدمياطى : ليس فى الأنصار من اسمه شكل ، فى  
البخارى فى هذا الحديث بعينه أن امرأة من الأنصار سألت . قلت : وليس  
الوهم فى اسم أيتها من مسلم . وإنما هو بمن فرقه ، فقد رواه كذلك أبو بكر بن  
أبي شيبة فى مسنده ، وأبو عوانة وأبو نعيم فى مستخرجيهما عن أبي الأحوص ،  
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن صفية ، وذكر أسماء بنت شكل جماعة فى  
الصحابة منهم ابن سعد والبارودى والطبرانى وغيرهم ، انتهى . قلت : والذى  
قال الطبرانى والبارودى وابن سعد وغيرهم : لعلمهم أخذوها من مسلم وابن  
أبي شيبة ولم يتنبهوا على هذا التصحيف (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اسم

الله الأعظم في هاتين الآيتين ، وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ،  
وفاتحة ) أي ابتداء (سورة آل عمران ، ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ،) قلت :  
وخالف محمد بن بكر عيسى بن يونس ، فأخرج الإمام أحمد من طريقه ،  
و أما عبيد الله بن أبي زياد ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد قالت :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هاتين الآيتين : الله لا إله إلا هو  
الحي القيوم ، وألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ، إن فيهما اسم الله الأعظم ،  
قال القارى : وروى الحاكم اسم الله تعالى الأعظم في ثلاث سور : البقرة  
وآل عمران وطه ، قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي : روى أنه قال :  
لقيت مائة صحابي فالتستها ، أي السور الثلاث فوجدت أنه الحي القيوم ، قال  
ميرك : وقرأه الإمام فخر الدين الرازي ، واحتج بأنهما يدلان على صفات  
الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما واختاره النووي ، وقال الجزري :  
وعندي أنه لا إله إلا هو الحي القيوم ، ونقل الفخر أيضاً عن بعض أرباب  
الكشف أنه هو ، واحتج له بأنه من أراد أن يعبر عن كلام معظم بحضرته ،  
لم يقل أنت بل يقول هو ، اه . وهنا أقوال آخر في تعيين الاسم الأعظم منها  
أنه رب ، أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأبي الدرداء أنهما قالا : اسم  
الله الأكبر رب رب ، ومنها الله الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم  
نقل هذا عن الإمام زين العابدين أنه رأى في النوم ، ومنها كلمة التوحيد نقله  
القاضي عياض عن بعض العلماء ، ومنها أنه الله لأنه اسم لم يطلق على غيره تعالى  
ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه ، ومنها الله الرحمن الرحيم  
ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت  
اللهم إن أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم وأدعوك بأسمائك الحسنى  
ما علمت وما لم أعلم الخ . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنه هي الأسماء  
التي دعوت بها ، قلت : سنده ضعيف ، وفي الاستدلال به ما لا يخفى ، وقد  
استوعب السيوطي الأقوال في رسالته ، وقيل : إنه مخفي في الأسماء الحسنى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرفت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تسبخني عنه ، قال أبو داود لا تسبخني<sup>(١)</sup> لا تخفني عنه .

ويؤيده حديث عائشة رضى الله عنها وأنكر قوم من العلماء ترجيح بعض الأسماء الإلهية على بعض ، وقالوا : ذلك لا يجوز لأنه يؤذن باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل ، وأولوا ما ورد من ذلك بأن المراد من الأعظم العظيم إذ أسماؤه تعالى كلها عظيمة ، قال أبو جعفر الطبراني : اختلفت الآثار في تعيين الاسم الأعظم ، وعندى أن الأقوال كلها صحيحة إذ لم يرد في خبر منها أنه الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه يقول : كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع لمعنى عظيم ، وقال ابن حبان : الأعظمية الواردة في الأخبار إنما يراد بها مزيد الداعي في ثوابه إذ دعا بها كما أطلق ذلك في القرآن والمراد به مزيد الثواب للقارى ، وقيل : المراد بالاسم الأعظم كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالئذ غير الله فإنه يحصل له ذلك . معنى ذلك من الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه وقال آخرون : استأثر الله تعالى بعلم الاسم الأعظم ولم يطلع عليه أحداً وأثبته آخرون واضطربت أقوالهم في ذلك كما ذكرنا بعضها ، انتهى بلفظه .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا حفص بن غياث ، عن الأعمش . عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة قال : سرفت ملحفة لها) قال في القاموس : وككتاب ما يلتحف به واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالمحفة

(١) زاد في نسخة : أى .

حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخى من دعائك

(فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تسبخى عنه) ليس غرضه صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الهى عن التخفيف وإبقاء كل الإثم على السارق لأن خلقه صلى الله عليه وسلم ورأفته على الأمة ينافى ذلك ، بل غرضه صلى الله عليه وسلم عفو السارق بالكلية وكف عائشة رضى الله عنها عن سب السارق ، فإن السب والسرقة توزنان ، فإذا كان السب أقل من السرقة بقي شيء من حقهما على السارق ، وإذا كانت السرقة أقل من السب وزاد السب عليها عاد حق السارق عليها ، وإذا تساويا لم يبق لأحدهما حق على الآخر ، فلذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العفو لأن فيه عظيم الأجر ، وكتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله تعالى - قوله : لا تسبخى عنه إذ لا شك أن سبها يوزن كما توزن سرقة السارق ، فما وازاه منه سقط ولم يكن ذلك تعليماً لعدم التسبيح بل للعفو كلية وإن لم يذكره الراوى فكانه نظر لها معاً ، فإن المسروق منه إذا عفا كان أعظم لأجره بما إذا عفا بعد سبه وشتمه ، والسارق لعلة لا يكفى السب قدر السرقة من الإثم فيؤاخذ بالآخرة ولا كذلك إذا عفا عنه بالكلية ، فكان ذلك أفيد لها ، انتهى . (قال أبو داود : لا تسبخى لا تخفى عنه ) .

( حدثنا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف ، قال عفان : سمعت شعبة يقول : كان عاصم لو قيل له من بنى مسجد البصرة ؟ لقال : فلان عن فلان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بناه (عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر) رضى الله

فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه فقال<sup>(١)</sup> أشركنا يا أخى في دعائك .

حدثنا زهير بن حرب نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا أدعو بأصبعي فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة .

عنه ( قال : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ) قال القارى : أى من المدينة ، قال ابن حجر : فى قضاء عمرة كان نذرهما فى الجاهلية ( فأذن لي ) بها ( وقال : لا تنسنا ) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا ( يا أخى ) بصيغة التصغير ، وهو تصغير تلتطف وتعطف ويروى بلفظ التكبير ( من دعائك ) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء من عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبيه لهم على أن لا يقتصروا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحبائهم ، لاسيما فى مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر رضى الله عنه وإرشاد إلى ما يحمى دعاءه من الرد ( فقال كلمة ) لعل المراد بالكلمة لفظ يا أخى بالإضافة إلى نفسه الشريفة أو المراد بالكلمة الكلام الذى ساقه لطلب الدعاء ( ما يسرني أن لي بها ) أى يبدؤها ( الدنيا ) أى لا يعجبنى كون جميع الدنيا يبدؤها ( قال شعبة ) قائله سليمان ابن حرب ( ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه ، فقال : أشركنا يا أخى فى دعائك ) غرضه بهذا الكلام بيان كمال حفظ شعبة وسوء حفظ عاصم فإنه بدل لفظ لا تنسنا بأشركنا .

( حدثنا زهير بن حرب ، نا أبو معاوية ) الضرر ( نا الأعمش ، عن

(١) فى نسخة : وقال .

## باب التسييح بالحصى

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل ، فقال : سبحان الله عدد

(أبي صالح) السمان (عن سعد بن أبي وقاص قال : مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو) أى (١) أشير (بأصبعى) قال : مولانا محمد يحيى المرحوم عن شيخه - رحمه الله - أى من مسبحتى كلتا يدي لا من يد واحدة (فقال : أحد أحد) أى أشر بالأصبع الواحدة (وأشار) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالسبابة) أى من يده اليمنى فعله التوحيد بالقول وتعيين الأصبع بالفعل .

## باب التسييح بالحصى

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو) بن الحارث ابن يعقوب (أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة) غير منسوب ، روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبي هلال قال في التقريب : لا يعرف ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : خزيمة لا يعرف عن عائشة بنت سعد تفرد عنه سعيد بن أبي هلال ، حديثه

(١) والظاهر عند التشهد في الصلاة كما فسر به الترمذى حديث أبي هريرة ، ولنا

ذكره صاحب المشكاة في باب التشهد .



ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك .

في التسييح (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية ثقة عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية (عن أبيها) أي سعد (أنه) أي سعداً (دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) لم أقف على تسميتها وأعلمها جوريرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصفية . وقال القارى : أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (أو حصي) شك من الراوى (تسبح) أي المرأة (به) أي بما ذكر وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم ، فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنشورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة ، وقد قال المشايخ : إنهم سوط الشيطان وروى أنه روى مع الجنيد (١) سبحة في يده حال انتهائه . فقال : شيء وصلنا

(١) وروى نحو ذلك عن الحسن البصرى ، فقد روى سالم بن عبد الله في الإمداد لمؤ الإسناده عن والده عبد الله بن سالم حديثاً مسلسلاً في السبحة ، وفي آخره عن عمر المكي قد رأيت الحسن البصرى وفي يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت إلى الآن مع السبحة ؟ فقال : هذا شيء كنا قد استعملناه في البدايات ، ما كنا نتركه في النهايات . أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ولساني ويدي ، قال أبو العباس : تبين منه أن السبحة كانت موجودة متخذة في عهد الصحابة - رضوا الله عنهم - لأن بداية الحسن من غير شك كانت في زمن الصحابة ، والبسط في زهة النظر لمولانا عبد الحى الكنوى ، وسيأتي كبس أبي هريرة في باب ما يكره من ذكر الرجل .

به إلى الله كيف نتركه ( فقال ) النبي صلى الله عليه وسلم ( أخبرك بما هو أيسر )  
 أى أسهل وأخف ( عليك من هذا أو أفضل ) قيل : أو للشك من سعد أو ممن  
 دونه ، وقيل : بمعنى الواو ، وقيل : بمعنى بل وهو الأظهر ، وإنما كان أفضل  
 لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يتدر أن يحصى ثناءه وفي العبد بالنوى إقدام على  
 أنه قادر على الإحصاء ، بل المراد - والله أعلم - أنه أراد صلى الله عليه وسلم  
 ترقبها من عالم كثرة الألفاظ والمباني إلى وحدة الحقائق والمعاني ، وكتب مولانا  
 محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه : وأفضلية هذا على ذلك إنما هو في الكيف  
 لا في الكم ، والمقصود منه الإشارة إلى أن الوقت المذكور المصروف في التجميدة  
 والتهليلة والتقديسة المطلقات عن ذكر تلك القيود ينبغي أن يصرف فيها مقيدة  
 بتلك القيود ليزيد كنهه كزيادة كنهه ، قلت : والذي أظن أن ما عليها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أفضل كما وكيفما تقول هي بنفسها ، فإن الذي عليها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد على ما تقول عدداً ويزيد أيضاً ببيان صفة  
 الخالقية ، فلماذا يكون هذا أفضل من ذلك ، نعم الذي تقول بنفسها فيه زيادة  
 باعتبار صرف زيادة الوقت وزيادة المشقة ، وأمله تحصل فيها الملاحة فينقص  
 الأجر ( فقال : سبحان الله عدد ما خلق ) فيه تغايب لغير ذوى العقول  
 ( في السماء ) أى في عالم العلويات جميعها ( وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض )  
 أى في عالم السفليات كلها ( وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك ) أى بين ما ذكر  
 من السماء والأرض وهو الهواء والطير والسحاب وغيرها ( وسبحان الله عدد  
 ما هو خلق ) أى خالقه فيما بعد ذلك ، وقيل : ما هو خالق له من الأزل إلى  
 الأبد ، والمراد الاستمرار ( والله أكبر مثل ذلك ) أى مثل ما تقدم في القرائن  
 السابقة فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق  
 في الأرض ، والله أكبر عدد ما بين ذلك ، والله أكبر عدد ما هو خالق ، وليس  
 المراد أن تقول في تسييحها لفظ مثل ذلك ( والحمد لله مثل ذلك ) أى على هذا  
 المنوال ( ولا إله إلا الله مثل ذلك ) أى على هذا الحال ( ولا حول ولا قوة  
 إلا بالله مثل ذلك ) أى مثل ما تقدم والأظهر أن هذا من اختصار الراوى فنقل  
 آخر الحديث بالمعنى خشية الإطالة ويدل عليه بعض الآثار .

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وإن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ) الخريبي ( عن هاني بن عثمان ) الجهني أبو عثمان الكوفي روى عن أمه حميضة بنت ياسر (١) عن يسيرة في فضل عقد التسبيح بالأنامل ذكره ابن حبان في الثقات ( عن حميضة ) بضم الحاء المهمة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية - وفتح الضاد المعجمة ( بنت ياسر ) بمثناة تحتية وسين مهملة روت عن جدتها يسيرة وعنها ابنها هاني بن عثمان ذكرها ابن حبان في الثقات ( عن يسيرة ) بضم المثناة التحتية ثم سين مهملة مفتوحة ثم تحتية ثم راء ثم تاء التانيث ويقال أسيرة بالهمزة في أوله بدل الياء بنت ياسر ويقال أم ياسر وكانت من المهاجرات وقيل من الأنصار ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من غير الأنصار وقال ابن حبان وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر كانت من المهاجرات قلت وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد ابن بشر ثنا هاني بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا نساء المؤمنات عليكن بالتهليل الحديث ( أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ) أي النساء المؤمنات ( أن يراعين ) أي يحافظن ويعددن ( بالتكبير والتقديس والتهليل ) وأن يعقدن بالأنامل ( في تعدادهن ) ( فإنهن ) أي الأنامل ( مسئولات مستنطقات ) أي يسأل عنهن ويتكلمن بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبها أو عليه بما اكتسب بهن كما

(١) وجمه القارى سهوا من النسخ .

حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين  
قالوا : نا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن  
عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعقد التسبيح ، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : يمينه .

حدثنا داود بن أمية ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن  
مولى آل طلحة : عن كريب عن ابن عباس قال : خرج رسول

قال الله تعالى : يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ،  
وقال الله تعالى : وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم الآية .

( حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين ) أى حال  
كونهما داخلين في شيوخ آخرين ( قالوا نا هشام ) بن علي بن هجير بجيم مصراً  
ابن بجير العامري الكلابي أبو علي الكوفي قال في التقريب : صدوق ، وقال  
في تهذيب التهذيب : وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبخاري وذكره  
ابن حبان في الثقات ( عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب عن أبيه ، عن  
عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح )  
أى يعقد الأنامل بالتسبيح ( قال ابن قدامة ) الشيخ الثاني لأبي داود ( يمينه )  
أى بيده اليمنى زاد هذا اللفظ ابن قدامة ولم يذكره عبيد الله .

( حدثنا داود بن أمية ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن )  
ابن عبيد القرشي التيمي ( مولى آل طلحة ) كوفي عن ابن معين ثقة وقال الترمذي  
وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

(١) زاد في نسخة : يمينه .

الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها  
 فخرج<sup>(١)</sup> وهي في مصلاها ورجع<sup>(٢)</sup> وهي في مصلاها فقال لم<sup>(٣)</sup>  
 تزال في مصلاك هذا؟ قالت : نعم، قال : قد قلت بعدك أربع  
 كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن : سبحان الله  
 وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته .

وقال النسائي ليس به بأس وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود صالح الحديث  
 ( عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 عند جويرية ) أى بكرة حين صلى الصبح كما عند مسلم ( وكان اسمها برة فحول  
 اسمها ) وسمها جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المستلقية سبأها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وتزوجها وكان اسمها برة  
 فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وكره أن يقال خرج من عند  
 برة ، قال ابن سعد في الطبقات بسنده ، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبى جويرية فجاء أبوها فقال إن ابنتي لا تسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرايت  
 إن خيرتها ألبس قد أحسنت ؟ قال : بلى ، فأتانا أبوها فذكر لها ذلك فقالت :  
 قد اخترت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فخرج ) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من عندها ( وهي في مصلاها ) أى في محل صلاتها التى صلت فيه الصبح  
 ( ورجع ) رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها بعد أن أضحى وارتفع النهار  
 ( وهي في مصلاها ) تسبح ( فقال لم تزال ) أى ما زلت ( في مصلاك هذا ؟ )  
 بتقدير الاستفهام ( قالت نعم قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد قلت

(١) زاد في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في نسخة : ودخل .

(٣) في نسخة : لم

بعذك) أي بعد ما خرجت من عندك (أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت) بصيغة المجهول أي قوبلت (بما قلت) أي بجميع ما قلت من الذكر من أول الصبح إلى هذا الوقت (لوزنتهن) أي لترجحت تلك الكلمات على جميع أذكارك وزادت عليهن بالأجر والثواب أو لسادتهن يقال هذا وزن درهما أي يساويه (١) (سبحان الله وبحمده) أي وبحمده أحمدته (عدد خلقه) أي قدر عدد خلقه (ورضا نفسه) أي أسبح وأحمد بقدر ما يرضيه خالصاً مخلصاً له، فالمراد بالنفس ذاته (وزنة عرشه) أي أسبحه وأحمده بقدر ثقل عرشه أو بمقدار عرشه (ومداد كلماته) أي مثلها في العدد أو عدم النفاذ والمداد بكسر الميم مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة أي بمقدار ما يساويها بمقياس كيل أو وزن أو ما أشبهه، - من وجوه الحصر وهذا تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تنحصر فإذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى إلى ما هو أعظم منه أي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله، سياق أبي داود لهذا الحديث يخالف سياق مسلم وغيره فإن سياقه يدل على أنه من مسانيد ابن عباس وسياق مسلم وغيره يدل على أنه من مسانيد جويرية ففي مسلم عن ابن عباس من طريق سفیان بهذا السند، عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة الحديث، وعند الترمذي والنسائي من طريق شعبة بسنده، عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي تسبح، وفي مسند الحسن بن سفیان، عن قتبية، عن سفیان بن عيينة بسند مسلم، عن ابن عباس قال: قالت جويرية بنت الحارث خرج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في مصلى فرجع حين تعالى النهار الحديث، ذكر الحافظ جميع السياقات في الإصابة.

(١) وبسط في التناوي الحديثية على إعرابه ومعناه.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي  
حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني  
أبو هريرة قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ذهب أصحاب  
الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم  
فضول<sup>(١)</sup> أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به<sup>(٢)</sup>  
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات  
تدرك بهن من سبقك ولا يلاحقك من خلفك إلا من أخذ

( حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي حدثني  
حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة ) المدني مولى بني أمية يقال اسم أبيه  
عبد الرحمن وذكر ابن أبي حاتم أنه أخو موسى بن أبي عائشة وقال : سألت  
أبي عنه فقال ليس بمشهور قليل الحديث عن ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس  
به بأس وذكره ابن حبان في الثقات ( حدثني أبو هريرة قال : قال أبو ذر  
يا رسول الله ) صلى الله عليه وسلم ( ذهب أصحاب الدثور )<sup>(٣)</sup> أي الأموال  
الكثيرة ( بالأجور ) أي بالأجور الكثيرة ( يصلون كما نصلي ويصومون

(١) في نسخة : فضل . (٢) زاد في نسخة : قال

(٣) وشرح الفاظ الحديث القارى ، وفي آخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .  
وذكر محلين وما يتعلق بالأغنياء أو الفقراء وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث  
فضل النقي نصاً لا تأويلاً إذا استوت أعمال النقي والفقير إلى آخر ما بسطه الحافظ وذكر  
في المسألة خمسة أقوال للهاء ، الثالث : الأفضل الكفاف ، الرابع : يختلف باختلاف  
الأشخاص والخامس : التوقف ، قلت : ومن مرجحات فضل الفقير ما تقدم في باب  
الحث على قيام الليل ، والبسط في الإحياء .



بمثل عملك ؛ قال : بلى يا رسول الله ، قال : تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

كما نصوم ولهم فضول أموال) أى أموال فاضلة ( يتصدقون بها ) أى بالأموال الفاضلة ( وائس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن ) أى بسبب قراءة تلك الكلمات ( من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك ) فيعمل به ( قال بلى يا رسول الله ) علمنيها ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تكبر الله دبر ) أى خلف ( كل صلاة ) من الصلوات المكتوبات ( ثلاثا وثلاثين )<sup>(١)</sup> مرة ( وتحمده ثلاثا وثلاثين ) مرة ( وتسبحه ثلاثا وثلاثين ) مرة ( وتختتمها ) أى الكلمات ( بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) مرة واحدة ( غفرت له ) أى لمن قال تلك الكلمات بعد الصلوات ( ذنوبه ولو كانت ) الذنوب كثيراً ( مثل زبد البحر ) قال فى اللسان : زبد الماء والجرة واللعب : طفاوته وقذاه ، والمراد بالذنوب الصغائر .

(١) هل يختص بهذا العدد ؟ قيل نعم ، وقيل : لا والبسط فى حاشية البخارى .

## باب ما يقول الرجل إذا سلم ؟

حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن وراذمولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أى شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملأها المغيرة عليه وكتب إلى معاوية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

## باب ما يقول الرجل (١) إذا سلم

أى ما يقول من الدعاء إذا سلم وفرغ من الصلاة

( حدثنا مسددنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة ) وكان به ( عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية ) الظاهر أنه كتب من الشام ( إلى المغيرة بن شعبة ) لعله كتب إليه حين كان والياً على الكوفة من جهة معاوية ( أى شيء ) أى دعاء ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم من الصلاة فأملأها ) أى الدعاء والكلمات والإملاء أن تلقى على الكاتب فيكتب ( المغيرة عليه ) أى على وراذ ( وكتب ) أى أمر

(١) وبوب عليه الترمذى التبيح بسد الصلاة قال ابن العربي : نوبت

لها ورد .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليه عن الحجاج بن أبي عثمان  
عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول  
كان النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

بالكتابة ( إلى معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ) عقب  
الصلاة ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ) زاد الطبراني من  
طريق أخرى عن المغيرة بن يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ( وهو على  
كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد  
منك الجذ ) قال الحافظ في الفتح قال الخطابي الجذ الغناء ويقال الحظ قال  
ومن في قوله منك بمعنى البذل قال الشاعر : فليت لنا من ماء زمزم شربة : أي  
بذل ماء زمزم انتهى ، وفي الصحاح معنى منك هبنا عندك أي لا ينفع ذا الغنى  
عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح إنما ليست بمعنى  
البذل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء  
ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند ، أو فيه حذف تقديره من قضائي  
أو سطوتي أو عذابي ، وحكى الراغب أن المراد به هبنا أبو الأب أي لا ينفع  
أحدنا نسيبه انتهى وأجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم قال القرطبي  
حكى عن أبي عمرو والشيباني أنه رواها بالكسر قال : والمعنى لا ينفع ذا الاجتهاد  
اجتهاده وأنكره الطبري قال النووي الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه  
بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو بالولد أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه  
منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ، انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عليه ) ، إسماعيل ( عن الحجاج بن أبي عثمان )

(١) في نسخة : رسول الله .

على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ناعبدة ، عن هشام بن عروة عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة ، وساق بقية الحديث .

عن أبي الزبير ( محمد بن مسلم ) قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة ( أى المكتوبة ) يقول : لا إله إلا الله وحده ( فى الألوهية ) لا شريك له ( لا فى الذات ولا فى الصفات ) له الملك وله الحمد ( أولا وآخرا ) ( وهو على كل شيء قدير ) من الإيجاد والإعدام ( لا إله إلا الله ) ولا نعبد إلا إياه إذ لا يستحق العبادة أحد سواه ( مخلصين ) أى نعبد مخلصين ( له الدين ) الطاعة ( ولو كره الكافرون أهل النعمة ) بالرفع أى أنت ، وبالنصب مفعول لأعبد أو أمدح ( والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ) .

( حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ناعبدة ) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها ( عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يهلل ) أى يدعو بالتهليل ( فى دبر كل صلاة ) من الصوات المكتوبة أو كل صلاة سواء كانت مكتوبة أو نافذة ( فذكر ) أى هشام ( نحو هذا الدعاء ) فى الحديث المتقدم ( زاد )

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد  
قالا نا المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال<sup>(١)</sup> حدثني أبو مسلم  
البعلي عن زيد بن أرقم قال : سمعت نبي<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه  
وسلم يقول وقال سليمان كان رسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : في دبر صلاته<sup>(٤)</sup> اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك  
أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا  
شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا  
شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني

هشام (فيه) أي في حديثه (ولا حول) أي لا تحول عن معصية الله (ولا قوة) على طاعة الله (إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة) كلها (وساق بقية الحديث) وهي قوله والفضل والثناء الحسن إلى خاتمة الدعاء .

( حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي ، وهذا حديث مسدد قال : نا المعتمر قال : سمعت داود الطفاوى ) بضم الطاء المهمله وخفة الفاء في آخرها واو بعد الألف نسبة إلى طفاوة وهي حى من قيس غيلان وهو داود بن راشد أبو بحر الكرماني ثم البصرى الصائغ لين الحديث ( حدثني أبو مسلم البجلي ) قال في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عمر وزيد بن أرقم وعنه داود الطفاوى القسام ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول ، وقال في الميزان أبو مسلم البجلي ( عن زيد بن أرقم ) لا يعرف ( قال : سمعت نبي الله صلى الله

(٢) في نسخة : رسول الله .

(٤) زاد في نسخة : كل صلاة .

(١) في نسخة : يقول .

(٣) في نسخة : نبي الله .

مخلصا لك وأهلي في كل ساعة في (١) الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ،  
الله أكبر الأكبر .

عليه وسلم يقول . (وقال سليمان ) بن داود شيخ المصنف ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر (٢) صلاته ) وفي نسخة كل صلاة والظاهر أن المراد بها المكتوبات ( اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ) أى شاهد ( أنك ) أى على أنك ( أنت الرب وحدك لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن ) أى على أن ( محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ) على ( أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلنى مخلصا لك وأهلي ) عطف على ضمير المتكلم في اجعلنى ( في كل ساعة في الدنيا والآخرة ) أى في أمورهما بحيث لا توجد ساعة سواء كانت تلك الساعة بأمر الدنيا أو العقبى إلا أن تكون في صرف طاعة مقرونة بالإخلاص ( يا ذا الجلال والإكرام اسمع ) دعائى سماع قبول ( واستجب ) أى اجب ( الله أكبر الأكبر ، اللهم نور السموات والأرض ، قال سليمان بن داود : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر ) .

(١) في نسخة : من .

(٢) قال ابن القيم : دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده وكان شيخنا يرجع أن يكون قبل السلام ، فقال . دبر كل شيء منه كدبر الحيوان قلت : لكن الحديث المتقدم بلفظ « إذا انصرف » يرد عليه

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ناعبد العزيز بن أبي سلمة ،  
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج ،  
 عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال : كان  
 النبي (١) صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي  
 ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما  
 أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا محمد بن كثير أناسفیان عن عمرو بن مرة عن عبد الله

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة) أي عبد العزيز  
 ابن عبد الله بن أبي سلمة ( عن عمه الماجشون بن أبي سلمة) واسم عمه يعقوب  
 ابن أبي سلمة ( عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي  
 ابن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلح بالاتقان سلم من الصلاة  
 قال : اللهم اغفر لي ما قدمت) أي من الذنوب والتقصير في العمل (وما أخرت)  
 أي ما يقع من بعد ذلك على الفرض والتقدير وعبر عنه بالماضي لأن المتوقع  
 كالمحقق ، أو معناه ما تركت من العمل قلت سأفعل أو سوف أمر (وما أسررت  
 وما أعلنت وما أسرفت) أي تجاوزت عن الحد في ارتكاب المعاصي أو المظالم  
 المنعدية ( وما أنت أعلم به مني ) أي تعلمها ولا أعلمها ( أنت المقدم ) أي قدم  
 أنبياءه وأوليائه بتقريبهم ( والمؤخر ) أي أخر أعدائه بإبمادهم وضرب الحجاب  
 بينه وبينهم ( لا إله إلا أنت ) .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن

(١) في نسخة : رسول الله .



ابن الحارث عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال : كان النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم يدعو : رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر هداي إلي ، وانصرني علي من بغى علي ، اللهم <sup>(٢)</sup> اجعلني لك شاكراً لك ذكراً راحباً لك مطواعاً إليك محبباً أو منيباً رب تقبل توبتي واغسل حوتتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة قلبي .

الحارث ( الزبيدي النجراتي الكوفي المكتب ثقة ( عن طليق بن قيس ) الخنفي الكوفي لم أر أحداً صرح بكونه مصفراً أو مكبراً نعم صنيع الحافظ في التقريب يوم أنه مصفر ، قال أبو زرعة والنسائي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في الدعاء رب أعني ولا تعن علي ، الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ( عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب أعني ) من الإعانة على عبادتك ، أي وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ( ولا تعن علي ) أي الشيطان حتى يمنعني من حسن العباداة ( وانصرني ) على الأعداء ( ولا تنصر علي ) أحداً من خلقك ، أي لا تسلطهم علي ( وامكر لي ) قال الطيبي : المكر : الخداع وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ( ولا تمكر علي ) أي ولا تمكر لأعدائي ( واهدني ) أي دلني على الخيرات أو على عيوب نفسي ( ويسر هداي إلي ) أي سهل وصول الهداية إلي ( وانصرني علي من بغى علي ) أي بالاستنكاف عن قبول الحق والاستكبار عن الإسلام أو بالخروج على القتال ( اللهم اجعلني لك شاكراً ) أي لا لغفرك ( لك ذاكراً )

(٢) زاد في نسخة : رب .

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن سفيان قال : سمعت عمرو بن مرة  
بإسناده ومعناه قال : ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى .

أى لا لمن سواك ( لك راهباً ) أى خائفاً منك خاصة والرهب من المنصية  
ومن السخط ( لك مطواعاً ) أى كثير الطوع والاقية للطاعة ( إليك محبتاً )  
من الخبت وهو المظلم من الأرض ، قال الله تعالى ، واخبتوا إلى ربهم ، أى  
اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره ، وقال سبحانه تعالى ، وبشر  
المحبتين الذين إذا ذكر الله وجلت ، الآية ، أى خافت فالتخبت هو الواقف بين  
الخوف والرجاء ، وقيل : خاشعاً من الإخبات وهو الخشوع والتواضع ( أو  
منياً ) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندى والذي يغلب على الظن أن هنا  
سقوطاً ، وكان فى الأصل أوها فسقط منه الألف والهاء ، وهكذا فى الحصن  
الحصين إليك أوها منياً ، وعزاه إلى الأربعة وابن حبان ومستدرک الحاكم  
ومصنف ابن أبى شيبة ، وقد رأيت هكذا فى لفظ الترمذى وابن ماجه وليس  
فيها لفظ أو للشك ومعناه كثير التأوه والبكاء ، أى اجعلنى حزينا متوجعا على  
التفريط ومنه قوله تعالى ، لاواه حلیم ، والإناية الرجوع أى راجعاً إليك عن  
المنصية إلى الطاعة ، وعن الغفلة إلى الحضرة وتقديم الصلوات على متعلقاتها  
للاهتمام وإرادة الاختصاص ( رب تقبل توبتى واغسل حوبتى ) بفتح الحاء  
الأثم وغسلها كناية عن إزالتها بالكيفية بحيث لا يبقى منها أثر ( وجب دعوتى )  
أى دعائى ( وثبت حجتى ) أى قولى وإيمانى فى الدنيا وعند جواب الملكين  
( واهد قلبى ) إلى معرفة ربى ( وسدد لسانى ) أى صوب وقوم لسانى حتى  
لا أنطق إلا بالصدق ولا أتكلم إلا بالحق ( واسلل سخيمة قلبى ) أى غله  
وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن فى القلب من مساوى  
الأخلاق ، وسلها إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجهم الغمد  
( حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عمرو بن مرة بإسناده )

حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشبة ، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام قال أبو داود : وسمع سفيان من (١) عمرو بن مرة قوا ثمانية عشر حديثا .

أى بإسناد عمرو بن مرة للحديث المتقدم (ومعناه) أى معنى حديث عمرو المتقدم (قال ويسر الهدى إلى ولم يقل هداى) هكذا فى نسخ أبى داود وفى الحصن ويسر الهدى لى .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ناشبة عن عاصم الأحول ) بن سليمان (وخالد الحذاء) ابن مهران (عن عبد الله بن الحارث) الأنصارى أبو الوليد البصرى نيب بن سيرين وختنه وقال سليمان بن حرب كان ابن عم ابن سيرين قال ابن سعد : كان ثليل الحديث وهم فيه يحيى بن أبى كثير فقال عبد الله ابن نيب وإنما هو عبد الله بن الحارث نيب ابن سيرين فقط عليه الحارث فبقى عبد الله بن نيب ثقة ( عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال اللهم أنت السلام ) أى من أسمائك الحسنى السلام (ومنى السلام) أى السلامة فى الدين أو فى جميع أمور الدين والدنيا يحصل منك ( تباركت ) أى تكاثر خيرك ، وقال الأزهري تعالبت أى تعالى صفتك عن صفات المخلوقين ( يا ذا الجلال ) أى العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق والجلال لا يستعمل إلا لله تعالى ( والإكرام ) أى الإحسان وقيل المكرم لأوليائه بالانعام عليهم والإحسان إليهم (قال أبو داود: وسمع سفيان) وهو الثوري (من عمرو

(١) فى نسخة : عنى .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا<sup>(١)</sup> عيسى عن الأوزاعي عن أبي أسماء ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم قد كر معنى حديث عائشة .

ابن مرة قالوا ثمانية عشر حديثاً ( منها هذا الحديث لأن ابن ماجه قال في سننه : حدثنا عمرو بن مرة .

( حدثنا إبراهيم بن موسى ) الصغير ( أنا عيسى ) بن يونس ( عن الأوزاعي ) عبد الرحمن ( عن أبي عمار ) شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي مولى معاوية ابن أبي سفيان ثقة ( عن أبي أسماء ) الرحبي بفتح الحاء المهملة الدمشقي قال ابن زبر الرحبي نسبة إلى رحبة دمشقية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة وذكر أبو سعد ابن السمعاني أنه من رحبة حمير وسماه وأباه عمرو ابن مرير وقيل عمرو بن يزيد بالزاي ويروي عن أبي داود أن اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله ، قال العجلي شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلواته ) هكذا في رواية الترمذي من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ومسنده أحمد من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي ، وأما في رواية النسائي من طريق الوليد عن الأوزاعي كان إذا انصرف من صلواته وهكذا في رواية مسلم من طريق الوليد عن الأوزاعي وكذا عند ابن ماجه من طريق الوليد عبد الحميد كليهما عن الأوزاعي ، وسياق مسلم والنسائي وابن ماجه هو الموافق لسياق ما روت عائشة المتقدم ، وهذا السياق يقتضي أن يكون الدعاء

(١) في نسخة : ثنا .

## باب في الاستغفار

١٥١٤ حدثنا النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد العمري ،  
عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصر  
من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة .

بعد الفراغ من الصلاة وسياق أبي داود يدل على أن الدعاء كان في الصلاة  
قبل السلام إلا أن يقال إن معناه إذا أراد الدعاء بعد أن ينصرف من الصلاة  
والله أعلم ( استغفر ثلاث مرات ثم قال : اللهم ، فذكر معنى حديث عائشة )  
إلى آخر الدعاء .

## باب في الاستغفار (١)

( حدثنا النفيلي نا مخلد بن يزيد نا عثمان بن واقد ) بن محمد بن زيد بن  
عبد الله بن عمر العدوي ( العمري ) المدني ثم البصري عن أحمد لا أرى به بأساً  
وعن ابن معين ثقة وعن أبي داود ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات  
وذكره الزبير في أنساب القرشيين وأشد له شراً إلا عبرة بعد هذا بقول  
ابن حزم إنه مجهول ( عن أبي نصيرة ) بالنصير اسمه مسلم بن عبيد عن أحمد  
ثقة وقال ابن معين صالح ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ على قلة  
روايته - وقال الأزدي ضعيف وفرق الحاكم أبو أحمد وابن ماكولا بين

(١) وبسط في حقيقة التوبة في الإحياء ، والإحمال في الحارث نمت قوله تعالى :  
« توبوا إلى الله توبة نصوحاً » .

١٥١١١ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد عن ثابت عن  
أبي بردة عن الأغر المزني قال مسدد في حديثه : وكانت له  
صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغان على  
قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

الراوى عن مولى أبي بكر وبين الواسطى وجعلهما واحدا البخارى وأبو حاتم  
وابن طاهر وغيرهم وقال البزار أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجهولان  
( عن مولى لأبي بكر الصديق ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في المهمات  
أبو نصيرة عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر حديثه ، ما أصر من استغفر ، روى  
عن أبي نصيرة عن أبي رجاء ، روى أبي بكر قلت تقدم قول البزار إن مولى  
أبي بكر مجهول في ترجمة أبي نصيرة ، وإن كان ما أشاد إليه محفوظاً فقد عرف  
أنه أبو رجاء ( عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما أصر أصر ) على الشئ لزمه ودوامه وأكثر ما يستعمل في الشر  
والذنوب (من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة) أى من أتبع ذنبه بالاستغفار  
فليس بمصر عليه وإن تكرر منه والظاهر أن المراد بسبعين التكثير والتكرير  
وليس المراد بالاستغفار التلطف بقوله استغفر الله ، بل المراد الندامة (١)  
على فعل المعصية ، والعزم على عدم العود .

( حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد ) بن زيد ( عن ثابت ) البغافى  
( عن أبي بردة ) ابن أبي موسى الأشعري ( عن الأغر المزني ) قال في الخلاصة الأغر  
ابن يسار المزني أو الجهني - والمزني أصح ، صحابي من المهاجرين الأولين ، وقيل

(١) ولذا قال الربيع بن خيثم كما في الحصن الحصين : لا يقال استغفر الله فيكون  
ذنباً وكذباً إلخ .

۱۵۱۵ حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

اسم أبيه عبد الله. له ثلاثة أحاديث خرج مسلم منها فرد حديث وعنه ابن عمر ومعاوية بن قرة وأبو بردة (قال مسدد في حديثه وكانت له) أي للأغر (صحبة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي (قال في المجمع الغين الغيم وغينت السماء تغان إذا أضيق عليها الغيم وقيل الغين : جرم ليف ، أراد ما ينشاه من سهو لا يخلو منه البشر. لأن قلبه أبداً كان مشغولاً بالله تعالى ، فإن عرض وقتاً ما عارض بشيء يشغله عن أمور الأمة والملة ومصلحتها عد ذلك ذنباً وتقصيراً ، فيفرغ إلى الاستغفار - وقال القاري الغين الستر أي ليغني على قلبي ما لا يخلو البشر عنه من سهو والتفات إلى حظوظ النفس من ما كول ومشروب ومنكوح ونحوها ، فإنه كحجاب وغيم يطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملا الأعلى حيلولة ما يستغفر تصفية للقلب وإزاحة للغاشية ، وهو وإن لم يكن ذنباً لكنه من حيث أنه بالنسبة إلى سائر أحواله نقص وهبوط يشابه الذنب ، فيناسب الاستغفار ، ثم قال في آخره ، والخيار أنه من المتشابه الذي لا يخاض في معناه ، وكتب مولانا محمد يعقوب المرحوم من تقرير شيخه قوله : ليغان على قلبي : وكان ترقيه كل لحظة يريد أن السابق منه كان معصية ومنقصة أو المآثم الذي هو مآثم في مرتبته وإن كانت عين الطاعة لغيره صلى الله عليه وسلم . (وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة) .

(حدثنا الحسن بن علي نا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ابن عاصم بن غزيرة البجلي أبو عبد الله



حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر<sup>(١)</sup> الشني  
حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن يزيد مولى  
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه  
سمع النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم يقول من قال : استغفر الله الذي  
لا إله إلا هو المحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان<sup>(٣)</sup> فر من  
الزحف .

الكوفي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وأبو نعيم ، وعن أحمد  
ثقة ثبت (عن محمد بن سوقة) بضم المهملة - الغنوى بفتح المعجمة والنون الخفيفة  
أبو بكر الكوفي العابد كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء ثقة ثبت  
(عن نافع عن ابن عمر قال إن) إن مخففة من الثقيلة (كنا لندمد لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لي وتب علي إني إنك أنت  
التواب الرحيم) وسبب تكثير الاستغفار ما تقدم في الحديث السابق من إزالة  
الغين عن قلبه الشريف ولتعليم الأمة .

( حدثنا موسى بن إسماعيل حدثني حفص بن عمر ) ابن مرة ( الشني ) بالفتح  
والتشديد نسبة إلى شن بطن من عبد القيس البصرى ثقة روى حديثاً واحداً  
في الاستغفار ( حدثني أبي عمر بن مرة ) بدل من لفظ أبي أو عطف بيان أو خبر  
مبتدأ محذوف وهو عمر بن مرة الشني البصرى قال النسائي ليس به بأس  
وذكره ابن حبان في الثقات ( قال سمعت بلال ) بالباء الموحدة هكذا في تهذيب  
التهذيب والتقريب والخلاصة ووجد في نسخة مكتوبة مصححة بالهاء أى هلال

(١) في نسخة : حفص بن عمر بن مرة .

(٢) زاد في نسخة : قد .

(٣) في نسخة بدله : رسول الله .

ابن يسار وكتب في هامشه قوله : هلال بن يسار كذا في أصل المنقول عنه وفي أصول غيره ، وفي أصل صحيح بلال بن يسار وهو الذي في الأطراف وفي القريب . وغيره من كتب أسماء الرجال قلت فاختلف فيه في كونه بالباء الموحدة أو بالهاء ، وذكر هذا الاختلاف ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة زيد بن بولا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث الذي أخرجه الترمذي بهذا السند من حديث موسى بن إسماعيل أخبرنا حفص ابن عمر الشافعي حدثني أبي عمر بن مرة قال سمعت بلال بن يسار بن زيد قال حدثني أبي عن جدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف - أخرجه الثلاثة وأخرجه أبو موسى علي بن مندة وهو في كتاب ابن مندة إلا أنه لم ينسبه ولا نسه أبو عمر وإماما نسه أبو نعيم وتبعه أبو موسى وأخرج الحديث بعينه عن بلال بن يسار عن أبيه عن جده زيد ، فهو لا شك فيه وقد قال بعضهم هلال موضع بلال ، والله أعلم ، انتهى . (ابن يسار بن زيد) القرشي (مولى النبي صلى الله عليه وسلم) حديثه في أهل البصرة روى عن أبيه عن جده في الاستغفار وعنه عمر بن مرة الشافعي روى أبو داود والترمذي له حديثاً واحداً ذكره ابن حبان في الثقات . (قال سمعت أبي) يسار بن زيد أبو بلال مولى النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه زيد ، وله صحبة وعنه ابنه بلال ذكره ابن حبان في الثقات (يحدثني عن جدي) وهو زيد بن بولا بالموحدة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يسار ، له حديث عند أبي داود والترمذي من رواية ولده بلال بن يسار بن زيد حدثني أبي عن جدي ذكر أبو موسى أن اسم أبيه بولا بالموحدة وقال غيره اسمه زيد وقال ابن شاهين كان نوريا أصابه النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني ثعلبة فاعتقه ، كذا في الإصابة (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال) بصميم قلبه (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى

حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب .

(القيوم) رواية النصب أكثر منصوب على أنه عفة الله أو مرفوع على أنه بدل من هو ( وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) أي وإن ارتكب الكبيرة ، فإن الفرار من الزحف كبيرة أوعد الله تعالى عليه ، وقال : ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ، - الآية .

( حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب ) القرشي المخزومي الدمشقي روى عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وعنه الوليد ابن مسلم قال أبو حاتم لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في التقات ، وقال يخطئ له عندهم حديث واحد في لزوم الاستغفار قلت هذا مقل جداً ، فإن كان أخطأ فهو ضعيف وقد قال أبو حاتم مجهول ، وذكره ابن حبان في الضعفاء أيضاً وقال قد روى عنه ابن المغيرة أيضاً لا يجوز الاحتجاج بحديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار ، وهو تناقض صعب وقال الأزدي لا يتابع على حديثه فيه نظر ( نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ) علي بن عبد الله ( أنه حدثه عن ابن عباس ) عبدالله ( أنه ) أي ابن عباس ( حدثه ) علي بن عبد الله ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لزم الاستغفار ) أي عند صدور معصية أو من دوام عليه فإنه في كل نفس يحتاج إليه ( جعل الله له من كل ضيق ) أي شدة ومحنة ( مخرجاً ) مصدر أو ظرف ( ومن كل هم ) أي غم

حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال : سألت قتادة أنسا : أي دعوة كان<sup>(١)</sup> يدعو بها النبي<sup>(ص)</sup> صلى الله عليه وسلم أكثر؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار، وزاد زياد وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة<sup>(٢)</sup> دعائها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعائها فيها.

(فرجاً) أي خلاصاً (ورزقه من حيث لا يحتسب) إيماء إلى قوله تعالى : ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ، الآية .

(حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن أيوب نا إسماعيل) بن علي (المعنى) أي معنى حديثها واحد (عن عبد العزيز بن صهيب قال سألت قتادة أنسا أي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم أكثر قال) أنس (كان أكثر دعوة) أي دعاء (يدعو) النبي صلى الله عليه وسلم (بها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) .

قال الحافظ قد اختلفت<sup>(٣)</sup> عبارات السلف في تفسير الحسنة فمن الحسن

(١) زاد في نسخة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بها .

(٢) في نسخة : رسول الله (٣) في نسخة بدله : دعوة .

(٤) والحديث من أوضح ما استدل به الجهة في زماننا على مساواة الدنيا بالدين في الطلب مع أنه دعاء ، والدعاء وإن كان للدنيا عبادة - وأما الطلب : فمن كان يريد حث الدنيا الآية وأيضاً فالطلب في الحسنة في الدنيا وهم فسروا الحسنة بما ترى ، وقال تعالى : «أما من ظنى وآثر الحياة الدنيا» الآية ، «ولولا أن يكون للناس أمة واحدة» الآية ولها : «إن كل ذلك لامتناع الحياة الدنيا» . وقال تعالى : «زين للناس حب الشهوات» الآية .

حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل الله الشهادة بصدق<sup>(١)</sup> بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه .

قال هي العلم والعبادة في الدنيا والرزق الطيب والعلم النافع - وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة وعن السدي ومقاتل حسنة الدنيا الرزق الحلال الواسع وحسنة الآخرة المغفرة والثواب ، وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تبسير الحساب ودخول الجنة . وقال الشيخ عماد الدين بن كثير الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى من عافية ودار رحمة ، وزوجة حسنة ، وولد بار ورزق واسع وعلم نافع ، وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل إلى غير ذلك فإنها كلها ندرجة في الحسنة في الدنيا وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتبسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة (وقنا عذاب النار) قال الحافظ وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضى تبسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات أو العفو محضاً انتهى (وزاد زياد) بن أيوب شيخ المصنف (وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة) أى واحدة (دعائها) أى بهذا الدعاء وهو اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (وإذا أراد أن يدعو بدعاء) كثير (دعائها) أى بهذا الدعاء (فيها) أى فى الدعاء الكثير ولم يذكرها مسدداً .

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح) بن عبید الله ابن ميمون المعافى أبو شريح الإسكندراني وثقه أحمد وابن معين والنسائي وذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى الميزان عبد الرحمن بن شريح المصرى ثقة متفق على حديثه وقال ابن سعد وحده منكر الحديث وقال فى تهذيب التهذيب:

(١) فى نسخة بدله : صادقاً

حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماه بن الحكم<sup>(١)</sup> قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعتني وإذا حدثني أحد من أصحابه استخلفتة فإذا حلف لي صدقته قال : وحدثني

وضمفه ابن سعد وحدثه فقال منكر الحديث وقال في التقريب ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه ( عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه . سهل ابن حنيف ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة ( أى القتل في سبيله وإعلاء كلمته ) بصدق أى صادق بها قلبه ( بلغه الله منازل الشهداء ) أى مراتبهم ( وإن مات على فراشه ) وهذا يدل على أن المرء يثاب على نيته وعزمه الخير وإن لم يفعل .

( حدثنا مسدد نا أبو عوانة ) الوضاح البشكري ( عن عثمان بن المغيرة ) الثقفي ( عن علي بن ربيعة ) بن فضالة الوالبي ( والأسدي ) أبو المغيرة الكوفي واختلف في أنه هو علي بن ربيعة البجلي أو غيره ، فالبخاري فرق بينه وبين البجلي وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات فذكر هذا في التابعين وجزم أبو حاتم بأنهما واحد حكاه ابنه عنه وصنيع الخطيب يقتضى أنه وافقه ، وثقه النسائي وابن سعد والمجلى وابن نمير وغيره ( عن أسماه بن الحكم ) الفزارى وقيل السلمى أبو حسان الكوفي قال البخاري لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لا يتابع عليه وقد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً وتبع المقلد البخاري في إنكار الاستحلاف فقال قد سمع علي من عمر فلم يستخلفه قلت وقد

(١) زاد في نسخة : هزاري .

أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم»<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية .

جاءت عنه رواية عن المقداد والأخرى عن عمار ورواية عن فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وليس في شيء من طرقه أنه استحلفهم، وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات يخطئ. (قال سمعت علياً) رضي الله عنه (يقول كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فعني الله منه بما شاء أن ينفعني) أي بالعمل به (وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته) على أنه لم يقع فيه سهو ولا نسيان وفي رواية ابن جرير بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ما حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سألته أن يقسم لي بالله لو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا بكر فإنه كان لا يكذب (فإذا حلف لي) على يقين منه (صدفته، قال) علي (وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر) أي علمت صدقه بلا استحلاف (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنباً صغيراً أو كبيراً (فيحسن الطهور) أي الوضوء (ثم يقوم فيصلي ركعتين) وهذا من آداب الاستغفار لأنه يدل على مزيد الاهتمام للاستغفار وعلى عظيم الندامة على الذنب (ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وأخرج ابن جرير هذا الحديث من طريق شعبة قال سمعت عثمان مولى آل أبي عقيل الثقفي قال سمعت علي بن ربيعة يحدث عن رجل من فزارة يقال له أسماء أو ابن أسماء عن علي قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فعني الله

(١) زاد في نسخة : ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .



حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ .  
 نا حيو بن شريح حدثني<sup>(١)</sup> عقبه بن مسلم يقول حدثني أبو عبد  
 الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبال أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ والله إني لأحبك  
 فقال : أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم  
 أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصي بذلك معاذ  
 الصنابحي وأوصي به الصنابحي أبا عبد الرحمن .

بما شاء أن ينفعي لحدثني أبو بكر ومصدق أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ما من عبد، قال شعبة وأحسبه قال، مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين  
 ثم يستغفر الله لذلك الذنب، وقال شعبة - وقرأ إحدى هاتين الآيتين - من يعمل  
 سوءاً يجز به، والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم، الآية وهذا السياق يدل  
 ظاهره على أن ضمير قرأ راجع إلى شعبة وهو عثمان مولى آل أبي عقيل -  
 (هذه الآية، والذين إذا فعلوا فاحشة) أي زنا (أو ظلموا أنفسهم) بذب آخر  
 (إلى آخر الآية) وتعام الآية، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر  
 الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون . أولئك جزاؤهم مقفرة من  
 ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين .

( حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ . نا حيو  
 بن شريح حدثني عقبه بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي  
 عن الصنابحي ) عبد الرحمن بن عبيدة بمهمله مصفراً ابن عمل بن عمال

(١) زاد في نسخة : سمعت .

حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد  
أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة  
ابن عامر، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ  
بالمعوذات<sup>(١)</sup> دبر كل صلاة.

المرادي أبو عبد الله الصنابحي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد  
مات قبله بخمس ليال أو ست. ثم نزل الشام قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث  
(عن معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه بيده (أي معاذ  
(وقال يا معاذ والله إنني لأحبك) وفيه منقبة عظيمة لمعاذ (فقال) رسول الله صلى  
الله عليه وسلم (أوصيك) أي أمرك (يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول  
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي وفقني بها (وأوصى بذلك  
معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن).

(حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين  
بنونين مصغراً (ابن أبي حكيم) الأموي مولاهم المصري ذكره ابن حبان  
في الثقات وقال ابن عدى لا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة فإن أحاديثه عنه  
غير محفوظة) حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات (وهي سورة الفلق وسورة  
الناس أطلق عليهما صيغة الجمع باعتبار كون التثنية أقل مراتب الجمع أو المراد  
المعوذتان مع سورتي الإخلاص والكافرون ولكن وقع في رواية الترمذي  
بالتثنية (دبر) أي عقب (كل صلاة) مكتوبة أو تعم النافلة أيضاً.

(١) زاد في نسخة: في .

(٢) والحديث مسلسل بقول إنني أحبك فقال إلخ . في المسلسلات .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد السدوسي نا أبو داود عن  
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه أن يدعو ثلاثا  
ويستغفر ثلاثا.

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر  
عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت  
عميس قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك  
كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي  
لا أشرك به شيئا ، قال أبو داود : هذا هلال مولى عمر بن  
عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر .

( حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد السدوسي نا أبو داود الطيالسي  
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ) أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ( أي يسره ويستحسن ) أن يدعو  
ثلاثا أي ثلاث مرات ( ويستغفر ثلاثا ) أي ثلاث مرات .

( حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ) الحرابي ( عن عبد العزيز بن عمر ) بن  
عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني ، وثقه ابن معين  
وقال أيضا ثبت وأبو داود وابن عمار ومقبوب بن سفيان وعن أبي مسهر  
ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال بخطي . وحكى الخطابي  
عن أحمد بن حنبل قال ليس هو من أهل الحفظ والإتقان ( عن هلال ) أبي طعمة  
بضم أوله وسكون المهملة شامي سكن مصر يقرأ القرآن بها وكان مولى

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت وعلی بن زید وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا<sup>(١)</sup> من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعون به بينكم وبين أعناق ركابكم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت وما هو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله

عمر بن عبد العزيز وثقه ابن عمار الموصلي ولم يثبت أن مكحول رماه بالكذب (عن عمر بن عبد العزيز) أمير المؤمنين (عن أبي جعفر) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي صحابي ، قالوا : لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس فولدت هناك عبد الله وعونا ومحمداً ثم قدم بهم المدينة ، وأخباره في الكرم شهيرة كان يقال له قطب السخا وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر ، أمره علي في صفين (عن) أمه (أسماء بنت عميس) قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ( هو غم يأخذ بالنفس ) (أه) (لشك من الراوي) (في) حالة (الكرب) الله الله ربى لا أشرك به شيئاً ، قال أبو داود : وهذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر عبد الله بن جعفر .

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن ثابت) البناني (وعلى بن زید) عطف على ثابت

(١) في نسخة : دنونا .

(وسعيد الجريري) أيضا معطوف على ثابت كلهم ، أي ثابت البناني وعلى بن زيد وسعيد الجريري رووا (عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا) أي قربوا (من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إن الذي تدعون به بين أعناق ركابكم) أي رواحككم وهذا كناية عن كمال قرب من العبد كما في قوله تعالى ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ، ثم إن هذا الحديث يدل على أنهم بالغوا في الجهر وفي رفع أصواتهم فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا لأن النهي للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع<sup>(١)</sup> (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وأجاب عنه والهدى المرحوم عند الدرس بأن السياق يقتضي أن جهرهم كان على سبيل الدعاء وجهر المداكرين يكون على سبيل الذكر ، وأجاب عنه في روح البيان : إن ذلك باختلاف المشارب والمقامات اللاتمة بحال أهل الغفلات الجهر لقطع الخواطر وبأحوال أهل الحضور الخفاء . وقال السعدى :

دوست زدیکتر ازین بخت وین عجب ترکه ازوی دورم

قلت : وعلى هذا فالصحابة لم ينفوا في درجة من يحتاج إلى الجهر بالذكر ولهذا ترى الصوفية يمتنعون عن الجهر بالذكر لمن يترقى إلى درجة المشاهدة ويأمرونه بالترقية على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر وقد قال «أسمع من ناجيت» : ارفع من صوتك . وفي الجامع الصغير : اذكروا الله ذكرا يقول المائقون زاهدون ، ضغه يسجبر بالشواهد ، منها ما في المقاصد الحسنة عن أبي الجوزاء مرسلًا بعناه ، وعن أبي سعيد مرفوعا : أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، صححه الحاكم وسيأتي أيضا عن أبي داود في الجائز في باب المنع بالليل وفيه : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول ناولون صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ، وذكر شيخ المشايخ حضرة الشاه مظهر جازجانان حديث شداد بن أوس عن علي مرفوعا في تعليقه صلى الله عليه وسلم للذكر بالجهر - ولكنه أعلى الله مراتبه فبده بالجهر المتوسط ، ورد على المبالة في الجهر وهو كذلك عند مشائخنا السادات العظام فإنهم لا يحبون الإفراط في الجهر اه وأورد الشيخ عبد الحمى الكسوى قريبا من حسين رواية من الأبواب المختلفة في الجهر بالذكر وبسطه في وساحة الفكر من الرسائل الستة .

حدثنا مسدد نايزيد بن زريع ناسليمان التيمي عن أبي عثمان  
عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا مع نبي<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه  
وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى  
لا إله إلا الله والله أكبر فقال نبي<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ثم قال : يا عبد الله بن قيس  
فذكر معناه .

حدثنا أبو صالح أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم عن

يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : وما هو ؟ قال لا حول  
ولا قوة إلا بالله ( خبر مبتدأ محذوف أي كنز الجنة ومعنى كونه كنزاً أنه يعد  
لقائه ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا .

(حدثنا مسدد نايزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن أبي عثمان) الهدى (عن  
أبي موسى الأشعري أنهم) أي أبو موسى وغيره من الصحابة ( كانوا مع نبي الله  
صلى الله عليه وسلم وهم ) أي والحال هم ( يتصعدون ) يرتقون ( في ثنية ) قال في  
المجمع : الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل في  
رأسه ( فجعل رجل كلما علا ) أي أوفى ( الثنية نادى لا إله إلا الله والله أكبر فقال  
نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً ) بل أنتم تدعون  
سيمياً قريباً فلا تصيحوا هكذا ( ثم قال : يا عبد الله بن قيس ) هو أبو موسى  
الأشعري ( فذكر معناه ) أي معنى الحديث المتقدم .

(حدثنا أبو صالح) محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء وثقه العجلي والآجزي

(٢) في نسخة رسول الله .

(١) في نسخة : رسول الله .

أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث ، وقال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم .  
 حدثنا محمد بن رافع نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا (١)  
 عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني قال حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد (٢) صلى الله عليه وسلم رسولاً (٣) وجبت له الجنة .

عن أبي داود وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صويلح وليس بالقوي ( أنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم ) الأحول ( عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث ) المتقدم ( وقال ) عاصم ( فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس أربعوا ) بهمزة وصل وفتح موحدة ( على أنفسكم ) أي أرفقوا بأنفسكم بخفض الأصوات فإنكم تدعون سميماً قريباً .

( حدثنا محمد بن رافع ) بن أبي زيد واسمه سابور القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري الزاهد وثقه النسائي وقال مسلم بن الحجاج ثقة مأمون صحيح الكتاب نا أبو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني نا أبو هانئ الخولاني حميد بن هانئ ( أنه سمع أبا علي الجنبي ) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة عمرو بن مالك الهمداني بصري ثقة وثقه العجلي والدارقطني ( أنه سمع

(١) في نسخة بدله : أخبرني .

(٢) في نسخة : انو .

(٣) زاد في نسخة : عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

(٤) نيا .



حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : من صلى علي<sup>(١)</sup> واحدة فصلى<sup>(٢)</sup> الله  
عليه عشرآ .

حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس  
قال : قال النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم  
الجمعة فأكثرُوا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي  
قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال رضيبت بالله  
ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وجبت له الجنة ) يعني  
من قال ذلك ومات عليه وجبت له الجنة في الحال إن لم يوجد منه ما يوجب  
العقوبة أو وجد وعفى عنه أو في المآل إن وجد منه موجب العقاب .

(حدثنا سليمان بن داود العتكي نا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه ) عبد الرحمن بن يعقوب (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشرآ ) أي عشر مرات .

(حدثنا الحسن بن علي نا الحسين بن علي) الجعفي (عن عبد الرحمن بن يزيد

(٢) في نسخة بدله : صلى .

(١) زاد في نسخة : صلاة .

(٤) في نسخة : رسول الله .

(٣) زاد في نسخة : الجمعي .

وقد أرمت - قال يقولون بليت - قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

باب النهي أن<sup>(١)</sup> يدعو الإنسان على أهله وماله

حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب<sup>(٢)</sup> لكم ، قال أبو داود : هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابرا

ابن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء . وهذا الحديث قد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم شرحه هناك .

باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله

إذا كان صلة الدعاء حرف على يكون للضرر

( حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن ، قالوا : نا حاتم بن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزره عن عبادة بن الوليد بن عبادة

(١) في نسخة بدله : من دعاء .

(٢) في نسخة : فيستجاب .

باب الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم  
 حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن  
 نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى  
 الله عليه وسلم : صل على وعلى زوجي ، فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك .

ابن الصامت عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 لا تدعو على أنفسكم ( بالنقصان والهلاك فإن بعض الناس يدعو على نفسه عند  
 الضرر والملافة ( ولا تدعوا على أولادكم ) وقد كثر في النساء هذا المرض فإن  
 يدعون على أولادهم الصغار ( ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعو على أموالكم  
 لا توافقوا ) علة للنهي أي كيلا توافقوا ( من الله ساعة نيل ) أي عطاء ( فيها )  
 أي في تلك الساعة ( عطاء ) من الله تعالى ( فيستجيب ) أي الله ( لكم ) دعاءكم فتندموا  
 ( قال أبو داود : وهذا الحديث متصل ) أي ليس بمنقطع لأن ( عبادة <sup>(١)</sup> بن  
 الوليد بن عبادة لقي جابراً ) .

باب الصلاة على غير النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم

هل يجوز ذلك أو لا

( حدثنا محمد بن عيسى نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن صبيح ) بمهمله  
 مصفرا ابن عبد الله ( العنزى ) بفتح المهمله والنون ثم زاي أبو عمرو الكوفي قال

(١) كما صرح بسماعه هذا الحديث عنه في آخر صحيح مسلم ، وفي حديث جابر  
 الطويل ، وعلم منه أن هذه الواقعة كانت في غزوة بواط .  
 (٢) وبسطه ابن عابدين ، والبسط في الأوجز أيضاً ، وحاصل المذهب أنه يجوز  
 عند السك ، استقلالاً عند أحمد وقيل هي رواية ، ولا يجوز استقلالاً عند الثلاثة .

## باب (١) الدعاء بظهر العيب

حدثنا جاء بن المرجى نا النضر بن شميل أنا موسى بن ثروان  
حدثني طلحة بن عبيد الله بن كرز حدثتني أم الدرداء قالت :

أبو زرعة ثقة لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات  
وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين  
يروى عنهم الأسود بن قيس وصحح الترمذي حديثه وكذلك ابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم ( عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم  
صل على وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك )  
قال ابن الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبي قال الله تعالى  
في معطى الزكاة وصل عليهم، وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له قال ابن حجر : اختلفوا في الدعاء  
بلفظ الصلاة يعني لعير النبي صلى الله عليه وسلم فقيل يكره وإن أرادها مطلق  
الرحمة، وقيل يحرم وقيل خلاف الأولى، وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة  
مطلق الرحمة ويكره إن أرادها مقرونة بالتعظيم، انتهى ، والممانعون يجعلون  
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، انتهى - قاله القارى .

## باب الدعاء بظهر العيب

لفظ الظهر زائد لتحسين الكلام أى إذا غاب مسلم فدعاه أخوه المسلم في  
غيبه تقبل عند الله تعالى . لأنها مقرونة بالإخلاص، وغالبية عن الرياء والسمعة  
( حدثنا رجاء بن المرجى نا النضر بن شميل ) مصنفراً المازني أبو الحسن  
النحوى البصرى زيل مرو كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر

(١) في نسخة بدله : باب دعاء المائب للمائب

حدثني سيدي أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين، ولك بمثل.

السنة بمرور جميع خراسان ثقة ثبت ( ناموسی بن ثروان ) ويقال بالفاء بدل المثناة ويقال بالسین المهملة - العجلی المعلم البصری وثقه ابن معین وذكره ابن حبان فی الثقات ، وسئل عنه الدارقطنی فقال إسناد مجبول حملة الناس ( حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريب ) بفتح الكاف الخزاعي الكعبي أبو المطرف الكوفي ويقال المصري قال ابن سعد كان قليل الحديث وثقة أحمد والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال كل ما يجيء في الأخبار كريب فهو بضم الكاف الا هذا وله في الصحيح حديث واحد في الدعاء لأخيه بظهر الغيب ( حدثني أم الدرداء ) هذه هي الصغرى التابعة واسمها هجيمة وقيل هجيمة بنت حبي الأوصاية الدمشقية - وأم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وكانت الكبرى صحابية لا رواية لها في هذه الكتب ، والصغرى ثقة فقيهة ماتت سنة ٨١ هـ ( قالت حدثني سيدي ) أي زوجي ( أبو الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل ( المسلم ) لأخيه ( المسلم ) بظهر الغيب ) أي في غيبة المدعو له وفي السر لأنه أبلغ في الإخلاص ( قالت الملائكة آمين ) أي استجب ( ولك بمثل ) أي أعطى الله لك مثل ما سألت لأخيك فالباء زائدة قال النووي ولو دعا جماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً - وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه دعا لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني  
عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أسرع  
الدعاء إجابة دعوة<sup>(٢)</sup> غائب لغائب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي جعفر عن  
أبي هريرة أن النبي<sup>(٣)</sup> صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات  
مستجابات لا شك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة  
المظلوم .

( حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن  
زياد ) بن أنعم الأفریقی ( عن أبي عبد الرحمن ) عبد الله بن يزيد الحبلي ( عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أسرع  
الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب ) الخلوص النية وصفاء الطبيعة ، قال في الدرجات :  
روى الطبراني بمكارم الأخلاق عن يوسف بن أسباط قال : مكثت دهرأ وأنا  
أظن أن هذا الحديث دال على من غاب شخصه فقط ، فنظرت فيه فإذا هو لو كان  
على المائدة وهو لا يسمع كان غائبا .

( حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ) الدستوائي ( عن يحيى ) بن أبي كثير  
( عن أبي جعفر ) الأنصاري المدني المؤذن ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه ،

(٢) في نسخة : دعاء .

(١) في نسخة : العاصي .

(٣) في نسخة : رسول الله .

## باب ما يقول (١) إذا خاف قوما

حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة  
عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي صلى الله عليه

وقال غيره : هو محمد بن علي بن حسين وليس بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن  
مؤذنا ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبي هريرة في عدة أحاديث ،  
وأما محمد بن علي بن حسين فلم يدرك أبا هريرة ، وقال الدارمي : أبو جعفر هذا  
رجل من الأنصار ، وبهذا جزم ابن القطان وقال : إنه مجهول ( عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث دعوات مستجابات ) إما مرفوع خبر  
لقوله : ثلاث دعوات ، وقوله : لا شك فيهن تأكيد ، أو خبر ثان أو مجرور  
صفة لقوله : دعوات والخبر لا شك فيهن ( لا شك فيهن ) أي في استجابتهن  
وهو أكد من حديث لا ترد ، وإنما أكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة إلى الله تعالى  
بصدق الطلب ورقة القلب ( دعوة الوالد ) لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن  
حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة . أولان دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحمه  
ولا تريد بدعائها عليه وقوعه ، كذا ذكره زين العرب ، قاله القاري ( دعوة  
المسافر ) فإن المسافر في سفره عاجز ذليل ، يدعو بكمال العجز والتواضع ( ودعوة  
المظلوم ) وهو أيضاً كذلك .

## باب ما يقول

للتعوذ والحفظ ( إذا خاف قوما )

( حدثنا محمد بن المثنى ، نا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ) هشام ( عن قتادة .

(١) في نسخة : الرجل .



وسلم كان إذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم.

### باب في الاستخارة

حدثنا عبد الله بن مسleme القعني وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعني ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا نا عبد الرحمن بن أبي الموالم حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله

عن أبي برة بن عبد الله ( بن قيس أبي موسى الأشعري ( أن أباه ) أي عبد الله ابن قيس أباموسى الأشعري ( حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوما قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ) من جعلته في نحر العدو ، أي قبالة وحذاه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه . كذا في الجمع ( ونعوذ بك من شرورهم ) والمعنى نسالك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

### باب في الاستخارة (١)

أى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور

( حدثنا عبد الله بن مسleme القعني وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعني )

(١) وفي المناوى الحديثية لا يلمح إلى تضعيف أحمد لهذا وذكر ابن العربي قال : حديث صلاة الحاجة ضعيف ، وأما حديث الاستخارة ، فحديث صحيح متفق عليه ، وبه تسع مسائل .

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول انا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر، وتعلم ولا اعلم، وانت علام الغيوب اللهم فان كنت

التستري بمثنائين بينهما مهملة أبو سهل، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث (ومحمد بن عيسى المعنى واحد) أى معنى حديثهم واحد (قالوا) أى عبد الله بن مسلمة وعبد الرحمن بن مقاتل ومحمد بن عيسى (نا عبد الرحمن بن أبي الموال) واسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، فهو عبد الرحمن بن زيد بن أبي الموال أبو محمد مولى آل علي، وثقه الترمذى والنسائى، وكذا قال الدورى: عن ابن معين والآجرى، عن أبي داود، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ، قال أبو طالب: عن أحمد كان يروى حديثاً منكراً، عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره، قال ابن عدى: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت وهو مستقيم الحديث والذي أنكر عليه حديث الإستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال، وقد جاء من رواية أبي أبوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ولم يقيد بركعتين ولا بقوله من غير الفريضة (حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة) أى طلب تبسر الخير في الأمرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الأمور، أى التى يزيد الإقدام عليها مباحة كانت أو عبادة، لكن بالنسبة إلى إيقاع العبادة فى وقتها وكيفيتها لا بالنسبة إلى أصل

تعلم إن هذا الأمر (يسميه بعينه الذي يريد) خيراً<sup>(١)</sup> لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فأقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرألي (مثل الأول) فأصرفني عنه وأصرفه عني وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ، أو قال في عاجل أمري وآجله ، قال ابن مسleme ، وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر .

فعلها ( كما يعلننا السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بها (يقول لنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا هم ) قال الحافظ : قال ابن أبي جمرة : ترتيب الوارد على القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة ، فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بخلاف الثلاثة الأخرى ، فقوله : إذا هم يشير إلى أول ما يرد في القلب يستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير ، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده . وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية الغلبة عليه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله ، وإلا لو استخار في كل خاضر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع فيه أوقاته ، ووقع في حديث ابن مسعود إذا أراد أحدكم أمراً فليقل (أحكم بالأمر) والمراد بالأمر ما يعنى بشأنه ويندر وجوده مثل السفر والمهارة ونحوها لا كالأكل والشرب المعتاد (فليركع ركعتين من غير الفريضة) وقائدة التنصيص على الركعتين التنبيه بالأدنى على الأعلى ويقرأ في الأولى الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص ، وقيل : يقرأ في الأولى

(١) في نسخة : خير .

«وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ» الآية ، وفي الثانية «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ، أَلَّا يَكُونُوا بِهَا بِعَاذًا لِمَا رَوَى ابْنُ السِّنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ فَاسْتَخِرْ رَبَّكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَمْضِي بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشُرُحُ لَهُ صَدْرُهُ إِشْرَاحًا خَالِيًا عَنْ هَوَى النَّفْسِ فَإِنْ لَمْ يَشْرَحْ لَشَيْءٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْرُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ ، إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَيْنَ لَهَا وَقْتًا . فَذَهَبَ الْجَمْعُ إِلَى جَوَازِهَا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ (وَلِيَقْلُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ يَقُولُ : وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِيرِ الدُّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ احْتَمَلَ الْإِجْرَاءَ عَلَى لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعَلْمِكَ) الْبَاءُ لِلتَّعْلِيلِ ، أَيْ لِأَنَّكَ أَعْلَمُ ، وَكَدَاهِي فِي قَوْلِهِ بِقُدْرَتِكَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ كَقَوْلِهِ «بِسْمِ اللَّهِ جَرَاهَا ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِعْطَافِ كَقَوْلِهِ «قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ، الْآيَةُ (وَأَسْتَغْفِرُكَ بِقُدْرَتِكَ) أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَقْدِرَهُ لِي ، وَالْمُرَادُ بِالتَّحْقِيرِ التَّيْسِيرِ ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ أَسْتَهْدِيكَ بِقُدْرَتِكَ (وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ يُعْطَاكَ الرَّبُّ فَضْلًا مِنْهُ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِي نِعْمَةٍ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ (فَإِنَّكَ تَقْدِرُ) بِالْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا تَعَلَّقْتَ بِهِ إِرَادَتَكَ (وَلَا أَقْدِرُ) عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِقُدْرَتِكَ وَحَوْلِكَ وَقُدْرَتِكَ (وَتَعْلَمُ) بِالْعِلْمِ الْمَحِيطِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، كَلِمَاتُهَا وَجُزْئِهَا مِمَّا مَكَّنَهَا وَغَيْرُهَا (وَلَا أَعْلَمُ) شَيْئًا مِنْهَا إِلَّا بِإِعْلَامِكَ (وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ) بِضَمِّ الْغَيْنِ وَكسْرِهَا ، أَيْ أَنْتَ كَثِيرُ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الْمَغْيِبَاتِ لِأَنَّكَ تَعْلَمُ السِّرَّ وَالْأَخْفَى فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ) أَيْ إِنْ كَانَ فِي عِلْمِكَ (أَنْ هَذَا الْأَمْرُ) الَّذِي أُرِيدُهُ (وَيَسْمِيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ) أَوْ يَضْمُرُ فِي بَاطِنِهِ ، وَالشُّكُّ فِي أَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ لَا فِي أَصْلِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَسْتَشْكَلُ الْإِيرَادُ بِلَفْظِ الشُّكِّ (خَيْرًا لِي) أَيْ الْأَمْرَ الَّذِي عَزَمْتُ عَلَيْهِ أَصْلَحَ لِي (فِي دِينِي) أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِي أَوَّلًا وَآخِرًا (وَمَعَاشِي)

أى حيان . وفى حديث ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط ، فى دينى وفى دنياى ، وفى حديث أبى أيوب عنده أيضاً فى الكبير فى دنياى وآخرتى ( ومعادى وعاقبة أمرى فاقدرة لى (١) ) قال الحافظ : قال أبو الحسن القابسى : أهل بلدنا يكرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها ، وقال الكرماني : معنى قوله اجعله مقدوراً لى أو قدره ، وقيل : معناه يسره لى ، لمحصل معناه أدخله تحت قدرتى ( ويسره لى ) أى سهله ( وبارك لى فيه ) أى أكثر الخير والبركة فيما أقدرت على ويسرته لى ( اللهم وإن كنت تعلمه ) أى الأمر الذى أريده ( شراً لى مثل الأول ) أى فى دينى ودنياى ( فاصرفنى عنه ) أى اصرف خاطرى عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال ( واصرفه عنى ) أى بالبعد بينى وبينه وبدعم إعطاء القدرة لى عليه وبالتعويق والتعمير فيه ( واقدر لى الخير ) أى يسره ( على حيث كان ) الخير من زمان أو مكان ( ثم رضى به ) أى بالخير ، أى اجعلنى راضياً بخيرك المقدر ( أو قال : فى عاجل أمرى وآجله ) قال القارى : قال الجزرى فى مفتاح الحصن أو فى الموضوعين للتخير : أى أنت خير إن شئت قلت : عاجل أمرى وآجله ، أو قلت : معاشى وعاقبة أمرى ، وقال الصقلانى : الظاهر أنه شك فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عاقبة أمرى ، . أو قال : عاجل أمرى وآجله ، . حيث قالوا هم على أربعة أقسام خير فى دينه دون دنياه وهو مقصود الأبدال ، وخير فى دنياه وهو حظ حقير ، وخير فى العاجل دون الأجل وبالعكس ، وهو أولى والجمع أفضل . ويحتمل أن يكون الشك فى أنه عليه الصلاة والسلام قال : فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : بدل الألفاظ الثلاثة فى عاجل أمرى وآجله ، وانظر فى المعادة فى قوله : فى عاجل

(١) وفى إرشاد التحلى قال الشهاب القمى : من الدعاء المحرم المرتب على استئذان المشيئة ، كقوله : أندر لى الخير ، لأن الدعاء ليتناول المستقبل ، والتقدير ماضى - فيكون مقتضاه أن يقع التقدير فى المستقبل وهو محال ، والجواب عن حديث الاستخارة أن المراد التيسير .

## باب في الاستعاذة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن أبي إسحاق  
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء  
العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

أمرى ربما يؤكد هــنا ، وعاجل الأمر يشمل الديني والدنيوي ، والأجل  
يشملها والعاقبة ( قال ابن مسلة ) عبد الله ( وابن عيسى ) أي محمد ( عن محمد  
ابن المنكدر ، عن جابر ) أي آتيا بلفظ عن لا بلفظ التحديث والسمع .

## باب في الاستعاذة

أى من الأمور الضارة في الدنيا والآخرة

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن  
عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ  
من خمس ) ذكر العدد لا ينفى الزيادة عليه ( من الجبن ) هو ضد الشجاعة ، فإن  
الجبان لا يأتي فريضة القتال ولا يأتي فريضة الأمر بالمعروف وإظهار كلمة  
الحق لخوف اللوم ( والبخل ) والبخيل لا يؤدي حقوق الأموال ( وسوء العمر )  
أى أرذله وآخره في حال الكبر والعجز والحرق ، وأرذل الشيء رديته ( وفتنة  
الصدر ) أى ما ينطوى عليه الصدر من القساوة والحقد والحسد والعقائد الباطلة

(١) في نسخة : رسول الله .

حدثنا مسددنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا يعقوب ابن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو وعن

والأخلاق السيئة، وقيل: المراد به الضيق المشار إليه بقوله تعالى: ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء، وهي الإنافة إلى دار الفرور والتجافي عن دار الخلود (وعذاب القبر).

(حدثنا مسدد، نا المعتمر) بن سليمان (قال: سمعت أبي) سليمان التيمي (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز) أي عدم القدرة على العبادة والانتقام من الأعداء (والكسل) أي التناقل عن الخير (والجبن) أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان أو عدم الإقدام على قتال أعداء الدين (والبخل والهرم) وهو كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) أي الحياة والموت، والمراد بفتنة الموت، قيل: فتنة القبر، ويجوز أن يكون اسم مكان، والمقصود حينئذ فتنة المنزلة والمكان عند الحياة وعند الموت.

(حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالنا يعقوب بن عبد الرحمن) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتانية المدني حليف بن زهرة



أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي (١) صلى الله عليه وسلم  
فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن  
وظلع (٢) الدين وغلبة الرجال ، وذكر بعض ما ذكره التيمى .

نزيل الاسكندرية ( قال سعيد ) بن منصور شيخ المصنف ( الزهرى ) أى زاد  
لفظ الزهرى بعد قوله : يعقوب بن عبد الرحمن ولم يزد قتيبة ( عن عمرو بن  
أبي عمرو ، عن أنس بن مالك قال : كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم  
فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ) الهم والحزن  
بمعنى واحد ، وقيل : الهم ما يتصور من المكروه الحال والحزن لما فى الماضى  
( وظلع الدين ) وفى حاشية (٣) الأصل المكتوبة قوله : ظلع الدين كذا فى  
الأصل المنقول عنه مصححاً عليه كما ترى ، والذي فى أصول صحيحة ضلع الدين  
بالضاد المعجمة ، وضبط كذلك فى حاشية أبي داود وذكره فى النهاية فى مادة  
«ض ل ع» ، قال الحافظ : هو بفتح المعجمة واللام الإعوجاج ، يقال : ضلع  
بفتح اللام ، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته ، وذلك حيث لا يجد من عليه  
الدين وفاءها ، ولا يسامح الدائن مع المطالبة الشديدة ( وغلبة الرجال ) قيل :  
الإضافة إلى الفاعل أو إلى المفعول فكأنه إشارة إلى التعوذ من أن يكون مظلوماً

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) فى نسخة : ضلع .

(٣) وفيها أيضاً بالظاء المعجمة بفتحين : الضعف ، وفى الجمع بفتح اللام الميل عن  
الحق ، لكنه لم يذكر فى ظلع هذا الحديث

(٤) مختصراً من الحاشية وحكاها فيها عن الطيبى مفصلاً ، وذكر الشيخ مرزا مظهر  
جان جانان فى مكاتيبه : إن الفقير فى الشريعة من لا مال عنده ، وفى الطريقة من فى قلبه  
لا غيره تعالى إلا الله . وبهذا المعنى افتخر عليه السلام بقوله : الفقر غنى اه مختصراً .  
قلت : لكن السخاوى قال : هو باطل موضوع .

حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله (ﷺ) كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات .

أو ظالمًا ، وفيه إيماء إلى العوذ من الجاه المفرط والذل المهين ، وقال الكرماني: هذا الدعاء من جوامع الكلم ؛ لأن أنواع الرذائل ثلاثة : نفسانية ، وبدنية وخارجية بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة : العقلية والفضية والشهوانية فالهم والحزن متعلق بالعقلية ، والجبن بالفضية ، والبخل بالشهوانية ، والعجز والكسل بالبدنية ، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتتمام الآلات والقوى ، والأول عند نقصان عضو ونحوه ، والضعف والغلبة بالخارجية ، فالأول مالى ، والثاني جاهى ، والدعاء مشتمل على جميع ذلك ( و ذكر ) عمرو بن أبي عمرو أو يعقوب بن عبد الرحمن ( بعض ما ) أى الأمور المستعاض منها ( ذكره التيمى ) أى سليمان أو ابنه المعتز .

( حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم ) أى أصحابه ( هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ) والمسيح الدجال هو الذى يخرج فى آخر الزمان ويدعى الألوهية ويدعو الناس إليه ، والدجال من يكثر منه الكذب والتليس ، فإن الدجال صيغة مبالغة من

(١) زاد فى نسخة : صلى الله عليه وسلم

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ناهشام عن أبيه  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء  
الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار، ومن  
شر الغنى والفقر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا إسحاق بن عبد الله عن  
سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم كان  
يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من  
أن أظلم أو أظلم .

الدجل وهو تمويه الشيء . وكل شيء غطيته فقد دجلته ، وإنما يقال له المسيح  
لأنه مسحت عينه أولاً لأنه يمسح الأرض في زمان قليل (وأعوذ بك من فتنة المحيا  
والمات) .

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى) بن يونس (ناهشام) بن  
عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى  
النار (وعذاب النار ومن شر) فتنة (الغنى) مثل الأشر والبطر والشح من  
حقوق المال وإنفاقه فيما لا يحل من إسرار وباطل (والفقر) كالتسخط وقلة  
الصبر والوقوع في حرام وشبهه للحاجة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد  
ابن يسار ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني

(١) في نسخة : رسول الله

حدثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل<sup>(١)</sup> عافيتك وفجاءة نعمتك وجميع سخطك.

أعوذ بك من الفقر ( أصل الفقر كسر فقار الظهر ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه : الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، وعليه قوله تعالى ، يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله ، والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى ، للفقراء الذين أحصروا - وإنما الصدقات للفقراء ، . والثالث فقر النفس وهو المقابل لقوله ، الغنى غنى النفس ، والرابع الفقر إلى الله تعالى المشار إليه بقوله : اللهم اغنى بالافتقار إليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ، أقول : فالمستعاذ منه في الحديث القسم الثاني ، وإنما استعاذ منه عند عدم الصبر وقلة الرضا به ، أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال ( والقلة ) أي قلة الخيرات ( والذلة ) أي هو أن النفس الموجبة للهوان عند الله ( وأعوذ بك من أن أظلم ) أي أكون ظالماً ( أو أظلم ) أي أن أكون مظلوماً .

( حدثنا ) محمد ( بن عوف ، نا عبد الغفار بن داود ) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر ثقة فقيه ، وكان يكره أن يقال له الحراني ، وكان فقيها على مذهب أبي حنيفة ، وكان ثقة ثبتا حسن الحديث ( نا يعقوب بن عبد الرحمن ،

(١) في نسخة : تحول

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن أبي السليك<sup>(٢)</sup> عن دويد بن نافع نا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق.

عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ( أى الدينية أو الدنيوية النافعة في الأمور الأخروية ) (وتحويل عافيتك ) وفي نسخة تحول بضم الواو المشددة ، وكذا في الحصن معزواً إلى مسلم وأبي داود والنسائي ، أى انتقالها من السمع والبصر وسائر الأعضاء ، فإن قلت : ما الفرق بين الزوال والتحول ، قلت : الزوال يقال في شيء كان ثابتاً ثم فارقه ، والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ، فعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل ، وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر ( وجأة ) بضم الفاء وفتح الجيم مدودة من فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة ، وروى بفتح الفاء وإسكان الجيم من غير مد ( نعمتك ) بكسر فسكون ، وفي نسخة بفتح فسكون ككلمة وهي العقوبة وخص فجأة النعمة بالذكر لأنها أشد من أن تصيب تدريجاً ( وجميع سخطك ) أى ما يؤدي إلى السخط .

( حدثنا عمرو بن عثمان ، نا بقية ) بن الوليد ( نا ضبارة ) بضم أوله وفتح الموحدة ( ابن عبد الله ) بن مالك ( بن أبي السليك ) الحضرمي ، ويقال : الإلهاني أبو شريح الحمصي ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، ومنهم من ينسبه إلى أبي السليك ، وقيل : هم ثلاثة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه

(٢) في نسخة بدله : السليل

(١) في نسخة : ويقال ضبارة

حدثنا محمد بن العلاء <sup>(١)</sup> عن ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة .

قلت ، وذكره ابن عدي في الكامل وساق له ستة أحاديث مناكير وفرق تبعاً للبخاري بين ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك ، فقال فيه القرشي ، وبين ضبارة ابن مالك بن أبي السليك ، فقال فيه الحضرمي ، وقال ابن القطان : أخاف أن يكونا واحداً اضطرب بقية فيه ، ويحتاج من جعلهما واحداً أن يضم إلى كونه قرشياً أن يكون حضرمياً ولاء أو حلفاً لإحدى القبيلتين ، وكيفما كان فهو مجهول ( عن دويد ) بدالين مهملتين مصغراً ، وقيل : أوله معجمة ( ابن نافع ) الأمرى مولاهم أبو عيسى الشامي ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة ، قلت : وذكر ابن خلفون أن الذهلي والعجلي وثقاه ( نا أبو صالح السمان ) ذكران ( قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ) بكسر الشين الخلاف والعداوة ( والنفاق ) أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر ، قال الطيبي : أي تظهر لصاحبك خلاف ما تضر ، وقيل : النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانة أماته ، والفجور في مخاصمته وخلف وعده والأظهر أن اللام للجنس ، فيشمل جميع أفرادهم ( وسوء الأخلاق ) من عطف العام على الخاص .

( حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ) عبد الله ( عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم

(١) في نسخة : أخبرنا

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع.

إني أعوذ بك من الجوع) أي الألم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة من الغذاء استعاض منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنه من الطاعات والخيرات ( فإنه بثس الضجيع ) فالضجيع من ينام معك في فراشك ، أي المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان في النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر منه ( وأعوذ بك من الخيانة ) وهو ضد الأمانة ، قال الطيبي : هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر، والأظهر أنها شاملة بجميع التكاليف الشرعية كما أشير إليه في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ، ( فإنها ) أي الخيانة ( بثست البطانة ) أي الخصلة الباطنة والبطانة بالكسر السريرة من الثياب خلاف، ظهارته فاتسع فيها يستبطن الإنسان في أمره فجعله بطانة حاله .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ) المقبري ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً واحداً في الاستعاذة من علم لا ينفع ، قلت : قال ابن خلفون في الثقات وثقة محمد بن عبد الرحيم التبان ( أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ) أي لالي ولا لغيري ، ولا في الدنيا من العمل به ، ولا في الآخرة من الثواب



حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى أن  
أنس بن مالك حدثنا أن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم كان يقول :  
اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع و ذكر دعاء آخر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال  
ابن يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي قال : سألت عائشة  
أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به  
قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن  
شر ما لم أعمل .

عليه ( ومن قلب لا يخشع ) أى عند ذكر الله تعالى ( ومن نفس لا تشبع ) من  
الدنيا ولذاتها أو من الأكل ( ومن دعاء لا يسمع ) أى لا يستجاب .

( حدثنا محمد بن المتوكل ، نا المعتمر ) بن سليمان ( قال : قال أبو المعتمر )  
أى أبى وهو سليمان بن طرخان ( أرى ) بصيغة المتكلم المجهول أى أظن ( أن  
أنس بن مالك حدثنا ) أى يقول : لم يحدثنى أنس بن مالك يقينا بل أظن ذلك  
( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع )  
فى الدنيا والآخرة ( و ذكر دعاء آخر ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ،  
عن فروة بن نوفل الأشجعي ) الكوفي مختلف فى صحته ، والصواب أن الصحبة  
لأبيه ، وفروة بن نوفل من الخوارج ، خرج على المغيرة بن شعبة فى صدر خلافة

(١) فى نسخة بـ : رسول الله

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا  
أحمد نا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن  
شتير بن شكل عن أبيه قال في حديث أبي أحمد شكل بن حميد قال  
قلت: يا رسول الله علمني دعاء، قال قل: اللهم إني أعوذ بك من  
شر سمعي ومن شر بصرى ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن  
شر مني .

معاوية فبعث إليهم المغيرة فقتلوا ( قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ، قالت : كان يقول اللهم إني أعوذ بك  
من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل ) استعاذته من شر ما لم أعمل على وجهين :  
أحدهما أن يتلى به في مستقبل الزمان ، والثاني أن يتداخله العجب في ذلك  
ذكره التوربشتي ، وفصله الأشرف فقال : استعاذ من أن يعمل في مستقبل  
الزمان ما لا يرضاه الله تعالى ، فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ،  
وقيل : أن يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح ، وسأل أن يرى ذلك من فضل  
الله تعالى .

( حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا أحمد نا  
وكيع المعنى ) أى معنى حديث محمد بن عبد الله ووكيع واحد ( عن سعد بن أوس )  
العبسي بموحدة ثم مهمله أبو محمد الكاتب الكوفي قال العجلي كوفي ثقة وذكره  
ابن حبان في الثقات له في السنن ثلاثة أحاديث ، الأول في التعوذ ، والثاني في اللقطة  
عند أبي داود ، والثالث في تسمية الخمر بغير اسمه عند ابن ماجه ، قال الأزدي ضعيف  
( عن بلال ) بن يحيى ( العبسي ) الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وعن يحيى بن معين  
ليس به بأس ( عن شتير بن شكل ) بن حميد العبسي أبو عيسى الكوفي قال العجلي

حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهزم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً .

والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو موسى في ذيل الصحابة يقال إنه أدرك الجاهلية ، قال ابن سعد: توفي زمن مصعب وكان ثقة قليل الحديث (عن أبيه) شكل بن حميد العبي عداه في أهل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه شير وحده (قال) أحمد بن حنبل (في حديث أبي أحمد) هو محمد ابن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى (شكل بن حميد) زاد لفظ ابن حميد ولم يقله في حديث وكيع (قال قلت يا رسول الله علني دعاء) أدعو به (قال قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمى) بأن أسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان وبأن لا أسمع كلمة الحق وأن لا أقبل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ومن شر بصرى) بأن أنظر إلى محرم أو أرى أحداً بين الاحتقار ، ولا أتفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار (ومن شر لسانى) حتى لا أتكلم بما لا يعنى (ومن شر قلبى) بأن اشتغل بغير ربى (ومن شر منى) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا .

(حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن إبراهيم نا عبد الله بن سعيد) بن أبي هند (من صيفي) بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال أبو سعيد (مولى أفلح مولى أبي أيوب) صفة أفلح ويقال مولى أبي السائب الأنصاري قال النسائي صيفي روى

عنه ابن عجلان ثقة ثم قال صيفي مولى أفلح ليس به بأس روى عنه ابن أبي ذئب ، كذا فرق بينهما وهو واحد ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث أبي سعيد في قتل الأنصاري الحية على فراشه وموته وعند أبي داود والترمذي حديث في الاستعاذة من الهرم ، وغير ذلك قلت : و صوب الذهبي تنفرقة النسائي بينهما وأنهما كبير وصغير . قال كبير روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو وروى عنه محمد بن عجلان ، والصغير روى عن أبي السائب ، وروى عنه مالك ، والله أعلم (عن أبي اليسر) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو بن عباد السلمي بفتحين شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وهو الذي أسر العباس يومئذ مات بالمدينة سنة ٥٥ وقيل إنه آخر من مات من أهل بدر رضى الله عنهم ، قيل وإنه مات وله عشرون ومائة سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إني أعوذ بك من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء (وأعوذ بك من التردى) أى السقوط من موضع عال أو السقوط في نحو بئر (وأعوذ بك من الغرق والحرق) بفتحهما إنما استعاذ بالهلاك من هذه الأسباب مع ما فيها من نيل الشهادة ، لأنها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الإنسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان ينتهز فرصة على ما يضره بدينه (والهرم) أى أقصى كمال السن (وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت) قال الخطابي هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يونسه من رحمة الله . أو يكره له الموت ويؤسفه على الحياة الدنيا - فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والفقد إلى الدار الآخرة فيختم له بالسوء (وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبراً) أى فاراً من الزحف أو تاركاً للطاعة أو مرتكباً للمعصية أو رجوعاً إلى الدنيا بعد الإقبال على الإقبال أو اختياراً للغفلة والهوى إلى سواء حضور المولى ، قيل هذا وأمثال ذلك تعلم للأمة وإلا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه الخبط ولا الفرار من الزحف ونحوهما والأظهر أن هذا كاه تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المنضمن بشكرها الموجب لمزيد النعمة المقتضى

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن عبد الله بن سعيد حدثني مولى لأبي<sup>(١)</sup> أيوب عن أبي اليسر وزاد فيه: والغم.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

لإزالة النقمة ( وأعوذ من أن أموت لديناً ) أى ملدوغاً يقال لدغته العقرب إذا ضربته بسهما فهو مستعمل فى ذوات السم من العقرب والحية وغيرهما فالإستعاذة مختصة بأن يموت عقيب اللدغة فيكون من قبيل موت الفجاءة .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ، حدثني مولى لأبي أيوب ) قال فى تهذيب التهذيب فى المبهمات : عبد الله بن سعيد عن مولى لأبي أيوب ، عن أبي اليسر فى التعوذ هو صيفى ، ا هـ . وصف بكونه مولى لأبي أيوب لأنه مولى لمولاه كما تقدم فكانه مولاه ، وأخرج أحمد فى مسنده من طريق أبي ضمرة قال : حدثني عبد الله بن سعيد ، عن جده أبي هند ، عن صيفى ، عن أبي اليسر فزاد عن جده أبي هند ، ولم أقف على رواية عبد الله بن سعيد عن جده ، ولا على رواية جده أبي هند عن صيفى ، والله تعالى أعلم ( عن أبي اليسر وزاد فيه والغم ) .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم انى أعوذ بك من البرص ) يياض يظهر فى ظاهر البدن لفساد مزاج ( والجنون ) هو زوال العقل الذى هو منشأ الخيرات العلية والعملية ( والجذام ) علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج

(١) فى نسخة : لآل أبي أيوب .

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن عبيد<sup>(١)</sup>، الله الغداني نا<sup>(٢)</sup> غسان بن عوف  
 أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: دخل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل  
 من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال<sup>(٣)</sup> يا أبا أمامة مالي أراك جالسا  
 في المسجد في غير وقت الصلاة<sup>(٤)</sup> قال هموم لزممتي وديون يارسول  
 الله، قال: أفلا أعلمك كلاما<sup>(٥)</sup> إذا قلته أذهب الله همك وقضى  
 عنك دينك؟ قال: قلت بلى يارسول الله، قال: قل إذا أصبحت  
 وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك  
 من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك  
 من غلبة الدين وقهر الرجال، قال: ففعلت ذلك فأذهب الله  
 همي وقضى عني ديني.

الأعضاء وهيئاتها وربما ينتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها (ومن سبيء الأسقام)  
 وهو ما يكون سببا لعيب ينفر منه الخلق، أو فساد أعضائه.

(حدثنا أحمد بن عبيد الله) بن سهيل بن صخر (الغداني) بضم المعجمة  
 والتخفيف نسبة إلى غدانة بن الربوع (نا غسان بن عوف) المازني البصري،  
 روى له أبو داود حديث أبي سعيد في الدعاء، ضعفه الساجي والأزدى، وقال

(٢) في نسخة: أنا .  
 (٤) في نسخة: صلاة .

(١) في نسخة: عبد الله .

(٣) زاد في نسخة: له .

(٥) زاد في نسخة: أنت .

العقيلي : لا يتابع علي كثير من حديثه ( أنا الجريري ) سعيد بن إياس ( عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة ) قال في الإصابة : أبو أمامة الأنصاري غير منسوب ولا مسمى ، فرق ابن مندة بينه وبين الباهلي فقال : روى غسان بن عوف ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه أبو داود من هذا الوجه وظاهر سياقه في أوله أنه من حديث أبي سعيد وآخره صريح أنه من رواية أبي أمامة هذا ، وتداخل المزي بترجمته في التهذيب وفي الأطراف واستدركته عليهما وأغفله أبو أحمد الحاكم في الكشي ، ويجوز أنه أبو أمامة بن ثعلبة الحارثي لكن أفرد ابن مندة وتبعه أبو نعيم ( فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة ؟ قال ) أي أبو أمامة ( هموم ) أي غموم ( لزمتمني وديون يا رسول الله ) خبر مبتدأ محذوف ، أي سبب جلوسي في المسجد في غير وقت الصلاة هموم وديون لزمتمني فالتجأت إلى ربي في بيته ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أفلا أعليك كلاماً ) أي دعاء ( إذا قلته أذهب الله همك وقضى عنك دينك قال ) أبو أمامة ( قلت : بلى يا رسول الله ) علي ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قل إذا أصبحت وإذا أمسيت ) أي في الصباح والمساء ( اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، قال ) أبو أمامة ( فعلت ذلك ، فأذهب الله ) بركة هذا الدعاء ( همي وقضى عني ديني ) تقدم شرح هذه الألفاظ في الأحاديث السابقة .



## آخر كتاب الصلاة

### آخر كتاب الصلاة

وقد تم وكل ما يتعلق بأحاديث كتاب الصلاة، والحمد لله أولاً وآخراً  
دائماً وسرمداً، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا  
محمد وآله وصحبه وسلم

محمد وتوفيقه تم الجزء السابع من «بذل المجهود في حل أبي داود»،  
(وهذا آخر المجلد الثاني من الطبعة الحجرية)  
ويتلوه الجزء الثامن وأوله «كتاب الزكاة»

فهرس الجزء السابع من :  
« بذل المجهود في حل أبي داود »

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣	باب الأربع قبل الظهر وبعدها	٨٤	باب صلاة الليل مثنى مثنى
٦	« الصلاة قبل العصر	٨٦	« رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٧	« الصلاة بعد العصر	٩٢	نسيانه عليه الصلاة والسلام الآية من القرآن
١٣	« من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة	٩٥	« في صلاة الليل والاختلافات الواقعة فيها
٢٠	باب الصلاة قبل المغرب	١٢١	تحقيق تقيس فيها وقع في نسخ أبي داود من النلط
٢٦	« صلاة الضحى	١٤٤	باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
٢٨	« صلاة النهار	١٤٧	تقريب أبواب شهر رمضان
٤٣	« صلاة التسيح والكلام على أحاديثها	١٤٧	باب في قيام شهر رمضان
٥٣	باب ركعتي المغرب أين تعليان؟	١٦١	« في ليلة القدر
٥٧	« الصلاة بعد المشاء	١٧١	« فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين
٥٨	« نسخ قيام الليل	١٧٥	« من روى أنها ليلتسبع عشرة
٦١	« قيام الليل	١٧٦	« من قال: في السبع الأواخر
٦٦	« الناس في الصلاة	١٧٧	« من قال: سبع وعشرون
٦٩	« من نام عن حزبه	١٧٧	« من قال: هي في كل رمضان
٧١	« من نوى القيام فقام	١٧٩	« في كم يقرأ القرآن؟
٧٢	« أي الليل أفضل؟	١٨٢	« في تخريب القرآن
٧٤	« وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل		
٨٠	باب افتتاح صلاة الليل بركعتين		

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٢٧٣ وهم من العلامة السيوطي وكثير		١٩٦ باب في عدد الآي	
من الشراح		١٩٧ تفريع أبواب السجود وكم سجدة	
٢٧٨ باب فضل التطوع في البيت		٢٠٣ باب من لم يرد السجود في المفصل	
٢٨٢ باب		٢٠٦ « من رأى فيها سجودا	
٢٨٤ « الحث على قيام الليل		٢٠٧ قصة تلك الغرائق العلى	
٢٨٦ « في ثواب قراءة القرآن		٢١٠ باب السجود في إذا السماء انشقت	
٢٩١ « فائمة الكتاب		٢١٢ « السجود في ص	
٢٩٦ « من قال هي من الطوال		٢١٥ « في الرجل يسمع السجدة	
٢٩٧ « ما جاء في آية الكرسي		وهو راكب	
٢٩٨ « في سورة الصمد		٢١٨ باب ما يقول إذا سجد؟	
٣٠ « في العوذتين		٢٢٠ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	
٣٠٣ « كيف يستحب الترتيل في القراءة		٢٢٢ تفريع أبواب الوتر	
٣١٤ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ونسبه		٢٢٢ باب استحباب الوتر	
٣١٥ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف		٢٢٣ دلائل الحنفية في وجوب الوتر	
٣٢٤ « الدعاء		٢٢٤ الكلام على ركعات الوتر	
— الكلام على الوجادة		٣٣٠ باب فيمن لم يوتر	
— الأقوال في تعيين الاسم الأعظم		٢٣٤ « كم الوتر؟	
٣٥٠ باب التسبيح بالحصى		٢٣٨ « ما يقرأ في الوتر؟	
٣٥٩ « ما يقول الرجل إذا سلم		٢٤٠ « القنوت في الوتر	
٣٦٩ « الاستنظار		٢٤٢ في القنوت ثلاث خلافيات	
٢٨٧ « النعي أن يدعو الإنسان على أهله		٢٥٣ باب في الدعاء بعد الوتر	
٣٨٨ باب الصلاة على غير النبي عليه السلام		٢٥٧ فالت الوتر متى يقضى؟	
٢٨٩ باب الدعاء بظهر الغيب		٢٥٨ باب في الوتر قبل النوم	
٣٩٢ باب ما يقول إذا خاف قوماً؟		٢٦١ « في وقت الوتر	
٢٩٣ باب الاستخارة		٢٦٤ « في نقض الوتر	
٢٩٨ باب الاستمادة		٢٦٨ « القنوت في الصلاة	
٤١٥ فهرس الكتاب			

# بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

# حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري  
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنپور بالہند  
المتوفى ۱۳۶۶ھ

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندي منلوي

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

قال الحافظ : الزكاة في اللغة النماء ، يقال : زكى الزرع إذا نما ، ويرد أيضاً في المال ، وترد أيضاً في التطهير (٢) وشرعاً بالاعتبارين معاً ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول ما نقص مال من صدقة ، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء ، إن الله يربي الصدقة ، ، وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب .

وهي الركن الثالث من الأركان التي مبني الإسلام عليها . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة ، والمندوبة ، والنفقة ، والحق ، والعفو ، وتعريفها في الشرع إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلب . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة ، فمن جحد كفر ، اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب

(١) في نسخة : أول كتاب الزكاة .

(٢) ورد في عرف الفقهاء مصدراً بمعنى إخراج الزكي ماله ، واسماً بمعنى الجزء الخارج كما في الإكمال على مسلم .

السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في « التاريخ » ، بأن ذلك كان في التاسعة وفيه نظر ، فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل - وكانت في أول السابعة - وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام ، وقوى بعضهم ما ذهب إليها ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها : لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال : ما هذه إلا جزية وأخت الجزية ، والجزية إنما وجبت في التاسعة ، فتكون الزكاة في التاسعة ، ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم : ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام وفي استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمسة لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام . وبلغ ذلك جعفر فقال : يأمرنا بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً ، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » ، أي في الجملة ، ولا يلزم أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ، ولا بالصيام صيام رمضان ، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم .

وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة ، وقوله : أنشدك الله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ وكان تدوم ضمام سنة خمس ، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك ، وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفقهم على أن صيام

١٥٥٦- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر

رمضان إنما فرض بعد الهجرة ؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزل فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله . إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ، ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في تاريخ الإسلام ، في السنة الأولى فرضت الزكاة انتهى ما قاله الحافظ . قال العيني : وإنما ذكر كتاب الزكاة عقب الصلاة من حيث أن الزكاة ثلاثة الإيمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ) أما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس ، الحديث .

( حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ) يوم الاثنين لثني عشرة ليلة من ربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثاء ، وفيه أقوال أخر قاله العيني (واستخلف أبو بكر بعده ) أي جعل خليفته وأقيم مقامه ( وكفر من كفر من العرب ) من الأولى بفتح الميم في محل الرفع لأنه فاعل لقوله ، كفر ، ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان .



بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ، فقال أبو بكر ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب ، فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، قال ، فعرفت أنه الحق ، قال أبو داود ، رواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري بإسناده ، قال بعضهم عقالا<sup>(١)</sup> ، ورواه ابن وهب عن يونس قال ، «عناقا» قال أبو داود ، قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر الزبيدي عن الزهري في هذا الحديث «لو منعوني<sup>(٢)</sup> عناقا» وروى<sup>(٣)</sup> عنبة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال «عناقا» ،

وهؤلاء كانوا صنفيين صنفا ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى كفرهم ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب . وهذه الفرقة صانفتان : إحداهما أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه

(١) وفي نسخة : قال أبو داود : قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : العقال صدقة سنة

والعقلان صدقة سنتين .

(٢) في نسخة رواه عنبة

(٣) في نسخة : قال لو منعوني

على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر - رضى الله عنه - حتى قتل الله المسيلة باليامة والعنسي بالصنعاء ، وانقض جمعهم وهلك أكثرهم ، والطائفة الثانية ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن<sup>(١)</sup> مسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوائى ، والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة ؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ قتال أهل البغى في زمان على - رضى الله عنه - إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوم عن ذلك وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يعيشوا بها إلى أبى بكر - رضى الله عنه - ، فنعمهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم ، وقال الواقدي في كتاب الردة : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتدت جماعة الناس أسد وخطفان إلا بنى عبس فأما بنو عامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو الحنفية باليامة ، وارتد أهل البحرين ، وبكر بن وائل ، وأهل دباء وأزد عمان ، ونمر بن قاسط ، وكلب ومن قاربهم من قضاة ، وارتدت عامة بني تميم وارتد من بنى سليم عصبية ، وعميرة ، وخفاف وبنو عوف بن امرئ القيس ، وذكوان ، وحارثة ، وثبت على الإسلام أسلم

(١) يشكك عليه ما في الفتح ، أن الجمهور كانوا على ما كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم - وبسط في هامش اللامع .

وغفار، وجهينة، ومزنية، وأشجع، وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف، وهذيل، والدؤل، وكنانة، وأهل السراة، وبجيلة، وخثعم، وطى ومن قارب تهامة من هوازن، وجشم، وسعد بن بكر، وعبد القيس وتجب و مذحج إلا بنوزيد وهمدان وأهل صنعاء وقال الواقدي: وحدثني محمد بن معين بن عبد الله المجر عن أبي هريرة قال: لم يرجع من دوس ولا من أهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن أبي حكيم قال سمعت أبا مروان التجبي قال: لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان ولا من الأبناء بصنعاء، وفي أخبار الردة لموسى بن عقبة: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم: أهل اليمن، وعامة أهل المشرق، وخطان، وبنو عامر، وأشجع، ومسكت طيء بالإسلام، وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي: أول ردة كانت في الإسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد ذى الخمار عهله بن كعب وهو الأسود العنسي.

(وقال: عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أمرنى الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضره من هذا الحديث إلا هذا القدر الذى ذكره، وإلا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقم الصلاة ويؤتى الزكاة، وفى رواية أبي العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعنى الشريعة كلها، ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعى إليه فامتنع، ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر، (فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه، واستباحة ماله بسبب من الأسباب (إلا بحقه) أى بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة، أو منع الزكاة بتأويل باطل، (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق، فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله: إلا بحقه . . .

(فقال) له (أبو بكر رضى الله عنه والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) أى قال أحدهما واجب دون الآخر . أو منع من إعطاء الزكاة متاولا ( فإن الزكاة حق المال ) كما أن الصلاة حق البدن ) فدخلت في قوله ، إلا بحقه ، فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة ، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله ، أمرت أن أقاتل الناس ، فوجب قتلهم حينئذ وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترض على المستدل دليله ، فيكون أحق به ، فلذلك فعل أبو بكر فسلم له عمر ، وقاسه على الممتنع من الصلاة لأنها كانت بالإجماع من رأى الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، وفيه دلالة على أن أبا بكر وعمر لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة . كما سمعه غيرها ، ولم يستحضراه ، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر ، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعمر قوله ، إلا بحقه ، ولكن يحتمل أن يكون سمعه ، واستظهر بهذا الدليل النظرى ، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن المقابلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث ، وأجابه الصديق بأن ما أقاتلهم بكفرهم بل لمنعهم الزكاة ( والله لو منعونى عقلا )<sup>(١)</sup> قال العيني : واختلاف العلماء فيها قديما وحديثا . فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف في اللغة بذلك ، وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل ، وأبى عبيد ، والمبرد ، وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء ، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذى يعقل به البعير ، وهذا القول محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرها وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب ، وقيل أراد به الشيء التافه الحقير ، فحضر العقال مثاله ، وقيل كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن بفتح القاف والراء ،

(١) وأجاد المشي في تفسيره ناقلا عن مرقاة الصعود للسيوطى .

وهو الحبل الذي يقرون به بين البعيرين لثلاث شرد الإبل فيسمى عند ذلك القرآن فكل قرنين منها عقال ، وفي المحرك العقان القلوص الفتيه ، وروى ابن القاسم وابن زهب عن مالك ، العقال القلوص - وقال نضر بن شميل : إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل ، فهو العقال وقال أبو سعيد الضرير : كل ما أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر ، فهذا كله في صنفه عقال ، لأن المؤدى عقل به عنه طابفة السلطان وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به ، كانوا يؤدون له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) أى على ترك أدائه إلى الإمام ، وهذا ظاهر في أنه قاتلهم على ترك أدائهم الزكاة إلى الإمام لا على إنكار فرضيتهما (فقال عمر بن الخطاب فوالله) ما نافية (هو) ضمير الشأن (إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت أنه) أى القتال الحق أى المحقق الثابت بالدليل الشرعى بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق لا أنه قلده فى ذلك ، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر فإن قلت : ما النص الذى اعتمد عليه أبو بكر . وعمل به ، قلت روى الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشف السلى ، عن عبد الرحمن الظفرى ، وكانت له صحبة ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقته فأبى أن يعطيها . فرده إليه الثانية فأبى ثم رده إليه الثالثة ، وقال إن أبى فاضرب عنقه ، قال عبد الرحمن بن عبيد العزيز أحد رواة الحديث قلت لحكيم : وهو حكيم بن عباد بن حنيف ما أرى أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث قال : أجل ، ( قال أبو داود رواه رباح بن زيد ، عن معمر ، عن الزهرى بإسناده ) أى الزهرى كما رواه عتيل ، عن الزهرى ، أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، من طريق إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر ، الحديث . وفيه والله لو منعنى عناقا ، واختلف أصحاب الزهرى فى رواية لفظ عقالا أو عناقا (قال

بعضهم عقالا ) كما في رواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل عن الزهري ، وكذلك عند النسائي برواية قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، وكذلك عن مسلم ، والترمذي وكذا في البخاري ، لكن اختلف نسخه ، ففي نسخة الحافظ العسقلاني ، والقسطلاني والعيني : والله لو منعوني عقالا ، وكذا في النسخة المصرية ، ونسخة تيسير الباري ، وأما في النسخة المطبوعة الهندية الاحمدية ففيها لو منعوني كذا ، وهكذا في نسخة قديمة ، وفي أخرى قديمة مصححة ، والله لو منعوني كذا ، كتب لفظ كذا بسواد ثم كتب ، وكذا بحمرة ، الجرة ، وكتب على الحاشية عقالا - وقال العسقلاني : في شرحه على قوله لو منعوني ، ولأني ذكر كذا ، وهي كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا ، وكذا ، ثم قال : واختلف في قوله كذا ، فقيل : هي وهم ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله قال ابن بكير وعبد الله عن الليث عن عناق ، وهو أصح من رواية عقالا . وقال الحافظ في الفتح وقوله وهو أصح أي من رواية من روى عقالا كما تقدمت الإشارة إليه . في كتاب الزكاة أو أهمه كالذي وقع هنا ، معنى هذا الكلام أن قوله هو أصح يحتمل معنيين ، أولها أي أصح من رواية من روى عقالا ، وتانيها أن يقال أصح من رواية من أهمه ، فلا يتعين الأصحية من رواية من روى عقالا ، وقد حمله القسطلاني على الوهم ( ورواه ابن وهب ) عبد الله ( عن يونس ) بن يزيد عن الزهري ( قال عناق ) اختلفت الرواية عن يونس عن الزهري كما سيذكره المصنف فروى عن عنبسة عن يونس ، عن الزهري في هذا الحديث ، قال عناق ، وعنبسة بن خالد متكلم فيه ، قال : في الميزان قال أبو حاتم ، كان هذا على خراج مصر ، وكان يعلق النساء بنديين ، قال ابن القطان ، كفي بهذا في تجريمه وقال الفسوي : سمعت يحيى بن بكير يقول : إنما يحدث عن عنبسة بنحون أحق لم يكن موضعاً للكتابة عنه ، وقال الساجي : تفرد عن يونس بأحاديث ، وكان أحمد بن حنبل يقول : مالنا ولعنبسة أي شيء خرج علينا عن عنبسة هل روى عنه غير أحمد بن صالح ، قلت : بل روى عنه جماعة ، وأثنى عليه أبو داود ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الأجرى عن أبي داود . عنبسة أحب



إلينا من الليث بن سعد . سمعت أحمد بن صالح يقول عنبسة صدوق . قيل  
لأبي داود يخرج بحديثه ، قال : سألت أحمد بن صالح ، قلت : كانت أصول  
يونس عنده أو نسخته ، قال : بعضها أصول ، وبعضها نسخة وروى ابن السرح  
وسليمان بن داود ، شيخا المصنف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري  
وقال عقالا ، لكن يشكل على هذا ، قول المصنف : ورواه ابن وهب : عن  
يونس قال : عناقاً بأن المصنف خالف ذلك القول ، فأخرج رواية  
ابن وهب عن يونس عن الزهري وقال عقالا فإن كان هذا من غير رواية  
ابن السرح وسليمان بن داود فكان اللازم أن يصرح به ، ولم أجد رواية  
ابن وهب فيما عندي من الكتب ، ( قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ،  
ومعمر الزبيدي ، عن الزهري في هذا الحديث ، لو منعوني عناقاً )  
أما رواية شعيب بن أبي حمزة فأخرجها النسائي في مجتبه في موضعين ، أولها  
في الجهاد ، قال فيه عناقاً ، وفي نسخة عقالا ، وثانيتها في استتابة المرتدين ،  
وقال فيه عناقاً . وأخرج حديثه البخاري أيضاً في الزكاة ، فقال عناقاً ،  
أما معمر فروى عنه عمران القطان أبو العوام عند النسائي ، والحاكم ، من  
حديث أنس ، قال فيه عناقاً ، ثم قال بعد تمام الحديث : قال أبو عبد الرحمن  
عمران القطان ليس بالقوي في الحديث ، وهذا الحديث خطأ ، والذي قبله  
هو الصواب ، حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي  
هريرة ، وخطأه الترمذي أيضاً . وصححه الحاكم ، والذهبي في تلخيصه ، فقال  
الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، غير أن الشيخين لم يخرجاه عن عمران القطان  
وليس لهما حجة في تركه : فإنه مستقيم الحديث ، وكذا قاله الذهبي . وأما  
رواية رباح بن زيد ، عن معمر عن الزهري . فقد تقدمت عن مسند أحمد ،  
وفيهما عناقاً ، وأما حديث الزبيدي ، عن الزهري ، فأخرج النسائي في الجهاد  
وقال فيه عناقاً ( وروى عنبسة ) بن خالد بن يزيد الإيلي ( عن يونس ، عن  
الزهري ، في هذا الحديث ، قال عناقاً ) وعنبسة تكلم فيه بعضهم  
كما تقدم .



حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا : أنا ابن وهب ،  
أخبرني يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر ، إن حقه  
أداء الزكاة ، وقال عقالا

( حدثنا ابن السرح ، وسليمان بن داود ، قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني  
يونس ، عن الزهري ، قال : قال أبو بكر : أن حقه ) أي الإسلام أو  
الله تعالى ( أداء الزكاة ) أي زاد هذا اللفظ ( وقال عقالا ) بدل عناقاً قلت  
قد روى كلا اللفظين ، أي عناقاً أو عقالا بطريق صحيح ، كما عرفته ، ولكن  
رجح البخاري رواية عناقاً : وقال في صحيحه : قال لي ابن بكير ، وعبد الله  
عن الليث ، عن عقيل ، عناقاً ، وهو أصح ، ذكر هذا القدر الحافظ في الفتح ،  
والعيني ، والقسطلاني ، وكذا في النسختين القديمتين المصححتين ، وكذا في  
النسخة المطبوعة بمصر ، وكذا في نسخة تيسير الباري المطبوعة ببلدهور ،  
وأما النسخة المطبوعة الهندية الأحمدية ، فزاد فيه بعد قوله ، وهو أصح ،  
رواه الناس عناقاً ، وعقالاً هاهنا لا يجوز - وعقالاً في حديث الشعبي مرسل ،  
وكذا قال قتيبة عقالا فهذه العبارة الزائدة لم أرها في غير هذه النسخة من نسخ  
البخاري وشروحه ، وسبب ترجيحهم رواية لفظ عناقاً : قولهم بوجوب الزكاة  
في الصغار التي لا يكون معها كبار ، فلعلمهم ظنوا أن لفظ العناق يثبت المدعى ،  
وأنى لهم هذا ، أما أولاً : فلأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تكلم بلفظ الشرط  
وما يكون بلفظ الشرط لا يلزم تحققه بل يجوز أن يكون ممتنعاً . كما في قوله تعالى  
« لو كان فيهما آلهة إلا الله ، وكما في قوله تعالى « إن كان للرحمن ولد ، وثانياً :  
فإن هذا يحتمل المبالغة في التقليل ، قال القاري : قال النووي في رواية عقالا ،  
وذكروها فيه وجوباً أصحها وأقواها قول صاحب التحرير ، أنه ورد مبالغة  
لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد ، فيقتضى قلة وحقارة ، فاندفع  
ما قال ابن حجر من قوله ، ودليل وجوبها في الصغار قول أبي بكر رضي الله

عنه ، والله لو منعوني عناقاً ، ووافقه عليه الصحابة ، وكان إجماعاً ، قال ابن الهمام ، يدل على نفيه ما في أبي داود ، والنسائي عن سويد بن غفلة ، قال : أتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته ، فجلست إليه فسمعتة يقول في - يعني كتابي أن لا آخذ راضع ابن ، الحديث - قال : وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار ، لأن ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم ، أن العناق يقال له على الجذعة والثنية مجازاً ، فيجوز حمله عليه دفعاً للتعارض ، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة ، لأنها هي نفس الواجب ، ونحن نقول به ، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق ، يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقلاً مكان عناقاً - انتهى - قال في البدائع : ما ملخصه أما صفة نصاب السائمة ، فله صفات منها السن ، وهو أن تكون كلها مسان أو بعضها ، فإن كان كلها صغاراً ، فصلاناً ، أو حملاناً ، أو عجاجيل ، فلا زكاة فيها ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وكان أبو حنيفة يقول أولاً يجب فيها ما يجب في الكبار ، وبه أخذ زفر ومالك ، ثم رجع ، وقال يجب فيها واحد منها ، وبه أخذ أبو يوسف والشافعي ، ثم رجع ، وقال لا يجب فيها شيء ، واستقر عليه ، وبه أخذ محمد ، اختلفت الروايات عن أبي يوسف في زكاة الفصلان ، في رواية لا زكاة فيها حتى تبلغ عدداً لو كانت كباراً تجب فيها واحدة منها - وهو خمسة وعشرون وفي رواية قال في الخمس خمس فصيل ، وفي العشر خمساً فصيل ، وفي ثلاثة عشرة ثلاثة أخماس فصيل وفي عشرين أربعة أخماس فصيل وفي خمس وعشرين واحدة منها ، وفي رواية قال في الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط ، وإلى قيمة خمس فصيل ، فيجب أقلهما ، وهكذا في العشر ، وفي خمس عشرة ، وفي العشرين ولأبي حنيفة ، ومحمد ، أن تنصيب النصب بالرأي ممتنع ، وإنما يعرف بالنص ، والنص ورد باسم الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهذه الأسماء لا تتناول الحملان ، والفصلان ، والعجاجيل ، فلم يثبت كونها نصاباً ، وعن أبي بن كعب أنه قال : وكان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهدي أن لا آخذ من راضع الابن شيئاً ، وأما قول الصديق : لو منعوني عناقاً

باب ما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس ،  
 عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال : سمعت أبا سعيد  
 الخدري يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليس فيما  
 دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ؛  
 وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

فقد روى عنه أنه قال : لو منعوني عقالا ؛ وهو صدقة عامة ، أو الحبل الذي  
 يعقل به الصدقة ، فتعارضت الرواية فيه ، فلم يكن حجة ، وإن ثبت فهو  
 كلام تمثيل تحقيق أي لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم ، انتهى .

باب ما تجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>

أي قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن  
 يحيى المازني ، عن أبيه ) وفي رواية البخاري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
 صعصعة المازني ، عن أبيه ، قال الحافظ : كذا رواه مالك ، وروى إسحاق بن  
 راهويه في مسنده ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد هذا ، عن  
 عمرو بن يحيى ، وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد ( قال سمعت أبا سعيد

(١) في نسخة : باب حد ما تجب فيه الزكاة . (٢) زاد في نسخة : أنه .

(٣) الظاهر عندي : معنى الترجمة باب الأشياء التي تجب فيها الزكاة ، وذلك لأنهم  
 قالوا إنما تجب في ثلاثة أشياء العين ، والحراث : والمناشئة ، صرح بذلك مالك في  
 موطنه ، ويحتمل أن يكون الترض بيان أقل النصاب ، راجع إلى الأوجز ، وعارضه  
 الأحمدي .

الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، قال الحافظ ، الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، قال أوزين ابن المنير : أضاف خمس إلى ذود ، وهو مذكر لأنه يقع على المذكر ، وانثوث ، وأضافه إلى الجمع ، لأنه يقع على المفرد ، والجمع ، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة ، وأنه لا واحد له من لفظ ، وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة قال ، وهو يختص بالإناث ، وقال سيويه ، تقول : ثلاث ذود لأن الذود مؤنث ( وليس فيما دون خمس أواق<sup>(١)</sup> صدقة ) قال الحافظ : أواق بالتسوية جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية ، وحكى الجياني وقيّة بحذف الألف ، وفتح الواو . ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة ، سواء كان مضروباً ، أو غير مضروب ، قال عياض ، قال أبو عبيد إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وكانت مختلفة<sup>(٢)</sup> في الوزن بالنسبة إلى العدد عشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية ، ويصير وزنها وزناً واحداً ، وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ، ولا إسلام فاما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي ، فإنه انفرد بقوله أن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب ، أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً ، فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيها إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ،

(١) قال الذوى بتشديد الياء ، وتحفيه ، وحذف الياء ، ثلاث لئات .

(٢) وذكر في المصنف الإختلاف بيننا وبين الشافعي في مقدار الدرهم فارجع إليه

خلافاً لمن سأمع بنقص يسير . كما نقل عن بعض المالكية . قال القاري . قال ابن حجر : والمقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل ، وخمسة حبة . والدرهم خمسون حبة وخمسة حبة . فالتفاوت بينه وبين المقال ثلاثة أعشار المقال انتهى . والذي ذكره علمائنا أن عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل ، والمقال عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شعيرات متوسطات . انتهى ( وليس فيما دون (١) خمسة أوسق صدقة ) قال القاري : جمع وسق بفتح الواو وسكون السين وهي ستون صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد وكل مدرطل وتلك رطل عند الحجازيين وهو قول الشافعي وأبي يوسف وعند أبي حنيفة كل مدرطلان . والرطل مائة وثلاثون درهماً ، قال ابن الهمام : وقال بعض أئمتنا خمسة أوسق قدر ثمان مائة من . وكل من مائتا درهم وستون درهماً . قال المظهر : هذا دليل لمذهب الشافعي ، وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب والتمر والزبيب ، وغيرها من النبات ، وقال ابن الملك : فيه حجة لأبي يوسف ، ومحمد في عدم الوجوب حتى تبلغ خمسة أوسق ، وأوله أبو حنيفة رضي الله عنه . بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً (٢) . انتهى . قلت : واستدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قليلها وكثيرها بإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فيما سفه السماء العشر وسيأتي بحثه في زكاة الزروع والثمار .

(١) قال الحافظ في الفتح : اختلفوا هل هو تحديد كما قال به أحمد وأصح الوجهين للشافعية أو تقريب كما صحه النووي ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق .

(٢) أورد عليه في الكوكب لدرى ، أن ما في الوسق من الحنطة والشعير وغير ذلك مختلف ، فكيف يحكم بالسكية أن قيمته أربعون درهماً ؛ وأحب عن الحديث في الأوجز بشره وجوه .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد نا إدريس بن  
 يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البختری  
 الطائي عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 ليس فيما دون خمسة أوساق<sup>(٢)</sup> زكاة والوسق ستون مختوما ،  
 قال أبو داود : أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد .

(حدثنا أيوب بن محمد الرقي نا محمد بن عبيد) بن أبي أمية . واسمه عبد الرحمن  
 ويقال إسماعيل الطنافسي : أبو عبد الله الكوفي الأحمد مولى إبياد ثقة : قال  
 الدوري : سمعت محمد بن عبيد يقول : خير هذه الأمة بعد نبيا أبو بكر ثم عمر  
 ثم عثمان ، ويقول اتقوا لا يخدعكم هؤلاء الكوفيون ، وقال صالح بن أحمد ،  
 عن أبيه كان محمد يظهر السنة وكان يخطيء ولا يرجع عن خطاه ( نا إدريس  
 ابن يزيد ) بن عبد الرحمن ( الأودي ) الزعافري أخو داود أبو عبد الله وثقه  
 ابن معين والنسائي وأبو داود ( عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختری )  
 بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة سعيد بن فيروز بن أبي عمران ( الطائي )  
 مولاهم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ( عن أبي سعيد يرفعه  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ليس فيما  
 دون خمس أوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما ) والمختوم الصاع لأنه ختم  
 عليه وأعلم بخاتم الحكومة لثلاث يجرىء بالجعل والتليس ( قال أبو داود  
 أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد ) .

(١) في نسخة : عن أبي سعيد الحدری

(٢) في نسخة : أوسق

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير ، عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : الوسط ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي .

حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري ، ناصر د بن أبي المنازل سمعت حبيبا المالكي<sup>(١)</sup> قال : قال رجل لعمران بن حسين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن ، فنضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم ، ومن كل كذا وكذا شاة شاة ، ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال لا ، قال فممن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أشياء نحو هذا .

(حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير) بن عبد الخيد (عن مغيرة) بن مضم (عن إبراهيم) النخعي (قال) إبراهيم (الوسط ستون صاعاً محتوماً بالحجاجي) أي معلماً بعلامة حجاج بن يوسف الثقفي أمير الكوفة حين كان والياً على الكوفة ، وكان أخرج الصاع ، ويأهى به ، والاختلاف في تقديره مشهور ، فعند أهل الحجاز كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلاث رطل ، وعند أهل العراق كل صاع أربعة أمداد ، وكل مد رطلان .

(حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله) بن المنق (الأنصاري نا سرد) بضم أوله وفتح ثانيه (ابن أبي المنازل) بالزاي ، واللام بصرى ،

(١) وفي نسخة : السكي



ذكره ابن حبان في الثقات (سمعت حيبا المالكي) هو حيب بن أبي فضلان ويقال ابن أبي فضالة، ويقال ابن فضالة المالكي البصري، عن ابن معين، مشهور روى له أبو داود حديثا واحدا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال حيب بن أبي فضالة، وكذا ذكره البخاري، عن خليفة، عن الأنصاري، عن صرد، عن حيب، عن عمران، فأشار إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود، وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البيهقي في البعث من حديث أبي الأزهر عن الأنصاري، ولكن وقع في رواية شيب بدل حيب كأنه تصحيف (قال) حيب (قال رجل) لم أقف على تسميته (لعمران بن حصين يا أبا نجيد) كنية عمران (إنكم لتحدثونا بأحاديث<sup>(١)</sup>) ما نجد لها أصلا في القرآن) والأحاديث التي لم يكن لها أصل في القرآن، كيف يكون معتمدا عليها، ومعمولا بها، (فغضب عمران. وقال للرجل أوجدتم) في القرآن حكم الزكاة مفصلا بأنه (في كل أربعين درهما درهم) أي واحد (ومن كل كذا وكذا شاة) أي من كل أربعين شاة (شاة ومن كذا وكذا بعيرا) أي من كل خمسة وعشرين بعيرا (كذا وكذا) أي بعير بعير (أوجدتم هذا) أي تفاصيل المسائل (في القرآن قال) الرجل (لا. قال) عمران بن حصين (فمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم) وهو رسول الله يوحى إليه ما ينطق عن الهوى وقوله تفصيل لما أجمل في القرآن كما قال الله تعالى ثم إن علينا بيانه، نزل في القرآن مثلا الصلاة والزكاة، وأما تفاصيل فروعاتها فلم يعرف إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأصول جميع المسائل ذكرت في القرآن، وأما تفاريحها فبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم (وذكر) عمران بن حصين (أشياء) أي المسائل (نحو هذا) أي مثل ما ذكر من مسائل الزكاة

(١) وكانوا يحدثونهم بأحاديث الشفاعة كما في النسخ

باب العروض إذا كانت للتجارة<sup>(١)</sup>

حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان ابن موسى أبو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد<sup>(٢)</sup> للبيع .

## باب العروض

العروض<sup>(٣)</sup> : جمع عرض ، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين - كذا في القاموس - وقال في المصباح المنير : قالوا والدرهم والدنانير عين ، وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وقلوس ، وقال أبو عبيد العروض الأمانة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ، ولا تكون حيوانا ولا عقارا ( إذا كانت - للتجارة ) أي ما حكمها في وجوب الزكاة فيها .

( حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب ) بالمعجمة والمضمومة مصفراً ( ابن سليمان عن أبيه سليمان ) بن سمرة ( عن سمرة بن جندب قال ) سمرة ( أما بعد ) فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة<sup>(٤)</sup> ( أي الزكاة الواجبة ) من الذي ( أي المال الذي ) نعد ( أي نياه ) ( للبيع ) فيقوم المال فيؤدى من كل مائة درهم خمسة دراهم ، قال الشوكاني زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية<sup>(٥)</sup> فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق ، لا للتجارة ولا لغيرها ، انتهى

(١) وزاد في نسخة : هل فيها زكاة (٢) في نسخة : بعد

(٣) وأثبت ابن العربي الزكاة فيه بأربعة أوجه

(٤) قال ابن العربي : لم يصح فيه خلاف عن السلف

(٥) وحكى النووي عن داود لا تجب الزكاة في العروض مطلقا

وقال الزيلعي في نصب الراية والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، قال عبد الحق في أحكامه خيب هذا ليس بمشهور ، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر ابن سعد ، وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، قال ابن القطان في كتابه متعقباً على عبد الحق ، فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم مالا فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا ، عن خبيب بن سليمان عن أبيه ، فهو منه تصحيح ، وقال أبو عمر بن عبد البر ، وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبو داود ، وغيره ، بإسناد حسن انتهى ، ورواه الدارقطني في سننه ، والطبراني في معجمه به عن سمرة بن جندب ، قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سمرة بن جندب إلى بنيه . سلام عليكم ، أما بعد : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلادله ، وهم عملة لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع ، انتهى كلام الزيلعي ملخصاً . قلت : ولفظ الحديث للدارقطني ، وسكت عنه ، ولم يتكلم في أحد من رجال السند وقد أخرج الزيلعي في هذا الباب أحاديث موقوفة ، فمنها ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحديث ، والحديث الآخر عند أحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه ، من حديث يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حاش ، عن أبيه قال كنت أبيع الأدم ، والجعاب ، فمر بي عمر بن الخطاب ، الحديث ، ورواه الشافعي عن سفيان فذكره ، والحديث الآخر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب ، أو بز للتجارة يدار الزكاة فيه كل عام ، وأخرج عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام لا يؤخذ منها الزكاة حتى يأتي ذلك الشهر من عام قابل ، والحديث الآخر رواه البيهقي من طريق أحمد بن حنبل بسنده عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ، انتهى . قلت : وأنت تعلم أن هذه الأحاديث الموقوفة لا دخل للقياس فيها ، فهي حينئذ في حكم المرفوعة والله تعالى أعلم . وقال في البدائع : وأما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها

بقيمتها من الدنانير والدرهم فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها أصلاً ، وقال مالك : إذا نضت زكاتها لحول واحد ، وجه قول أصحاب الظواهر أن وجوب الزكاة إنما عرف بالنص والنص ورد بوجوبها في الدرهم والدنانير والسواثم فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها والقياس ليس بحجة خصوصاً في باب المقادير ، ولنا ما روى عن سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي كنا نعهده للبيع ، وروى عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في البر صدقة ، وقال صلى الله عليه وسلم : هاتوا ربع عشر أموالكم ، فإن قيل الحديث ورد في نصاب الدرهم لأنه ورد في آخره من كل أربعين درهماً درهم ، فالجواب أن أول الحديث عام وخصوص آخره يوجب سلب عموم أوله أو نعمل قوله من كل أربعين درهماً على القيمة أي من كل أربعين درهماً من قيمتها درهم ، وقال صلى الله عليه وسلم وأدوا زكاة أموالكم من غير فصل بين مال ومال انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطأ قال مالك : الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارة إن الرجل إذا صدق ماله أي دفع صدقته ثم اشترى به عرضاً براً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقته ، وإنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب فيه شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه ، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة ، وحاصله أن إدارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتداد الأسواق بالعروض فلا زكاة وإن أقام أعواماً حتى يبيع فيزكي لعام واحد ، والثاني البيع في كل وقت بلا انتظار سوق ، كفعل أرباب الحوانيت ، فيزكي كل عام بشروط أشار إليها اللباجي ، وذهب الأئمة الثلاثة وشيخهم إلى أن التاجر يقوم كل عام ويزكي مديراً كان أو محتكراً ، وقال داود لا زكاة في العرض بوجهه كان لتجارة أو غيرها لخبر ، ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة ، ولم يقل

## باب الكنز ما هو ، وزكاة الحلي

حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة المعنى ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، نا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة<sup>(١)</sup> لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال

إلا أن ينوى بهما التجارة ، وتغيب بأن هذا نقض لأصله في الإحتجاج بالظاهر لأن الله تعالى قال : خذ من أموالهم صدقة ، فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال إلا ما خص بشئ ، أو إجماع . فيؤخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لأنه لا يقبس عليهما ما في معناهما من العروض ، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وإن اختلفوا في الإدارة والإحتكار . والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبي داود : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدد للبيع ، قال الطحاوي ثبت عن عمر - رضي الله عنه - وابنه زكاة عروض التجارة ولا يخالف لهما من الصحابة . وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة : لا زكاة في العروض ، إنما هو في عروض القنية انتهى .

باب الكنز ما هو<sup>(٢)</sup>

الكنز في اللغة : الإدخار ، والمراد هاهنا هو المال الذي يجب فيه الزكاة ، ولا يؤدي زكاته كما يشير إليه قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ، الآية ( وزكاة الحلي ) بالفتح ، أي ما حكمها هل تجب أم لا ،

(١) في نسخة : بنت

(٢) بوب عليه الترمذي زكاة الحلي وبسط في المارضة ورجع في التفسير الكبير للرازي وجوب الزكاة وبسطه بالدليل .

أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله  
بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال فخلعتهما فألقتهما إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله .

والحلى بالفتح ، ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، جمعه  
حلى كدلى ، أو هو جمع والواحد حلية كظبية ، والحلية بالكسر الحلى جمعه  
حلى . كذا في القاموس .

( حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ، المعنى ) أى معنى حديثهما واحد  
( أن خالد بن الحارث حدثهم ) أى أبا كامل ، وحميد ، وغيرهم ( نا حسين )  
ابن ذكوان المعلم ، صرح به الزيلعي ، وأيضاً ذكره صاحب الجوهر النقي ( عن  
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة ) قال السيد الأمير العجاني :  
في سبل السلام ، هي أسماء بنت يزيد بن السكن ( أنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ) لم أقب عن تسميتها ( وفي يد ابنتها مكتان ) بحركة  
سين أسورة من ذبل ، وهي قرون الأوغال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أو عاج  
وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه فيقال من ذهب أو فضة ( غليظتان من  
ذهب فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ( أتعطين زكاة هذا؟ ) ظاهر  
السياق يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خاطب الابنة بهذا الكلام ( قالت لا  
قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيسرك أن يسورك الله بهما ) الباء للسبية  
أى بسبب عدم زكائهما أو العوض ( يوم القيامة سوارين من نار قال ) عبد الله  
ابن عمرو ( فخلعتهما ) أى الابنة ( فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت  
هما لله ولرسوله ) قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه ، إسناده صحيح ، وقال  
المنذرى في مختصره : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبان داود رواه عن أبي كامل  
الجحدري ، وحميد بن مسعدة ، وهما من الثقات ، احتج بهما مسلم ، وخالد بن  
الحارث إمام فقه ، احتج به البخاري ، ومسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم

إحتجاجاً به في الصحيح . ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد يقوم به الحججة إن شاء الله تعالى انتهى ، وأخرجه النسائي أيضاً عن المعتز بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة . فذكره مرسل ، قال النسائي وخالد أثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر أولى بالصواب انتهى . وقال السيد الأدهم البهاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام ، رواه الثلاثة ، وإسناده قوى ، ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة فقول (١) الترمذي إنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح انتهى .

قلت : وأما مسألة الزكاة في الحلبي ، فقال العيني في شرح البخاري : أما مسألة الحلبي ، ففيها خلاف بين العلماء ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، تجب فيها الزكاة . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود . وابن عمر . وابن عباس - رضي الله عنهم - ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وطاؤس ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وعلقمة ، والأسود ، وعمر بن عبد العزيز ، وذو الهمداني ، والأوزاعي ، وابن شبرمة ، والحسن بن حنى ، وقال ابن المنذر ، وابن حزم : والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، وقال مالك وأحمد وإسحق والشافعي في أظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر بن الله ، وعائشة . والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وقال الشافعي - هذا في العراق ، وتوقف بمصر ، وقال هذا بما أستخير الله فيه ، وقال الليث ، ما كان من حلبي يلبس ويعار ، فلا زكاة فيه ، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيها الزكاة ، وقال أنس : يزكى عاماً واحداً لا غير انتهى . وقال الأمير البهاني

(١) قلت : النسخ التي بأيدينا للترمذي ، ليس فيها أن الحديث لا يعرف بغير ابن لهيعة بل فيها - كذا ، روى محمد الصباح عن عمرو بن شعيب ، وابن لهيعة وابن الصباح يضمنان في الحديث اهـ .



حدثنا محمد بن عيسى ، ناعتاب يعني ابن بشير ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز .

في المسألة أربعة أقوال : الأول وجوب الزكاة وهو مذهب الهاديوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملا بهذه الأحاديث ، والثاني لا تجب الزكاة في الحلية ، وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار . والثالث أن زكاة الحلية عاريتها كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر ، والرابع أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس وأظهر الأقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته انتهى .

( حدثنا محمد بن عيسى ناعتاب يعني ابن بشير ) بفتح أوله الجزري أبو الحسن ، ويقال أبو سهل الحراني مولى بني أمية ، قال في التقریب ، صدوق وقال في تهذيب التهذيب ، عن أحمد ، أرجو أن لا يكون به بأس ، روى بآخره أحاديث منكرة ، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال الحاكم عن الدارقطني : ثقة ، وقال النسائي وابن سعد . ليس بذاك ، وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوى ( عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحاً ) جمع وضع بفتحتين هي نوع من الحلبي من الفضة ، سميت بها لبياضها ثم استعملت في غير الفضة ( من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ ) أي هل داخل في وعيد الكنز المذكور في قوله تعالى : ، والذين يكتزون الذهب والفضة ، الآية ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ) أي الذي ( بلغ أن ) أي قدر أن ( تؤدي زكاته ) أي نصابا تجب فيه الزكاة ( فزكي ) أي أدى زكاته ( فليس بكنز ) قال البيهقي

حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، نا عمرو بن الربيع بن طارق ، نا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر<sup>(١)</sup> أن محمد بن عمرو بن عطاء ، أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعتن أتزين لك يا رسول الله<sup>(٢)</sup> قال : أتودين زكاتهن ، قلت : لا أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

في السنن : هذا ينفرد به ثابت بن عجلان ، وقال الزيلعي في نصب الراية : وأخرجه الحاكم في المستدرک ، عن محمد بن مهاجر ، عن ثابت به ، وقال صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، قال البيهقي ، تفرد به ثابت بن عجلان ، قال في تنقيح التحقيق : وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين .

( حدثنا محمد بن إدريس ) بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي أو حاتم ( الرازي ) الحافظ الكبير أحد الأئمة ( نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفران محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ) أي عبيد الله ( عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحات ) جمع فتحة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت

(١) في نسخة عن محمد .

(٢) وزاد في نسخة بهن

حدثنا صفوان بن صالح ، أنا الوليد بن مسلم ، نسفيان ، عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكّيه ، قال تضمه إلى غيره .

في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتيم لا خصوص لها ، ويجمع أيضا على فتاخ ( من ورق ) أي فضة ( فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتن ) أي لبستهن أو أمرت بصنعتن ( آزين لك يا رسول الله قال أتودين زكّاتهن قلت لا أو ما شاء الله ) أي أجابت بلفظ لا أو بغيره بما شاء الله ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو حبك من النار ) أي يكفي هذا لعذاب النار . قال الزيلعي . أخرجه الحاكم في المستدرک ، عن محمد بن عمرو بن عطاء به ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عطاء به . فنسبه إلى جده دون أبيه ، ثم قال ، ومحمد بن عطاء مجهول انتهى . قال البيهقي في المعرفة : وهو محمد بن عمرو بن عطاء ولكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك ، وتبع الدارقطني في تجهل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه ، وتعبه ابن القطان ، فقال إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده . خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا ، وتبعه عبد الحق في ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نعيم محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري ذلك منه أم من عمرو بن الربيع انتهى كلامه ، قال الشيخ في الإمام : ويحيى بن أيوب أخرجه له منم وعبيد الله ابن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد . والحديث على شرط مسلم انتهى .

( حدثنا صفوان بن صالح ) بن صفوان الثقفي مولا لم أبو عبد الله ذلك الدمشقي ، مؤلف الجامع ، ثقة وكان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة

الدهشقي . قال الآجري عن أبي داود حجة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كان منتحل مذهب أهل الرأي ( انا الوليد بن مسلم ، ناسبيان ) الثوري ( عن عمرو بن يعلى ) هكذا بالواو في هذه النسخة . وفي النسخة المكتوبة المصححة ، والنسخة القادرية ، وكذا بالواو في حديث أحمد في مسنده ، وكذا في نسخة المنتقى لابن جارود ، على ما نقله صاحب العون ، وفي نسخة العون عمر بدون الواو ، وهو الصواب ، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، قال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وعند الثوري وغيره ، قال أحمد وابن معين ، وأبو حاتم والنسائي ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا متروك الحديث ، وقال ابن معين أيضا : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة ليس بقوي ، وقال البخاري يتكلمون فيه ، وقال الدارقطني متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقد ذكر ترجمة عمر بن عبد الله بن يعلى في الميزان ، وقال وامر عن أبيه عن جده أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي خاتم من ذهب فقال أتودى زكاته فقلت وهل فيه زكاة ؟ فقال جرة عظيمة ( فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ) أي نحو الحديث الذي تقدم عن عائشة في وجوب الزكاة في الخاتم والوعيد عليه بقوله حسبك من النار ( قيل لسفيان كيف تزكاه ) والخاتم الواحد لا يبلغ نصاب الزكاة ( قال ) سفيان الثوري ( تضمنه <sup>(١)</sup> ) أي تجمعه ( إلى غيره ) أي غير الخاتم من الحلبي وغيره من الذهب والفضة ، وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ، حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من الذهب عظيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزكي هذا فقال يا رسول الله ، فما زكاة هذا : قال رسول الله صلى

(١) به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي وغيره لا يضم إلى الآخر كذا في

« آية المجتهد » وارجع إلى عمدة القاري

## باب في زكاة السائمة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد، قال : أخذت من ثمامة

الله عليه وسلم جرة عظيمة عليه ، وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بطريقين أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، ثنا سفيان الثوري ، عن عمر بن يعلى الطائفي الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إصبعي خاتم من ذهب فقال : تؤدي زكاة هذا ؟ قلت يا رسول الله وهل في ذا زكاة ، قال يضيفه فيما يملك فيما يجب وزنه الزكاة ثم تزكيه ، وكذا رواه جماعة عن الوليد بن سلمة ثم أخرج بالطريق الثاني فقال ورواه أيضاً الأشجعي ، عن الثوري كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . حدثني علي بن محمد سلموية ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي . ثنا سفيان بن سعيد ، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن أبيه ، عن جده ، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً عليه خاتم من ذهب عظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتزكي هذا ؟ فقال : يا رسول الله وما زكاة هذا ؟ قال : فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة عظيمة ففي السند الأول كتب عمر بن الخطاب في الثاني عمرو بالواو .

باب في زكاة السائمة<sup>(١)</sup>

السائمة من الماشية المرسة الرابعة في مرعاها

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ) بن سلمة ( قال أخذت من ثمامة ابن عبد الله بن أنس ) بن مالك الأنصاري البصري قاضيا ، قال أحمد والنسائي

(١) قال ابن رشد اختلفوا في السائمة من غيرها ، فأوجب قوم الزكاة مطلقاً لسوم الأحاديث منهم مالك وفيه التلثة بالسائمة لتعدد الأحاديث الأخر منهم الجمهور الخ

ابن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم : حين بعثه مصداقاً وكتبه له ، فإذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها نبيه عليه السلام ، فمن سئلها

ثقة ، وقال العجلي ، تابعي ، ثقة ، وذكره ابن عدي في الكامل ، وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه ( كتاباً ) وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه عن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك قال الحافظ وقد تابعه علي حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصداقاً . فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره ، وقال إسحاق ابن راهويه في مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعلاه بكونه مكتوبة ، وانتفى تعليل من أعلاه بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ( زعم ) أي ثمامة ( أن أبا بكر ) الصديق رضي الله عنه ( كتبه (١) ) أي الكتاب لما استخلف ( لأنس ) لما وجهه إلى البحرين ( وعليه ) أي على الكتاب ( خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي نقش خاتمه ( حين بعثه ) أي أنساً ( مصداقاً ) أي أخذاً صدقاتهم وعاملاً عليها ( وكتبه ) أي أبو بكر الكتاب ( له ) أي

(١) قال ابن العربي: اختلفوا في العمل بالكتاب وقال ابن المهام يوم لفظ بعض الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح أنه صحيح.

من المسلمين على وجهها فليعطها ومن مثل فوقها فلا يعطه فيها  
دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة ،  
فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بذت (١) مخاض إلى أن تبلغ  
خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بذت مخاض فإن لبون ذكر فإذا

لأنس ( فإذا فيه ) أي في الكتاب ( هذه ) أي المعاني الذهبية الدالة عليها  
التعويض اللفظية الآتية ( فريضة الصدقة ) أي نسخة فريضة مخذف المضاف  
للعلم به ( التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ) وهذا ظاهر  
في رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر رضي  
الله عنه وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المتقدمة ذكرها ، ومعنى فرض هنا  
أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في  
الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير  
الأنواع والأجناس ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى : قد فرض الله لكم تحلة  
أيمانكم ، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى : إن الذي فرض عليك القرآن ،  
وبمعنى الحل كقوله تعالى : ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ،  
وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ، قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن  
فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم  
يحرمه عليه ، وذكر أن معنى قوله : إن الذي فرض عليك القرآن ، أي أوجب  
عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب وتفريق  
الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع  
في حل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل  
على الإصطلاح الحادث ( التي ) صفة ثانية للصدقة ( أمر الله بها ) أي بالصدقة

(١) في نسخة : ابنة مخاض



بلغت ستا وثلثين ففيها بذت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا  
 بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين ، فإذا  
 بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا  
 بلغت ستا وسبعين ففيها إبنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت  
 إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة

( نبيه عليه السلام فن سئلا ) أي من سأله المصدق الصدقة ( من المسلمين ) بيان  
 لمن ( على وجهها ) أي على هذه الكيفية الميمنة في هذا الكتاب من الكتاب  
 ( فليعطها ) أي فليؤدى الصدقة إلى المصدق ( ومن سئل فوقها ) أي زائداً على  
 ذلك في سن أو عدد ( فلا يعطه ) أي فله المنع أي لا يعطى شيئاً من الزيادة  
 أو لم يعط شيئاً إلى الساعي ، بل إلى الفقراء بنفسه لأنه بذلك يصير خائفاً  
 فتسقط طاعته ، وهذا يدل على أن المصدق إذا أراد أن يظلم المزكي فله أن ياباه  
 ولا يتحرى رضاه ، ودل حديث جرير وهو قوله ، أرضوا مصدقكم وإن  
 ظلمتم ، على خلاف ذلك ، وأجاب الطيبي بأن أولئك المصدقين من الصحابة وهم  
 لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم إليهم على زعم المزكي أو جريان على سبيل  
 المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى ، وقد يجاب (١) بأن الأول محمول على  
 الاستحباب وهذا محمول على الرخصة والجواز أو الأول إذا يخشى التهمة  
 والتمتة وهذا عند عدمهما ( فيما دون خمس وعشرين من الإبل ) أي في عشرين  
 وخمس عشرة وعشرة وخمس تجب ( الغنم ) بدأ بها لأنها كانت جل أهوالهم  
 وأنفسها ( في كل خمس ذود ) والنود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل

(١) وجمع بينهما الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» بأن الجور نوعان نوع أظهر  
 النص حكمه ونوع للاجتهاد فيه مساع إلى آخر ما قال ، وجمع ابن رشد في مقدماته  
 بوجهين الأول أن ما في كتاب الصدقات ناسخ إذ كان في آخر عمره حتى لم يخرججه  
 إلى المال والثاني أنه لا يمنع إذا خشي فتنة ويمنع إذا لم يخش .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تبين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة

هو خاص بالإناث والحديث عام فيجب الزكاة في خمس من الإبل ذكوراً أو إناثاً وخمس ذود بالإضافة وقيل بالبدل<sup>(١)</sup> فينون (شاة) وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض) قال الحافظ فيه إن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ، وقولاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف . والمخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره هي التي أتى عليها حوز ودخلت في الثاني وحمل أمها ، والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل قاله الحافظ . وقان القارى : قيل هي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً ، والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدها خلعة وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن . وزاد في رواية البخاري أنه توكلداً كما قال تعالى نفخة واحدة ولثلاث يوم أن البنت ههنا والإبن في ابن لبون كالبت والإبن في بنت ضبق وابن آوى يشترك فيهما الذكر والأنثى ، كذا ذكره الطيبي (إلى أن تبلغ) أي الإبل (خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها) أي في الإبل (بنت مخاض فإن لبون<sup>(٢)</sup> ذكر) وصفها بالذكورة وإن كان قد علم من قبل زيادة

(١) فلوأعطى بدل الشاة جيرا ، قال في العارضة لا يجوز ، وقال الشافعي يجوز فان بالأول قال أحمد كما في الروض المربع

(٢) عليه الإجماع إلا عند الحنفية يتقدم بقدر كذا في الأوجز

فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين، إن استيسرتا له،  
أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقنة، وليست  
عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

للتوكيد وهو ما تم عليه حولان ودخل في الثالث، وعلم من هذا أن ابن لبون  
ذكراً كانت تساوى قيمة بنت مخاض فإذا أدى المصدق ابن لبون في المنحل  
الذي يجب فيه بنت مخاض يقبل منه ذلك إذا لم يكن عند رب المال بنت  
مخاض إذا ساوى قيمته (١) قيمتها، قال الإمام السرخي رحمه الله في المبسوط  
إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض ووجد ابن اللبون فعندنا لا يتعين أخذ ابن  
اللبون، وعند الشافعي رحمه الله يتعين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله  
في الأمالي، واستدلاً في ذلك بهذا القول، ولكننا نقول إنما اعتبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بهذا المعادلة في المسألة معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل  
قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من المسنة، فأقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه،  
ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولهكن  
هذا يختلف باختلاف الأوقات والأماكن فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير  
اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإحجاف بأرباب الأموال،  
(فاذا بلغت) الإبل (ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون) وهي التي تم عليها سنتان  
وطعن في الثالثة (إلى خمس وأربعين) إلى للاغاية وهو يقتضى أن ما قبل  
الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل،  
وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك، فاذا بلغت ستاً وأربعين؛ فعلم أن حكمها

(١) قلت ويودى القيمة عندنا خلافاً لهم كذا في المعارضة

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة ،  
وليس (١) عنده حققة وعنده إبنة (٢) لبون فإنها تقبل منه ،  
قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل  
معها شاتين إن اسنيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت

حكم ما قبلها ( فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حققة ) بكسر المهملة وتشديد القاف  
والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت  
في الرابعة ( طروقة الفحل ) بفتح أوله أي مطروقة وهي فعوله بمعنى مفعولة  
كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ( إلى ستين فإذا بلغت )  
الإبل ( إحدى وستين ففيها جذعة ) بفتح الجيم والمعجمة . وهي التي أتت عليها  
أربع ودخلت في الخامسة ( إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ) الإبل ( ستا وسبعين  
ففيها ابنا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ضروقتا  
الفحل إلى عشرين ومائة ) قال الإمام السرخسي في المبسوط : وعلى هذا اتفقت  
الآثار وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى إلا ما روى شاذاً عن علي رضي الله عنه  
كما تقدم ، أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت  
مخاض ، قال الثوري رحمه الله وهذا غلط وقع من رجال علي رضي الله عنه ،  
وأما علي رضي الله عنه فإنه كان أقفه من أن يقول هكذا لأن في هذا موالاته  
بين الواجبين بلا وقصر بينهما وهو خلاف أصول الزكاة ، فإن مبنى الزكاة  
على أن الوقص يتلو الواجب وعلى أن الواجب يتلو الوقص ( فإذا زادت على  
عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة ) قال السرخسي :

(١) في نسخة ليس عنده

(٢) في نسخة بنت لبون

عنده صدقة بنت لبون وليست<sup>(١)</sup> عنده إلا حقة فإنها تقبل منه  
قال أبو داود : إلى ههنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه المصدق  
عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة<sup>(٢)</sup>  
لبون وليس عنده إلا ابنة<sup>(٣)</sup> مخاض فإنها تقبل منه وشاتين

ثم الإختلاف بينهم بعد ذلك فالمذهب عندنا استئناف الفريضة بعد مائة  
وعشرين ، فإذا بلغت الزيادة خمساً ففيها حقتان وشاة إلى مائة وثلاثين ففيها  
حقتان وشاتان . وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة وأربعين  
حقتان وأربع شياه وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض إلى مائة  
وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين  
ثلاث حقاق وشاة . وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان ، وفي مائة وخمس  
وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه ، وفي مائة وسبعين ثلاث حقاق وأربع شياه ،  
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفي مائة وست وثمانين  
ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق ، إلى مائتين ،  
فإن شاء أدى عنها أربع حقاق عن كل خمسين حقة ، وإن شاء خمس بنات  
لبون عن كل أربعين بنت لبون . ثم تستأنف كما بينا .

وقال مالك : بعد مائة وعشرين يجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل  
خمسين حقة والأوقاص تسع تسع فلا يجب في الزيادة شيء حتى تكون مائة  
وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون لأنها مرة خمسون ومرتين أربعون ، وفي مائة  
وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة

(١) في نسخة : ليس

(٢) و (٣) في نسخة : بنت

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى

وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنات لبون إلى مائتين ، فإن شاء أدى أربع حقاق وإن شاء خمس بنات لبون ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - مثل قول مالك - رضي الله عنه - إلا في حرف واحد : وهو أن عند الشافعي<sup>(١)</sup> إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ثم مذهب كمالك - رضي الله عنه - وحجتها في ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، وقرنه بقراب سيفه ، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى قبضا ، وكان فيه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة إلا أن مالكا - رضي الله عنه - حمله على الزيادة التي يمكن إعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما دون العشرة ، والشافعي - رضي الله عنه - يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علق هذا الحكم بنفس الزيادة ، وذلك بزيادة الواحدة فعندها يوجب في كل أربعين بنت لبون . وهذه الواحدة لتعيين الواجب بها فلا يكون لها حظ من الواجب ، واستدل عليه بالحديث الذي ذكره أبو داود وابن المبارك رحمهما الله تعالى بالإستناد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . وهذا نص

(١) وكذا عند أحمد كما في النيل والروض واستدلا بحديث ابن المبارك الآتي

عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتن  
إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه  
إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل  
مائة شاة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار  
من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع<sup>(١)</sup>

في الباب، والمعنى فيه أن الواجب في كل مال من جنسه، فإن الواجب جزء من  
المال إلا أن الشرع عند قلة الإبل أو جب من خلاف الجنس نظراً للجانبين  
فإن خمسا من الإبل مال عظيم ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء؛ وفي  
إيجاب الواحد إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب الشاة فان  
الشركة عيب فأوجب من خلاف الجنس دفعا للضرر، وقد ارتفعت هذه  
الضرورة عند كثرة الإبل فلا معنى لإيجاب خلاف الجنس، ومبنى الزكاة على أن  
عند كثرة العدد وكثرة المال يستقر النصاب والوقف، والواجب على شيء معلوم  
كما في زكاة الغنم عند كثرة العدد ويجب في كل مائة شاة، ثم أعدل الأسنان بنت اللبون  
والحفاق فإن أدناها بنت المخاض وأعلىها الجذعة. والأعدل هو الأوسط وكذلك  
أعدل الأوقاص هو العشر فإن الأوقاص في الإبتداء خمس، وفي الانتهاء خمسة  
عشر فالمتوسط هو العشر، وهو الأعدل فلماذا أوجبنا في كل أربعين بنت  
لبون وفي كل خمسين حقة، ولنا حديث<sup>(٢)</sup> قيس بن سعد - رضي الله عنه -  
قال: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - رضي الله عنه - أخرج لي كتاب  
الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم، فأخرج  
كتاباً في ورقة، وفيه: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنف الفريضة

(١) استدل بذلك من قال لا يجمع الأقل من نصاب الذهب والفضة إلى غيرها خلافاً

لمالك والحذيفة إذ قالوا يجمع بينهما كذا في « المنهل » .

(٢) الحديث ذكر ابن المهام تصحيحه جداً، لكن في بعض ما يخالف الحذيفة .



بين مفترق<sup>(١)</sup> ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

فأما أقل من خمس وعشرين ففيها النعم في كل خمس ذود شاة ، وروى بطريق شاذ ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمساً فإذا كانت مائة وخمساً وعشرين ففيها حقتان وشاة ، وهذا نص ، ولكنه شاذ والقول باستعمال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما .

ثم نقول : وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت بانهاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إيقاطه إلا بمثله ، وبعدها مائة وعشرين اختفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند إختلاف الآثار بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه - ويحمل حديث ابن عمر - رضي الله عنه - على اربادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين ، وبه نقول إن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وحديث ابن المبارك محمول على ما إذا كانت مائة وعشرين من الإبل بين ثلاثة نفر لأحدهم خمس وثلاثون وللآخر أربعون وللآخر خمس وأربعون ، فإذا زادت لصاحب الخمس وثلاثين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - فإنه أوجب ثلاث بنات لبون وهو مخالف للآثار المشهورة وإن كان لم يحتمل

(١) في نسخة : مفترق

لهذه الواحدة حظاً من الواجب كما هو مذهبه ، فهو مخالف لأصول الزكاة فإن ما لاحظ له من الواجب لا يتغير به الواجب كما في الحولة والعلوفة ، وحقبة الكلام في المسألة ، وهو أن بالإجماع يدار الحكم على الخمسينات والأربعينات ، ولكن اختلفنا في أن أي الإدارتين أولى ، ففي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أدار على الخمسينات ، وفيها الحقبة ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه على الأربعينات والخمسينات ، فنقول الأخذ بما كان في حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه أولى ، فإن مبنى أصول الزكاة على أن عند كثرة المال يستقر النصاب على شيء واحد معلوم . كما في نصاب البقر فإنه يستقر على شيء واحد ، وهو المنسة في الأربعين ، ولكن بشرط عود ما دونها ، وهو التبع : فكذلك زكاة الإبل ، لهذا لم تعد الجذعة ، لأن الإدارة على الخمسينات ، ولا يوجد فيها نصاب الجذعة ، فأما ما دون الجذعة فيوجد نصابها في الخمسينات فتعود لهذا . ولسنا نعلم احتمال الزيادة الواجب من الجنس فإن حكم الزيادة كالمقطوع عن مائة وعشرين لإيقاء الحقتين فيها كما ثبت باتفاق الآثار . فلم يكن محتملاً للإيجاب من جنسه . ولهذا صرنا إلى إيجاب الغنم فيها كما في الإبتداء حتى أنه لما أمكن البناء مع إبقاء الحقتين بعد مائة وخمس وأربعين بنينا فنقلنا من بنت المخاض إلى الحقبة إذا بلغت مائة وخمسين فإنها ثلاث مرات وخمسون فيؤخذ من كل خمسين حقة ( فإذا تبين ) أي اختلف ( أسنان الإبل في فرائض الصدقات ) أي فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات ( فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ) أي بلغت الإبل عنده نصاباً يجب فيها الجذعة للزكاة ( وليست عنده جذعة<sup>(١)</sup> ) وعنده

(١) اختلفوا فيه كما حكاه العيني ، وقال مالك يشترى له ماوجب ولا أحب عشرة دراهم ، وبظاهر الحديث قال الشافعي وأحمد أيضاً إلا أنه روى عنه شاة واحدة أو عشرة دراهم أيضاً ، والاعتبار في النزول والصعود عندها لرب المال والمدار عند الحنفية على القيمة ويجبر على الصمود ولا يجبر على النزول لأنه يبيع كذا في الأوجز

حقه فإنها) أى الحققة (تقبل منه) أى يقبلها المصدق (وأن يجعل) رب المال (معا) أى الحققة (شائين إن استيسرتا) أى الشائتان (له) أى لرب المال (أو عشرين درهما) جبراً لنقصان الحققة بالنسبة إلى الجذعة ، قال الإمام السرخسى فى المبسوط والكلام فى هذه المسئلة يشتمل على فصول : أحدها أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا ولكنه بحسب الغلاء والرخص ، وعند الشافعى - رحمه الله - يتقدر بشائين أو بعشرين درهما واستدل بالحديث المعروف ، وإنما نقول إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك<sup>(١)</sup> القدر لا أنه تقدير شرعى بدليل ما روى عن على بن أبى طالب أنه قدر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم . وهو كان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخفى عليه هذا النص ولا يظن به مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحمل على أن تفاوت ما بين السنين فى زمانه كان ذلك القدر ، ولأننا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين شىء أدى إلى الإضرار بالفقراء ، أو الإحجاب بأرباب الأموال فإنه إذا أخذ الحققة عن الجذعة ورد شائين ، فربما يكون قيمتهما قيمة الحققة فيصير تاركاً للزكاة عليه معنى وإذا أخذت مخاض وأخذ الشائين فقد تكون قيمتهما مثل قيمة بنت اللبون ، فيكون أخذنا بالزكاة بأخذهما وبنت المخاض تكون زيادة وفيه إحجاب بأرباب الأموال (ومن بلغت عنده صدقة الحققة) أى وجبت الحققة عليه زكاة فى إبله (وليس عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق) بما زاد فى أخذ الجذعة مكان الحققة (عشرين درهما أو شائين ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليس عنده حقة وعنده إبله لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود من هنا لم أضبطه) أى الحديث (عن موسى) ابن اسماعيل شيخى (كما أحب ويحمل) رب المال (معا) أى مع ابنة لبون

(١) ويشكل عليه أن قيمة الشاة لم تكن عشرة دراهم إذ ذلك قال بل كانت ثلاثة دراهم كما يظهر من بعض روايات التاميم الحبير فى كتاب الحج فليفتش

(شأتين) جبراً لنقصان ابنة لبون عن الحقة (إن استيسرتا له) أي تيسرتا له بأن يكونا عنده أو تحصلا له بالقيمة (أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة<sup>(١)</sup>) فإنها تقبل منه (قال أبو داود) إلى هنا لم أتقنه ثم أتقنته ، ويعطيه (رب المال) المصدق عشرين درهماً (أو شأتين) عوضاً لما أخذ من الزيادة (ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشأتين) أي مع الشأتين (أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء) لأنه انجبر فضل الأنوثة بزيادة السن (ومن لم يكن عنده إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شيء) من الزكاة لأن هذا العدد ناقص عن النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيتبرع بها (وفي سائمة الغنم) أي الغنم السائمة (إذا كانت) الغنم (أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت الغنم ولو واحدة) على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة) قال الشوكاني: مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة وهو مذهب<sup>(٢)</sup> الجمهور ، وعن بعض الكوفيين ، والحسن بن صالح إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع ، وقال في البدائع وقال الحسن ابن حنبل إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه وفي أربع مائة خمس شياه والصحيح قول العامة لما روى في حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ، وفي أربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى

(١) ولا يجوز الحق المذكور عن بنت لبون عند الشافعية نعم يجوز عن بنت مخاض كذا في شرح الإقناع وكذا عند المالكية كافي في الأسواق ويجوز عند الحنابلة كما في الروض الربيع

(٢) وبه قال الحنابلة كافي في نيل السائب

أربعمئة ففيها أربع شياه ، وطريق معرفة النصب التوقيف دون الرأي والاجتهاد اه قلت : والذي وجدته في كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيها مثل ما في رواية أبي داود ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، ولم أجد في الروايات هذا اللفظ ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمئة شاة ، لكن هذا الذي في البدائع حاصل معنى الرواية والله تعالى أعلم ( ولا يؤخذ في الصدقة هرمة<sup>(١)</sup> ) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها ( ولا ذات عوار<sup>(٢)</sup> من الغنم ) العوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة . وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلاف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع - وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، قاله الشوكاني<sup>(٣)</sup> ( ولا تبس الغنم ) بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو محل الغنم ( إلا أن يشاء المصدق ) قال الحافظ : اختلاف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تأخذ ذات عيب ولا هرمة أصلاً ولا يرخذ التيس وهو محل الغنم إلا برضاء المالك لكونه يحتاج إليه ففى أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعى وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه مجرى مجرى الوكيل انتهى . وقال في لسان العرب رواه أبو عبيد بفتح الدال<sup>(٤)</sup> والتشديد

(١) وفي العارضة هي التي لا در فيها ولا نسل

(٢) قال ابن العربي : اختلفوا في ضبطه

(٣) فإن كانت كلها هكذا قال ابن العربي لم يأخذ منها وبات صحيح وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها وعند الحنابلة ينقص قيمة المؤدى بقدر العيب كذا في الروض المربع ، وقال صاحب المنهل يأخذ منها عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك الخ

(٤) أي بتشديد الصاد المالك وبخفيفها الساعى والعدل مشددة على كليهما كذا في المنهل .

يريد صاحب الماشية الذي أخذت صدقة ماله ، وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكاة الذي يسترفيها من أربابها صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال أبو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معاً وكسر الدال وهو صاحب المال وأصله المتصدق فأدغمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة .

( ولا يجمع<sup>(١)</sup> بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ) قال في البدائع أما إذا كانت السوائم مشتركة بين اثنين فقد اختلف فيه قال أصحابنا إنه يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الإفراد وهو كمال النصاب في حق كل واحد منهما فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا وقال الشافعي إذا كانت أسباب الإسامة<sup>(٢)</sup> متحدة وهو أن يكون الراعي والمرعى والماء والمراح والكلب واحداً واشريكاً من أهل وجوب الزكاة

(١) قال ابن رشد في مقدماته: ذهب الشافعي إلى أن النهي للسعاة ومالك إلى أن النهي للملاك والصواب أنه على عمومته لا يجوز للساعي أن يجمعهما إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الإفراد وكذلك الملاك لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم على الإفراد وكذلك لا يجوز لهم إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة وأما أبو حنيفة الذي يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك إنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزكيه على الملاك إلى آخر ما قال ، وقال صاحب المجمع خشية الصدقة بأن يكون ثلاثة نفر لكل أربعون شاة فيجب على كل شاة فيخلطون ليكون عليهم شاة وهذا على مذهب الشافعي أن الخلطة مؤثرة عنده وأما أبو حنيفة فلا أثر لها عنده فعناه عنده نفي الخلط لنفي الأثر بمعنى لا أثر للخلطة في تقليل الزكاة وتكثيرها .

(٢) ولا تخصيص عنده في السوائم بل في كل مشتري كالورق والذهب هكذا،

كما قال ابن رشد .

عليهما يجعل مالهما كمال واحد وتجب عليهما الزكاة وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لا تجب عليه ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فانها يتراجعان بالسوية ، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الجمع والتفرق حيث نهي عن جمع المتفرق وتفريق المجتمع وفي اعتبار حال الجمع بحال الانفراد في اشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين إضال معنى الجمع وتفريق المجتمع ، ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة نبي وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقا عن حال الشركة والانفراد فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب وأما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ، ودليلنا أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان لإجماعنا على أن النصاب الواحد إذا كان في مكانين تجب الزكاة فيه فكان المراد منه التفرق في الملك ومعناه إذا كان الملك متفرقا لا يجمع فيجعل كأنه لو احد لأجل الصدقة كخمس من الإبل بين اثنين أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم حال عليهما الحول وأراد المصدق أن يأخذ منها الصدقة ويجمع بين الملكين ويجعلها كملك واحد ليس له ذلك وكثماين من الغنم بين اثنين حال عليهما الحول أنه يجب فيها شاتان على كل واحد منهما شاة ولو أراد أن يجمع بين الملكين فيجعلهما ملكا واحدا خشية الصدقة فيعطى المصدق شاة واحدة ليس لهما ذلك لتفرق ملكيهما فلا يملك الجمع لأجل الزكاة - وقوله لا يفرق بين مجتمع أى في الملك كرجل له ثمانون من الغنم في مرعتين مختلفتين أنه يجب عليه شاة واحدة ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منها شاتين ليس له ذلك لأن الملك مجتمع فلا يملك تفرقه - وكذا لو كان له أربعون من الغنم في مرعتين مختلفتين تجب عليه الزكاة لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمترقين في الملك خشية الصدقة (وما كان من خليطين فإنهما



يتراجعان بينهما بالسوية (١) قال في البدائع ثم إذا حضر المصدق بعد تمام الحول على المال المشترك بينهما فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجباً ولا ينتظر القسمة لأن اشتراكهما على عليهما يوجب الزكاة في المال المشترك وإن المصدق لا يتميز له المال فيكون إذن من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة ثم إذا أخذ ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان المال بينهما على السوية فلا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجباً على كل واحد منهما بالسوية وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من أحدهما زيادة لأجل صاحبه فإنه يرجع على صاحبه بذلك القدر وبيان ذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين فأخذ المصدق منهما شاتين فلا تراجع هنا لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يأخذ من كل واحد منهما إلا قدر الواجب عليه فليس له أن يرجع ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثاً يجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين لكامل نصابه وزيادة ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه فإذا حضر المصدق وأخذ من عرضها شاة واحدة يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلاث قيمة الشاة بأن كل شاة بينهما أثلاثاً فكانت الشاة المأخوذة بينهما أثلاثاً فقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلث ثلث شاة لأجل صاحب الثلثين فكان له أن يرجع بقيمة الثلث ، وكذلك إذا كان مائة وعشرون من الغنم بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ووجب على كل واحد منهما شاة فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع لصاحب الثلث شاة لأن كل شاة بينهما أثلاثاً

(١) قال الباجي : هذا دليل على صحة الخلطة ووجه الدليل منه أنه لا يصح ذلك إلا في الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية الآخر فيرجع الذي أخذت الصدقة من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع اهـ. قلت أنت خير بأن تصور التراجع في الشريكين ظاهر من كلام البدائع ، ثم الخلطة تؤثر في كل شيء عند الشافعية فتؤدي كالك واحد وفي الماشية فقط عند المالكية والحنابلة لا أثر للخلطة مطلقاً عند الحنيفة فتؤدي في الخلطة مطلقاً كما تؤدي عند الانفراد كذا في الأوز .

ثلاثا لصاحب الثمانين والثلاث لصاحب الأربعين فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثا لصاحب الثلثين شاة وثلاث شاة ولصاحب الثلث ثلاثا شاة والواجب عليه شاة كاملة فأخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين شاة وثلاث شاة ومن نصيب صاحب الثلث ثلثي شاة فقد صار آخذاً من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل زكاة صاحب الثلث فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة وهذا والله أعلم بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم «وما كان بين الخليطين فإنها يتراجعان بالسوية، انتهى . ( فإن لم تبلغ سائمة الرجل ) من الغنم ( أربعين فليس فيها شيء ) واجب من الزكاة ( إلا أن يشاء ربها ) أى مالكا فيتبرع متطوعاً . ( وفي الرقة ) من الورق قال فى لسان العرب والورق والورق والورق والرقة الدراهم مثل كبد وكبد وكبد لأن فيهم من ينقل كرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ، ومنهم من يتركها على حالها ، وفى الصحاح الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة والهاء عوض من الواو ، وفى الحديث فى الزكاة فى الرقة ربع العشر ، وفى حديث آخر فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منهنما وحكى فى جمع الرقة رفاق ( ربع العشر ) أى جزء واحد من أربعين جزءاً ( فإن لم يكن المال ) أى الدراهم ( إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ) من الواجب إجماعاً ( إلا أن يشاء ربها ) ، قال القارى: قال فى شرح السنة هذا يوم أنها إذا زادت على ذلك شيئاً قبل أن تتم مائتين كانت فيه الصدقة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما ذكر تسعين لأنه آخر فصل من فصول المائة ، والحساب إذا جاوز المائة ، كانت تركيبه بالفصول والعشرات ، والمئات ، والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا عباد بن العوام ، عن سفيان  
ابن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى  
عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ،  
ثم عمل به عمر حتى قبض .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر  
بن مصعب بن جندل الكلاني مولا لم ، أبو سهل الواسطي ، قال ابن معين  
والعجلي وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والبزار : ثقة ،  
وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحسن بن عرفة سألني وكيع عنه أتحدث عنه؟  
فقلت نعم ، فقال ليس عندكم أحد يشبهه ، وعن أحمد كان يشبه أصحاب الحديث ،  
وقال الأثرم : عن أحمد مضطرب الحديث ، وقال ابن خراش صدوق ( عن  
سفيان (١) بن حسين ) بن الحسن أبو محمد ، ويقال أبو الحسن الواسطي ، مولى  
عبد الله بن خازم الواسطي ، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري ،  
لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذلك إنما سمع منه بالموسم ، وعن ابن معين  
نحواً منه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقال النسائي  
ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة ، إلا أنه كان  
مضطرباً في الحديث قليلاً ، وقال العجلي ثقة ، وقال ابن سعد ثقة ، وقال ابن  
عدى هو في غير الزهري صالح ، وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس ،  
وقال ابن خراش كان مؤدباً ثقة ، وقال في موضع آخر لين الحديث ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال أما روايته عن الزهري ، فإن فيها تخاليف يجب أن  
يجانب ، وهو ثقة في غير الزهري ، وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات ،  
وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وقال البزار واسطي ثقة ، وقال أبو

(١) قال ابن العربي : لم يسنده أحد إلا سفيان .

فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ، وفي  
خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس  
وعشرين ابنة<sup>(١)</sup> مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت  
واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا<sup>(٢)</sup> زادت

داود ، عن ابن معين ليس بالحافظ ( عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجهم إلى عماله حتى قبض  
فقرنه بسيفه فعمل به ) (أى بالكتاب<sup>(٣)</sup>) ( أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر  
حتى قبض فكان فيه ) (أى فى الكتاب ) ( فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر  
شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين  
ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدة ) (أى على خمس وثلاثين  
( ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت ) (أى على خمس وأربعين  
( واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت ) (على ستين ) ( واحدة ففيها جذعة إلى  
خمس وسبعين فإذا زادت ) (على خمس وسبعين ) ( واحدة ففيها ابنتا لبون إلى  
تسعين فإذا زادت ) (على تسعين ) ( واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة ، فإن  
كانت الإبل أكثر من ذلك ) (أى عشرين ومائة ) ( فى كل خمسين حقة وفى كل  
أربعين ابنة لبون ، وفى النعم فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن  
زادت ) (على عشرين ومائة ) ( واحدة<sup>(٤)</sup> ) فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين  
ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت النعم أكثر من ذلك ) (أى من ثلاثمائة  
( فى كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ) ( وهنا مسألة خلافية

(١) فى نسخة : بنت .

(٢) فى نسخة : فإن .

(٣) قال ابن العربى : رجع مالك كتاب عمر رضى الله عنه على كتاب إلى بكر  
رضى الله عنه بأربعة وجوه .

(٤) تكلم على هذه الزيادة صاحب الجوهر النقى .

واحدة ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها (١)  
 جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا (٢)  
 لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين  
 ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين

بين فقهاء الحنفية ، وهي أن المال إذا اجتمع فيه النصاب والعتو ثم هلك البعض ،  
 فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما ، يصرف الهلاك إلى العفو  
 أولاً ، كأنه لم يكن في ملكه إلا النصاب ، وعند محمد ، وزفر ، يصرف الهلاك  
 إلى الكل شأنياً ، حتى إذا كان له تسعة من الإبل ، فحال عليها الحول ثم هلك  
 منها أربعة ، فعليه في الباقي شاة كاملة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند  
 محمد وزفر عليه في الباقي خمسة أتساع شاة ، والأصل عند أبي حنيفة وأبي  
 يوسف رحمهما الله ، أن الوجوب يتعلق بالنصاب دون العفو ، وعند محمد وزفر  
 رحمهما الله يتعلق بهما جميعاً ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في خمس  
 من الإبل شاة إلى تسع ، أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل ، ولأن سبب الوجوب  
 هو المال النامي ، والعفو مال نام ، ومع هذا لا تجب بسبب زيادة على أن الوجوب  
 في الكل ، نظيره إذا قضى القاضى بحق شهادة ثلاثة نفر كان قضائه بشهادة الكل  
 وإن كان لا حاجة إلى القضاء إلى الثالث ، وإذا ثبت أن الوجوب في الكل  
 فما هلك بركاته ، وما بقي يبقى بركاته كالمال المشترك ، واحتج أبو حنيفة  
 وأبو يوسف رحمهما الله ، بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن  
 حزم ، في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تسكون عشرأه  
 وقال في حديثه أيضاً ، في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، وليس في

(١) في نسخة : واحدة جذعة

(٢) في نسخة : بنتا

حقة ، وفي كل أربعين ابنة <sup>(١)</sup> لبون ، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإن زادت واحدة فشاتان ، إلى مائتين <sup>(٢)</sup> فإذا زادت <sup>(٣)</sup> على المائتين ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة

الزيادة شيء إلى خمس وثلاثين ، وهذا نص على أن الواجب في النصاب دون الوقص ، ولأن الوقص والعفو تبع للنصاب بإسره ، وحكمه يستغنى عن الوقص ، والوقص بإسره وحكمه لا يستغنى عن النصاب ، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى التبع دون الأصل ، كمال المضاربة إذا كان فيه ربح فملك شيء منه يصرف الهلاك إلى الربح كذا هذا ، وعلى هذا إذا حال الحول على ثمانين شاة ثم هلك أربعون منها وبقي أربعون فعليه في الأربعين الباقية شاة كاملة في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، لأن الهلاك يصرف إلى العفو أولا عندهما ، فجعل كان الغنم أربعون من الابتداء ، وفي قول محمد وزفر عليه في الباقي نصف شاة ، لأن الواجب في الكل عندهما ، وقد هلك النصف فيسقط الواجب بقدره ، ولو هلك منها عشرون وبقي ستون فعليه في الباقي شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر ثلاثة أرباع شاة لما قلنا ، وعلى هذا مسائل في الجامع ، انتهى ما قاله في البدائع .

ورجع ابن الهمام قول محمد وزفر ، وقال لا يخفى أن هذا الحديث أى الذى استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف وفيه ، ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ عشرا ، لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت ان ثبت والله أعلم ، وإنما

(١) في نسخة : بنت

(٢) في نسخة : المائتين

(٣) في نسخة : فإذا زادت واحدة على المائتين .

شاة ، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ،  
 ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين  
 فإنهما يتراجعان <sup>(١)</sup> بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ،  
 ولا ذات عيب ، قال وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت  
 الشاء أثلاثاً <sup>(٢)</sup> ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ <sup>(٣)</sup>  
 المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر .

نسبه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية أبي يعلى القاضي، وأبي إسحق الشيرازي،  
 في كتابيهما فقول محمد أظهر من جهة الدليل اه ، قلت فدار الحنفية في الاستدلال  
 في استثناء الصدقة أيضاً على حديث محمد بن عمرو بن حزم فلو كان الحديث  
 عندهم ضعيفاً ، لا يصح الاستدلال به على الاستثناء ، ومع هذا فقد ورد في  
 هذا الحديث حديث أبي داود وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ثبت بطريقتين  
 أن الأوقاص لا يجب فيها الزكاة والله أعلم ( ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع  
 بين متفرق مخافة الصدقة وما كان ) المال ( من خليطين فإنهما يتراجعان ) أي  
 كل واحد منهما إذا أخذ من حقه لصاحبه ( بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة  
 هرمة ولا ذات عيب ) أي كما أن الساعي ممنوع عن أخذ خيار المال ممنوع عن  
 أخذ رذالته أيضاً بل يأخذ الوسط ( قال ) سفيان بن حسين ( وقال الزهري إذا  
 جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً ثلثاً شراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً فأخذ المصدق  
 من الوسط ولم يذكر الزهري البقر ) أي في كتاب الصدقة .

(١) راد في نسخة : بينهما .

(٢) وفي نسخة : ثلاث .

(٣) وفي نسخة : فبأخذ .



حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه ، قال : فإن لم تكن ابنة<sup>(١)</sup> مخاض فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري .

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد الواسطي ، أنا سفيان بن حسين بإسناده) أي بإسناد الحديث المتقدم لسفيان (ومعناه قال) أي زاد محمد بن يزيد في الحديث (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري) أي ونقص محمد بن يزيد بأنه لم يذكر كلام الزهري الذي في آخر الحديث ، وهو قوله قال الزهري إذا جاء المصدق ، قال الزيلعي في نصب الراية قال المنذرى وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، وقال الترمذي في كتاب العلل ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى ، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، وقال سفيان بن حسين وثقه يحيى بن معين وهو أحد أئمة الحديث ، إلا أن الشيخين لم يخرجاه له وله شاهد صحيح وإن كان فيه إرسال ، انتهى ما قاله الزيلعي .

(حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن (٢) المبارك) عبد الله (عن يونس بن يزيد ،

(١) في نسخة : بنت .

(٢) قال السرخسي في البسوط : إن حديث ابن المبارك مؤون ثم ذكر تأويله كما في الأوجز ، وظاهر كلام الهارظي كما في العرف الشدي أن التصير من أحد الرواة .

صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر  
ابن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنها سالم بن عبد الله بن  
عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز  
من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ،

عن ابن شهاب ( الزهري ( قال ) أى ابن شهاب ( هذه نسخة كتاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الذي كتبه ) أى أمر بكتابه ( فى الصدقة ) أى فى تفصيل  
مسائلها ( وهى ) أى النسخة كانت ( عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب  
أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها ) أى النسخة ( على وجهها وهى التى  
انتسخ ) أى أمر بالانتساخ عنها ( عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله  
ابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر ) الزهري ( الحديث قال ) الزهري  
بعد ما ذكر من ابتداء النصاب إلى عشرين ومائة ( فإذا كانت إحدى وعشرين  
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ) الإبل ( تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت  
ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحققة ) لأنها تشتمل على أربعين وخمسة  
( حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ) فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت  
لبون ) لأنها تشتمل على خمسين وأربعين ( حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة  
فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق ) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات وهذا  
متفق عليه ( حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع  
بنات لبون ) لأنها أربع أربعينات ( حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا كانت  
سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة ) لأنها ثلاث أربعينات وخمسة  
( حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابتالبون )  
لأنها تشتمل على خمسين وأربعين ( حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا  
كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون ) لأنها تشتمل على ثلاث خمسينات  
وأربعين ( حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق )

فذكر الحديث ، قال : فإذا<sup>(١)</sup> كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بذات لبون وحققة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت

لأنها تشتمل على أربع خمسينات ( أو خمس بنات لبون ) لأنها تشتمل على خمس أربعينات أيضاً ( أى السنين ) من الحقاق وبنات اللبون ( وجدت ) في النود ( أخذت ) قال السرخسي في مبسوطه : إن ظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على أن الخيار في هذه الأشياء إلى المصدق يعين أيها شاء ، وليس كذلك بل الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سناً دون الواجب وفضل القيمة ، وإن شاء أدى سناً فوق الواجب واسترد فضل القيمة ، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأخذ ذلك لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال ، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال انتهى - ( وفي سائمة الغنم فذكر ) يونس بن يزيد ( نحو حديث سفیان بن حسين وفيه ) أي في هذا الحديث ( ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيسر الغنم إلا أن يشاء المصدق ) وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الكلام . قال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الترمذي عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه ، وإنما رفعه سفیان بن حسين ، قال الزيلعي قال ابن عدى وقد وافق سفیان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير ، حدثناه ابن صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن كثير بذلك ، وقد رواه جماعة عن الزهري عن سالم عن أبيه فرفعه ، وسفیان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه انتهى .

(١) في نسخة : إذا .

لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة  
ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة ، فإذا كانت  
ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين  
ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه  
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها  
حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فإذا كانت  
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا  
وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس  
بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم ، وذكر  
نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه ولا يؤخذ في الصدقة  
هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء  
المصدق .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال قال مالك وقول عمر بن

( حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قال مالك : وقول عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ) قال الزرقاني في كتابه المتقدم ومر أنه مرفوع إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم ( لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ) قال في الموطأ  
خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ، قال الزرقاني : لأنه مقتضى  
قوله خشية الصدقة ، قال مالك : وتفسيره ( هو أن يكون ) النفر الثلاثة ( لكل  
رجل أربعون شاة ) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة ( فإذا  
أظلمهم ) أي أشرف عليهم ( المصدق ) بتخفيف الصاد وكسر الدال أخذ الصدقة

الخطاب رضى الله عنه لا يجمع بين مفترق<sup>(١)</sup> ولا يفرق بين مجتمع ، هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لأن لا يكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمها المصدق

وهو الساعى ( جمعوها لأن لا يكون ) عليهم ( فيها إلا شاة ) واحدة لأنها واجب مائة وعشرين وتفسير قوله ( ولا يفرق بين مجتمع ، إن الخليطين إذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ) لأن مجموع ما للخليطين مائتا شاة وشاتان وإتعاد المرعى وغيرها كأنها لرجل واحد فوجب عليه ثلث شياه وهذا عنده وأما عندنا فليس فيها إلا شاتان على كل واحد منهما شاة واحدة سواء كانت مجتمعة أو متفرقة ( فإذا أظلمها المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ) واحدة ، قال مالك ( فهذا الذى سمعت ) فى تفسير ( ذلك ) قال الزرقانى : وإليه ذهب سفيان الثورى ، وقال الشافعى : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فلما أحتمل الأمرين لم يكن للحمل على أحدهما بأولى من الآخر لحمل عليهما معاً ، قال الحافظ لکن الذى يظهر أن حمله على المالك أظهر انتهى .

(١) فى نسخة : متفرق .

فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا زهير ، نا أبو اسحق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه ) أي أظن أبا إسحاق قال في حديثه بعد قوله عن علي رضي الله عنه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ها تواربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس ) يجب ( عليكم شيء ) من الزكاة حتى تتم (١) مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد ) على مائتي درهم فيجب فيه ( فعلى حسابك ذلك ) قل أو أكثر حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءاً من درهم ، وهو قول أبي يوسف (٢) ، ومحمد ، والشافعي ، وهو قول علي ، وابن عمر وإبراهيم النخعي ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - وما زاد عن المائتين فليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة ، وهكذا في كل أربعين درهما درهم ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - واحتجوا بهذا الحديث . واحتج أبو حنيفة بحديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، ولم يرد به في الابتداء فلم أن المراد به بعد المائتين ، وبحديث معاذ - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تأخذ من الكسور

(١) ولم يذكرها الذهب نقلته ، كذا في المارضة .

(٢) ومالك والثوري وعامة أهل الحديث كذا في عمدة القاري ، وبه قال أحمد

وكذا في المنهل .

عنه قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
هاتوا ربع العشر ومن كل أربعين درهما درهم<sup>(١)</sup> وليس عليكم  
شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة  
دراهم ، فإزاد فعلي حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة

شيئا ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد على ذلك ففي كل أربعين درهما  
درهم ، كذا في المبسوط<sup>(٢)</sup> وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا  
تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ( وساق ) أبو إسحق ( صدقة الغنم ) مثل  
الزهري ( وقال ) أبو إسحق ( وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ) والتبيع ما تم عليه  
الحول ووطن في الثانية سمي به لأنه يتبع الأم ( وفي الأربعين مسنة ) وهي التي  
طغنت في الثالثة سميت بذلك لأنها طلعت منها ( وليس على العوامل ) أي التي نعت  
في السقي والحرث وغيرها ( شيء ) وفي الإبل فذكر ( أبو إسحق ) صدقتها كما  
ذكر الزهري قال : وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة  
ففيها ابنة مخاض ) وقد تقدم ما فيه من مبسوط الرخسي والحافظ ابن حجر  
( فإن لم تكن ابنة مخاض فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة  
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى  
خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الحمل إلى ستين ثم ساق )  
أبو إسحق ( مثل حديث الزهري ) كما تقدم في حديث سفيان بن حسين عن  
الزهري بعد قوله ففيها حقة إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس  
وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى تسعين ( قال ) أبو إسحق في  
حديثه ( فإذا زادت واحدة ) أي على تسعين ( يعني ) صارت ( واحدة وتسعين

(١) في نسخة : درهما .

(٢) وسط الدلائل البني .



شاة فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء ،  
وساق صدقة الغنم مثل الزهرى ، وقال : وفي البقر في كل  
ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة ، وليس على العوامل شيء ،

ففيها حقتان طر وقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك  
ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية  
الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء  
المصدق وفي النبات ( أى ما تنبت الأرض ) ( ماسقته الأنهار ) مثل دجلة والفرات  
( أو سقت السماء ) أى المطر ( العشر ) أى يجب فيه عشر ما ينبت ( وما سقى  
بالغرب ) أى بالدلو الكبير ( ففيه نصف العشر ) وسيجيء بيان اختلاف  
المذاهب فيه ، والبحث فيما ساقى من باب صدقة الزرع ( وفي حديث عاصم ) بن  
ضمرة ( والحارث ) الأعور ( الصدقة في كل عام قال زهير أحسبه ) أى أبا  
إسحق ( قال مرة ) أى لفظ مرة يعنى كل عام مرة ( وفي حديث عاصم إذا لم  
يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون وقد وجب ذلك فعشرة دراهم أو شاتان<sup>(١)</sup>  
قال الزيامى بعد ذكر هذا الحديث عن أبي داود ورواه الدارقطنى فى سننه مجزوماً  
به ليس فيه قال زهير وأحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القطان  
فى كتابه : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعنى رواية الحارث إنما رواية  
عاصم ، اهـ . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبى  
إسحق به مرفوعاً ولم يشك فيه وفيه من الغريب قوله وفى خمس وعشرين خمسة  
من الغنم وكذا قوله إذا لم يكن فى الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة  
دراهم أو شاتان قال فى الإمام وقد جاء فى خمس وعشرين خمسة من الغنم فى  
حديث أخرجه الدارقطنى عن سليمان بن الأرقم عن الزهرى عن سالم  
عن أبيه قال وجدنا فى كتاب عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : فى صدقة الإبل فى خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن قال :

(١) أى مع بنت لبون كما فى « المنهل »

في الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ، قال : وفي خمس<sup>(١)</sup> وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة<sup>(٢)</sup> مخاض ، فإن لم يكن ابنة<sup>(٣)</sup> مخاض فإن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال ، فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل أكثر من ذلك : ففي كل خمسين حقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة حرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء للعشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر ، وفي حديث عاصم والحارث الصدقة في كل عام ، قال زهير أحسبه<sup>(٤)</sup> قال مرة وفي حديث عاصم إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دارهم أو شاتان .

وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الحديث قال الدارقطني وسليمان بن أرقم ضعيف .

(١) في نسخة : حقة .

(٢ و ٣) في نسخة بنت .

(٤) في نسخة : حيت .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني  
جرير بن حازم ، وسمي آخر عن أبي إسحق ، عن عاصم بن  
ضمرة والحارث الأعور ، عن علي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ببعض أول<sup>(١)</sup> الحديث ، قال : فإذا كانت لك

( حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم  
وسمي آخر ) وهذا قول سليمان أي قال ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ،  
وسمي ابن وهب راوياً آخر مع جرير ولم أحفظه ( عن أبي إسحق عن عاصم  
ابن ضمرة والحارث الأعور عن علي ) رضي الله تعالى عنه ( عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ببعض أول الحديث ) ثم ذكر بعض أول الحديث يقول جرير ( قال )  
أبو إسحق ( فإذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس )  
يجب ( عليك شيء يعني في الذهب ) أي لم يقل أبو إسحق لفظ في الذهب لكن  
مراده ذلك ( حتى يكون لك عشرون<sup>(٢)</sup> ديناراً فإذا كانت لك عشرون  
ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فإزيد بحساب ذلك قال ) أبو  
إسحق ( فلا أدري أعلى يقول بحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب  
يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس<sup>(٣)</sup> في مال زكاة حتى يحول

(١) زاد في نسخة : هذا .

(٢) قال النووي : نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه خلاف شاذ ، ولا خلاف  
في النفضة وقال أيضاً : لم يأت فيه في الصحيح نصاب ، نعم وردت ضعاف ، لكن الإجماع  
على ذلك وذكر ابن رشد الخلاف في ذلك وبين ثلاثة مذاهب لكن الأئمة الأربعة  
والجمهور على أنه عشرون مثقالاً ، وقال عطاء وغيره يعتبر بقيمة مائتي درهم ، كذا في الأوجز .  
(٣) وبوب الترمذي لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول قال في المعارضة هو

جمع واختلفوا في استفاد .

مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وإيس عليك شيء  
يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت<sup>(١)</sup> لك  
عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما  
زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدرى أعلى يقول فبحساب<sup>(٢)</sup>  
ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكاة  
حتى يحول عليه الحول إلا أن جريراً قال ابن وهب يزيد فى  
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فى مال زكاة حتى  
يحول عليه الحول.

حدثنا عمرو بن عون، أنا أبو عوانة عن أبي إسحق، عن

عليه الحول) لفظ جريراً اسم إن، ويزيد فى الحديث خبره ولفظ: قال ابن  
وهب: جملة معترضة بين اسم إن وخبرها حاصله أن سليمان بن دواد يقول: قال  
شيخى ابن وهب إن شيخه جريراً يزيد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أى رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد قوله ليس فى مال زكاة حتى  
يحول عليه الحول مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة  
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد عفوت عن الخيل والرقيق)

(١) فى نسخة: كان

(٢) فى نسخة: بحساب.

عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ، من كل أربعين درهما درهم ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم ، قال أبو داود : روى

قال في البدائع: وأما حكم الخيل فجملة الكلام فيه أن الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة أو سائمة فإن كانت علوفة ، بأن كانت تعلم للركوب أو الحمل أو للجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها ، لأنها مشغولة بالحاجة ومال الزكاة هو الفاضل عن الحاجة وإن كانت تعلم للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع ، لكونها مالا ناميا فاضلا عن الحاجة لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة ، وإن كانت سائمة ، فإن كانت تسام للركوب والحمل أو الجهاد والغزو فلا زكاة فيها ، لما بينا وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة فقد قال أبو حنيفة يجب الزكاة فيها قولاً واحداً وصاحبها بالخيار إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وإن كانت إنثاء منفردة أو ذكورا منفردة ففيهما روايتان عنه ، ذكرهما الطحاوي في الآثار وقال أبو يوسف ومحمد لا زكاة فيها كيفما كانت وبه أخذ الشافعي ، واحتجوا بهذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ، وكل ذلك نص في الباب ، ولأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالإبل والبقر والغنم ، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالخير ، ولأبي حنيفة ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابعة شيء ، وروى أن ابن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - في صدقة الخيل أن خير أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس

هذا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(١)</sup> وروى حديث النفيل وشعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه أو قفوه علي.

دينارا وإلا قوماً وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وروى عن السائب ابن يزيد - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - لما بعث العلاء الحضرمي إلى البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتين أو عشرة دراهم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فالمراد منه الخيل للركوب والغزول للإمامة، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق، والمراد منها عيد الخدعة ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر، وصدقة الفطر إنما تجب في عيد الخدعة أو يحتمل ما ذكرنا فيحمل عليه عملاً بالدليلين بقدر الإمكان لآتي ملخصاً (فأتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس) يجب (في تسعين ومائة شيء) من الزكاة (فإذا بلغت) الدرهم، (مائتين ففيها خمسة دراهم) قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة (أي عن عاصم بن ضمرة، ولم يذكر الحارث الأعور) (ورواه شيان أبو معاوية) النحوي، (وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)، قد ذكرنا عن الحارث عن علي، ولم يذكرنا عاصماً (وروى حديث النفيل) المتقدم، (شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعه)، بل (أو قفوه

(١) وزاد في نسخة: قال أبو داود.

حدثنا موسى بن إسماعيل نا، حماد انا بهز بن حكيم ح  
 وحدثنا محمد بن العلاء، أنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم،  
 عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في  
 كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل عن

علي (علي) حاصله، أنه وقع الاختلاف في رفعه ووقفه، فرفعه زهير وجرير  
 ابن حازم وغيرهما عن أبي اسحق، وأوقفه شعبة وسفيان وغيرهما عن  
 أبي اسحق:

(حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد انا بهز بن حكيم ح، وحدثنا محمد بن  
 العلاء انا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه)، حكيم بن معاوية (عن جده)  
 معاوية بن حيدة بفتح المهماتين بينهما تحتمانية ساكنة ابن معاوية بن قشير بن كعب  
 القشيري نزل البصرة، قال ابن سعد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه،  
 وقال ابن الكلابي أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها (أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا محمول  
 عند الشوافع وغيرهم على بعد ما مائة وعشرين فإن مائة وعشرين يجب فيها  
 حقتان وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بهد  
 مائة وخمسين (لا يفرق إبل عن حسابها) أي لا يفرق المجتمع منها فيتخير  
 زكاة الإبل عن حسابها (من أعطاه) أي الزكاة (مؤجراً) من الأجر أي طالباً  
 للأجر (قال ابن العلاء) الشيخ الثاني للصنف (مؤجراً بها) فزاد ابن العلاء  
 لفظ بها (فله) أي من يعطيها مؤجراً (فله أجرها) من الله تعالى، ومن منعها،  
 أي لم يعطها (فإننا أخذوها) أي الزكاة (وشطر) أي نصف (ماله) قال في  
 النهاية، قال الحربى غلط الراوى في لفظ الرواية وإنما هو وشطر ماله، أي  
 يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة



حسابها من أعطاهامو تجراً قال ابن العلاء مؤتجر أبها فله أجرها  
ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا  
عز وجل ليس لآل محمد منها شيء .

لمنعه ، فأما ما لا يلزمه فلا . قال الخطابي في قول الحرابي لأعرف هذا الوجه ،  
وقيل معناه : إن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلب شطر ماله كرجل  
كان له ألف شاة مثلا ، فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فيؤخذ منه عشر شياه  
لصدقة الألب ، وهو شطر ماله الباقي ، وهذا أيضا بعيد لأنه قال : إنا آخذوها وشطر  
ماله . ولم يقل : إنا آخذوا شطر ماله وقيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض  
العقوبات في الأموال ثم نسخ كقوله في الثمر المعلق من خرج بشيء منه فعليه غرامة  
مثله والعقوبة ، وكقوله في ضالة الإبل المكثومة غرامتها ومثلها معها ، وكان عمر  
يحكم به ففرم حاطباً ضف ثمن ناقة المزني لما سرقها رقيقه ، ونحروها ، وله في الحديث  
نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا . وعمل به . وقال الشافعي في القديم  
من منع زكاة ماله أخذت منه ، وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه . واستدل  
بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا  
الحديث منسوخا ، وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ، ثم  
نسخت ، ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلب الشيء أكثر من مثله  
أو قيمته ، انتهى . وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقد قال يحيى بن  
معين إسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة . وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب  
حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي : ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل  
العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به . وكان قال به في القديم . وسئل عنه أحمد  
فقال ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد . وقال ابن  
حبان كان يخطئ كثيراً . ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو ممن

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين

أستخير الله فيه . قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكرأ . وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام بهز مجهول ، وقال ابن حزم غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي ، ونقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي ، انتهى . (عزمة من عزمات ربنا عز وجل) قال في الدرجات بزاي أي حق من حقوقه ، وواجب من واجباته (ليس لآل محمد منها شيء) لأنه لا يحل له الصدقة ولا لآله .

( حدثنا النفيلي ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ) ابن جبل (١) ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه ) أي معاذاً ( إلى اليمن ) عاملاً عليه ومصداقاً ( أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ) (٢) أي ذكراً ( أو تبيعة ) أي أنثى قاله الإمام السرخسي في المبسوط . قال وذكورها وإناثها في الصدقة سواء ، وكذلك في الأخذ ، لا فرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل ، فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الفم والبقر ، وتباين ما بينهما في الإبل ، انتهى . وقال في

(١) اختلف في اتصاله وانقطاعه جداً بسطها القاري .

(٢) اختلف في معناه على أقوال بسطه ابن العربي .

مسنة ، ومن كل عالم يعني محتلماً ديناراً أو عدل من المعافر ثياب تكون باليمن .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنقبلي وابن المثنى قالوا نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

زكاة الغنم ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا ، وقال الشافعي - رحمه الله - لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً لأن منفعة النسل لا تحصل به . ويجوز في زكاة الذكور لأن الواجب جزء من النصاب ، ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، وإسم الشاة يتناول الذكر والآثي جميعاً بالدليل الموجب فيه ، انتهى . ( ومن كل أربعين مسنة (١) ومن كل عالم يعني محتلماً ) والمراد به الرجل البالغ من أهل النعمة ( ديناراً ) على الجزية ( أو عدله ) أي ما يعادل قيمته ويساويه ( من المعافر ) ثم فسر المعافر بقوله ( ثياب تكون باليمن ) قال في المجمع المعافى هو برود باليمن منسوبة إلى معافر ، قبيلة ، وأيضاً قال . فيه ثوب منسرب إلى معافر بفتح ميم موضع باليمن اه . واختلاف النسخ ففي بعضها المعافر ، وفي بعضها المعافى .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنقبلي وابن المثنى قالوا ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) .

(١) قال ابن العربي : وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لأمسن ، فإن لم يكن عدده كاف بأن يأتي بها وقال بعض أصحاب الشافعي يكفي ، وقال أبو حنيفة إن كان كلها مسنة فيكفي من أيضاً .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن  
الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون

( حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي عن سفيان عن الأعمش عن  
أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال) مسروق أو معاذ بن جبل يجعل نفسه  
غائباً (١) (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فذكر مثله) أي مثل الحديث  
المتقدم، وكان الحديث الأول عن أبي وائل عن معاذ من غير واسطة مسروق بينهما،  
وذكرها هنا مسروقا بينهما فالظاهر أن أبا وائل سمع الحديث منهما جميعاً (لم يذكر)  
أي سفيان (ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتمل، قال أبو داود: رواه جرير،  
ويعلی، ومعمر، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش عن  
أبي وائل، عن مسروق قال يعلى) بن عبيد (ومعمر عن معاذ مثله) حاصل هذا  
الكلام أن الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش اختلفوا فيها، فروى يعلى  
ابن عبيد عن الأعمش، عن إبراهيم وعن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق  
قال: قال معاذ أخرجه البهيق والنسائي في المجتبى، وروى معمر والثوري، عن  
الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل، وكذلك روى  
أبو معاوية عن الأعمش، عن مسروق، عن معاذ، أخرجه البهيق في السنن،  
وكذلك ابن إسحاق، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل بن سلمة، عن معاذ  
ابن جبل أخرجه النسائي، وكذلك مفضل بن مهلهل، عن الأعمش، عن شقيق،  
عن مسروق، عن معاذ، أخرجه النسائي، وأما رواية جرير، وشعبة،  
وأبي عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

(١) قال ابن العربي: فرق عليه السلام العمال بعد رجوعه عن الجمرانة.

باليمن ولا ذكر يعني محتمل قال أبو داود رواه جرير ويعلى  
ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش  
عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله .  
حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن هلال بن خباب ، عن ميسرة

ولم يذكرها عن معاذ بن جبل ، ولم أجد هذه الروايات فيما عندي من الكتب ،  
وهم رووها مرسله ولم يذكرها عن معاذ وقد أشار إليه الترمذى ، فقال روى  
بعضهم هذا الحديث ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق  
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، وهذا أصح ،  
وقال في التعليق المغنى الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قال الترمذى :  
حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسل ، لم يذكر فيه معاذاً ، وهذا أصح ،  
وفى بلوغ المرام للحافظ وشرحه الأمير اليماني رواه الخصة ، واللائظ لأحمد .  
وحسنه الترمذى ، وأشار إلى اختلاف فى وصله ، لفظ الترمذى بعد إخراجها ،  
وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ ، قال : وهذا أصح  
أى من روايته عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصححه  
ابن حبان والحاكم ، وإنما رجح الترمذى الرواية المرسله لأنها اعترضت رواية  
الاتصال بأن مسروق لم يلق معاذاً ، وأجيب عنه بأن مسروقاً همدانى النسب  
من وادعة يمانى الدار . وقد كان فى أيام معاذ باليمن ، فاللقاء يمكن بينهما ، فهو  
محكوم باتصاله على رأى الجمهور ، قلت وكان رأى الترمذى رأى البخارى أنه  
لا بد من تحقق اللقاء .

(حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة . عن هلال بن خباب ، عن ميسرة أبي صالح )  
عولى كذبة كوفى ذكره ابن حبان فى الثقات ( عن سويد بن غفلة قال ) سويد

أبي صالح ، عن سويد بن غفلة ، قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد

(سرت أو قال) سويد (أخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم) لعل الشاك ميسرة أبو صالح بأن سويداً قال هذا أو ذلك (فإذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالعهد ههنا الورقة التي كتب فيها الوصية لأحكام الزكاة وغيرها وهو السند (أن لا تأخذ من راضع لبن) قال في النهاية: أراد بالراضع ذات الدر واللبن ، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع ، فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذي هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ، ومن زائدة ، كما تقول لا تأكل من الحرام أي لا تأكل الحرام ، وقيل هو يكون عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء (ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان) مصدق النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يأتي المياه حين ترد الغنم) أي المياه للسنن (فيقول) لأرباب الأموال (أدوا صدقات أموالكم قال) سويد بن غفلة ، أو من سار مع المصدق (فعمد) أي قصد (رجل منهم) أي من أرباب الأموال (إلى ناقة كوما قال) هلال بن خباب (قلت) أي لميسرة (يا أبا صالح ما الكوما؟ قال عظيمة السنام) بفتح السين وهو ما ارتفع من ظهر الإبل (قال) سويد أو من سار (فأبي) المصدق (أن يقبلها قال) رب المال (إني أحب أن تأخذ خير إبل قال فأبي أن يقبلها) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه أن يأخذ خير المال (قال فخطم) أي زم فإن الإبل كانت مرسله من غير خطام ، ولا زمام ، فلما أراد إعطاءها المصدق جعل برة زمامها في أنفها (له) أي للمصدق ناقة (أخرى دونها) أي أدنى من الأولى (فأبي) المصدق (أن يقبلها) أي

الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم ، قال فعمد رجل منهم إلى زبقة كوما ، قال قلت : يا أبا صالح ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأبى أن يقبلها ، قال إني أحب أن تأخذ خير إيلي ، قال فأبى أن يقبلها ، قال فخطم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ، قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال لا يفرق .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك ، عن عثمان بن أبي

الثانية ( ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني آخذها وأخاف ) الواو للاحال أو بمعنى مع ( أن يجد ) أي يفضب ( على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله ) أي فأخذت خير إبله ( قال أبو داود : رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه ) أي نحو حديث أبي عوانة ( إلا أنه ) أي هشيم ( قال لا يفرق ) وقد قال أبو عوانة : في حديثه لا تفرق بصيغة الخطاب ، والفرق بينهما أن على رواية أبي عوانة خاطب المصدق ، ونهاه عن التفريق . وعلى رواية هشيم بصيغة الغائب نهي رب المال عن التفريق بين المجتمع .

( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا شريك ) بن عبد الله القاضي ( عن عثمان ) ابن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان الأعشى وهو عثمان ( بن أبي زرعة ) وهو عثمان الثقفي ، كوفي ثقة ( عن أبي ليلى الكندي ) يقال مولاهم الكوفي اسمه سلة بن معاوية ، وقيل سعيد بن بشير ، وقيل المعلى . قال أحمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، عن ابن معين ، ثقة ، مشهور ، وفرق الحاكم أبو أحمد بين



زرعة ، عن أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، قال أتانا  
مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فأخذت يده وقرأت في عهده  
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولم  
يذكر راضع لبن .

حدثنا الحسن بن علي ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي  
عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي ، عن مسلم بن ثفنة اليشكري

أبي ليلى الكندى سلمة بن معاوية . روى عن سلمان وعنه أبو إسحاق ، وبين  
أبي ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، وقال إن هذا الثاني لم نقف على اسمه ،  
ثم روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال سمعت ابن معين ، وسئل عن  
أبي ليلى الكندى فقال كان ضعيفاً ، وقال العجلي : أبو ليلى الكندى كوفي تابعي  
ثقة انتهى ، وقال في الميزان : أبو ليلى الكندى ، عن سويد بن غفلة ، ضعفه  
يحيى بن معين ، وقيل وثقه ، وكأنهما اثنان الثقة عن سلمان وخباب (١) عن  
سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم لم أؤب على تسميته  
( فأخذت يده ) أي صاحبه ( وقرأت في عهده ) أي في صحيفته التي كتبت له  
فيه أحكام الصدقات ( لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ،  
( ولم يذكر ) أبو ليلى الكندى عن سويد ( راضع لبن ) أي حكمه بأنه لا يأخذه .

( حدثنا الحسن بن علي ، ناوكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ، عن  
عمرو بن أبي سفيان ) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية ( الجمحي ) بمضمومة  
وفتح ميم وإهمال حاء منسوب إلى جمع بن عمرو ، وثقه ابن معين ، والنسائي ،

(١) وذكر صاحب الحميس : جملة من صدقيه عليه السلام بينهم علال المحرم سنة ٥٩ هـ

قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة . قال استعمل زافع ابن علقمة أبي علي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعر فقلت إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك ، قال ابن أخي وأى نحو تأخذون

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم ، مستقيم الحديث ( عن مسلم بن ثفنة الشكري . قال الحسن ) بن علي شيخي ( روح ) مبتدأ ( يقول ) خبره ( مسلم بن شعبة ) مفعول يقول ، والجملة مقولة لقال .

حاصله أن الحسن بن علي روى ، عن وكيع ، فقال في روايته عنه مسلم بن ثفنة بناءً مثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ، وقال في روايته عن روح أنه يقول مسلم بن شعبة بشين معجمة مضمومة وعين مهملة ساكنة وباء موحدة مفتوحة ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة البكري ، ويقال حجازي ، قال وكيع : ابن ثفنة ، وقال روح وغير واحد عن زكريا عن عمرو عن مسلم بن شعبة ، قال أحمد بن حنبل : أخطأ فيه وكيع ، قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع وكيعاً على قوله ابن ثفنة ، وقال الدارقطني : وم وكيع والصواب مسلم بن شعبة ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : بقية كلام أحمد في مسنده ، قال بشر بن السري متعباً من قول وكيع هؤلاء ولده ههنا يعني بمكة ، وقال البخاري : قال وكيع مسلم بن ثفنة ولا يصح ، وقال الذهبي : لا يعرف كذا قال وحكاية أحمد عن بشر يدل على شهرته وفي سياق حديثه عند أحمد وغيره أنه كان عريف قومه ولفظه استعمله ابن علقمة على عرافة قومه ليصدقهم فبعثني أبي لآتيه بصدقهم ، انتهى . قلت : وقد أخرج النسائي حديث روح وقال فيه مسلم بن ثفنة ولعله تصحيف من السكاتب ( قال استعمل نافع بن علقمة ) فاعل لاستعمل ( أبي ) مفعوله ( على عرافة ) بكسر العين والعريف هو

قلت ، نختار حتى أنا نبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي فإني ،  
أحدثك إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ،  
فقالا لي إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى

القيم بأمور القبيلة والجماعة بلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم والعرافة  
عمله ( فومه ) أى قوم أبى ( فأمره ) أى أمر نافع أبى ( أن يصدقهم ) أى يأخذ  
الصدقات منهم ( قال ) مسلم ( فبعثنى أبى فى ) أى إلى ( طائفته ) جماعة منهم ( فأتيت  
شيخاً كبيراً يقال له سعر ) وفى نسخة سعر بن ويسم ، سعر بفتح أوله وسكون  
ثانيه وآخره راء مهملة الدوولى ، قال الدارقطنى وابن حبان له صحبة ، وذكره  
العسكرى فى المخضرمين ، واختلف فى اسم أبيه فقيل سواده ، وقيل ويسم ويقال  
لأنه عامرى ، ويقال إنه قدم الشام تاجراً فى الجاهلية ، روى عن مصدقين للنبي  
صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ( فقلت إن أبى بعثنى  
إليك يعنى لأصدقك ) أى لأخذ صدقة مالك ( قال ) سعر ( ابن أخى ) أى  
يا ابن أخى ، بتقدير حرف النداء ( وأى نحو ) أى بأى طريق ( تأخذون )  
صدقات الأموال ( قلت نختار ) أى نأخذ خير أموالهم ( حتى أنا نبين ) من  
التبيين بمعنى نقدر أو بمعنى نقبين ، ويحتمل أن يكون من البين أى نميز ، وفى  
نسخة نشر أى نذرع بالشبر وفى نسخة نسر بالسین المهملة أى نختبر ( ضروع  
الغنم قال ) سعر ( ابن أخى ) بتقدير النداء ( فإني أحدثك أنى كنت فى شعب  
من هذه الشعاب ) الشعب ما أخرج من بين الجبلين ، وقيل الطريق فيه ( على  
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا لي  
أنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى ) إلينا ( صدقة غنمك  
فقلت ) ما يجب ( على فيها فقالا شاة فعمدت ) أى قصدت ( إلى شاة قد عرفت  
مكانها ) أى منزلتها فى الشياه ( ممتلئة محضاً ) أى لبناً ( وشحماً فأخرجتها إليهما

صدقة غنمك ، فقلت ما على فيها فقالا شاة فعمدت إلى شاة  
قد عرفت مكانها بتملكة محضا وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا  
هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
نأخذ شافعاً ، قلت فأى شيء تأخذان ، قال عناقاً جذعة أو ثنية

فقالا هذه شاة الشافع ( أى ذات ولد لأنه شفعها ولدها ) وقد نهانا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً قلت فأى شيء ( من الشياه ) تأخذان ؟ قالوا  
عناقاً جذعة (١) أو ثنية ) والعناق هي الأثني من أولاد المعز دون السنة ، والجذع  
من المعز ما كانت في الثانية ومن الإبل ما تم له أربع سنين ، ومن البقر ما تمت  
له سنتان ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل أقل منها ( قال ) سعر ( فاعمد )  
أى قصدت ( إلى عناق معنات والمعنات التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها )  
قال في النهاية : المعنات من الغنم التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها ،  
وهي في الإبل التي لا تحمل سنوات ، وأصلها من الياه والوار ، ويقال للذاقة  
إذا طرقت الفحل فلم تحمل ، هي عانط فإذا لم تحمل السنة المقبلة أيضاً فهي عانط  
عيط وعوط وتعوط إذا ركبها الفحل ولم تحمل ، وقد اعتنات اعتناتاً  
فهي معنات ، والذي جاء في سياق الحديث أن المعنات التي لم تلد وقد حان  
ولادها - وهذا بخلاف ما تقدم إلا أن يريد بالولاد الحمل أى أنها لم تحمل ،  
وقد حان أن تحمل ، وذاك من حيث معرفه سننها ، وأنها قد قاربت السن  
التي يحمل مثلها فيها - فسمى الحمل بالولادة والميم والتاء زائدتان .  
( فأخرجتها إليهما فقالا ناولناها لجعلها معها على بعيرهما ثم انطلقا ، قال  
أبو داود : أبو عاصم ) ضحاك بن مخلد ( رواه عن زكريا قال أيضاً مسلم

(١) استدلل بذلك من قال : إن الجذع يكنى في الزكاة بخلاف الأنحية .

قال فاعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقآلا ناولناها فجعلها معها على بعيرهما ، ثم انطلقا ، قال أبو داود أبو عاصم رواه عن زكريا قال أيضا مسلم بن شعبة كما قال روح .

حدثنا محمد بن يونس النسائي نا روح حدثنا زكريا بن

ابن شعبة كما قال روح) غرض المصنف بهذا الكلام تقوية قول روح وتضعيف قول وكيع بأن ما قال روح من قوله ابن شعبة هو الراجح ، وأما ما قال وكيع من قوله ابن ثفنة فهو وهم منه ، ثم ساق حديث روح من غير طريق حسن ابن علي ، وفيه أيضا مسلم بن شعبة .

( حدثنا محمد بن يونس النسائي ) قال الحافظ : روى عن روح بن عبادة وغيره ، وروى عنه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وقال كان ثقة ، قلت : قال الذهبي لا يكاد يعرف انتهى . وقال في الميزان محمد النسائي : عن العقدي وطبقة ، فوثقه أبو داود ، وحدث عنه ولا يكاد يعرف ( نا روح حدثنا زكريا بن إسحق ياسناده ) أي باسناد زكريا المتقدم ( بهذا الحديث قال ) فيه روح ( مسلم بن شعبة - قال ) زكريا ( فيه والشافع التي في بنها الولد قال أبو داود وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بجمص ) وعبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة رمى بالنصب ( عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ) وهو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي بضم الزاي الحمصي مقبول ( عن الزبيدي ) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالزاي والموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ( قال ) عبد الله بن سالم

(١) قال ابن رسلان : تفرد عنه أبو داود .

إسحق ، بإسناده بهذا الحديث ، قال مسلم بن شعبة قال فيه ،  
والشافع التي في بطنها الولد ، قال أبو داود . وقرأت في كتاب  
عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي ،  
عن الزبيدي ، قال وأخبرني يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير

( وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير ) هكذا في جميع النسخ الموجودة  
عندي ، وقال الحافظ في الإصابة : في ترجمة عبد الله بن معاوية الغاضري  
روى حديثه أبو داود والذبيراني من طريق يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن  
بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، وذكر الحديث ،  
ثم قال : وأخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر ، أن عبد الرحمن  
بن جبير بن نفير حدثه ، أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم  
- قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزكية المرء نفسه ، قال يعلم أن الله معه  
حيث كان ( عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس ) قال في القاموس :  
وغاضرة قبيلة من أسد ، وحى من صعصعة ( قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث ) أي ثلاث خصال ( من فعلين فقد طعم ) أي ذاق ( طعم الإيمان )  
وحصل له لذته وبشاشته ، وانشراحه ( من عبد الله وحده ) ولم يشرك به شيئاً  
في ذاته وصفاته وأفعاله ( و ) اعتقد ( أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله  
طية بها نفسه رافدة عليه ) هو فاعلة من الرشد وهو الإعانة رفته إذا أعنته  
أي تعينه نفسه على أدائها ( كل عام ) لأن الزكاة لا تجب إلا بعد تمام الحول  
فلو أدى قبل تمامه يكون أدائها بطيب النفس ورغبتها على أدائها ( ولا يعطى  
الهرمة ) أي كبيرة السن ( ولا الدرنة ) أي الجرباء وأصله من الوسخ  
( ولا المريضة ) تعميم بعد تخصيص ( ولا الشرط اللثيمة ) الشرط بفتح الشين  
والراء صغار المال وردالته اللثيمة الرذيلة والدنية ( ولكن من وسط

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من <sup>(١)</sup> غاضرة قيس ،  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثلاث من فعلهن ، فقد طعم  
طعم الإيمان ، من عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى  
زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى <sup>(٢)</sup> الهرمة  
ولا الدرنة <sup>(٣)</sup> ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من  
وسط أموالكم ، فإن الله لم يستلكم خيره ولا يأمركم بشره .  
حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ،

أموالكم فإن الله لم يستلكم ( أى لم يطالب منكم ) خيره ( أى خير المال  
ولا يأمركم بشره .

( حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي ) إبراهيم بن سعد  
( عن ابن إسحق حدثني عبدالله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن  
ابن سعد ) ويقال ابن أسعد ( ابن زرارة ) الأنصاري البخاري المدني ، قال  
العجلي ، تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن أبي حاتم : فرق  
البخاري بين الراوي عن أبي هريرة وبين الراوي عن أم هشام وهما واحد  
( عن عمارة بن عمرو بن حزم ) البخاري الأنصاري المدني ثقة استشهد بالحرّة  
وقيل مع ابن الزبير ( عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مصدقا فمرت برجل ) له مال من الإبل ( فلما جمع لي ماله لم أجد عليه ) أى  
على فتمته ( فيه ) أى ذلك المال ( إلا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فإنها

(٢) وفي نسخة : ولم يعط الهرمة .

(١) في نسخة : عن .

(٣) وفي نسخة : ولا الردية .



عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدقك ( التي وجبت عليك ) فقال ( ذلك الرجل ( ذاك ) أي ابنة مخاض ( ما لا ابن فيه ولا ظهر ) أي لا ينتفع بها بلبنها ولا بالركوب عليها ) ولكن هذه ( أشار إلى ناقة أخرى ( ناقة فتية ) أي شابة قوية ) عظيمة سمينة فخذها فإنها ينتفع بها ( فقلت له ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فإن أحيت أن تأتيه ) أي تحضر عنده ( فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( منك ) وتذكير الضمير مع أن المرجع الناقة باعتبار لفظ ما - ( قبلته وإن رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) الرجل ( له ) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ) قال في القاموس : اليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماشون بإيمانهم فيتخالفون جمعه أيمين وإيمان وإيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وإيمن الله بفتح الميم والهمزة ونكسر ، وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل الآف ألب الوصل ، وم الله بفتح الهاء وضم الميم . وأم الله مثلثة الميم وإم بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ، ومن الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثلثة الميم والنون ، وم الله مثلثة وليم الله وليم الله اسم وضع للقسم والتقدير أيمن الله قسمي ( ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله ) أي رسول رسول الله ( قط قبله ) أي قبل ذلك الزمان إلا في ذلك الوقت ( لجمعت له مالي فزعم ) أي قال ( أن ما ) أي الذي وجب ( على فيه ) أي في المال ( ابنة مخاض وذلك ) أي ابنة مخاض والتذكير باعتبار المال ( ما لا ابن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة

مصدقاً فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه<sup>(١)</sup> إلا ابنة<sup>(٢)</sup> مخاض ، فقلت له : أد ابنة<sup>(٣)</sup> مخاض فإنها صدقتك ، فقال : ذلك<sup>(٤)</sup> ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه زقة فتية عظيمة سمينة ، نخذها ، فقامت له : ما أنا بأخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال إني فاعل فخرج معي ؛ وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يانبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ! ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما على فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد

فتية ليأخذها فأبى علي و (ها للتنبية) (هي) أي الناقة (ذه) أي هذه الموجودة عندك (قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أي ابنة مخاض (الذي) وجبت (عليك) مبتدأ وخبر (فإن تطوعت بخير) منها (آجرك الله فيه) أي في تطوع الخير (وقبلناه منك قال : فها هي ذه يا رسول الله ، قد جئتك بها فنخذها قال) أبي بن كعب (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيأياً (بقبضها ودعاه في ماله بالبركة) .

(٣ و ٢) في نسخة : بات .

(١) في نسخة : منه .

(٤) في نسخة : ذلك .

جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه  
منك قال فما هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذهما قال فامر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعاه بالبركة .

حدثنا أحمد بن حنبل نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي  
عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد عن ابن عباس أن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا زكريا بن إسحق المكي ، عن يحيى بن  
عبد الله بن صيفي ) وهو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي ، ويقال  
يحيى بن محمد ، ويقال يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي مولى بنى مخزوم . ويقال  
مولى عثمان ، قال ابن معين والنسائي . ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال  
ابن سعد : كانه ثقة ( عن أبي معبد ) ناقد مولى ابن عباس ( عن ابن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ) أميراً وعاملاً عليها ( فقال )  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنك تأتي قوماً أهل كتاب ) لأنهم كانوا  
أكثرهم النصارى واليهود ولم يذكر المشركين لأنهم تبع لهم ( فادعهم إلى شهادة  
أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ) أى أدعهم إلى شهادة وحدانية الله تعالى  
وإن كان التلث ورد ألوهية عزيز وشهادة رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( فإن هم أطاعوك لذلك ) أى الشهادتين ( فأعلمهم ) أى أخبرهم  
( أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ) استدل به على أن  
الكفار غير مخاطبين بالفروع ، وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى  
التكليف بالإتيان بتلك الأعمال فى الدنيا ، وهذا لا يخاطب به الكفار اتفاقاً  
لأن القائل بتكليفهم بها فى الدنيا إنما يقول إنه بالنسبة للآخرة فقط حتى يعاقب  
عليها بخصوصها ، وقول ابن حجر فيه دليل على أن الوتر ونحوه كالعبد ليس  
بواجب ليس فى محله إذ لا دلالة فى الحديث نصياً وإثباتاً على ما ذكره مع أنه لم يقل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم. إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك

بفرضية الوتر والعيدين أحد إجماعاً، والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقاً، ويحتمل أنها وجبت بعد هذه القضية أو لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع أنه فرض قبل الزكاة (فإن هم أطاعوك لذلك) أى لوجوب الصلاة<sup>(١)</sup> (فأعلمهم أن الله افترض عليهم) بعد حولان الحول وشروطه المتبعة في الوجوب (صدقة) أى زكاة (في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم) قال الطيبي: فيه دليل على أن الطفل يجب في ماله الزكاة، وزاد ابن حجر المجنون وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين وهما غير داخلين فيهم (وترد<sup>(٢)</sup>) فى فقرائهم) أى إن وجدوا (فإن هم أطاعوك لذلك) أى وجوب الزكاة (فأياك) أى اتق نفسك (وكرائم أموالهم) أى وخير أموالهم من نفسك فإذا أخذت كرائم أموالهم يكونون مظلومين (واتق دعوة المظلوم) أى اجتنب منها (فإنها) دعوة

(١) يشكل عليه الترتيب بين الزكاة والصلاة فإنه لم يقل أحد إن وجوب الزكاة يتوقف على قبول الصلاة بخلاف الإسلام وأجاب عنه ابن العربي بأن الحديث لترتيب البيان للترتيب الوجوب .

(٢) استدل به على عدم النقل كذا في المعارضة، واستدل به شارح الإقناع لا يجوز دفع الزكاة والكفارة للجنى الخ، واستدل به الموفق أيضاً لا يجوز النقل إلى مسافة القمر، فإن نقل هل يجزى، رواه ابن عديم .

فإياك وكرائم أموالهم، واتفق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب .

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى<sup>(١)</sup> في الصدقة كأنها .

المظلوم (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن التجنب عن الظلم أى اجتنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ونهى الحجاب تمثيل واستعارة لسرعة الاستجابة .

( حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان ) ويقال : سنان بن سعد الكندي المصرى روى ابن إسحق عن يزيد عنه أحاديث سماه فى بعضها سعد بن سنان وفى بعضها سنان بن سعد، وقال ابن حبان فى الثقات : أرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد، وقال ابن خزيمة: سألت ابن معين عن سعد بن سنان الذى روى عنه يزيد بن أبي حبيب فقال ثقة وقال الجوزجاني : سعد بن سنان أحاديثه واهية، وقال النسائي، منكر قلت : وقال ابن سعد سنان بن سعد منكر الحديث، وحكى البخارى الحديث الخلاف فى اسمه ثم قال والصحيح سنان وكذا صوبه يونس .

( عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى<sup>(٢)</sup> أى الساعى المتجاوز عن قدر الواجب ( فى الصدقة ) أى فى أخذها ( كأنها ) أى كالذى يمنع رب المال من أداء الزكاة فى الوزر، وقيل

(١) فى نسخة : التمدى .

(٢) وبلفظ الحديث بوب الترمذى وبسطه ابن العربى .

## باب رضى المصدق

حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا زاحماد ،  
عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بني سدوس

المالك المتعدى بكم بعضها أو وصفها على الساعى حتى أخذ منه مالا يجزئه أو  
ترك عنه بعض ما هو عليه كأنها من أصلها في الإثم ، وقيل المعتدى هو الذى يعطيها  
غير مستحقها ، وقيل أراد الساعى إذا أخذ خيار المال فإن المالك ربما يمنعها  
في السنة الأخرى فكان ظالماً للفقراء فيكون هو في الإثم كالمانع ، وقيل هو  
الذى يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً ، وقيل هو الذى يعطى  
ويمن ويؤذى بالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا  
قال القارى .

## باب رضى المصدق

أى الساعى

( حدثنا مهدي بن حفص ) البغدادى أبو أحمد ، قال الخطيب :  
كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم ثقة ( ومحمد بن  
عبيد المعنى ) أى معنى حديثهما واحد ( قالا زاحماد ) ابن زيد ( عن أيوب عن  
رجل يقال له ديسم ) السدوسى روى حديثاً واحداً فى عمال الصدقة ذكره ابن  
حبان فى الثقات ، وقال فى الميزان ديسم رجل من بنى سدوس لا يدري من هو  
يعرف بحديثه عن بشير بن الخصاصية أن أهل الصدقة يعتدون تفرد عنه أيوب  
السختياني ( وقال ابن عبيد من بنى سدوس ) أى زاد هذا القول ابن عبيد شيخ  
المصنف صفة لرجل ( عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان  
اسمه بشيراً ) بل كان اسمه زحم بن معبد ( ولكن رسول الله صلى الله عليه

عن بشير بن الخصاصية قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً قال قلنا إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا .

حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب بإسناده ومعناه إلا أنه قال قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، قال أبو داود رفعاً عبد الرزاق عن معمر .

وسلم سماه بشيراً ) وهو بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية بفتح المعجمة وتخفيف المهملة وهي أم جد بشر الأعلى ضباري ابن سدوس حرر ذلك الديلماطي عن ابن الكلابي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة ، وقيل مارية ، وأما أبو عمر فقال ، ليست الخصاصية أمه وإنما هي جدته قاله الحافظ في الإصابة : وقال في تهذيب التهذيب : وجزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك بل هي إحدى جداته ( قال ) ديسم ( قلنا ) أي لبشير بن الخصاصية ( إن أهل الصدقة ) أي السعاة ( يعتدون علينا ) أي يظلموننا ويأخذون أكثر مما وجب علينا ( أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ، فقال لا ) .

( حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب بإسناده ) أي بإسناد حديث أيوب ( ومعناه إلا أنه ) أي معمر ( قال ) في حديثه ( قلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ) بدل أهل الصدقة كأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم لحبهم المال يرون الحق اعتداءً وإلا فلا يصح بحجبه الاعتداء من عامله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك سماهم مبغضين ، وإلا فلا يجب



حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ، نا بشر بن عمر ، عن أبي الغصن عن صخر بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

إعطاء الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم ومن سئل فوّه فلا يعط وقال القمارى : قال ابن الملك إنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم اه ( قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر ) معنى هذا الكلام أن هذا الحديث رواه حماد بن زيد عن أيوب ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فأما عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب فرفعه في حديثه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقلنا يا رسول الله : إن أصحاب الصدقة ، الحديث ، وأما حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه بل أوقفه على بشير بن الخصاصية بأن ديسما قال قلنا لبشير بن الخصاصية إن أهل الصدقة ، الحديث . والدليل عليه ما رواه أحمد في مسنده من حديث حماد بن زيد ثنا أيوب . عن رجل من بني سدوس يقال له ديسم قال قلنا لبشير بن الخصاصية ، الحديث ، وأيضاً أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق أبي بكر ابن داسة ثنا أبو داود ، ثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا ، ثنا عبد الرزاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يرفعه اه فقول أبي داود رفعه عبد الرزاق عن معمر تعريض على رواية حماد بن زيد بأنه لم يرفعه .

( حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن أبي الغصن ) هو ثابت بن قيس بن غصن كما سيقوله المصنف الغفارى المدنى عن أحمد ثقة ، عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائى وقال ابن سعد هو شيخ قليل الحديث ، وقال ابن أبي عدى : هو ممن يكتب حديثه ، وقال الأجرى عن أبي داود وليس حديثه بذاك ، وعن الحاكم ليس بمحافظ ولا ضابط ، وقال

قال سيأتيكم ركب<sup>(١)</sup> مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم، قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

ابن حبان في الضعفاء كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه لا يحتاج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره ( عن صخر بن إسحق ) مولى بني غفار حجازي روى له أبو داود حديثاً واحداً في مسند جابر بن عتيك ( عن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك ) بفتح المهملة وكسر المثناة الفرقانية الأنصاري المدني روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : وفي مسند البزار في مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً ، وقال ابن القطان الفاسي مجهول ( عن أبيه ) جابر بن عتيك ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب ) أي سعاة وعمال للزكاة ( مبغضون ) بفتح العين المشددة أو من الإفعال أي تفضونهم طبعاً لا شرعاً لأنهم يأخذون محبوب القلوب ، وقيل معناه إنه سيكون بعض المال من الخلق والأول أوجه ( فإذا جاءوكم فرحبوا بهم ) أي قولوا لهم مرحباً وأهلاً وسهلاً وعظوم ، وأظهروا الفرح بقدمهم ( واخلوا ) أي اتركوا ( بينهم وبين ما يبتغون ) أي ما يطلبون من الزكاة ، قال ابن الملك : أي لا تمنعوا فإن ظلموكم لأن مخالفتهم مخالفة السلطان لأنهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة اه وهو كلام مظهر بناء على أنه عم الحكم في جميع الأزمنة ، قال الطيبي : فيه بحث لأن العلة لو كانت المخالفة لجاز اليمين لكنه لم يجر لقوله في الحديث أنفسكم من أموالنا بقدر ما يعتدون قال ( فإن

(١) في نسخة : ركب .

حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد<sup>(١)</sup> بن زياد ح ونا عثمان  
ابن أبي شيبة ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، وهذا حديث أبي كامل  
عن محمد بن أبي إسماعيل ، نا عبد الرحمن بن هلال العبسي ،  
عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الأعراب إلى

عدلوا ) في أخذ الزكاة ، فلا نفهم ، أي فلهم الثواب ( وإن ظلموا ) بأخذ  
الزكاة بأكثر مما وجب عليكم أو أفضل على الفرض والتقدير أو على زعمكم  
( فعلها ) أي على أنفسهم إثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم ( وأرضوهم )  
أي اجتهدوا في إرضائهم ما أمكن بأن تعطوهم الواجب من غير مصل ولا غش  
ولا خيانة ( فإن تمام زكاتكم ) أي كمالها ( رضاهم ) أي حصول رضاهم  
( وليدعوا ) بسكون اللام وكسرهما ( لكم ) وهو أمر ندب لقبض الزكاة ساعياً  
أو مستحقاً أن يدعو للزكي - قال الطيبي : وما ذكره في المعنى في قوله مبغوضون  
أوجه ، لأن في قوله سيأتيكم إلخ - إشعار بأنهم عمال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وينصره شكوى القوم منهم في الحديث الذي يليه ، ومن المعلوم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالماً فالمعنى أنه سيأتيكم عمال  
يطلبون منكم زكاة أموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون  
أنهم ظالمون ولبسوا بذلك ، وقوله وإن عدلوا وإن ظلموا مبني على هذا الزعم ،  
ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم ( قال  
أبو داود ، أبو الفصن هو ثابت بن قيس بن غصن ) .

( حدثنا أبو كامل ، نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمان بن أبي شيبة ،  
نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا ) أي المذكور لفظ ( حديث أبي كامل ) كلاهما  
أي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان يرويان ( عن محمد بن أبي إسماعيل

(١) في نسخة : يعني

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا إن ناساً من المصدقين يأتونا " فيظلمونا قال : فقال أرضوا مصدقكم قلوباً يا رسول الله ! وإن ظلمونا ؟ قال أرضوا مصدقكم ، زاد عثمان ، وإن ظلمتم ، وقال أبو كامل : في حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عنى راض .

### باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

نا عبد الرحمن بن هلال العيسى ؛ عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يئى من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناساً من المصدقين ( أى السعاة ) يأتونا فيظلمونا ) بتخفيف النون وتشديدها فيما ( قال فقال أرضوا ) بفتح الهمزة ( مصدقكم قالوا يا رسول الله ، وإن ظلمونا ) أى نرضيهم ولو كانوا ظالمين علينا ( قال ، أرضوا مصدقكم زاد عثمان ) بن أبي شبة شيخ المصنف ( وإن ظلمتم ) على بناء المجهول ، أى وإن اعتقدتم أنكم مظلومون بسبب حبكم أموالكم ولم يردواهم وإن كانوا مظلومين حقيقة يجب إرضائهم ، بل المراد أنه يستحب إرضائهم وإن كانوا مظلومين حقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم فإن تمام زكاتكم رضائهم ( وقال أبو كامل في حديثه ) ولم يذكره عثمان ( قال جرير ما صدر ) أى رجع ( عنى مصدق بعد ما سمعت ) هذا الكلام ( من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو ) أى المصدق ( عنى راض ) .

### باب دعاء المصدق

عند أخذ الزكاة ( لأهل الصدقة ) أى الذين وجبت عليهم الزكاة

(١) فى نسخة : يأتونا فيظلمونا .

حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى  
قالا يا شعبة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال  
كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
إذا أتاه قوم بصدقهم قال اللهم صل على آل فلان، قال فأتاه  
أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى.

(حدثنا حفص بن عمر النمري وأبو الوليد الطيالسي المعنى) أى معنى  
حديثهما واحد (قالا يا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى)  
اسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى أبو إبراهيم، وقيل أبو محمد  
شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة، وفي كتاب الحياء من البخارى ما يدل  
على أنه شهد الخندق، عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا وهو آخر من مات  
من الصحابة بالكوفة (قال كان أبى) أى أبو أوفى (من أصحاب الشجرة)  
قال فى الإصابة هو علقمة بن خالد بن الحارث، أبو أوفى الأسلمى مشهور  
بكنيته، وهو والد عبد الله له صحبة - قال ابن مندة - كان أبو أوفى من أصحاب  
الشجرة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقهم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل فلان (١) قال) عبد الله (فأتاه) أى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى بصدقته) أى بصدقته ماله (فقال) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على آل أبي أوفى) قال القارىء، قال ابن  
الملك الصلاة بمعنى الدعاء والتبرك، قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى  
فى معطى الزكاة، وصل عليهم، وأما الصلاة التى لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال ابن عابدين: لا يصل أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم  
أى استقلالاً لا تبعاً إلا الملائكة فمن صلى على غيرهم يكره هو الصحيح فالصلاة حقه فله  
أن يصل على غيره وأما التبرك فلا وبسطه.

## باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما  
ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما  
ذكر أحدهم الكلمة قالوا : يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل  
ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت في

فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى . قال ابن حجر : اختلفوا  
في الدعاء له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة ،  
وقيل يحرم ، وقيل خلاف الأولى . وقيل يسن ، وقيل يباح إن أراد بالصلاة  
مطلق الرحمة ، ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى : والمانعون يجعلون  
هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، ولفظ الآل مقحم كما في قوله تعالى  
« أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

## باب تفسير أسنان الإبل

## أى أعمار الإبل

( قال أبو داود وسمعته ) أى التفسير ( من الرياشي ) (١) بكسر الراء  
وتخفيف التحتائية أبو الفضل عباس بن الفرج البصرى النحوى ثقة ( وأبي حاتم )  
محمد بن إدريس المنذرى الحنظلى الرازى . أحد الحفاظ ( وغيرهما ) ومن كتاب  
النضر بن (٢) شميل ومن كتاب أبي عبيد ( القاسم ) (٣) بن سلام بالتشديد البغدادي

(١) لرجل كان يجلس عنده ويسمى رباشا ، توفى سنة ٣٥٧ هـ كذا في نزهة الألباب .  
(٢) وتلميذ خليل وشيخ أبي عبيد صف كتابا فى غريب الحديث وله مؤلفات آخر  
توفى سنة ٢٤٣ هـ ، كذا فى نزهة . (٣) التوفى سنة ٢٢٣ هـ ، كذا فى نزهة .

الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه  
إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب ويحمل عليها  
الفعل، وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة  
طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا  
طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا

الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً بل من  
أقواله في شرح الغريب (وربما ذكر أحدهم الكلمة) أي اجتمعوا في التفسير  
على أمر واحد وبعض الكلمة لم يذكره إلا أحدهم.  
(قالوا يسمى الحوار) بالضم وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن  
يفصل عن أمه (ثم الفصيل إذا فصل) عن أمه (ثم تكون بنت مخاض لسنة)  
أي لتمامها (إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون) سميت بذلك  
لأن أمها ولدت غيرها فصار لها ابن (فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق) والاثني  
(حقه إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تتركب) وهذا شامل للذكر  
والاثني (ويحمل عليها الفحل) وهذا للاثني خاصة (وهي) الحقة (تلقح)  
أي تحمل على الأكثر، أو تبلغ سناً تكون فيه حاملاً وإن لم تحمل (ولا يلقح)  
من الإفعال أي إذا صار حقا لا يبلغ أن يلقح الاثني (لذكر حتى يثني)  
أي حتى يكون ثنياً وسيأتي بيانه (ويقال للحقة طروقة الفحل) أي مطروقه  
(لأن الفحل يطرقها) أي يسفدها (إلى تمام أربع سنين) هذا مكرر وقد تقدم  
(فإذا طعنت في الخامسة) أي دخلت فيها (فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين  
فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنية) جمعه الثنايا قال في القاموس، ومن الأضراس  
الأربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق وثلثان من أسفل وسميت ثنية لأنها  
تطلع ثناياه (فهو حينئذ ثني) والاثني ثنية (حتى يستكمل ستاً) أي ست سنين  
(فإذا طعن في السابعة سمى الذكر رباعياً، والاثني رباعية) قال في القاموس:



دخلت في السادسة وألتي ثنية فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا ، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي<sup>(١)</sup> والآنثى رباعية إلى تمام السابعة ، فإذا دخل في الثامنة وألتي السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل ، أي بزل نابه ، يعني طلع حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم<sup>(٢)</sup> ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين ، والخلفة الحامل ، قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن ، وفصول

والرباعية كثمانية السن الذي بين الثنية والثاب ، جمعه رباعيات ويقال للذي يلقبها رباع كثمان فإذا نصبت أتممت فقلت ركبت برذونا رباعياً ، وجل وفرس رباع ورباع ولا نظير لها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار ( إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألتي السن السديس الذي بعد الرباعية ) وقبل البازل ( فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع ) وفي البيهقي إذا دخل في التاسعة ( طلع نابه فهو بازل ) جمعه بزل وبوازل ( أي بزل نابه يعني طلع ) وأصل البزول الشق يقال : تبزل جلد فلان إذا تشقق . ويقال : إذا بزل نابه فطر نابه وشفا شقوه ( حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ ) أي إذا دخل في العاشرة ( مخلف ثم ليس له اسم ) وقال في القاموس : وليس بعده سن تسمى ( ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين . ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى

(١) في نسخة : رباعياً

(٢) في نسخة : جد ذلك

( ٧ - بدل اليهود )

الأسنان عند طلوع سهيل ، قال أبو داود: أنشدنا الرياشي شعراً  
 إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع  
 \* لم يبق من أسنانها غير الهبع \*  
 والهبع الذي يولد في غير حينه .

نخس سنين والخلفة الحامل) قال في القاموس : وككف المخاض وهي الحوامل  
 من النورق الواحدة بهاء (قال أبو حاتم : والجذوة وقت من الزمن وليس بسن)  
 وفي القاموس ولسان العرب: الجذع حركة قبل الثني وهي بهاء اسم له في زمن  
 وليس بسن تنبت أو تسقط فلم يذكر فيه حرف الواو ، لكن في المخصص  
 بالواو وفي المصباح المنير: وأجذع ولد الشاة في السنة الثانية وأجذع ولد البقرة  
 والحافر في الثالثة وأجذع الإبل في الخامسة فهو جذع ، وقال ابن الأعرابي :  
 الإجداع وقت وليس بسن ، فالعناق تجذع لسنة ، وربما أجذعت قبل تمامها  
 للذئب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة ، ومن الضان إذا كان من شاين  
 يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة  
 ( وفصول الأسنان ) أي تبدل أعمار الإبل بآنها سن وابتداء أخرى ( عند  
 طلوع سهيل ) لأن تنمد طلوعها تنتج النورق وقد أشار إليه الشاعر ( قال أبو داود :  
 وأنشدنا الرياشي شعراً : إذا سهيل أول الليل طلع \* فابن اللبون الحق والحق جذع )  
 معناه إذا طلع سهيل في أول الليل يحاسب فيها فصول الأسنان فيصير ابن اللبون  
 حقاً والحق جذعاً ( لم يبق من أسنانها ) أي الإبل ( غير الهبع . . والمجع  
 الذي يولد في غير حينه ) قال في المخصص : سئل جبر بن حبيب أو أخوه عن  
 الهبع فقال تنتج الرباع في الربعية وينتج الهبع في الصيفية فتقرى الرباع قبله  
 فإذا ما شاها أبطرت هبع ، والهبع من السير أن يستعجل ويستعين بمنقه في مشيه  
 وقيل الهبع ما تنتج في حمارة القيظ والمجع هباع وقيل لاجمع له .

## باب أين تصدق الأموال

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق،  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم  
حدثنا الحسن بن علي، نا يعقوب بن إبراهيم<sup>(١)</sup> سمعت

## باب أين تصدق الأموال

أى فى أى محل يأخذ الساعى الزكاة من أرباب الأموال

(حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن أبي عدي) وعمد بن إبراهيم (عن ابن إسحاق  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أى جده شعيب عبد الله بن عمرو بن  
العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب) بفتحين وهو  
فى الزكاة أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل  
من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقاتها فنهى عنه، وأمر  
أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم، وهو فى السابق أن يتبع رجلاً  
فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح مثاله على الجرى فنهى عنه  
(ولا جنب) بفتحين أى لا يعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على  
العامل وقال ابن حجر: أى لا ينزل الساعى بأقصى محال الصدقة ثم يأمر  
بالأموال أن تجلب إليه أى تحضر، وفى السابق أن يجنب فرساً إلى فرسه  
الذى سبق عليه فإذا فتر المركوب تحول إلى المخرّب (ولا تؤخذ صدقاتهم  
إلا فى دورهم أى منازلهم وأماكنهم ومياهم وقبائلهم).

(حدثنا الحسن بن علي نا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبى) إبراهيم بن سعد

(١) فى نسخة : قال

أبي يقول عن محمد بن إسحاق في قوله لا جلب ولا جنب قال :  
 أن تصدق الماشية في مواضعها ولا يجلب إلى المصدق والجنب  
 عن هذه الفريضة أيضاً لا يجنب أصحابها يقول ولا يكون  
 الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة<sup>(١)</sup> فتجنب<sup>(٢)</sup> إليه ولكن  
 توخذ في موضعه .

( يقول عن محمد بن إسحاق في ) تفسير ( قوله لا جلب ولا جنب قال ) محمد  
 ابن إسحاق ( أن تصدق الماشية ) ، أي تؤخذ صدقتها ( في مواضعها ولا يجلب )  
 أي ولا يمر ( إلى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ) هكذا في النسخ  
 المجتبانة والكافورية والقادرية ، وكذا في متن النسخة المكتوبة وفي حاشيتها  
 كتب لفظ « ذير » محل « عن » ، و « على الطريقة » في محل « هذه الفريضة » .

وأما في النسخة المصرية ففيها « عن غير هذه الفريضة » ، وفي النسخ في  
 هذا اللفظ خط وخط ، والصواب عندي : « على هذه الطريقة » ، أي  
 طريقة الجلب ، وفي البيهقي والجنب هذه الطريقة ( أيضاً ) فلعله سقط فيها  
 أيضاً لفظ على ( لا يجنب أصحابها ) أي أصحاب الأموال ( يقول ) أي ابن إسحاق  
 ( ولا يكون الرجل ) أي الساعي ( بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب )  
 أي تحضر إليه أرباب الأموال بأموالها ( ولكن تؤخذ ) أي الصدقة ( في موضعه )  
 أي موضع رب المال .

(١) في نسخة : الصدقات .

(٢) في نسخة : فتجلب .

باب الرجل يبتاع صدقته<sup>(١)</sup>

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا يبتاعه ولا تعد في صدقتك .

باب الرجل يبتاع صدقته<sup>(٢)</sup>

هل يجوز ذلك أم لا ؟

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس<sup>(٣)</sup> في سبيل الله ) أي وهبته للجهاد في سبيل الله ( فوجده ) أي الفرس ( يباع ) أي عرض للبيع ( فأراد ) أي عمر رضي الله عنه ( أن يبتاعه ) أي يشتريه ( فسأل ) عمر رضي الله عنه ( رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ) أي عن شراؤه ( فقال لا يبتاعه ) وفي نسخة بصيغة النهي ( ولا تعد في صدقتك ) أي صورة وهو نهى تزيه .

قال ابن الملك : ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته

(١) زيلا في نسخة : يبيع صدقته .

(٢) لا يجوز شراؤه عند أحمد وهو وجه للمالكية والثلاثة على الجواز والنهي على الكراهة التزوية ، لأن لا يباح في الهبة أو لأن لا تشرف النفس إليها . كذا في الأوجز .

(٣) اختلفت ألفاظ الروايات في الصدقة والوقف والجهاد وكذلك اختلفوا في إذا سئل عن وجهه للوقوف على أنه أعطاه لينزوا وملكه بعد النزول .

## باب صدقة الرقيق

حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالنا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق

حرام لظاهر الحديث والأكثر على أنه كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. قال الحافظ: وفائدة، أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان تميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر رضى الله عنه ولم أقب على اسم الرجل الذي حمله عليه.

## باب صدقة الرقيق

( حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض ) بفتح الفاء وتشديد التحتانية الزمانى بكسر الزاى وتشديد الميم الحنفى أبو الفضل البصرى قال الدارقطنى : بصرى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ( قالنا عبد الوهاب ) الثقفى ( نا عبيد الله ) بن عمر ( عن رجل ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : فى المبهمات عبيد الله بن عمر العمرى عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة روى عن إسماعيل بن أمية عن مكحول عن عراك عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك وقال فى التقريب عبيد الله العمرى عن رجل عن مكحول كأنه إسماعيل ( عن مكحول عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق ( قال البيهقي مكحول لم يسمعه عن عراك .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة بن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة<sup>(١)</sup> ) قال الحافظ قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإنا نأخذها إلى النسل فإذا انفردت فعنه روايتان ثم عذبه أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث وأجيب بحمل النقي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

(١) قال ابن العربي : المراد ما يقبضه لا ما يكون للتجارة وقال الحافظ في الفتح ليس في الفرس والعبد إذا كانا للخدمة زكاة إجماعاً وفيها زكاة إجماعاً خلافاً للظاهر إذا كانا للتجارة واختلفوا في غيرها إلخ فقال الثلاثة وصاحب أبي حنيفة والطحاوي لا زكاة فيهما وقال الإمام وزفر ومن معها من السلف فيها الزكاة كذا في الأوجز .



## باب صدقة الزرع

حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني والنضح نصف العشر<sup>(١)</sup>.

## باب صدقة الزرع

(حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم) بن محمد بن هيثم بن فيروز التميمي (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتانية السعدى مر لاهم أبو جعفر نزيل مصر قال أبو حاتم شيخ وقال النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن يونس كان ثقة وكان قد ضعف ولزم بيته وقال أبو عمر الكندي كان فقيهاً من أصحاب ابن وهب قلت وقال مسلم بن قاسم كان مقدماً في الحديث فاضلاً (نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء) ، أى في الزرع الذى سقته السماء أى المطر (والأنهار والعيون أو كان بعلا) وهو ما لا يحتاج إلى السقى لما يتشرب الماء بعروقه (العشر) مبتدأ وخبره مقدم

(١) فى نسخة : « قال أبو داود : البعل ما شرب بعروقه ولم يتمن فى سقيه وقال قتادة البعل من النخل مران مران » وقال فى النهاية : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض غير سقى سانية ولا غيرها .

عليه ( وفيما سقى بالسواني ) جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها ( أو النضح ) أى ماسقى بالدوالي والنواضح إبل يستقى عليها ( نصف العشر ) اختلفوا في هذا الفصل في مسائل ، منها : أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج ، ولا يجب في الخارج منها العشر ، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا . وقال الشافعي : يجتمعان فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم ولأن أحداً من أئمة العدل وولاية الجور لم يأخذ من أرض السواد عشرأ إلى يومنا هذا فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلاً ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر فيجب العشر في كثير الخارج وقليله ولا يشترط فيها النصاب عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد والجمهور لا يجب في ما دون خمسة أوسق إذا كان مما يدخل تحت الكيل كالحنطة والشعير والذرة والأرز ونحوها لأبي حنيفة عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر من غير فصل بين القليل والكثير . . وأما الحديث فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما أنه من الأحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب والخبر المشهور فإن قيل ليس فيه شائبة المعارضة بل هو بيان لمقدار ما يجب فيه العشر والبيان بخبر الواحد جائز كبيان الجمل والمتشابه ، فالجواب أنه لا يمكن حمله على البيان لأن ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق وما لا يدخل ، وما روئتم من خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر ، لأن من شأن البيان أن يكون شاملاً لجميع ما يقتضى البيان وهذا ليس كذلك كما بينا ، فلم أنه لم يرد مورد البيان ، والثاني ، أن المراد من الصدقة الزكاة لأن مطلق اسم الصدقة لا ينصرف إلا إلى الزكاة المعهودة ونحن به نقول ، إن ما دون خمسة أوسق من طعام أو ثمر للتجارة

لا يجب فيه الزكاة ما لم يبلغ قيمتها مائتي درهم ، أو يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملاً بالدلائل بقدر الإمكان ، ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتستغل الأرض به عادة ، فلا عشر في الحطب والحشيش والقصب الفارسي لأن هذه الأشياء لا تستغل به الأرض عادة ، لأن الأرض لا تنمو بها فلم تكن نماء الأرض حتى قالوا في الأرض إذا اتخذها مقصبة ، وفي شجره الخلاف التي تقطع في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أنه يجب فيها العشر ، لأن ذلك غلة وافرة ويجب في قصب السكر وقصب الذرة لأنه يطلب بهما نماء الأرض فوجد شرط الوجوب فيجب ، فأما كون الخارج بما له ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر ، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية ، أو ليس له ثمرة باقية ، وهي الخضروات كالبقول والرضاب والخيار والقثاء والبصل والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الحبوب وما له ثمرة باقية ، واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس في الخضروات صدقة ، وهذا نص ؛ ولأبي حنيفة رضي الله عنه ، قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وأحق ما تناوله هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة ، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة حقيقة ، بل من المخرج من الأرض ، وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات ، لأنها هي التي يجب إيتاء الحق منها يوم القطف ، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى وقت التنقية ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ، من غير فصل بين الحبوب والخضروات .

وأما الحديث فغريب فلا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله أو يحمل على الزكاة أو يحمل قوله ، ليس في الخضروات صدقة ، على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام وبه نقول . ملخص ما في البدائع .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو  
عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سقى  
بالسواني ففيه نصف العشر .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالوا :  
قال وكيع : البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء ، قال  
ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم : سألت أبا إياس الأسدي  
عن البعل؟ فقال الذي يسقى بماء السماء .

حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب ، عن سليمان يعني

( حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ) بن الحارث  
( عن أبي الزبير ) محمد بن مسلم ( عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار ) كالغرات والدجلة ( والعيون العشر  
وما سقى بالسواني ففيه نصف العشر ) .

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وابن الأسود العجلي قالوا : قال وكيع البعل الكبوس  
الذي ينبت من ماء السماء ) قال في لسان العرب : ونخلة كبوس حملها في سعفها  
والكباسة بالكسر العنق التام بشماريخه وبسره وهو من التمر بمنزلة العنقود من  
العنب . وفي الحديث : أن رجلا جاء بكبانس من هذه النخل هي جمع كباسة وهو  
العنق التام بشماريخه ورطبه ( قال ابن الأسود وقال يحيى يعني ابن آدم سألت  
أبا إياس الأسدي عن البعل فقال الذي يسقى بماء السماء ) أي لا يحتاج في سقيه  
إلى أن يتغنى فيها .

( حدثنا الربيع بن سليمان ، نا ابن وهب : عن سليمان يعني ابن بلال ، عن

ابن بلال ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر : قال أبو داود : شبرت قثاة بمصر ثلاثة عشر شبراً<sup>(١)</sup> ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين .

شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ( أي معاذاً ( إلى اليمن ) أي عاملاً مصداقاً ( فقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ) إذا بلغ خمسة وعشرين وما فوقها ( قال أبو داود (٢) وشبرت ) أي زرعت ومسحت بالشبر ( قثاة ) واحدة ( بمصر ثلاثة عشر شبراً ورأيت أترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين ) ولعل هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدي منه الزكاة فيبارك فيه بركة كثيرة .

(١) في نسخة : وقال أبو داود .

(٢) أورد بعض جهلة زماننا على المصنف بهذه القصة ، وضعفه لأجله فإلى الله المشتكى ، وقد حكى ابن القيم عن أحمد بسنده أنه رأى في بعض خزنة بني أمية صرة فيها حنطة كنوى التمر وأنكروا مثل هذا لما رأوا نقص تلك الأشياء في زماننا وأنى زماننا من البركة وما يوجد فهو مجرد فضل من الله وإلا فنياقنا ونيات سلاطيننا تستحق أن نموت جوعاً ، وتؤثر نية الساطان في البركات ، كما في حياة الحيوان .

## باب زكاة العسل

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسى بن أعين ، عن عمر بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى<sup>(١)</sup> واديا يقال له : سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يودى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحل فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء .

## باب زكاة العسل

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ناموسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان ) وهو غير هلال بن سعد وقصته مغايرة لقصة هلال بن سعد من عدة أوجه فالظاهر المغايرة بينهما ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور ) أى بعشر ( نحل ) أى عسل ( له ) أى لهلال ( وكان ) هلال ( سأله ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن يحمى واديا ) أى يجعله حمى لا يدخل

(١) وفى نسخة : كان سأله أن يحمى له وادى

فيه غيره بل يكون نحله مختصاً به ( يقال له سلبه )<sup>(١)</sup> بفتح أوله بعد اللام باء  
 موحدة ( لحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي ) وكان بعد ذلك  
 يؤدي عشر ما يخرج من نحله من العسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ( فلما ولي ) أي استخلف ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفیان  
 ابن وهب ) كذا قال عمرو بن الحارث والصواب كما سيأتي ما قال عبدالرحمن  
 سفیان بن عبد الله وتابعه علي ذلك أسامة بن زيد ( إلى عمر بن الخطاب يسأله  
 عن ذلك ) أي عن حمى ذلك الوادي له ( فكتب عمر رضي الله عنه ) أي إلى  
 سفیان ( أن أدى ) هلال ( إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من عشور نحله ) أي من نحل ذلك الوادي ( فاحم له ) أي هلال ( سلبه وإلا )  
 أي وإن لم يؤديه إليك ( فإنما هو ) أي النحل ( ذباب غيث ) أي مطر تجتمع  
 في مواقع المطر ( يأكله ) أي يأكل ما يخرج من نحله ( من يشاء ) أي فلا تحم  
 له فاتركه للعامّة . وأخرجه النسائي بهذا السند وسكت عليه ، قال الشوكاني في  
 النيل : وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني يروي عن عبدالرحمن بن الحارث  
 وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مستنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن  
 عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا ، قال الحافظ : فذه علة ، وعبد الرحمن وابن  
 لهيعة ليسا من أهل الاتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما  
 أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره .

وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد  
 وإسحق وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاة في البحر عن ابن عمر  
 وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وقد حكى البخاري وابن  
 أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من  
 الزكاة ، وروى عنه عبد الرزاق أيضاً مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه

(١) قال العيني : هو بفتح السين المهملة واللام ، والباء الموحدة . كذا قيده

البكري وقال شيخنا زين الدين ووقع في سماعنا من السنن بسكون اللام .

(٢) قال الشافعي في القديم وأحمد : فيه العشر ، وفي الجديد - وبه قال مالك - لا ،

كذا في الأوجز .



بإسناد ضعيف كما قاله الحافظ في الفتح ، وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل .

واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل ، لأنهما تطوعا بهما ، وحاملها بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك انتهى . وقال في البدائع : ثم وجوب العشر في العسل ، ذهب أصحابنا (١) رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رضي الله عنه : لا عشر فيه . وزعم أن ماروي في وجوب العشر في العسل لم يثبت ، ونحن نقول إن لم يثبت عندك وجوب العشر في العسل فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ماروي أن أبا سيارة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي نحلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو عشرة فقال أبو سيارة أحبا لي يا رسول الله فحماها له . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطنا من فهر كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم العشر من كل عشر قرب قرية وكان يحمي لهم واديهم ، فلما كان عمر رضي الله عنه استعمل ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما كان شيئا تؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب ذلك سفيان إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه عمر رضي الله عنه إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم وإلا فنخل بين الناس وبيننا فأدوا إليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العمل العشر ، وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من العسل العشر من كل عشر قرب قرية ، وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك حين كان واليا على البصرة .

(١) ونصاب العسل عشرة قرب عد أبي يوسف وخمسة أفران عند محمد وعشرة أفران عند أحمد : كذا في النحل ، قلت مع اختلافهم في مقدار الفرق .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، نا المغيرة ونسبه<sup>(١)</sup> إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ان شبابة بطن من فهم، فذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قرية. وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديينهم.

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني

( حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، نا المغيرة ) بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ابن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم، ويقال أبو هشام المدني صدوق فقيه ( ونسبه ) أي ونسب أحمد بن عبدة المغيرة ( إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ) هذا قول أبي داود، يقول: قال أحمد بن عبدة هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث. قال المغيرة ( حدثني أبي ) عبد الرحمن بن الحارث ( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابة بطن من فهم ) أي قبيلة صغيرة من قبيلة كبيرة واسم الصغيرة شبابة واسم الكبيرة فهم ( فذكر ) عبد الرحمن بن الحارث ( نحوه ) أي نحو ما ذكره عمرو ( قال ) عبد الرحمن ( من كل عشر قرب قرية ) ولم يذكره عمرو ( وقال ) عبد الرحمن ( سفيان ابن عبد الله الثقفي ) أي في مقام سفيان بن وهب، فخالف عمرو بن الحارث فهو سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي، له صجة، وكان عامل عمر على الطائف، والصواب قول عبد الرحمن ( قال ) أي عبد الرحمن ( وكان يحمي لهم واديين ) وذكر عمرو بن الحارث وادى سلبة فقط فخالفه عبد الرحمن فذكر في روايته واديين ( زاد ) عبد الرحمن في حديثه ( فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمي لهم واديينهم ) .

( حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد

(١) في نسخة: أحسبه يعني ابن عبد الرحمن .

أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن بطناً من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم .

### باب في خرص العنب

حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط نابشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أمية قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً .

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بطناً من فهم بمعنى ( حديث المغيرة ) عن عبد الرحمن ( قال ) أسامة بن زيد ( من عشر قرب قربة ) كما قال عبد الرحمن ( وقال ) أسامة ( واديين لهم ) كما قال عبد الرحمن - إلا أنه أسقط لفظ كل وقدم لفظ لهم - .

### باب في خرص العنب

الخرص بفتح معجمة وقد تكسر وبصا د مهيمة وهو حرز ما على النخلة من الرطب تمراً ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالسه ويحلى بينه ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

( حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقط ) بالقاف والطاء المهيمة ويقال الناقد البصرى ، روى عنه أبو داود حديثاً واحداً ، قال في التقریب : مقبول . وقال السمعاني في الأنساب : الناقط بفتح النون بعدها الألف والقاف المكسورة

حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن  
محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى نقط المصاحف ، ويقال لهم :  
النقاط ، اه .

وقال أيضاً : الناقد بفتح النون وكسر القاف وفي آخرها الدال هذه اللفظة  
لجماعة من نقاد الحديث وحفاظه لقبوا به لتقديم ومعرفتهم وجماعة من الصيارفة  
حدثوا فنسبوا إلى ذلك العمل ( نا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحق ،  
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ) بفتح أوله ابن أبي  
العيص بكسر المهملة ، ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو  
عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد المسكي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة  
عام الفتح في خروجه إلى حنين فحج بالناس سنة ثمان وحج المشركون على  
ما كانوا عليه ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات فكانت وفاته فيما ذكر الواقدي  
يوم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال محمد بن سلام الجحفي وغيره  
جاء نعي أبي بكر إلى مكة يوم دفن عتاب ، وكان عتاب رجلاً صالحاً خيراً  
فاضلاً ( قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب ) أي يحرز  
ثمره ( كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته ) أي العنب ( زيباً كما تؤخذ صدقة  
النخل تمراً ) .

( حدثنا محمد بن إسحق المسيبي ، نا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح  
التمار ، عن ابن شهاب بإسناده ) أي بإسناد حديث ابن شهاب المتقدم ( ومعناه )  
وزاد في نسخة قال أبو داود وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً (١) .

(١) وبسطه العيني والزرقاني على الموطأ وبهذا أنكر داود الظاهري خرص العنب  
واقصر الخرص على التمر فقط .

## باب في الخرص

حدثنا حفص بن عمر ز شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجزوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع .

باب في الخرص<sup>(١)</sup>

( حدثنا حفص بن عمر ، شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود ) بن نيار بكر النون وبالتحتانية - الأنصاري المذني ذكره ابن حبان في الثقات ، له حديث واحد في الخرص في الزكاة ، قلت : وقال البزار معروف - وقال ابن القطان لكنه لا يعرف حاله إياه . وقال في التقريب مقبول ( قال جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرصتم فجزوا ) بالجيم والذال أي فقطعوا فإن الجذ القطع ، وفي نسخة مكتوبة بالقلم في المتن مثل ما في المطبوعة ، وفي الحاشية فجدوا بالجيم والذال المهملة ، وكتب نسخة أخرى فخذوا بالخاء والذال المعجمتين ، وأخذ القاري في شرحه هذه النسخة الأخيرة ، وعلى النسخة الأولى جزاء الشرط محذوف أي إذا خرصتم ثم قطع أرباب النخيل ثمرتها فخذوا زكاتها إن سلم المخروص من آفة ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فجزوا معناه رخصوم في الجذ ، وذلك لأن الجذ ليس

(١) يتبع ممجئة وقد نكسر والصاد مهمة حرز ما على النسخة من الرطب تمرأ ، كذا في الجمع .

إلى المصدقين اه . فعلى هذا اللفظ فخذوا بصيغة الأمر يقع جزاء الشرط ، وعلى  
النسخة الأخيرة لفظ فخذوا جزاء الشرط (ودعوا) أى اتركوا<sup>(١)</sup> (الثالث) بضم  
اللام وسكونه ، قال الطيبي : وخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه - أى  
إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واركوا الثلث  
أصاحب المال حتى يتصدق به ، قال القاضي : الخطاب مع المصدقين أمرهم أن  
يتركوا لذلك ثلث ما خرصوا عليه أو ربهه توسعه عليه<sup>(٢)</sup> حتى يتصدق به على  
جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج إلى أن يفرم ذلك من ماله وهذا قول  
قديم للشافعي وعامة أهل الحديث وعند أصحاب الرأي لا عبرة بالخرص  
لإفضائه إلى الربا ، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ،  
ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح ، وتحريم الربا كان مقدماً انتهى -  
وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع ،  
قال ابن حجر : بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واخناره جماعة من أصحابه  
فقال يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم يرجع عن ذلك في القديم ،  
وقال لا يترك له شيئاً . وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه  
بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطعمهم في ذلك منه (فإن لم تدعوا) أى لم  
تتركوا له (أو تجدوا) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا تجدوا من وجد  
يجد ، وليس في نسخة المشكاة والتي عليها شرح القارى ، ومعناه والله أعلم

(١) قال صاحب العرف الشاذي : للعلماء في شرحه سبعة أقوال وفي بداية المجتهد  
استدل بالحديث الشافعية على أنه لا يجب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد  
في النصاب إلى آخر ما قال وحجة الجمهور « آتوا حقه يوم حصاده » .  
قال الحافظ في المتع : قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق ، وقال مالك وسفيان  
لا يترك لهم شيئاً وهو المشهور عن الشافعي وقال ابن العربي المحصل من صحيح النظر أن  
يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما  
يؤكل رطباً .

(٢) وقد ورد الأمر بذلك في عدة روايات عن عمر في كثر المال .

## باب متى يخرص التمر

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت  
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر  
شأن خبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن  
رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه

إن لم تجدوا مناسبا أن تركوا الثلث ، فعلى هذا حرف أو للشك من الراوى  
أى قال إن لم تدعوا أو قال وليس إن لم تجدوا ( الثلث ) وكتب مولانا محمد  
يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله فإن لم تجدوا الثلث أى لم تدعوا الثلث ،  
ولعل الجد هنا قطع الكلام والقول الفصل منه ( فدعوا الربع ) وكتب فى  
حاشية النسخة المكتوبة قوله ودعوا الثلث ، قال الخطائى إذا أخذ الحق منهم  
مستوفى أضربهم فإنه تكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الضير والناس ،  
وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لأنه  
لا زكاة عليهم - فتح الودود .

## باب متى يخرص التمر

( حدثنا يحيى بن معين نا حجاج ) بن محمد ( عن ابن جريج ) عبد الملك  
ابن عبد العزيز ( قال ) ابن جريج ( أخبرت ) أى أخبرنى مخبر ولم أسمه  
( عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها ) أى عائشة رضى الله عنها  
( قالت وهي ) أى والحال أنها ( تذكر شأن ) أى قصة ( خبير كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup> ) بن ثعلبة بن امرئ القيس<sup>(٢)</sup> بن عمرو

(١) ظاهر اللفظ يقتضى التكرار لكنه بت مرة فإن خير فتحت ستة سبع وهو  
قد استشهد فى مؤنة سنة ٨ هـ كذا فى الأوجز .  
(٢) وليس هذا هو الشاعر الجاهلى الشهير فإن نبيه آخر ذكره الوردى فى الأسماء واللغات .



ابن امرىء القيس الأكبر الخزر جي الانصارى الشاعر ، أبو محمد ويقال أبو رواحة  
ويقال أبو عمر المدنى شهد بدرأ وعقبة وهو أحد النقباء وأحد الأمراء الثلاثة  
في غزوة مؤتة وبها قتل سنة ثمان (إلى يهود) خبير (فيخرص النخل حين يطيب)  
أى يظهر في الثمار الحلاوة ( قبل أن يؤكل منه ) أى من النخل من ثمره .

وقد بسط العلامة العيني الكلام في بيان اختلاف العلماء في الخرص بسطاً  
طويلاً ، وأنا أخص لك ما يليق بهذا المختصر ، فقال : اختلف العلماء فيه فذهب  
الزهري وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبي المخارق ومروان  
والقاسم بن محمد والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد إلى جواز الخرص في  
النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها ، فقال ابن رشد : جمهور العلماء على إجازة  
الخرص فيها ويحلى بينها وبين أهلها يأكلونه رطباً ، وقال داود لا خرص إلا  
في النخيل فقط ، وقال الشافعي إذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق  
وجوب الزكاة بهما ووجب خرصها للعلم بمقدار زكاتها فيخرصهما رطباً وينظر  
الخارص كم يصير تمراً فيثبتها تمراً ثم يخير رب المال فيها فإن شاء كانت مضمونة في  
يده وله التصرف فيها فإذا تصرف فيها ضمنها ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكاة فيها  
واستباحة رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان ولا خرص في الزرع ،  
واختلف مذهب مالك : هل يخرص الزيتون أم لا ؟ فيه قولان الجواز قياساً على  
الكرم والمنع بوجهين : الأول لأن أوراقه تستره ، والثاني أن أهله لا يحتاجون  
إلى أن يأكلوه رطباً فلامعنى الخرصه ، وقد اختلفوا هل هو واجب أو مستحب  
فحكى عن الشافعية وجه بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا أن تعلق به  
حتى لمحجور مثلاً وكان شركاؤه غير مؤتمنين فتجب للاحتفاظ لمال الغير - واختلفوا  
أيضاً هل يختص بالنخل ويلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً أو جافاً  
وبالأول قال شريح القاضي وبعض الظاهرية ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث  
نحو البخاري ، وهل يمضى قول الخارص أو يرجع إلى ما آل عليه الحال بعد  
الجفاف ، فالأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل  
يكفي خارص واحد عارف ثقة أم لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي - والجمهور

على الأول ، واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني - ولو أنفق المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب الخرص - واختلفوا في الخرص هل هو شهادة أو حكم فإن كان شهادة لم يكتب بخرص واحد وإن كان حكماً اكتفى به - واستدل من يرى الخرص في النخيل والكرم بما رواه ابن المسيب عن عتاب بن أسيد عند أبي داود والترمذي وقال حسن غريب ، وقال المنوردي الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلًا وأمثالاً ، أما القول فحديث عتاب ، وأما الفعل فحديث البخاري في هذا الباب ، وأما الامثال فاروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له خراصون ، وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الخرص مكروه ، وقال الشعبي الخرص بدعة ، وقال الثوري خرص الثمار لا يجوز ، وفي أحكام ابن بزيمة قال أبو حنيفة وصاحبه : الخرص باطل ، وقال الماوردي احتج أبو حنيفة ، بما رواه جابر مرفوعاً نهي عن الخرص ، وبما رواه جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع كل ثمرة يخرص وبأنه تخمين وقد يخطئ ، ولو جوز لجوزنا خرص الزرع وخرص الثمار بعد جزاها أقرب إلى الأبصار من خرص ما على الأشجار - فلما لم يجر في القريب لم يجر في البعيد ، ولأن تضمين رب المال بقدر الصدقة وذلك غير جائز لأنه يبيع رطب بتمر ، وأنه يبيع حاضر بغائب وأيضاً فبر من المزابنة المنهى عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وهو أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسبة فيدخله المنع بين التفاضل وبين النسبة ، وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربا ، وقال الخطابي أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم إنما كان يفعل تخريفاً للزارعين لئلا يخونوا - لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، ثم تعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فن بعمد ولم ينقل عن أحد ولا من التابعين نكرة إلا الشعبي ، قال : وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك ، بل هو اجتهاد في معرفة

مقدار التمر ، وإدراكه بالحرص الذي هو نوع من المقادير ، قلت : قوله تحريم الربا والميسر مقدم يحتاج إلى معرفة التاريخ . وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال : « أرأيتم إن هلك التمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ؟ » والحظر بعد الإباحة علامة النسخ وقوله والخرص عمل به إلى قوله إلا الشعبي مسلم لكنه ليس على الوجه الذي ذكره ، وإنما وجه أنهم فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في أيدي الناس من الثمار فيؤخذ مثله بقدر في أيام الصرام لأنهم يملكون شيئاً ما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل ، وأما قولهم إنه تخمين إلى آخره ليس بكلام موجه لأنه لا شك أنه تخمين ، وليس بتحقيق وعيان ، وكيف يقال له هو اجتهاد والمجتهد في الأمور الشرعية قد يخطئ ، ففي مثل هذا أجدر بالخطأ ، وإنما كان يفعل ذلك تخويفاً لئلا يخونوا ، وأن يعرفوا مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام ، وهذا معنى الخرص فأما أنه يلزم به حكم شرعي فلا ، وأما حديث عتاب فإن الذي روى عنه سعيد بن المسيب ، فعتاب توفي سنة ثلاث وعشرة وسعيد ولد سنة خمس عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وقال أبو علي بن السكن : لم يرد هذا الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا ، وهو من رواية محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد ، وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وخالفهما صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاباً ولم يقل عن عتاب ، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فقالا هو خطأ ، وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال أبو زرعة الصحيح عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعلم أحداً تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية ، فإن قلت زعم الدارقطني أن الواقدي رواه عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، فهذا ليس فيه انقطاع ، قلت : سبحان الله إذا كان الواقدي فيما يستجون به يسكتون عنه وإذا كان فيما يحتج به عليهم يشتمون بأنواع الطعن ومع

## باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد  
عن سفیان بن حسین ، عن الزهري : عن أبي أمامة بن سهل  
عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور  
ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة ، قال الزهري : لو نين  
من تمر المدينة ، قال أبو داود أسنده أيضاً أبو الوليد عن  
سليمان بن كثير عن الزهري .

قال أبو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن أبي حنيفة ولا  
في الخرص حديث هذا إلا حديث البخاري . وأما حديث ابن رواحة الذي رواه  
أبو داود من حديث عائشة ففي إسناده رجل مجهول ، وأما حديث ابن عباس  
الذي رواه أبو داود وحديث الصلت بن زيد الذي رواه البيهقي وغيرهما فداخل  
تحت قول ابن العربي ولا في الخرص حديث صحيح ، وقال ابن العربي لم يثبت عنه  
صلى الله عليه وسلم خرص النخل إلا على اليهود لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير  
أمناء وأما المسلمون فلم يخرص عليهم .

## باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان ) الضبي بفتح ضاد معجمة  
وشدة هـ ووحدة نسبة إلى ضبة بن أود أبو عثمان الواسطي البزار المعروف  
بسدويه سكن بغداد ، وسمى ابن حبان جده كنانة ، وسمى ابن عساكر جده  
نشيطاً فوم ، قال أبو حاتم ثقة مأمون وقال العجلي : واسطي ثقة ، وقال ابن سعد :  
كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الله بن أحمد  
عن أبيه كان صاحب تصحيف ما شئت ( نا عباد ) بن العوام ( عن سفیان بن  
حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ) بن حنيف ( عن أبيه ) سهل بن

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ،  
عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن  
كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله

حنيف ( قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ) على وزن  
عصفور لون من التمر الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه ( ولون الحبيق )  
وهو نوع من أنواع التمر ردىء منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل ، ويقال  
بنات حبيق ، وفي القاموس : وعذق حبيق - كزير - تمر دقل . وفي المصباح  
المنير : حبقت الغز حبقاً - من باب ضرب - ضربت ، ثم صغر ، وسمى  
به الدقل من التمر لردائه ( أن يؤخذ في الصدقة ) أى فى الزكاة عن الجيد ،  
قال الأصمعي : لأنهن من أردنه تمرهم ( قال الزهرى ) فى تفسيرهما ( لونين  
من تمر المدينة ) بدل من الجعرور ولون الحبيق ( قال أبو داود أسنده أيضاً  
أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى ) وقد أخرجه الإمام مالك  
فى موطاه موقوفاً عن ابن شهاب مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال :  
لا يؤخذ فى صدقة النخل الجعرور ، ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق ،  
قال ابن شهاب ، وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة ، قال  
الزرقانى : وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير  
والنسائى من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي  
أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحديث . زاد النسائى ، فى روايته وفيه نزلت ، ولا تيمموا الخبيث منه  
تنفقون ، انتهى . قلت : ففرض أبو داود بهذا الكلام ترجيح الرفع على الوقف  
قلت : لكن حديث النسائى مرسل لأنه لم يذكر فيه سهل بن حنيف .

( حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، نا يحيى يعنى القطان ، عن عبد الحميد بن  
جعفر حدثني صالح بن أبي عريب ) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة واسمه

صلى الله عليه وسلم المسجد ويده عصا ، وقد علق رجل منا قنا حشفا فظعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة .

قليب بالقاف وانوحدة مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ( عن كثير بن مرة ) عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ، ويده عصاً وقد علق (١) رجل منا قنا حشفاً ) هكذا في النسخة المجتنبية ، وفي المصرية لفظ منا فقط ، وفي المكتوبة في المتن منا حشفاً - وعلى الحاشية بطريق النسخة حشفاً ، وفي الكانفورية قنا حشفاً فالظاهر أن لفظ منا تصحيف ، ولفظ رواية النسائي (٢) وقد علق رجل قنوحشو ، وفي ابن ماجه وقد علق رجل أقناءً وقنوءاً ، ولفظ قنا : جمع قذاة بمعنى الرمح ، وليس المراد ههنا هذا ، والمراد ههنا القنر بالكسر والضم وهو الكباشة جمعه أقناء وقنيان وقنوان مثلتين كذا في القاموس - ولم أجد في اللغة أن القنا بمعنى القنو أو جمعه ( فظعن بالعصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها ، وقال إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة ) أي يأكل جزاء الحشف .

(١) واستنبط في الكوكب بتعليق القنو في المسجد على إباحة المراوح في المسجد اه  
(٢) وذكر الحافظ لفظ النسائي قنا حشفاً اه . ولفظ الطحاوي : وأقناء معلقة في المسجد وفي شرح الطحاوي عن أبي داود وقد علق رجل منا حشفاً ، وفي الدر المختار برواية أبي داود وغيره أقناء معلقة .

## باب زكاة الفطر

حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالنا مروان قال عبد الله، نا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه، ناسيار بن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

## باب زكاة الفطر

## أى صدقة الفطر

( حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن ) بن الفضل بن بهرام ( السمرقندي ) التميمي الدارمي أبو محمد الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ( قالنا مروان ) بن محمد الطاطري ( قال عبد الله ) بن عبد الرحمن شيخ المصنف ( نا أبو يزيد الخولاني ) المصري الصغير روى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي وعنه ابن وهب ومروان بن محمد الطاطري ، وقال كان شيخ صدق ، قلت : ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني كذا سماه يزيد بن مسلم ، والمعروف أنه أبو يزيد كذا في التهذيب . وقال في التقريب صدوق وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوم ( وكان شيخ صدق . وكان ابن وهب يروي عنه ) ليس هذا كلام عبد الله بل هو قول مروان تليذ أبي يزيد يدل عليه كلام الحافظ في تهذيب التهذيب وأيضاً يدل عليه أنه



أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمود بن خالد الدمشقي بسنده ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا يزيد بن مسلم الخولاني وكان شيخ صدق ، وكان عبد الله بن وهب يحدث عنه إلى آخر السند ، والحديث فلو كان من كلام عبد الله لم يذكر في رواية محمود بن خالد - فما قال صاحب العون إنه من كلام عبد الله وهم . قلت : ذكرهنا لنعظ عبد الله ولم يذكر لفظ محمود وأخرج حديث محمود بن خالد الحاكم في المستدرك ولعل أبا داود لم يذكر لفظ محمود لأن في سنده ذكر في موضع أبي يزيد - يزيد بن مسلم الخولاني - وكان هذا غير مشهور فتركه ( ناسيار ) بالهملة وشدة التحتانية ( بن عبد الرحمن ) الصدفي المنصري ، قال أبو زرعة : لا بأس به وقال أبو حاتم شيع وذكروه ابن حبان في الثقات ( قال محمود ) بن خالد شيخ المصنف في صفة سيار ( الصدفي ) ولم يذكره عبد الله بن عبد الرحمن ( عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة <sup>(١)</sup> ) أي تطهيراً ( للصيام من اللغو والرفث ) أي الفحش من الكلام ( وطعمة ) أي إطعاماً ( للنساكين من أداها قبل الصلاة ) أي صلاة العيد ( فهي زكاة ) أي صدقة ( مقبولة ) أي يقبله الله تعالى كمال القبول لأن الصائم يادر بها وسبق إليها ( ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ) قال القاري : قال الطيبي دل هذا الحديث على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة <sup>(٢)</sup> أقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي

(١) استدل به من قال لا يجب على الصبي كما في شرح مسلم للنووي ، وقال الزرقاني قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب إنما يجب على من صام مستدلاً بهذا الحديث ، وكذا قاله الحافظ ، وأجاب عن الجمهور بأنه خرج مخرج العادة وإلا فتجب على متحقق الصلاح وعلى من أسلم قبيل الغروب أو قبيل طلوع الفجر إجماعاً اهـ .

(٢) وقال بعض أصحاب الشافعية والمالكية وداود في آخر أمره إنه سنة كما في شرح مسلم للنووي اهـ . وقال أبو بكر بن كيسان والأصم إنها نسخت برواية المسائي . والجمهور على خلافهما كذا في الأوجز اهـ .

لا اعتقادي ، قال ابن الهمام : وما يستدل به على الوجوب هو ما استدل به الشافعي على الافتراض فإن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين ما لم يقم صارف عنه ، والحقيقة الشرعية غير مجرد التقدير خصوصاً في لفظ البخاري فسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر ، فعنى لفظ فرض هو معنى لفظ أمر ، والأمر الثابت بظن إنما يفيد الوجوب ، ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذي نقول به ، غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقناه على أحد جزأيه قال في البدائع . وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم يجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة والذنور والكفارات ونحوها وهذا هو الصحيح لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت ، وقال أيضاً وأما وقت أدائها فجميع العمر عند عامة أصحابنا ولا تسقط بالتأخير عن يوم الفطر ، وقال الحسن بن زياد وقت أدائها يوم الفطر من أوله إلى آخره ، وإذا لم يؤدها حتى مضى اليوم سقطت ، وجه قول الحسن أن هذا حق معروف بيوم الفطر فيختص أدائه به كالأضحية ، ووجه قول العامة أن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فيجوز في مطلق الوقت غير عين ، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو بآخر العمر كالأمر بالزكاة والعشر والكفارات وغير ذلك ، وفي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً<sup>(١)</sup> كما في سائر الواجبات الموسعة غير أن المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلي؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل .

(١) وهكذا عند مالك ، لكنه يأثم بالتأخير عنده وعند الشافعي وأحمد يكون قاضياً وعند ابن القيم يفوت بالصلاة كذا في الأوجز .



## باب كم يؤدي في صدقة الفطر

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا

في البدائع : ولو عجل الصدقة على يوم الفطر لم يذكر في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين ، وعن خفاف بن أيوب أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ، ولا يجوز قبله ، وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين ، وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا ، وجه قوله إن وقت وجوب هذا لحق هو يوم الفطر فكان تعجيل أداء الواجب قبل وجوبه ، وأنه تمتع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر ، وجه قول خلف أن هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ، وما ذكره الكرخي من اليوم واليومين فقد قيل إنه ما أراد به الشرط فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقير في يوم الفطر وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر . وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود ، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً ، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، ووجهه . أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب ، وهو رأس يمونه وبلى عليه ، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل والله أعلم .

## باب كم يؤدي في صدقة الفطر

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا مالك وقراءة على مالك أيضا ) أي حصل لنا الرواية عن مالك بطريقتين بتحديث مالك بالقراءة عليه عن نافع ( عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض  
زكاة الفطر ، قال فيه - فيما قرأه على مالك - زكاة الفطر من  
رمضان صاع من تمر أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر  
أو أنثى من المسلمين .

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال (عبد الله  
ابن مسلمة) (فيه) أي في الحديث (فما قرأه على مالك زكاة الفطر من رمضان)  
فزاد في طريق التحديث بالقراءة لفظه من رمضان، وفي نسخة فقرأه على مالك  
في الأول وفيما قرأه على في الثاني، ولم يذكر هذه النسخة في المكتوبة القديمة (صاع  
من<sup>(١)</sup> تمر أو صاع من شعير على<sup>(٢)</sup> كل حر أو عبد) ظاهره وجوبها على  
العبد وإن كان سيده يتحملها عنه . قال الكرماني : أوجب طائفة على نفس  
العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض ، والجمهور على  
سيده عنه ، ثم اختلفوا فرقتين فقال طائفة : على السيد ابتداء وكلمة على بمعنى عن .  
وقال آخرون يجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده<sup>(٣)</sup> (ذكر أو أنثى)  
قال العيني : المرأة المزوجة لا تجب فطرتها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري  
وابن المنذر ، والحديث حجة لهم ، وقال الشافعي ومالك في الصحيح إنها تابعة

(١) قال أبو داود : لا يجوز إلا منهما لهذا الحديث ، وقال الجمهور بغيرها لغير هذا  
الحديث كذا في الأوجز ، وأجاب ابن الهمام عما استدلوا به على صاع من البر .

(٢) استدل به الجمهور على خلاف الليث والزهرى ورؤية إذ قالوا ليس على أهل  
البادية زكاة فطر .

(٣) قال النووي : قال داود : يجب على العبد ، وقال الجمهور على السيد لرواية مسلم  
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ، كذا في الأوجز .

(٩ - بدل اليهود .)

للمفتنة (من المسلمين) (١) قال في البدائع: قال الشافعي لا تؤدي إلا عن مسلم،  
 . . . . . أن الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أمرنا بالأداء عن العبد، والأداء عنه يفيء عن التحمل، فثبت أن  
 الوجوب على العبد، فلا بد من أهليته الوجوب في حقه، والكافر ليس من أهل  
 الوجوب فلم يجب عليه ولا يتحمل عنه المولى لأن التحمل بعد الوجوب، فأما  
 المسلم فمن أهل الوجوب فتجب عليه الزكاة إلا أنه ليس من أهل الأداء لعدم  
 الملك فيتحمل عنه المولى، وقال الحنفية إن العبد المسلم والكافر في وجوب  
 أداء الصدقة عنه سواء، والدليل لهم أنه وجد سبب وجوب الأداء عنه  
 وشرطه فيجب الأداء عنه. وقوله: الوجوب على العبد وإنما المولى يتحمل عنه  
 أداء الواجب فاسد لأن الوجوب على العبد يستدعي أهلية الوجوب في حقه،  
 وهو ليس من أهل الوجوب لأن الوجوب هو وجوب الأداء والأداء بالملك  
 ولا ملك له فلا وجوب عليه فلا يتصور التحمل، وقوله: المأمور به هو الأداء  
 عنه بالنص مسلم، لكن لما قلتم إن الأداء عنه يقتضي أن يكون بطريق  
 التحمل، بل هو أمر بالأداء بسببه، وهو راسه الذي يمونه ويلى عليه ولاية  
 كاملة، فكان في الحديث بيان سببية وجوب الأداء عن يؤدي عنه لا الأداء  
 بطريق التحمل، فتعتبر أهلية وجوب الأداء في حق المولى، وقد وجدت،  
 وروى عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو  
 مجوسي نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير. وهذا نص في الباب انتهى.  
 قلت: قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في سننه وليس فيه ذكر المجوسى، عن سلام

(١) قال الترمذي: هذا اللفظ انفرد به مالك من أصحاب نافع، ورده النووي وذكر

له متابعا.

ولو سلم فالقيد في الأسباب لا يقيد الإطلاق فالمطلق على عمومته كما ثبت في الأصول  
 على أنهم قالوا: لو كان المولى كافراً والعبد مسلماً يجب على المولى فأين قيد المسلمين، ومن  
 ابن أوجبوا عليه، فتأمل، كذا في الأوجز.

حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، نا محمد بن جهم ، نا إسماعيل  
ابن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر  
قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً  
وذكر بمعنى مالك ، زاد : والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى

الطويل ، عن زيد العمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لم يسنده غير سلام  
الطويل وهو متروك الخ . قال في البدائع : والصاع<sup>(١)</sup> ثمانية أرطال بالعراق  
عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل بالعراق  
وهو قول الشافى ، وجه قوله أن صاع المدينة خمسة أرطال وثلاث رطل ،  
ونقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاً عن سلف ، ولها ما روى  
عن أنس أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد والمد رطلان  
ويغتسل بالصاع ، والصاع ثمانية أرطال ، وهذا نص ، ولأن هذا صاع عمر رضى  
الله عنه ، ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكا من فقهاءهم يقول صاع المدينة  
ثبت بنحري عبد الملك بن مروان فلم يصح النقل ، وقد ثبت أن صاع عمر  
رضى الله عنه ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من صاع عبد الملك .

( حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ) بن حبيب القرشى أبو عبد الله ويقال  
أبو عبيد البصرى البزار هكذا في التقريب وتهذيب التهذيب والجمع بين رجال  
الصحيحين - نقط على الزاى الآخرة ، وأما فى الخلاصة فقال البزار آخره  
مهملة ، وقال الحافظ فى مقدمة الفتح : البزاز بزايين جماعة وبراء فى آخره  
الحسن بن الصباح من شيوخ البخارى ، وكذا يحيى بن محمد بن السكن وبشر بن  
ثابت هؤلاء الثلاثة فى البخارى بالراء ومن عدم بالزاي اهـ ، فلم أن النقطة  
فى هذه الكتب غلط وتصحيف . سكن بغداد قال النسائى : ليس به بأس ، وقال

(١) وأصله من عربى صاع وهو ما كان



قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال أبو داود: رواه عبد الله العمري، عن نافع قال: علي كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين.

في موضع آخر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: بصرى صدوق، وقال إسحاق في مشيخته رأيت عنده عن ربحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عامتها مناكير (نا محمد ابن جهم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر) عمر بن نافع (بمعنى) حديث (مالك زاد) عمر بن نافع (والصغير<sup>(١)</sup>) والكبير (وأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أي بصدقة الفطر (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أي صلاة العيد وهذا الأمر كان للاستحباب لما تقدم من حديث ابن عباس: من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع قال علي كل مسلم) أخرج الدارقطني هذا الحديث من طريق روح ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم، الحديث. وكذلك من طريق عبد الوهاب ثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم، الحديث. (ورواه سعيد الجمحي) ابن عبد الرحمن (عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين)، أخرج حديثه الدارقطني في سننه (والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين).

(١) به قال الجمهور، وقالوا إن كان له مال يخرج من ماله وإلا فن مال الأب وقال محمد بن الحسن لا يخرج من ماله بل من مال الأب مطلقاً كذا في الأوجز.

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل نا أبان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله عن النبي <sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والآثي ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو آثي أيضا .

( حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم ) أي مسدد أو من كان معه من التلامذة ( عن عبيد الله (ح) ونا موسى بن إسماعيل ، نا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير <sup>(٢)</sup> أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى ) بن إسماعيل ( والذكر والآثي ، قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو آثي أيضاً ) أخرج الدارقطني حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والآثي والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) لفظة أو للتخيير عندنا وأحمد وللتقسيم على اعتبار غالب قوت البلد عند تشامي

ومالك ، وقال ولي الدين العراقي : ظاهر الحديث التخيير ومن قال بالمبالحة عليه

كذا في الأوجز .

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، نا حسين بن علي الجعفي،  
 عن زائدة، نا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله  
 ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب،  
 قال قال عبد الله: فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الخنطة جعل  
 عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة )  
 ابن قدامة ( نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال :  
 كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً  
 من شعير . أو تمر<sup>(١)</sup> أو سلت ، أو زبيب ) هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر  
 له ( قال ) نافع ( قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله ) خليفة ( وكثرت الخنطة  
 جعل<sup>(٢)</sup> عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء ) وأعله ابن  
 الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد ، وقال المنذرى : وفي إسناده عبد العزيز بن  
 أبي رواد وهو ضعيف ، قلت : قال الحافظ في التهذيب : قال يحيى القطان :  
 عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى خطأ فيه ، وقال  
 ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، وقال الحاكم :  
 ثقة عابد مجتهد شريف النسب ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً

(١) قال الحافظ في الفتح لم تختلف الطرق عن ابن عمر ، في الاختصار على التمر والشعير  
 إلا في رواية عبد العزيز هذه وحكم مسلم عليه باليوم

(٢) قال الحافظ حكم مسلم عليه بالوهم ورجع ابن عبد البر قول ابن عينة أي بلفظ:  
 فلما كان معاوية الخ

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا : نا حجاد عن  
أيوب ، عن نافع قال : قال عبد الله : فعدل الناس بعد نصف  
صاع من بر قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة  
التمر عما فأعطى الشعير .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن

وكان مرجئاً ، وليس هو في الثبت مثل غيره ، وقان النسائي : ليس به بأس  
وقال ابن حبان : كان يحدث على النوم والحسبان فسقط الاحتجاج به وقال على  
ابن الجنيد : كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات ، وقال الدارقطني ، هو متوسط  
في الحديث ، وربما وهم في حديثه ، وقال في ميزان الاعتدال في ترجمته : قال  
ابن المبارك كان من أعبد الناس ، وقال أبو حاتم : صدوق متعبد ، وقال أحمد  
صالح الحديث ، وقيل كان مرجئاً ، وقال ابن الجنيد ضعيف ، وقال ابن حبان  
روى عن نافع ، عن ابن عمر نسخة موضوعة كذا قال ابن حبان بغير بينة وروى  
أحمد بن مريم عن يحيى ثقة يظن بالإرجاء .

( حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالوا نا حجاد ، عن أيوب ، عن نافع قال  
قال عبدالله ) بن عمر ( فعدل ) أى سوى ( الناس بعد )<sup>(١)</sup> أى بعدما جعل عمر  
نصف صاع حنطة مكان صاع من شعير ( نصف صاع من بر ) صاع تمر وشعير  
أو معناه مال الناس بعد إلى نصف صاع ( قال ) نافع ( وكان عبدالله ) بن عمر  
( يعطى ) في صدقة النطر ( التمر فأعوز ) أى أعدم ( أهل المدينة التمر علماً  
فأعطى الشعير ) مكان التمر .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا داود يعنى ابن قيس ، عن عياض بن عبدالله ،  
عن أبي سعيد الخدرى قال : كنا نخرج إذ كان بنا رسول الله صلى الله عليه

(١) ظاهر ما في المتن أن المراد بالناس معاوية ومن تبعه فارجع إليه .

عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة<sup>(١)</sup> الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو<sup>(٢)</sup> صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلّم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، وقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت قال أبو داود ، رواه ابن علية ، وعبدو وغيرهما ، عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان

وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ( قال علياً ونا: إن المراد بالطعام المعنى الأعم<sup>(٣)</sup> ، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام ، وقال الشافعية المراد من الطعام البر ( أو صاعاً من أقط<sup>(٤)</sup> ) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد ضبط بعضهم الأقط . بثليث الهمزة

(١) في نسخة : صدقة

(٢) هكذا في النسخ ، وكلام المعنى أنه بدون لفظ « أو » ولذا استدل به على أن

هذا وما بعده تفسير لقوله طعاماً ، فتأمل .

(٣) فقد أخرج البخاري قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب .

(٤) قال الحافظ: لم يذكر البخاري الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد وكان لا يراه

مجزءاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته

إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم

الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزى عنهم بالأخلاف ، وتعبه النووي

بأنه الخلاف في الجميع وذكر الموفق في المسألة قولان لهم وبسطه .

ابن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد بمعناه . وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

وإسكان القاف ، وهو ابن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك وفي الهندية دبير ، قال ابن الملك : في الأقط خلاف ، فظاهر الحديث يدل على جوازه . وقال في البدائع ، وأما الأقط فتعتبر فيه القيمة لا يجرى إلا باعتبار القيمة ، وقال مالك يجوز أن يخرج صاعاً من أقط ، وهذا غير سديد لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة كسائر الأعيان التي لم يقع التنصيص عليها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الشافعي : لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخرج صاعاً من أقط لم يتبين لي أن عليه الإعادة ( أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب )<sup>(١)</sup> قال القاري : وفي رواية : نصف صاع وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رواها الحسن عنه وصحها أبو اليسر وفي رواية نصف صاع ( فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ) المدينة ( حاجاً أو ) للشك ( معتمراً فكلّم الناس على المنبر ) أي خطبهم ( فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين ) أي نصف صاع<sup>(٣)</sup>

(١) خالفه الظاهرية إذ قالوا لا يجوز من غير التمر والشعير كما في الأوجز .

(٢) وبه قال أصحابنا والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى كما في الأوجز .

(٣) قال النووي أخذ به أبو حنيفة وموافقه ، وقال الجمهور : إنه رأى صحابي خالفه أبو سعيد وغيره فلاحجة فيه .

وقال أيضاً : وهي صاع من زبيب وحنطة عندماك والشامي والجمهور ، وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع ولكن الموفق لم يذكر مذهبه إلا صاعاً في كل شيء بر وغيره ، وضمف حديث ثلبة وكذا في الروض الربيع ، قلت : واستدل للحنفية بما في مسند أحمد عن أسماء « كانودي زكاة القطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح »

(من سمرام) أي حنطة (الشام تعدل) أي تساوي (صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه) أي صاعاً من كل شيء (أبداً ما عشت) أما حديث أبي سعيد هذا فليس فيه دليل الوجوب بل هو حكاية عن فعله، فيدل على الجواز وبه نقول، فيكون الواجب نصف صاع، وما زاد يكون تطوعاً على أن المروى من لفظ أبي سعيد - رضى الله عنه - قال: كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام صاعاً من تمر صاعاً من شعير فيجعل قوله صاعاً من تمر صاعاً من شعير تفسيراً لقوله صاعاً من طعام (قال أبو داود: رواه ابن عليه) أي إسماعيل (وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام) بن خويلد الأسدي الحزامي له في النسائي وأبي داود حديث واحد في صدقة الفطر قلت: يقال فيه عبيد الله مصغراً (عن عياض) ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (عن أبي سعيد بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقي (فيه) أي في هذا الحديث (عن ابن عليه أو صاع حنطة وليس بمحفوظ<sup>(١)</sup>) وحديث يعقوب الدورقي عن ابن عليه أخرجه الدارقطني في سننه، حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالنا يعقوب الدورقي، ثنا ابن عليه، عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله ابن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله ابن أبي سرح قال قال أبو سعيد، وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح؟ قال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها.

(١) قات: وفي التعليق المجدد في رواية الحدرى أيضاً مدين من قمح وهكذا في الزيلعي والدرابة عن طبقات ابن سعد وذكر في الجوهر النقي مذهب الحدرى كالحنفية وأخرج الطحاوى عنه مرفوعاً كقولنا فاختلفت الروايات عن الحدرى •



حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه ذكر الخنطة قال أبو داود  
وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري ،  
عن زيد بن أسلم ، عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع من  
بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو عن رواه عنه .

حدثنا حامد بن يحيى أناسفیان ح ، ونا مسدد نا يحيى ، عن ابن  
عجلان سمع عياضاً قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج  
أبدأ إلا صاعاً إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا<sup>(١)</sup> حديث يحيى  
زادسفيان أو صاع من دقيق ، قال حامد فأنكروا عليه فتركه  
سفيان ، قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة .

( حدثنا مسدد نا إسماعيل ليس فيه ) ، أي في حديث مسدد عن إسماعيل  
( ذكر الخنطة قال أبو داود ، وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن  
الثوري ) أي سفيان ( عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد نصف صاع  
من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو عن رواه عنه ) ولم أجد رواية معاوية  
ابن هشام التي فيها ذكر نصف صاع من بر فيما عندي من الكتب .

( حدثنا حامد بن يحيى ، أنا سفيان ح ونا مسدد ، نا يحيى ) القطان  
كلاهما أي سفيان ويحيى القطان ( عن ابن عجلان ) محمد ( سمع عياضاً قال :  
سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج أبدأ إلا صاعاً ) من كل شيء  
( إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير

(١) وفي نسخة : وهو وهم .

## باب من روى نصف صاع من قمح

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ، ناحماد بن زيد

أو أقط أو زيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاع من دقيق قال حامد ( شيخ المصنف ) فأنكروا ( أي المحدثون ) عليه ( هذه الزيادة ) فتركه سفيان قال أبو داود : فذه الزيادة وهم من ابن عينة ) قال البيهقي : بعد ما حكى هذا الكلام عن أبي داود قال الشيخ ورواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم ابن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه ، وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس مرسل موقوفاً على طريق الترمذ ، وليس بثابت ، وروى من أوجه ضعيفة لا يسوى ذكرها . انتهى - قلت : وقد أخرج الدارقطني من طريق العباس بن يزيد ، ثنا سفيان ابن عينة ، ثنا ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : الحديث ، وفيه قال أبو الفضل فقال له علي بن المديني وهو معنا يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا الدقيق قال بل هو فيه ، وأخرج من طريق سعيد بن الأزهر الواسطي ، ثنا ابن عينة بهذا السند ، وفيه صاع من دقيق ، فأمل سفيان يذكر الدقيق فيه أولاً ويتقن به ثم وقع الشك فيه فتركه .

## باب من روى نصف صاع من قمح

وهو الخنطة

( حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : ناحماد بن زيد ، عن النعمان ابن راشد ) الجزري أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية يقال إنه أخو إسحق ابن راشد ، قال أبو حاتم ، لم يصح عندي ذلك . قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان

عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد ، عن ثعلبة (١) بن أبي صعير ، عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاع من بر أو قمح على كل اثنين

فضعه جداً ، وقال أحمد مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال البخاري وأبو حاتم في حديثه وهم كثير ، وهو في الأصل صدوق ، وقال أبو داود ، ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف كثير الغلط ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال النسائي صدوق فيه ضعف ، وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال العقيلي ليس بالقوي يعرف فيه الضعف ( عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن أبي صعير ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ثعلبة بن صعير ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن أبي صعير ويقال عبد الله ابن ثعابة بن صعير العذري له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر ، وعنه ابنه عبد الله وفيه خلاف كثير أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه ، قال يحيى بن معين ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صعير ، وثعلبة بن أبي مالك جميعاً قد رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت وقال الدارقطني : الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير لثعلبة صحبة ولعبد الله رؤية ( عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو ) للشك يدل عليه ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عفان . قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر لحدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله

(١) في نسخة ثعلبة بن عبد الله .

صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزيكبه  
الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه،  
زاد سليمان في حديثه غني أو فقير .

صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعاً من قح أو صاعاً من بر وشك حماد عن  
كل اثنين ، الحديث - فعلى هذا الشاك حماد بن زيد ، ( قح على كل اثنين <sup>(١)</sup> )  
أي نصف صاع من البر على كل واحد منهما ( صغير أو كبير حر أو عبد  
ذكر أو أنثى أما غنيكم ) إذا أعطى ( فيزيكبه ) أي يطهر ( الله تعالى ) نفسه  
وماله ( وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه ) المساكين والمراد بها بالفقير  
عندنا الفقير بالإضافة إلى أكابر الأغنياء <sup>(٢)</sup> أو يقال إن الفقير إذا أعطى  
متطوعاً من غير أن يجب عليه يرد الله عليه أكثر مما أعطى ، وأما على مذهب  
الشافعي <sup>(٣)</sup> فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد  
وليلته ( زاد سليمان في حديثه غني أو فقير ) قال القارى : قال ابن الهمام هو  
حديث مروى في سنن أبي داود والدارقطنى ومسنند عبد الرزاق ، وقد اختلف  
في الإسم والنسبة والمثنى فالأول أهو ثعلبة بن أبي صعير أو ثعلبة بن عبد الله  
بن أبي صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه ، والثانى أهو العدوى  
أو العذرى فقبل العدوى نسبة إلى جده الأكبر عدى وقيل العذرى وهو

(١) رواه الموفق مؤيداً لمذهبهم بلفظ كل إنسان ، وتبويب أبي داود ياباه ثم ذكر  
الموفق في موضع آخر . ثم قال وفي رواية أبي داود عن كل اثنين فطم أنهما روايتان بكلا  
اللفظين فبقي الترجيح .

(٢) ذلك أن النصاب شرط الوجوب عندنا ، وسيأتى المستدل - وأجاب القارى  
عن الحديث بأن ذكر الفقير فيه شاذ

(٣) وبه قال مالك وأحمد ، كذا فى الأوجز .

حدثنا علي بن الحسن الداراجردى<sup>(١)</sup> نا عبد الله بن يزيد  
ناهام، نا بكر هو ابن وائل، عن الزهرى، عن ثعلبة بن عبد  
الله، أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح ذكره في المغرب وغيره، وقال أبو علي الفسافى : في تقييد الممثل  
العدوى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة بن صغير أبو محمد  
حليف بنى زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم والعدوى تصحيف، والثالث  
أهو أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو فح عن كل رأس، أو هو صدقة  
الفطر صاع من بر أو فح عن كل اثنين قال في الإمام، ويمكن أن يصرف  
رأس إلى اثنين لكن تبعه روايته بين اثنين، وهى من طرقه الصحيحة التى  
لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله  
بن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر  
يوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو فح بين اثنين أو صاعاً من تمر  
أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير وهذا سند صحيح . ا . ه .

( حدثنا علي بن الحسن ) بن موسى الهلالى أبو الحسن بن أبى عيسى  
كتب في التقريب ( الداراجردى ) بالذال المهملة بعدها ألف ثم قال بكر  
الموحدة والجيم وسكون الراء - وفي الخلاصة وتهذيب التهذيب الداراجردى  
بغير ألف بعد الدال، وكتب في حاشية الخلاصة حكاية عن التهذيب نسبة إلى  
داراجردى محلة متصلة فى الصحراء بأعلى نيسابور، وقال السمعاني فى الأنساب :  
الدارا جردى بفتح الدال والراء المهملتين وسكون الباء المنقوطة بواحدة  
وكر الجيم وسكون الراء وكر الدال المهملتين هذه النسبة إلى دارا جردوهى

(١) فى نسخة: الداراجردى.

ح ، ونا محمد بن يحيى النيسابورى ، نا موسى بن إسماعيل ،  
 نا همام ، عن بكر الكوفي قول محمد بن يحيى هو بكر بن وائل  
 ابن داود إن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير  
 عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر  
 بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد على  
 في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقوا عن الصغير  
 والكبير والحر والعبد .

بلدة من بلاد فارس خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم أبو علي الحسن  
 ابن محمد بن يوسف الداراجردى ، وأما أبو الحسن علي بن موسى بن ميسرة  
 الداراجردى وهو منسوب إلى محلة من محال نيسابور ، يقال لها  
 داراجرد . وظن أن أهل داراجرد فارس كانوا ينزلون إليها فنسبت المحلة  
 إليهم ، وعلى بن الحسن هذا من هذه المحلة وهى من محالها بالصحراء من  
 أعلى البلد ( نا عبد الله بن يزيد ) المقرئ ( نا همام ) بن يحيى ( نا بكر هو ابن  
 وائل ) بن داود التميمى الكوفى ، قال أبو حاتم صالح .

وقال النسائى : ليس به بأس مات قبل أبيه ، قلت : وقال الحاكم وائل وابنه  
 ثقتان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عبد الحق فى الأحكام ضعيف  
 ورد ذلك عليه ابن القطان فأجاد ، وقال لم يذكره أحد من صنف فى الضعفاء  
 ولا قال فيه أحد إنه ضعيف ( عن الزهرى عن ثعلبة بن عبد الله أو قال )  
 الزهرى ( عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا محمد بن يحيى  
 النيسابورى نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفى قال محمد بن يحيى هو  
 بكر بن وائل بن داود أن الزهرى حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج قال  
وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال  
العدوى : وإنما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ .

حدثنا محمد بن المثني ، نا سهل بن يوسف قال <sup>(١)</sup> حميد أخبرنا

أيه ) ولم يشك وزاد لفظ عن أبيه ( قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس زاد علي ) بن  
الحسن ( في حديثه أو صاع برا أو قح بين اثنين ثم انفقا ) أي علي بن الحسن  
ومحمد بن يحيى ( عن الصغير والكبير والحر والعبد ) .

( حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب قال  
عبد الله بن ثعلبة ) بلا شك فالحاصل أنه أخرج أولاً حديث نعمان بن راشد  
عن الزهري ، ثم أخرج من حديث عبد الله بن يزيد عن همام عن بكر بن وائل  
وكان فيهما بالشك ، ثم أخرج حديث موسى بن اسماعيل عن همام عن بكر عن  
الزهري من غير شك . ثم أخرج حديث ابن جريج عن الزهري من  
غير شك ( قال ابن صالح ) أحمد ( قال ) عبد الرزاق ( العدوى وإنما هو  
العذري ) حاصله أن أبا داود يقول : قال شيخنا أحمد بن صالح أن شيخه  
عبد الرزاق قال في صفة عبد الله بن ثعلبة لفظ العدوى ، وهو ليس بصحيح .  
وإنما هو العذري ( خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر  
بيومين بمعنى حديث المقرئ ) عبد الله بن يزيد المذكور .

( حدثنا محمد بن المثني نا سهل بن يوسف ) الأناطى أبو عبد الرحمن ويقال

(١) في نسخة : حدثنا حميد .



عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر  
البصرة ، فقال أخرجوا صدقة صومكم ، فكان الناس لم يعلموا  
قال من هنا من أهل المدينة قوموا إلى أخوانكم فاعلموهم فإنهم  
لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة  
صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر  
أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم على رأى  
رخص السعر ، قال . قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه  
صاعاً من كل شيء قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان  
على كل من صام .

أبو عبد الله البصرى عن ابن معين ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان  
في الثقات . وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال الدارقطني ثقة ، وقال الطحاوى  
عن إبراهيم بن أبي داود بصرى ثقة ( قال ) أى سهل بن يوسف ( حميد أخبرنا )  
حميد مبتدأ وأخبرنا خبره بصيغة المعلوم ، فتقدير العبارة قال سهل بن يوسف  
أخبرنا حميد ( عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر  
البصرة ) وكان والياً عليها ( فقال : أخرجوا صدقة صومكم ) أى صدقة الفطر  
( فكان ) حرف مشبه بالفعل ( الناس لم يعلموا ) أى لم يفقهوا صدقة الفطر ( قال )  
ابن عباس ( من ) موصوفة أو استفهامية ( هنا من أهل المدينة قوموا إلى  
إخوانكم ) من أهل البصرة ( فاعلموهم ) أحكام صدقة الفطر ( فإنهم لا يعلمون  
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير  
أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير  
فلما قدم على ) بالبصرة ( رأى رخص السعر ) وهو ضد الغلا ( قال ) على

## باب في تعجيل الزكاة

حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة . عن ورقما ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله عز وجل ، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على ومثلها ، ثم قال : أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه .

( قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه ) أى المؤدى فى صدقة الفطر ( صاعاً من كل شيء ) أى من الحنطة وغيرها لكان أحسن ( قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان ) أى صدقة الفطر ( على من صام ) أى كان مذهبه أن صدقة الفطر لا تجب على الصبيان - ولكن لم نقف على دليله .

باب في تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>

( حدثنا الحسن بن الصباح ، ناشبابة ) بن سوار ( عن ورقما ) بن عمر ( عن أبي الزناد ) عبد الله بن ذكوان ( عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) أى ساعياً ( على الصدقة ) أى الزكاة الفرض لأن التطوعات لا تبعث عليه السعاة ، وقال ابن القصار المالكي ألتيق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة

(١) واختلف الأئمة فى ذلك كما بسط فى الأوجز .

أنهم منعوا الفرض (١) ، وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيهم نزلت « ومنهم من عاهد الله ، الآية ، والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولاً ياجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس - قاله الحافظ ( فنع ابن جميل ) قائل ذلك عمر - قال الحافظ : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزيرة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيرة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل ( وخالد بن الوليد والعباس ) بن عبد المطلب ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ( ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ) وفي رواية البخاري فأغناه الله ورسوله ، قال الحافظ : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سيداً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله ، وأباح لأمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتفريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان ( وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالداً ) أي تظلمونه بطلب الزكاة منه إذ ليس عليه زكاة لأنه ( فقد احتبس ) أي وقف ( أدراة ) جمع الدرع ( وأعتده ) جمع عتاد وهو ما أعده الرجا من السلاح والدواب وآلات الحرب ( في سبيل الله عز وجل ) وأنتم تظلمونه بأن تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة

(١) ويؤيده أن عبدالرزاق ذكر هذا الحديث وروى أنه عليه السلام ندب إلى

الصدقة ، الحديث ، قاله البوي

منه ، وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحرب حتى الخيل والإبل والنياب والبسط ، وعلى جواز وقف المنقولات كما قال به محمد رحمه الله ، وقيل تظلمونه بدعوى منع الزكاة منه ، والحال أنه قد وقف تبرعاً سلاحه في سبيل الله أو قصد باحتباسها إعداداً للجهاد دون التجارة . وقيل تظلمونه بطلب ما زاد على الواجب فإنه قد احتبس الأدرع والأعتد في سبيل الله ، فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة ، وقيل بدعوى أنه غني وقد احتبس من رهن أصلحته المحتاج إليها في سبيل الله أو لأجل مرضاة الله في تعديلية ، ( وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي ) أي صدقة العباس للسنة الذاهبة ( على ومثلها ) معها أي مثل تلك الصدقة في كونها فريضة عام آخر لا في السنين والقدر ، قيل آخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس . وسكفل بها عنه . ويمضده ما في جامع الأصول أن عليه الصلاة والسلام أوجبها عليه وضمنها إياه ولم يقبضها ، وكان ديناً على العباس لأنه رأى به حاجة . وقيل تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ منه زكاة سنتين تقدماً عام شكاً العامل ، وبيده ما روى أنه عليه السلام قال ، إنا تلفنا من العباس صدقة عامين<sup>١١</sup> ، وروى إنا تعجلنا ، والجمع بين الروايتين بالحن على وقوع القضيتين ، وفي رواية البخاري فهي عليه صدقة ومثلها معها ، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمياً ( ثم قال أما شمرت ) بفتح العين والهمزة استغماية أي أما علت ( أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه ) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله ونظيره . إذ يقال لنخلتين نبتنا من أصل واحد صنوان ولأحدهما صنر ، والمعنى أما تبيت أنه عمي وأبي فكيف تهمة بما ينافي حاله ، لعل له عذرا وأنت تلومه ، وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجاني . ومناسبة الحديث بالباب في قوله فهي على ومثلها بأنه صلى الله عليه وسلم أخذها منه معجلاً فثبت بذلك تعجيل الزكاة .

(١) ولما لم يجوزها الشافعية أولوها كما في شرح الإجماع .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن  
الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حجية ، عن علي أن العباس  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ،  
فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم  
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح .

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ،  
عن الحكم ، بن عتيبة ( عن حجية ) كعليه ابن عدى الكندي الكوفي قال  
في الميزان قال أبو حاتم شبه مجهول لا يحتاج به ، قلت : روى عنه الحكم سلة  
ابن كهيل وأبو اسحق وهو صدوق إنشاء الله ، قد قال فيه العجلي ثقة ،  
قال في التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات ( عن علي أن العباس سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل أن تحل ) أي قبل حلول وقتها  
( فرخص له ) أي للعباس ( في ذلك ) ، أي في تعجيل الصدقة ( قال أبو داود  
( وروى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن  
ابن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم ) مرسل لأن الحسن تابعي  
لم يذكر الصحابي والمرسل ( أصح ) قال الشوكاني : حديث علي أخرجه الخمسة  
إلا النسائي وأيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني  
ورجح إرساله وكذا روجه أبو داود .

## باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد

حدثنا نصر بن علي ، أنا أبي ، أنا إبراهيم بن عطاء مولى  
 عمران بن حصين ، عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث  
 عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران أين  
 المال ؟ قال وللمال أرسلتني أخذتها من حيث كنا نأخذها  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كن  
 نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد (١)

حدثنا نصر بن علي ( أنا أبي ) علي بن نصر ( أنا إبراهيم بن عطاء ابن أبي  
 ميمونة البصري مولى أنس وقيل ( مولى عمران بن حصين ) قال ابن معين :  
 صالح وقال أبو حاتم هو أحب إلي من روح بن عطاء ، قلت : ذكره ابن حبان  
 في الثقات ( عن أبيه ) أي عطاء بن أبي ميمونة ( أن زيادا ) هو ابن أبي سفيان  
 وكانت عائشة رضي الله عنها تقول زياد ابن أبيه ( أو بعض الأمراء بعث عمران  
 بن حصين على الصدقة فلما رجع ) أي عمران ولم يأت المأز إليه ( قال ) الأمير  
 ( لعمران أين المال ، قال وللمال ) بتقدير همزة الاستفهام ( أرسلتني ) أي  
 أرسلتني عاملا على الصدقة لأنه تقسم في بلدنا فهذا ( أخذناها ) أي الصدقات  
 ( من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها )  
 أي صرفناها إلى مستحقها ( حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله

(١) لايجوز النقل عند ثلاثة ولو نقل أجزأعد للملكية ولايجرى عند ثمانية

وعن الحنابلة روايتان

## باب من يعطى من الصدقة وحمد الغنى

حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم، ناسفیان عن حكيم  
ابن جبیر، عن محمد عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه، عن  
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سأل وله

عليه وسلم) قال الشوكاني: وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله  
عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم،  
وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله (١)  
وكرهه صرفها في غيرهم، وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز  
صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم إنه يجوز مع كراهته لما علم بالضرورة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة  
ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار، وفي الدر المختار وكره نقلها من بلد  
إلى آخر إلا إلى قرابة أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من  
دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة  
قبل تمام الحول فلا يكره.

## باب من يعطى من الصدقة وحمد الغنى (٢)

بصيغة المجهول

(حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، ناسفیان، عن حكيم بن جبیر)

- (١) بسط عليه الكلام الطحاوي وبوب له بابين .  
(٢) وقال الموفق لا خلاف في أنه لا يجوز لئني لكن اختلفوا في الغنى، فعن أحمد  
من ملك خمسين درهما رعه ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة  
وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا يجوز له وإن ملك نصاباً وبه قال مالك والشافعي إلى  
آخر ما قال، وقال أصحاب الرأي الغنى الموجب للزكاة هو المانع عنها وبسط في الأوجز.



ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل ، يا رسول الله وما الغنى ؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ، قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

الأسدي ويقال مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي الكوفي ، قال أحمد ضعيف الحديث مضطرب ، وقال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال ابن المديني ، سألت يحيى ابن سعيد عنه فقال كم روى إنما روى شيئاً يسيراً ، قلت : من تركه قال شعبة من أجل حديث الصدقة يعني حديث من سأل وله ما يغنيه ، وقال معاذ بن معاذ قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير قال أخاف النار - وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال في رأيه شيء قلت : ما محله قال بالصدق إنشاء الله ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأى غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني متروك ( عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ) بن قيس الذهلي أبو جعفر الكوفي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة كان رفيع القدر من الجلة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث ( عن أبيه عن عبد الله ) بن مسعود ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل ) الناس من المال ( وله ما يغنيه ) أي وله مال بقدر ما يغنيه عن السؤال ( جاء يوم القيمة خموش ) أي جروح ( أو خدوش أو كدوح ) قال القاري : بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعنى جمع خدش وكدح وحش ، فأوهنا إما لشك الراوي إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقات الجسد ما يقشر أو يبرح ، ولعل المراد بها آثار مستكرة في وجهه حقيقة ، أو أمارات

يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة ، فذكر الأقسام على حسب ذلك ، والخش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح إذا لخش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد - وقيل الخدش قشر الجلد بالعود والخش قشره بالأظفار والكدح تض وهو في أصلها مصادر ولكنها لما جعلت أسماء للآثار جمعت ( في وجهه فقبل يا رسول الله وما الغنى ) أى كم هو ( قال خمسون درهما ، وقيمتها ) أى قيمة خمسين درهما ( من الذهب ) قال القارى : قال الطيب ، قيل ظاهره إن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة ، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق . والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غنى كما ذكر في الحديث سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة ، لكن لما كان الغالب فيهم التجارة ، وكان هذا القدر أعنى خمسين درهماً كافياً لرأس الماى قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث أعنى الأوقية وهى يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في الأحاديث . وقيل حديث ما يغديه منسوخ بحديث الأوقية وهو منسوخ بحديث خمسين وهو منسوخ بما روى مرسل ، من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلخافاً ، وعليه أبو حنيفة اه وتقدم أن في مذهبه من ملك مائتى درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ، ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ، ففرق بين الأخذ والسؤال ، فما نسب إليه غير صحيح والأنسب إليه غير صحيح والأنسب بمسئلة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السؤال ، فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر . وأما في العبادات فوقع التدرج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الإلهيات على وقع الطباع والمألوفات ( قال يحيى ) بن آدم ( فقال عبد الله بن عثمان ) البصرى صاحب شعبة ، وفي التقريب شريك شعبة قال النسائى ثقة ثبت ، وقال ابن المدينى : أراه مات قبل شعبة . له عند النسائى حديث واحد في الروية يوم القيامة وعند الترمذى في الزكاة ( لسفيان حفضى ) أى الذى أحفظه ( أن شعبة

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،  
عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا

بروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان ( في جوابه ) ( فقد حدثناه زيد )  
نوحده مصفراً - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياهم ،  
ويقال الأياهم أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت كان  
علوياً يميل إلى التشيع - قال في الأنساب : الإياهم بكسر الألف وكسر الياء  
المنقوطة باثنتين من تحتها ، هذه النسبة إلى أيام .

وقيل لهذا البطن أيام أيضاً بغير الألف ، والمشهور بالانتساب إليها أبو عبد  
الرحمن زيد ابن الحارث الياهم من أهل الكوفة ( عن محمد بن عبد الرحمن  
بن زيد ) حاصل قول سفيان أن شعبة لو كان لا يروى هذا الحديث لأجل ضعف  
حديث حكيم بن جبير فليس هو بمنفرد فيه ، بل رواه زيد أيضاً عن محمد بن  
عبد الرحمن ، قال الترمذي : حدثنا محمود بن غيلان ، نا يحيى بن آدم ، نا سفيان  
عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير  
حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما الحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم - قال  
سفيان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد - والعمل على  
هذا عند بعض أصحابنا ، وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق  
قالوا إذا كان عند الرجل خمسون درهماً تحمل له الصدقة ، ولم يذهب بعض أهل  
العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون  
درهماً أو أكثر وهو محتاج له أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره  
من أهل العلم .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن  
عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ) لم أقف على تسميته ( أنه قال نزلت أنا  
وأهل يقيم الفرقد ) هو موضع بقرب المدينة فيه مقابر أهلها ( قال لي أهل

وأهلي بيقع الغرق قال لي أهلي إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ففعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى

إذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله ففعلوا ( أى أهله ( يذكرون ) لذلك الرجل ( من حاجتهم ) وفاقتمهم ( فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً ) لم أقب على تسميته أيضاً ( يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك ) من المال ( فتولى الرجل عنه ) أى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وهو ) أى الرجل ( مغضب ) لأجل قوله عليه السلام لا أجد ما أعطيك ( وهو ) أى الرجل ( يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت ) ولعل هذا الرجل كان من أجلاف العرب حديث عهد بالاسلام لم يتأدب بآداب الشرع أو كان منافقاً ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب ) وفي رواية .الك إنه لمغضب ( على أن لا أجد ما أعطيه ) مع أن هذا لا يقتضى الغضب بوجه ( من سأل منكم وله أوقية ) بضم الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها ( أو عدلها ) بفتح العين هو يبلغ قيمتها من غير الفضة ( فقد سأل إلخافاً ) أى إلخافاً وهو أن يلزم المستول حتى يعطيه أى خالف ثناء الله بقوله تعالى . لا يسألون الناس إلخافاً ، ومعناه أنهم لا يسألون وإن سألوا عن ضرورة لم يلجوا ، وقيل هو نفي السؤال والإلحاح معاً كقول الشاعر :

• على لاحب لا يتهدى لمناره •

فراده نفي المنار، والاهتداء به، ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل

إنك لتعطي من شدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغضب علي أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو  
 عدلها فقد سأل إلخافا ، قال الأسدي فقلت : للفقحة لنا خير من  
 أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال فرجعت ولم أسأله ،  
 فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب  
 فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله عز وجل ، قال أبو داود  
 هكذا رواه الثوري كما قال مالك .

حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ، نا عبد الرحمن

في التعريف ( قال الأسدي فقلت ) في نفي لما سمعت ذلك من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ( للفقحة ) بفتح اللام الأولى ابتداءية أو جواب قسم مقدر ، وكر  
 اللام الثانية وقد تفتح أي ناقة ( لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما )  
 هذا القول من بعض<sup>(١)</sup> الرواة ( قال ) الأسدي ( فرجعت ) إلى منزلي ( ولم أسأله )  
 أي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وهذا يدل على قوة فهمه ( فقدم علي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال ) هذا  
 شك من بعض الرواة<sup>(٢)</sup> بأنه لم يحفظ قال هذا اللفظ أولفاً آخر نحوه ( حتى  
 أغنانا الله عز وجل قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك ) .

( حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا نا عبد الرحمن بن أبي الرجال .  
 عن عمارة بن غزية ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد

(١) وصرح في الموطأ أنه من قول مالك

(٢) وليس هذا الشك في رواية الموطأ ولا في رواية الترمذي في حديث ابن القاسم  
 عن مالك فالظاهر أنه شك من أقبى .

ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيرة ، عن عبد الرحمن بن إبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام خبير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ناسكين ، نا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلوي ، ناسهل بن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ( أى دخل في حكم الإلحاف في السؤال ( فقلت ) في نفسى ( ناقتي الياقوتة ) اسم لناقته ( هي خير من أوقية ) فلا يجوز لي السؤال ( قال هشام ) بن عمار في حديثه ( خير من أربعين درهما ) بدل قوله خير من أوقية ( فرجعت ) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتي ( فلم أسأله ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( زاد هشام ) بن عمار ( في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما ) وقد أخرج النسائي هذا الحديث من حديث قتيبة فقط مفصلاً ، ولفظه قال : سرحتني أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقعدت فاستقبلني ، وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ، ومن استعف أعفه الله عز وجل ، ومن استكفى كفاه الله عز وجل ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله .

( حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ناسكين ) بن بكير الحراني ( نا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلوي ) بفتح المهملة وضم اللام

الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينته ابن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألاه، وأمر معاوية فكتب لها بما سألا، فأما الأقرع<sup>(١)</sup> فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق وأما عينته فأخذ كتابه وأتى النبي صلى الله عليه وسلم مكانه، فقال يا محمد أتراني حاملا

الأولى أو تخفينها، ثم بلام ثانية بعد الواو الساكنة الشامي، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال العجلي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم لا أعلم أنه يسمى، وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف، وذكر الحاكم في المدخل أن اسمه البراء بن قيس، ورد ذلك عليه عبد الغني بن سعيد الحافظ بأن البراء بن قيس إنما أبو كبشة، بياء مثناة من تحتها وسين مبهمة وانه أعلم، وقال ابن ماكرلا: إن البراء يسمى أبا كبشة بالموحدة والمعجمة، وعزا ذلك للبخاري ومسلم، وقال من قال فيه غير ذلك فقد صحف (نا سهل بن الحنظلية) وإسم أبيه عمرو، ويقال الربيع بن عمرو، ويقال عقيب بن عمرو ابن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري له صحبة، والحنظلية أمه وقيل أم أبيه، وقيل أم جده شهد بيعة الرضوان وأحداً والخندق والمشاهد كلها ما خلا بدرأ، قال البخاري: كان عقيباً لا يولد له بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، قال أبو زرعة: توفي في صدر خلافة معاوية. قلت: وفي الصحابة سهل بن الحنظلية العبشمي وهو غير الأنصاري، قاله الحافظ (قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عينته بن حصن) بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك يقال كان اسمه حذيفة فلقب عينته لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه له صحبة، وكان من المؤلفين،

(١) في نسخة: أقرع بن حابس.



حدثنا عبد الله بن مسleme ، نا عبد الله يعني ابن عمر  
ابن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم  
الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال ، أتيت رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحاجة فر بيير مناخ على باب المسجد من أول النهار ، ثم مر به آخر النهار  
وهو على حاله ، فقال أين صاحب هذا البعير فابتغى فلم يوجد ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحاً واركبوها  
سماناً كالمسخط أنما ؟ إنه من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من نار جهنم ،  
قالوا يا رسول الله : وما يغنيه ، قال ما يغديه أو يعشيه اهـ - قال البيهقي في سننه ،  
ليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً وكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغني  
كلا منهم فجعل غنائه به لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم ، فمنهم من يغنيه  
خمسون درهما لا أقل ، ومنهم من يغنيه أربعون لا أقل ، ومنهم من له كسب  
يدر عليه كل يوم ما يغديه ويعشيه ولا عيال له فهو مستغنى به - اهـ كذا  
في الدرجات .

(حدثنا عبد الله بن مسleme ، نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن  
ابن زياد ) بن أنعم الإفريقي ( أنه سمع زياد ) بن ربيعة ( بن نعيم الحضرمي  
أنه ) أي زياد بن نعيم ( سمع زياد بن الحارث الصدائي ) بضم الصاد المهملة  
نسبة إلى صدا ، وهي قبيلة من اليمن ، ( قال أتيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبايعته وذكر حديثاً طويلاً ) ذكره في حاشية تهذيب التهذيب فقال :  
روى المزي بسنده عن زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث  
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال : أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وأخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي  
فقلت يا رسول الله اردد الجيش وأنا لك بإسلام قومي فقال لي اذهب فردم ،

الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر<sup>(١)</sup> حديثاً طويلاً<sup>(٢)</sup> ،  
فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات  
حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك  
الأجزاء أعطيتك حقتك .

فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتى قد كلت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رجلاً فقدم ، قال الصدائي : وكتبت إليهم كتاباً فقدم وفدم يا سلامهم ،  
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك ،  
فقلت بل الله هو هدام للإسلام ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أفلا أوامرك عليهم ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، قال فكتب لي كتاباً ، فقلت :  
يا رسول الله مر لي بشيء من صدقاتهم ، قال نعم فكتب لي كتاباً آخر ،  
قال الصدائي : وكان ذلك في بعض أسفاره ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
منزلاً فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون أخذنا بشيء كان بيننا  
وبين قومه في الجاهلية ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : أو فعل ، فقالوا نعم ،  
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه وأنا فيهم ، فقال : لا خير في الإمارة  
لرجل مؤمن ، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي ثم أتاه آخر ، فقال يا نبي الله ،  
أعطني فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع  
في الرأس وداء في البطن ، فقال السائل : فأعطني من الصدقة ، فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم  
فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو أعطيتناك  
حقتك ، قال الصدائي فدخل ذلك في نفسي إني سألته من الصدقات وأنا غنى ،

(٢) في نسخة : قال

(١) في نسخة : فذكر

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتشى من أول الليل فلزمته وكنت قويا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه أحد غيري ، فلما كان أو ان أذان الصبح أمرني فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم انصرف إلى ، وقد تلاحق أصحابه ، فقال هل من ماء يا أخا صداء ، فقلت : لا إلا شيء قليل لا يكفيك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعله في إناء ثم اتنى به ، ففعلت فوضع كفه في الماء ، قال الصدائي : فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عينا تفور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أني استحيي من ربي لسقينا واستقينا ، ناد في أصحابي من له حاجة في الماء : فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائي : فأقت الصلاة ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ، أتته بالكتابين ، فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفني من هذين ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ما بدالك ، فقلت ، سمعتك يا نبي الله تقول : لا خير في الإمارة لرجل مؤمن وأنا مؤمن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن ، وسألتك وأنا غنى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، هو ذاك ، فإن شئت فاقبل وإن شئت فدع ، فقلت أدع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : فدلتني على رجل أو أمره عليكم ، فدلتته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه ، فأمره عليهم ، ثم قلنا يا نبي الله إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماها ، واجتمعنا ، وإذا كان الصيف قل ماؤها تفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلنا وكل من حولنا عدو لنا ، فادع الله لنا في بئرا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، فدعا بسبع حصيات فركهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال اذهبوا بهذه الحصيات ، فإذا أتيتم البير فالقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله ، قال الصدائي :

ففعّلنا ما قال لنا ، فاستطعنا بعد أن ننظر إلى فقرها يعني البتر انتهى بأمظه ، قلت : وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من حديث حبان بن بح الصدائى من طريق ابن لهيعة ، ثنا بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بح الصدائى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال إن قومي كفروا - فأخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم جهز إليهم جيشاً ، الحديث ، وقد عزي هذا الحديث عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ في الإصابة إلى حبان بن بح ، وقد قال في أسد الغابة في ترجمة حبان ، ويعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من عدهاء مع قلة الوافدين من عدهاء على النبى صلى الله عليه وسلم ، وزياد هو المشهور الأكثر ، وقال الحافظ في تهذيبه ، في ترجمة زياد بن الحارث الصدائى قال ابن حبان بايع النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن أنعم في إسناد خبره ، وقال ابن السكن في إسناده نظر ، قلت : ولحديثه طريق آخر من رواية المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائى ولم يسمه فذكر طرقاً من حديثه ، وروى الباوردى في كتاب الصحابة من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدى ، قال وجدت في كتاب أبى عن عبد الله بن سليمان ، عن عمرو بن الحارث . عن بكر بن سواده ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد الصدائى ، فذكر طرقاً من حديثه . فقال ابن يونس : وهو رجل معروف من أهل مصر وحديثه يشبه حديث حبان بن بح ، وزعم الصورى أنه حبان بن بح وفيه نظر انتهى ( فأناه رجل ) لم أقف على تسميته ( فقال ) الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( أعطنى من الصدقة ) أى أموالها ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات ) أى فى مصارفها ( حتى حكم فيها ) هو بنفسه ( لجزأها )<sup>(١)</sup> من التجزئة أى قسم مصارفها ( ثمانية أجزاء ) أى أنواع ( فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

(١) استدل به الشافعى على وجوب القبة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير ،  
عن الأعمش ، عن إبي صالح ، عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ليس المسكين الذى ترده التمرة  
والترتان والأكلة والأكلتان والمسكين الذى لا يسأل  
الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه .

(حك) وهى المذكورة فى قوله تعالى : وإنما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها، الآية (١) .

( حدثنا عثمان بن أبى شيبة وزهير بن حرب قالانا جرير ) بن عبد الحميد  
أو ابن حازم ( عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين) المذكور فى قوله تعالى-إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين- ( الذى ترده التمرة والترتان والأكلة ) أى اللقمة ( والأكلتان )  
أى يطوف على الناس فيعطيه أحد منهم ثمرة أو تمرتين ، والآخر لقمة  
أو لقتين ، ونفى المسكنة عنه يحتمل أن يكون على الحقيقة ، فعناه على هذا  
أن من يطوف على الناس يسأل عنهم فيجمع عنده بهذا أموال ، فلا يبقى مسكينا

(١) وسيأتى الكلام على أربعة أنواع ، منها فى الباب الآتى ، وبسط الكلام  
فى الفرق بين الفقير والمسكين الرازى فى أحكام القرآن، وسقط نصيب المؤلفه قلوبهم عندنا  
بعد وصاله صلى الله عليه وسلم كما بسط أيضا الرازى ، وسيأتى خلافا لأحمد إذ قال  
الأجزاء الثمانية باقية واستدل بحديث الباب كفى المنفى، واستدل الشافعى بهذا الحديث على  
أنه يقسم على الثمانية بقدر الحاصل، ولا يجوز صرفه إلى واحد منهم خلافا للحنفية ومالك  
كذا قال ابن رشد ، وكذا عند أحمد كما فى الروض الربع إذ قال يجوز صرفها إلى صنف  
واحد لقوله تعالى وإن تؤتوها الفقراء الآية — وحديث معاذ تؤخذ من أغنياءهم وترد  
إلى ذرأهم .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا :  
 زأ عبد الواحد بن زياد ، فامعمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن

بل يصير غنيا ، فلا يحمل له الصدقات ، ويحتمل أن يكون على المجاز ، فلفظ ليس  
 فى قوله ليس المسكين ، ليس النقى فيها للسكنة عنه جملة حتى لا تحمل له الصدقة ،  
 وإنما هو نقى لكاملها عنه أى ليس الكامل فى المسكنة الذى يدور على الناس  
 ويطوف عليهم (ولسكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئا ولا يفتنون به ) ،  
 أى لا يعلم الناس احتياجه ( فيعطونه ) قال فى البدائع : واختلف أهل التأويل  
 واللفظ فى معنى الفقير والمسكين ، وفى أن أيهما أشد حاجة وأسوأ حالا : قال  
 الحسن : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل ، وهكذا ذكره الزهرى ،  
 وكذا روى أبو يوسف عن أبى حنيفة ، وهو المروى عن ابن عباس رضى الله  
 عنه ، وهذا يدل على أن المسكين أحوج ، وقال قنادة ، الفقير الذى به زمانة  
 وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذى لا زمانة به ، وهذا يدل على أن الفقير  
 أحوج ، وقيل الفقير<sup>(١)</sup> الذى يملك شيئا يقوته ، والمسكين الذى لا شيء له  
 سوى مسكينا لما أسكنته حاجته عن التحرك فلا يقدر يبرح عن مكانه ، وهذا أشبه  
 الأقاويل ، قال الله تعالى : « أو مسكينا ذا متربة » قيل فى التفسير أى استر  
 بالتراب وحضر الأرض إلى عانته ، والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد  
 منهما لاسم يفتىء عن الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد. وعلى هذا يخرج قول  
 من يقول : الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى يسأل لأن من شأن الفقير المسلم  
 أنه يتحمل ما كانت له حيلة ويتعفف ولا يخرج فيسأل وله حيلة فسؤاله يدل  
 على شدة حاله .

(حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل المعنى) أى معنى حديثهم واحد  
 (قالوا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

(١) وقريب منه ما فى الهداية أن الفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له .

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ولكن  
المسكين المتعفف زاد مسدد في حديثه ، ليس له ما يستغنى به  
الذي لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك<sup>(١)</sup> المحروم ،  
ولم يذكر مسدد المتعفف الذي لا يسأل ، قال أبو داود :  
روى هذا محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا المحروم  
من كلام الزهري وهو أصح

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ( أى مثل حديث أبي صالح المتقدم ،  
( ولكن المسكين المتعفف ) أى عن السؤال فزاد عبيد الله وأبو كامل لفظ  
المتعفف ولم يذكره مسدد ( وزاد مسدد في حديثه ) على حديث عبيد الله بن  
عمر وأبي كامل ( ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل الناس ولا يعلم ) بصيغة  
المجهول ( بحاجته فيتصدق ) بصيغة المجهول ( عليه فذاك المحروم ) أى المذكور  
في قوله تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ( ولم يذكر مسدد ) في حديثه  
( المتعفف الذى لا يسأل ) وفي هذا الكلام شيء من الغموض ، وحاصل  
الكلام أن الرواة الثلاثة اتفقوا إلى قوله ولكن المسكين ثم اختلفوا فلفظ  
حديث عبيد الله وأبي كامل هكذا ، ولكن المسكين المتعفف الذى لا يسأل  
الناس ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم ، وأما لفظ حديث مسدد  
فهكذا ، ولكن المسكين ليس له ما يستغنى به ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه  
فذلك المحروم ، ( قال أبو داود وروى هذا ) أى الحديث ( محمد بن ثور )  
الصنعاني أبو عبد الله العابد وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات  
( وعبد الرزاق عن معمر وجعلوا ) أى محمد بن ثور وعبد الرزاق ( المحروم  
من كلام الزهري ) وأما عبد الواحد بن زياد عن معمر فجعله في الحديث  
( وهو أصح ) أى ما جعله محمد بن ثور وعبد الرزاق أصح - وهذا اللفظ أى

(١) في نسخة : فذلك .



حدثنا مسدد ، ناعيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة ،  
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، أخبرني  
رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه ،  
فرآنا جلدین ، فقال إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني  
ولا لقوى مكتسب .

وهو أصح وجود في المجتبية والقادرية ونسخة العون وليس في النسخة  
المكتوبة القديمة ولا في المصرية ولا الكانفورية .

( حدثنا مسدد ناعيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن أبيه ) عروة  
ابن الزبير ( عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية  
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني قتل أبوه يوم بدر كافراً وكان  
هو في الفتح ميراً فعد في الصحابة لذلك وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ،  
مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ( أخبرني رجلاان ) لم أقف على تسميتها  
( أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة )  
أى أموالها ( فسألاه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( منها ) أى من تلك  
الأموال ( فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( جلدین ) أى قوين ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن شئتما أعطيتكما )  
من هذه الأموال ( و ) لكن ( لاحظ ) أى نصيب ( فيها ) أى في تلك الأموال  
( لغني ولا لقوى مكتسب ) (١) أى قادر على الكسب ، قال القارى : قال الطيبي  
أى لا أعطيتكما لأن في الصدقة ذلاً وهو أناة ، فإن رضيتما بذلك أعطيتكما أولاً  
أعطيتكما لأنها حرام على القوى المكتسب ، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما

(١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد أن الفقير المكتسب لا يعطى من الزكاة .

حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرني أبي عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغني ولا اذى مرة سوى، قال أبو داود، ورواه سفيان عن سعد ابن إبراهيم كما قال إبراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذي مرة قوى، والأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لذي مرة قوى وبعضها اذى مرة سوى، وقال عطاء بن زهير إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوى ولا لذي مرة سوى .

قاله توبيناً، وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالها لقوله: وإن شئنا أعطيتكما، فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (١).

(حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي) قال في الأنساب: اختلف مشايخنا في هذه النسبة بعضهم كان يقول إن ختلان بلاد مجتمعة وراء بلخ، وبعضهم يقول هي بضم الحاء والتاء المنقوطة باثنتين مشددة حتى رأيت أن الختل بضم الحاء والتاء المشددة قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة (نا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرني أبي) سعد بن إبراهيم (عن ربحان بن يزيد) العامري البدوي وثقه ابن معين، وقال حجاج عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع ربحان بن يزيد، وكان أعراياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله بن عمرو وعن النبي

(١) وقال ابن القيم: إن سأله أحد من أهل الزكاة ولم يبرف حاله أعطاه بعد أن

يخبره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوى يكتب .

## باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ،

صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني ( قال القارى : قال فى المحيط :  
الغنى على ثلاثة أنواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولى تام ، وغنى  
يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب  
من الاموال الفاضلة عن حاجته الأصلية ، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة .  
وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته ( ولا لذى مرة ) أى قوة ( سوى )  
قال القارى : فيه نفي كمال المحل لا نفى الحل ، أو لا تحمل له بالسؤال ، قال ابن  
الملك : أى لا تحمل الزكاة لمن أعضائه صحيحة ، وهو قوى يقدر على الاكتساب  
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعى ، قال الطيبى وقيل المعنى ولا لذى عقل  
وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب ، وهو مذهب الشافعى والحنفية  
على أنه إن لم يكن له نصاب حلت له الصدقة ( قال أبو داود ورواه سفيان عن  
سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ) أى كما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد  
ابن إبراهيم ( ورواه شعبة عن سعد ) أى ابن إبراهيم ( قال ) شعبة فى روايته  
( لذى مرة قوى ) بدل سوى ( والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه  
وسلم فى بعضها لذى مرة قوى وفى بعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير )  
لم أقب على ترجمته فيما عندى من الكتب ( إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال إن  
الصدقة لا تحمل لقوى ولا لذى مرة سوى ) وفى هذا تكرار لأن معنى الجملة  
الثانية هو مفاد الجملة الأولى .

## باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

( حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار )  
مرسلا ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخنسة

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها  
 أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين  
 فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني .

لغاز في سبيل الله ) وإليه الإشارة في قوله تعالى : وفي سبيل الله وهو عبارة  
 عن جميع القرب ، ويدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات  
 إذا كان محتاجاً ، وقال أبو يوسف : المراد منه فقراء الغزاة لأن سبيل الله  
 إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك ، وقال محمد : المراد منه الحاج المنقطع  
 لما روى أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن يحمل عليه الحاج . وقال الشافعي يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنياً ،  
 وأما عندنا فلا يجوز إلا عند اعتبار حدوث الحاجة ، واحتج بما روى عن  
 أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تحل الصدقة لغني إلا  
 في سبيل الله الحديث ، وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 لا تحل الصدقة إلا لخمسة : الحديث ، نفى حل الصدقة للأغنياء واستثنى الغازي  
 منهم ، والاستثناء من النفي إثبات ، فيقتضى حل الصدقة للغازي الغني ،  
 ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وقوله صلى الله عليه وسلم  
 أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقراءكم ، جعل الناس قسمين  
 قسم يتوخذ منهم وقسم يصرف إليهم ، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت  
 القسمة ، وهذا لا يجوز ، وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة ،  
 وسواء غنياً على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة ، وهو أن يكون غنياً ،  
 ثم تحدث له الحاجة بأن كان له دار يسكنها ومتاع يمتنه وثياب يلبسها وله مع  
 ذلك فضل مائة درهم حتى لا تحل له الصدقة ثم يمزم على الخروج في سفر غزو

فيحتاج إلى آلات سفره وسلاح ليستعمله في غزوة ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بخدمته على ما لم يكن محتاجاً إليه في حال إقامته فيجوز أن يعطى من الصدقات ما يستعين به في حاجته التي تحدث له في سفره وهو في مقامه غني بما يملكه لأنه غير محتاج في حال إقامته فيحتاج في حال سفره فيحمل قوله لا تحل الصدقة لغني إلا لغاز في سبيل الله على من كان غنياً في حال مقامه فيعطى بعض ما يحتاج إليه لسفره لما أحدث السفر له من الحاجة إلا أنه يعطى حين يعطى وهو غني . وكذا تسميته الغارم غنياً في الحديث على اعتبار ما كان قبل حلول الغرم به وقد حدثت له الحاجة بسبب الغرم ، وهذا لأن الغني اسم لمن يستغنى عما يملكه ، وإنما كان كذلك قبل حدوث الحاجة . وأما بعده فلا ، وأما قوله تعالى « وابن السبيل » فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه ، لأنه فقير في الحال ، وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل » الحديث . قاله في البدائع ( أو لعامل عليها ) وهم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات ، واختلف فيما يعطون ، قال أصحابنا يعطيهم الإمام كفايتهم منها ، وقال الشافعي : يعطيهم الثمن وجه قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية منهم العاملون فكان لهم منها الثمن : ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنياً بالإجماع ١١١ ولو كان ذلك صدقة لما حلت للغني ، وبدليل أنه لو حمل زكاة بنفسه إلى الإمام لا يستحق العامل منها شيئاً ، ولهذا قال أصحابنا إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما في يده سقطت عنه كنفقة المضارب إنما تكون في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة سقطت نفقته كذا هذا ، دل على أنه يستحق بعمله لكن على سبيل الكفاية له ولا عوانه

(١) يشكل عليه أنه إذا أعطى عماله فكيف يمنع منه الهائمي ، وسيأتي الجواب

على هامش « باب الصدقة على بنى هاشم » .

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بمعناه قال أبو داود ، رواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لا على سبيل الأجرة لأن الأجرة مجهولة ، أما عندنا فظاهر ، لأن قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم ، وكذا عنده ، لأن قدر ما يجتمع من الصدقات بجبايته مجهول ، فكان ثمنه مجهولاً لا محالة ، وجهالة أحد البديلين يمنع جواز الإجارة ، وجهالة البديلين جميعاً أولى ، فدل أن الاستحقاق ليس على سبيل الأجرة بل على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا اشتغاله بالعمل لأصحاب المواشي ، فكانت كفايته في ما لهم ، وأما قوله إن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف المذكورين فمنوع أنه قسم بل بين فيها مواضع الصدقات ومصارفها ( أو لغارم ) قيل الغارم الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقل منه ، لكن ما وراءه ليس بنصاب ، وقيل الغارم من تحمل حمالة ، وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستئذانة ليدفعه في إصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير المعصية ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة ( أو لرجل ) غنى ( اشتراها ) أي الزكاة من الفقير ( بماله أو لرجل ) غنى ( كان له جار مسكين فتصدق ) بصيغة المجهول ( على المسكين فأهداها ) أي الزكاة ( المسكين للفقير ) كما وقع في قصة بريرة فيما تصدق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هر عليها صدقة ولنا هدية .

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أي بمعنى حديث مالك عن زيد بن أسلم ( قال أبو داود رواه

حدثنا محمد بن عوف الطائي ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن  
 عمران البارقي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو بن السبيل  
 أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال أبو داود :  
 رواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية<sup>(١)</sup> مثله .

ابن عينة ( سفيان ) عن زيد ( بن اسلم ) كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد  
 ابن اسلم ( قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ) وحكى القارى عن  
 أبي داود هذا الكلام ، فقال حدثني الليث وهو تصحيف . وغرض  
 المصنف بهذا الكلام أن هذا الحديث رواه مالك وسفيان بن عينة والثوري  
 عن زيد بن اسلم واتفق مالك وابن عينة على تسميته عطاء بن يسار ، وأما الثوري  
 فلم يسم عطاء بل قال حدثني الثبت أى الثقة فخالفهم .

( حدثنا محمد بن عوف الطائي ) نا الفريابي ، محمد بن إسماعيل بن عياش ( نا  
 سفيان ) الثوري ( عن عمران البارقي ) أخرج له أبو داود هذا الحديث  
 الواحد ( عن عطية عن أبي سعيد ) الخدرى ، ( قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله أو ابن السبيل (٢) ) قال البيهقي

(١) فى نسخة : عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى مثله .

(٢) وقال الباجي : المسافر يكون مبتدأ لسفره ويكون مستديماً له ، أما الثانى فلا نظم  
 الخلاف فى أنه يجوز له الصدقة ، وأما الأول فقال مالك والشافعى يجوز له وقال أبو حنيفة  
 لا وإذا ثبت ذلك فيجوز له أخذ الزكاة وإن كان معه ما يفيه وروى ذلك عن مالك  
 وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك إذا لم يكن له ما يفيه اه مختصراً



## باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، نا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حشمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من أبل الصدقة يعني ذية الأنصاري الذي قتل بخيبر.

في سننه ، حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح طريقاً ، وليس فيه ذكر ابن السبيل ، فإن صح هذا فإنما أراد والله أعلم أن ابن السبيل غني في بلده محتاج في سفره كذا في مرقاة الصعود ( أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك ) أي يضيفك ويطعمك وأنت غني ، والحاصل أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغني ويملكه أو يضيف الغني ويطعمه على سبيل الإباحة يحل للغني على الحالين ( قال أبو داود رواه فراس وابن أبي ليلى ) محمد ( عن عطية مثله ) أثبت أبو داود بهذا التعليق أن عمران البارقي عن عطية ليس بمتفرد به - هذا الحديث ، بل رواه فراس وابن أبي ليلى أيضاً كما رواه عمران البارقي - فلفظ ابن السبيل في هذا الحديث صحيح .

باب كم يعطى الرجل الواحد<sup>(١)</sup> من الزكاة

( حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا أبو النعيم ) فضل بن دكين ( حدثني

(١) قال الموفق : ظاهر قول الحرقى أنه لا يدفع إليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع إليه ما يفتيه من غير زيادة نص عليه أحمد في مواضع ، وذكره أصحابه فتعين حمل قول الحرقى على أنه لا يدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي يعطى أيضا وأكثر إذا كان محتاجا إليها ويكره أن يزداد على المائتين ولنا أن الغنى إذا كان سابقا فيمنع إذا قارن كالجمع بين الأختين في السكاح اهـ .

سعيد بن عبيد الطائي عن بشير ( مصفراً ( ابن يسار ) الحارثي الأنصاري . قال ابن معين والنسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد : كان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث ، ( زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له مهل بن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه ) أي أعطاه في الدية ( بمائة من إبل الصدقة يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر ) ، والذي قتل بخيبر هو عبد الله بن مهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الحارثي ، فعلى هذا يشكل ما وقع في هذا الحديث من أن مهل بن أبي حثمة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الصدقة ، فإنه وقع في الصحيح أن أخا المقتول عبد الرحمن بن مهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون ديته ، فأعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية ، وكان لمهل بن أبي حثمة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع أو ثمانين سنين على الأرجح ، فكيف يمكن أن يعطى الدية إلا أن يقال إن معنى قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم وداه أي ودى قومه ، فإن مهل بن أبي حثمة من قبيلة عبد الله بن مهل المقتول لأن نسبه هكذا مهل بن أبي حثمة بن مساعدة ابن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة فيلتقيان على عامر بن عدى ، ويمكن أن يجاب عنه أن في الروايات اختلافاً في هذا اللفظ ففي بعضها وداهم ، وفي بعضها فوداه ، ففي صورة الجمع المرجع القوم ، وفي الإفراد المرجع عبد الرحمن ابن مهل لأنه شقيقه ، ففي هذا الحديث كان مرجع الضمير عبد الرحمن بن مهل لكن لما وقع فيه الاختصار التبس ، فالمرجع عبد الرحمن لا مهل بن أبي حثمة ، ثم قال القسطلاني : وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده ، فيحتمل أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله من عنده من بيت المال المرصد للصالح ، فأطلق عليه صدقة باعتبار الاتفاغ به بما لما في ذلك من قطع المنازعة لإصلاح ذات البين ، قال أبو العباس القرطبي :

حدثنا<sup>(١)</sup> حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا .

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني

ورواية من قال من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة ، وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفىء انتهى .

( حدثنا حفص بن عمر النمرى ) بفتحيتين منسوب إلى نمر بن عثمان ( نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة ) بن جندب ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل ) جمع مسألة ، أى الأسئلة ( كدوح ) أى خدوش وجروح ( يكدح ) أى يخدش ( بها الرجل وجهه ) يوم القيمة وهى كناية عن الذلة والهوان ( فمن شاء أبقى ) الكدوح ( على وجهه ) بالسؤال ( ومن شاء ترك ) بترك السؤال ( إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ) أى ذامك وسلطنة فإنه يجوز ، فإن ما فى يده من بيت المال وفيه حقه فيطلب منه حقه ( أو فى أمر لا يجد منه بدا ) كالفقراء والمساكين ، أو من تحمل حمالة ومن غرم بمال - فإنهم يجوز لهم السؤال .

( حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن هارون بن رباب ) بكسر الراء والتحتانية مهموز التيمى ثم الأسيدى ، أبو بكر أو أبو الحسن العابد البصرى ، قال أحمد

(١) فى نسخة : باب من لا يحمل له المسألة .

كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال أقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حملة فحلت له المسألة ، فسأل حتى يصيها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو<sup>(١)</sup> سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة ، سحت يأكلها صاحبها سحتا .

وابن معين والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن عينة كان عنده أربعة أحاديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال لم يسمع من أنس شينا ، قال أبو محمد بن حزم : العمار وهارون وعلي بنو رباب كان هارون من أهل السنة والعمار من أئمة الخوارج وعلي من أئمة الروافض وكانوا متعادين كلهم ( حدثني كنانة بن نعيم العدوي ) أبو بكر البصرى قال ابن سعد : كان معروفاً ثقة إن شاء الله ، وقال العجلي : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات روى له مسلم والنسائي حديثين ، وروى أبو داود أحدهما في من تحمل له المسألة وآخر في قصة جلييب ( عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة ) قال في القاموس : وكسحابة يحملها قوم عن قوم كالجمال ، وقال في المجمع

(١) في نسخة : أو قال سداداً من عيش .

بالفتح ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة كأن تقع حرب بين فريقين ويسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين والتحمل أن يحملها عنهم على نفسه (فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) (الذي صلى الله عليه وسلم (أقم) عندنا) يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة) أي أموالها (فتامر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة) أي السؤال (لا تحمل إلا لأحد ثلاثة: رجل) أي أحدها رجل (تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل) أي يسأل كما في نسخة (حتى يصيبها) أي المال قدر الحمالة (ثم يمسك) عن السؤال لأن السؤال حل له لأجل الحمالة فلما أصابها ارتفعت الإباحة فيجب أن يكف عنها (و) ثانيها (رجل أصابته) أي ماله (جائحة) أي آفة كالغرق والحرق وفساد الزرع (فاجتاحت) أي استأصلت الآفة (ماله) فصار فقيراً (فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً) بكسر القاف ما يقوم به حاجته الضرورية (من عيش) أو شك من الراوى (سداداً) بالكسر ما يسد به خاله (من عيش و) ثالثها (رجل أصابته فاقة) أي كان غنياً ثم افتقر فأصابته فاقة (من) (حتى يقول ثلاثة<sup>(١)</sup> من ذوى الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم بعدها ألف مقصورة، قال في القاموس حجى كإلى العقل والفظنة والمقدار أه (من) ذوى (قومه) قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك) قال السيد جمال الدين: أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا، وقال الجمهور: يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا بيينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المسال (وما سراهن من المسألة يا قبيصة سحت) بضمين وبسكون الثانى وهو الأكثر هو الحرام الذى لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أى يذهبها (بأكلها) أى ما حصل له بالمسألة (صاحبها) أى المسألة (سحتاً) نصب على التمييز أو بدل من ضمير يأكلها، قال ابن الملك وتأنيت الضمير بمعنى الصدقة والمسألة.

(١) قال الموفق: استدل به أحمد على أن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة والمذهب أنه لا يثبت إلا برجلين والحديث في حل المسألة لا الإعسار.

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عيسى بن يونس عن الأخصر بن  
عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلا من  
الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما في بيتك  
شيء؟ قال: بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب  
فيه من الماء قال إيتني بهما قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده، وقال من يشتري هذين؟ قال رجل

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، نا عيسى بن يونس عن الأخصر بن عجلان )  
الشيبي البصري قال ابن مدين صالح وكان مرة ليس به بأس وقال مرة يكتب  
حديثه وقال النسائي ثقة ، قلت : قال الأزدي ضعيف لا يصح ، يعني حديثه ،  
وفي العلل الكبير للترمذي أن البخاري قال أخضر ثقة . وذكره ابن حبان  
وابن شاهين في الثقات ( عن أبي بكر الحنفي ) الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله  
قال في تهذيب التهذيب تقدم ، وما وجدناه في الأسماء ( عن أنس بن مالك  
أن رجلا من الأنصار ) لم أقف على تسميته ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
يسأله فقال أما ) الهمة للاستفهام وما نافية ( في بيتك شيء قال بلى جلس )  
وهو كساء بني ظهر البعير تحت القتب ( نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب )  
أي قدح من خشب ( نشرب فيه من الماء قال ) النبي صلى الله عليه وسلم  
( إيتني بهما ) أي بالجلس والقعب ( قال ) أنس ( فأتاه ) أي الرجل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده  
وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : ) من الحاضرين ( أنا أخذهما بدرهم )  
( قال : ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا )  
قال هذا اللفظ مرتين أو ثلاثا ( قال رجل ) آخر ( أنا أخذهما بدرهمين  
فأعطا ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هما ) أي المجلس والقعب ( لياه ) أي

أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوماً فاتني به<sup>(١)</sup> فاتاه به<sup>(٢)</sup> فشدد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع . ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع .

الرجل (وأخذ الدرهمين) منه (فأعطاهما) أي الدرهمين (الأنصاري) وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوماً (قال في الجمع قيل هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار ، وقال في القاموس : والقدوم آلة للنجر مؤنثة جمعه قدايم وقدم (فاتني به) وفي نسخة بها (فاتاه به فشدد فيه) أي أدخل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً) أي اشتغل بالاحتطاب وبيعها ولا تشتغل بغيرها إلا ما لا بد منه (فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء) أي بعد خمسة عشر يوماً (وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) أي الاحتطاب (خير لك من أن تجيء المسألة نكتة) أي

(٢٥١) في نسخة : بها .



## باب كراهية المسالة

حدثنا هشام بن عمار ، نا الوليد ، نا سعيد بن عبد العزيز ،  
عن ربيعة يعني ابن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي  
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ، وأما

تغير لون ( في وجهك يوم القيامة إن المسالة لا تصلح ) أى لا تحمل ( إلا لثلاثة  
لذى فقر مدقع ) بدال وعين مهملتين بينهما قاف أى شديد يفضى بصاحبه إلى  
الدقواء وهو التراب ( أو لذى غرم مفضاع ) بفاء وظاء معجمة وعين مهمله أى  
شديد شنيع ( أو لذى دم موجع ) وهو أن يتحمل الدية فيسمى فيها حتى يؤديها  
إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيرجعه قتله .

## باب كراهية المسالة

## أى السؤال

( حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ) بن مسلم ( نا سعيد بن عبد العزيز ) عن  
ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ( عائد الله بن عبد الله ) عن أبي  
مسلم الخولاني ( عبد الله بن ثوب ) حدثني الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب ،  
وأما هو عندي فأمين ) أى صادق بين ( عوف بن مالك ) عطف بيان أو بدل  
من الحبيب الأمين أو خبر مبتدأ محذوف أى هو ( قال كنا عند رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سبعة ) أى سبعة رجال ( أو ثمانية أو تسعة فقال ) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( ألا تباعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث  
عهد ) أى قريب الزمان ( بيعة قلنا قد بايعناك ) ولعلمهم ظنوا أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نسي بيعتهم ( حتى قالها ثلاثا ) فعلوا أنه لم ينس بل غرضه  
البيعة مرة ثانية ( وبسطنا أيدينا فبايعنا ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو عندي فأمين ، عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال ألا تبايهون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثاً ، وبسطنا أيدينا فبايعنا : فقال قائل : يا رسول الله ، إنا قد بايعناك فعلام نبايعك ؟ قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا رطبعوا ، وأسر كلبة خفية ، قال : ولا تسألوا الناس شيئاً قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه ، قال أبو داود حديث هشام لم يروه إلا سعيد .

فضمير المتكلم فاعل الفعل وضمير المفعول مقدر أي بايعناه ، ويحتمل أن يكون ضمير المتكلم مفعوله ، وضمير الفاعل مضمرة يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيانا - أي أردنا بيعته أو أراد بيعتنا ( فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك ) قبل ( فعلى ما نبايعك (١) قال أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا رطبعوا ) للامير ( وأسر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كلبة خفية قال ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ولا تسألوا الناس شيئاً قال ) عوف بن مالك ( فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه ) من يده وهو راكب ( فما يسأل أحداً أن يناوله إياه ) أي يناول الرجل الراكب السوط أو يناول الرجل السوط

(١) ويمكن أن يستدل على مسألة معروفة من ندب بيعة السلوك فإنها لم تكن بيعة

حدثنا عبيد الله بن معاذ، نأبي، ناشعبة، عن عاصم عن أبي العالية  
عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى أن  
لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل له بالجنة ، فقال ثوبان أنا فكان  
لا يسأل أحداً شيئاً .

### باب فى الاستغفار

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

الراكب ، بل ينزل عن المركب فى أخذ ثم يركب وهذا من شدة احتياطهم ( قال  
أبو داود حديث هشام ) بن عمار هذا ( لم يروه إلا سعيد ) تفرد به سعيد بن  
عبد العزيز عن ربيعة - ثم روى عن سعيد جماعة .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نأبى ، ناشعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية .  
عن ثوبان قال ) ، أبو العالية ( وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر . ثنا شعبه ، عن  
عاصم قال قلت لأبي، العالية ما ثوبان ؟ قال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( قال ) ثوبان ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لى ( أى ضمن لى  
( أن لا يسأل الناس شيئاً فأتكفل ) أى ضمن ( له بالجنة فقال ثوبان أنا ) أى  
أضمن أن لا أسأل الناس شيئاً ( فكان ) ثوبان ( لا يسأل أحداً شيئاً )

### باب فى الاستغفار

عن السؤال والحرام

( حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار  
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه  
فأعطاهم<sup>(١)</sup> حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير  
فإن أدخره عنكم، ومن يستعفف يحفه الله، ومن يستغن يغنه  
الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد من عطاء أوسع  
من الصبر.

الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار ( لم أقف على تسميتهم  
( سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من المال ( فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم  
حتى إذا نفذ ) أي فني ( ما عنده ) من الأموال ( قال ) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( ما ) موصولة ( يكون عندي من خير فلن أدخره ) أي أحبسه  
وأكفه ( عنكم ومن يستعفف ) أي ومن يطالب من نفسه العفة عن السؤال  
أو يطلب العفة من الله تعالى ( يحفه الله ) من الإعفاف أي يجعله عفيفاً بإعطاء  
العفة، وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال يسهل  
عليه القناعة ( ومن يستغن ) أي يظهر الغنا بالإستغناء عن أموال الناس  
( يغنه الله ) أي يجعله غنياً بالقلب كما في الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض،  
إنما الغنى غنى النفس ( ومن يتصبر ) على المكاره والبلايا أو عن السؤال أو عن  
الاستشراف إلى ما في أيدي الناس ( يصبره الله ) أي يرزقه الصبر ويسهل عليه ( وما  
أعطى أحد من عطاء أوسع من الصبر ) وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه  
جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصلاة، واستعينوا بالصبر  
والصلاة، فإن قيل يعارضه ما وقع في الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة: ثم سألوه فأعطاهم.

حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ، ، ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير ابن سلمان. عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل .

سمع رجلاً وهو يقول اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فأسأله العافية، وهذا يدل على أن سؤال الصبر غير مرضي ، فالجواب عنه أن الصبر المحمود ما يكون بعد البلاء ، وأما قبله فغير محمود .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ) المصنف البزار قال في التقريب مقبول ( نا ابن المبارك ) عبد الله ( وهذا حديثه ) أي ابن المبارك ( عن بشير ) مكبراً ( بن سلمان ) الكندي أبو إسماعيل الكوفي ، قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث وذكره ابن حبان في انتقات ( عن سيار أبي حمزة ) الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد سيار أبي الحكم عن طارق ، والصواب عن سيار أبي حمزة ( عن طارق ) بن شهاب ( عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة ) أي حاجة شديدة وفقير وضيق المعيشة ( فأنزلها بالناس ) أي عرضها عليهم بطريق الشكاية وطلب إزالة الفاقة منهم ولم ينزلها بالله ( لم تسد فاقته ) أي لم تقض حاجته ، ولم تزل فاقته بل كلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها ( ومن أنزلها بالله ) بأن اعتمد في إزالتها على مولاة ( أو شك الله ) أي أسرع وعجل ( له بالغنى )

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة  
عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن  
الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله؟  
صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، وإن  
كنت سائلا لا بد فسل الصالحين.

بكسر الغين والقصر. قال في القاموس: الغنى كإلى ضد الفقر وإذا فتح مد  
(إما يموت عاجل<sup>(١)</sup>) قيل يموت قريب له غنى فيرثه، ويحتمل أن يكون معنى  
قوله بأن يموت عاجلا فيستغنى عن المال (أو غنى عاجل) هذا في النسخ الموجودة  
بالعين في الموضعين، وفي نسخة المشكاة يموت عاجل أو غنى آجل في الأول  
بالعين، وفي الثاني بالهمزة، قال القاري في شرح قوله غنى آجل قال الطيبي  
هو كذا أي بالعين في أكثر نسخ المصاييح وجامع الأصول، وفي سنن أبي  
داود والترمذي أو غنى آجل بهمزة، مدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى، إن يكونوا  
فقراء يغنهم الله من فضله، انتهى - وفيه بحث، تأمل.

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر  
ابن سوادة، عن مسلم بن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة بعدها معجمة  
مكسورة وياه النسب المدلجي أبو معاوية المصري، روى عن ابن الفراسي عن  
أبيه في ماء البحر وفي سؤال الصالحين ذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن  
الفراسي) عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه

(١) وانظر الترمذي فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل وهكذا في الدر المشور برواية  
الترمذي وأبي داود والحاكم، وقال صححه، وفي كـنز العمال أوشك الله له بالفناء إما  
أجل عاجل أو غنى عاجل.

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعالة فقلت إنما

وسلم لا يعرف اسمه ( أن الفراسى )<sup>(١)</sup> قال فى أسد الغابة : فى ترجمة الفراسى من بنى فراس بن مالك بن كنانة حديثه عند أهل مصر ثم أخرج هذا الحديث بسنده ، وذكر فى الإصابة فى ترجمة فراس بغير ياء النسبة قال له صحبة قاله البخارى ، ثم قال هكذا رأيت فى نسخة قديمة من تاريخ البخارى فى حرف الفاء ، وكذا ذكره ابن السكن أن البخارى سماه فراساً قال وقال غيره الفراس من بنى فراس بن مالك بن كنانة ولا يوقف على اسمه ، وذكره البعوى وابن حبان بلفظ النسب كما هو المشهور ، لكن صنيعة يقتضى أنه اسم بلفظ النسب والمعروف أنه نسبة وإن اسمه لا يعرف والمعروف فى الحديث ابن الفراسى عن أبيه ، وقيل عن ابن الفراسى فقط وهو مرسل انتهى . ( قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ) بتقدير همزة الاستفهام أى أسأل الناس ( فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ) لأن السؤال ذن ، وإن كنت سائلاً لا بد فسل الصالحين ) وهذا باعتبار الأولوية فإن الصلحاء إذا سئلوا لا ينظرونك بنظر الاحتقار ، ولأن الصالح لا يعطى إلا من الخلان ، ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب .

( حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج . عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى ) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب عبد الله بن السعدى واسمه عمر وقيل قدامة وقيل عبد الله ابن وقدان ابن عبد شمس بن عبد ود العامرى ، أبو محمد ويقال له السعدى لأنه

(١) وبهذا الباقى أخرجه النسائى .



عملت لله وأجرى على الله ، قال خذ ما أعطيت ، فإنني قد عملت  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل  
قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أعطيت شيئاً  
من غير أن تسأله فكل وتصدق .

كان مسترضعاً في بني سعد ، وقال فيه بعضهم ابن الساعدي (١) وسكن عبد الله  
الأردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب حديث العمالة  
( قال استعملني ) أي جعلني عاملاً ( عمر على الصدقة ) أي على أخذها وجمعها  
وجبايتها ( فلما فرغت منها ) أي من أخذها وجمعها ( وأديتها إليه ) أي إلى عمر  
( أمر لي بعمالة ) بضم العين وفي القاموس مثثة أجره العمل ( فقلت إنما عملت  
لله وأجرى على الله قال ) أي عمر ( خذ ما أعطيت ) بصيغة المجهول ( فإنني قد  
عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ) بتشديد الميم أي أعطاني  
أجره العمل ( فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا  
أعطيت ) بصيغة المجهول ( شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق ) أي اصنع  
ما شئت فيها من الأكل والتصديق أو كل إن كنت فقيراً أو تصدق إن كنت  
غنياً ، قال القاري : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال عمل العمل العام  
وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس ، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء  
ومن في معنهم في مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول  
ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ،  
وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة .

(١) وحكى صاحب العون عن المنذري وغيره أنه لا وجه له والصواب ابن العدي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة ، اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، قال عبد الوارث<sup>(١)</sup> اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم ، عن حماد ابن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة .

( حدثنا عبد الله بن مسلمة . عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو ) الوارث للحال ( على المنبر وهو ) الوارث للحال ( يذكر الصدقة والتعفف منها ) قال الحافظ في الفتح : كذا للبخارى بالواو ، قيل المسألة وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ، ولأبي داود والتعفف منها أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم ( المسألة اليد العليا<sup>(٢)</sup> خير من اليد السفلى ) مقولة لقال ( واليد العليا المنفقة )

(١) في نسخه : فقال عبد الوارث عن أيوب .

(٢) وسئل شيخ المشايخ الشاه إمداد الله المهاجر المكي عن ذلك بأنه يشكل عليه أن ظاهره ترجيح الغنى على الفقير فأجاب بأنه كذلك لأن الغنى إذا كان يمسد المال أى يهدمها عن نفسه .

والفقير يقبله ويأخذه لنفسه اه وحكى عن شيخ الهند أن كلتا اليدين واحدة ، لكن السفلى السائلة والطيا الآخذة بدون السؤال ، بل بإصرار المعطى فإن المعطى إذا ذلك يسل يده .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني  
أبو الزعراء ، عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاثة فيد الله العليا  
ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز  
عن نفسك .

والسفلى السائلة ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث  
قال عبد الوارث ( عن أيوب كما في نسخة ) اليد العليا المتعفة وقال أكثرهم  
عن حماد بن زيد عن أيوب اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد المتعفة )  
اتفقت رواية عبد الوارث عن أيوب ورواية واحد عن حماد بن زيد عن أيوب  
على أنها المتعفة ، والمراد بالواحد عن حماد هو مسدد ، قال الحافظ : ورواية  
عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة ، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج من  
طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى ، وهذا يدل على  
أن من رواه عن نافع بلفظ المتعفف فقد صحف ، قال ابن عبد البر : ورواه  
موسى بن عقبة عن نافع ، فاختلف عليه أيضاً فقال حفص بن ميسرة عنه  
المنفقة كما قال مالك ، قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه ، قال ابن  
عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول ، ويؤيده حديث طارق المحاربي  
عند النسائي ، وفيه يد المعطى العليا ثم ذكر فيها أحاديث ثم قال : فهذه الأحاديث  
متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا  
هو المعتمد وهو قول الجمهور . ومحصل ما في الآثار أن أعلى الأيدي المنفقة  
ثم المتعفة عن الأخذ ، ثم الآخذة لغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمأمنة  
والله أعلم ، ملخص من الفتح .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء ،  
عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نضلة ) بنون ومعجمة ساكنة ، ويقال مالك

## باب الصدقة على بنى هاشم

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع

بن عوف بن فضلة بن خديج الجشمي روى عنه ابنه أبو الأحوص عوف بن مالك ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ) لأنه المعطى الحقيقي ( ويد المعطى التي تليها ) أي تتصل بها ( ويد السائل السفلى فأعط الفضل ) أي ما فضل عن حاجتك ( ولا تعجز عن نفسك ) أي عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء .

## باب الصدقة على بنى هاشم " هل تجوز لهم أم لا

( حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم ) بن عتيبة ( عن ابن أبي رافع )  
عبيد الله كاتب علي ( عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا )

(١) هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس كلهم بنو عبد مناف وأما بنو هاشم، فقال في الهداية وهم آل علي وعباس وآل جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب، وقال النووي مذهب الشافعي وموافقيه أن آل صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو مطلب، وبه قال بعض المالكية ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال بعضهم هم بنو قصى .

وقال الباجي : قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثنى بنو أبي لهب : وقال أصبغ هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية ، وهم آل عبد المطلب وهاشم وعبد مناف وقصى وبنو غالب ، وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب ورجع في الروض المربع عن جماعة منهم ترجيح الحرمة لبي هاشم فقط ، وحكى عن بعضهم شمول بنو المطلب أيضا ، وآل بنو لهب يدخل عددهم في آل بنو هاشم لأعدنا .

عن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع إصحبني فإنك تصيب منها ، قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله فاتاه فسأله ، فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة .

هو أرقم بن أبي الأرقم الزهري صرح بذلك صاحب البدائع ( على الصدقة )  
 أى على جباية الزكاة ( من بن مخزوم ) واختلاف في أن الأرقم بن أبي الأرقم هذا هل هو زهري أو مخزومي ، قال الحافظ في الإصابة : روى الطبراني من طريق الثوري عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبي الأرقم الزهري على السعاية فاستبغ أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد . فهذا يدل على أن للأرقم الزهري أيضاً صحبة ، لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال استعمل رجلا من بني مخزوم ، كذلك أخرجه أبو داود وغيره وإسناده أصح ( فقال ) الأرقم ( لأبي رافع اصحبني ) في السفر لتعيني على جباية الصدقة ( فإنك تصيب منها ) أى تعطى من الصدقة ( قال ) لا أصحبك ( حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ) فإن أذن لي فأصحبك وإلا فلا ( فاتاه ) أى آتى أبو رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فسأله فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( مولى القوم من أنفسهم <sup>(١)</sup> ) أى في حرمة الصدقة

(١) وهل يدخل فيها الأزواج مختلف فيها ذكره الحافظ في الفتح ، وتبعه الميني ، وحكى ابن عابدين الإجماع على الجواز لكن أورد عليه بحديث عائشة وبسط في هامش الكوكب .

(ولانا) أى بنى هاشم ( لا تحل لنا الصدقة )<sup>(١)</sup> قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة ، عدم حل صدقة الفرض والتطوع . وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها على صلى الله عليه وسلم ، ونعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحد ، وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة ، وأما آل النبي صلى الله عليه فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض . قالوا لان المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس ، وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع ، وقال في البحر : إنه خص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف ، وقال أبو يوسف وأبو العباس إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل ، وقال في الدر المختار : وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أى لبنى هاشم سواء سهام الأوقاف أولاً ، على ما هو الحق كما حققه في الفتح .

(١) قلت : وبشكل عليه أن العامل يأخذ عمالة لا من طريق الزكاة كما تقدم ، ولذا يأخذ ولو كان غنيا فلم منع الهاشمي ؟ وأجاب عنه شارح الإحياء ، بأن فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تزيها لقرايته صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسع ، والنفي لا يوازيه في استحقاق الكرامة إلخ وقريب منه مقاله العيني راد أعلى الطحاوي إذ قال إلى جواز استعمال الهاشمي ، واستدل من قال بالجواز بيمته صلى الله عليه وسلم علياً على رضى الله عنه البين كما في البدائع ، وأجاب عنه بأنه ليس فيه أنه عليه السلام فرض له منها بل يحتمل من بيت المال لأنه كان قاضياً ومستدلاً للجمهور سيأتي أيضاً من حديث عبد المطلب ابن ربيعة في باب مواضع قسم الخمس إلخ .

(٢) وسط في هامش الترمذي على السكتز وجيزه الحرمة فارجع إليه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا ، زاحماد  
 عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة  
 العائرة فما يمنع من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .  
 حدثنا نصر بن علي أنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ،  
 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : لولا  
 أني أخاف أن تكون صدقة لا أكلتها ، قال أبو داود ، رواه  
 هشام عن قتادة هكذا .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم : المعنى ) ، أي معنى حديثهما  
 واحد ( قالا زاحماد : ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يمر بالتمرة العائرة ) ، أي الساقطة لا يعرف مالكمها ( فما يمنع ) أي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ( من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة ) فهذا من باب  
 الورع ، وهذا الحديث يدل على أن الشيء اليسير الساقط الذي لا يطلبه  
 صاحبه إذا التقطه أحد يجوز له أكله .

( حدثنا نصر بن علي أنا أبي ) علي بن نصر ( عن خالد بن قيس ،  
 عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة ، فقال  
 لولا أني أخاف أن تكون صدقة لا أكلتها ، قال أبو داود : رواه هشام  
 عن قتادة هكذا ) أي كما رواه خالد عن قتادة ، وحاصله أن هذا الحديث رواه  
 عن قتادة ثلاثة حماد وخالد وهشام ، فأما حماد فروى فيه عدم أخذه التمرة  
 الساقطة ، وذكر من رأيه أن هذا كان خشية الصدقة ، وأما خالد بن قيس  
 وهشام فرفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورويا قوله ، وحديث هشام أخرجه  
 مسلم في صحيحه ، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه عن سفيان وزائدة عن منصور  
 عن طلحة بن مصرف عن أنس من قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن تكون  
 من الصدقة لا أكلتها .



حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أيه ، عن الأعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه ، زاد أبي يدلها<sup>(١)</sup> .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال بعثنى أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من الصدقة ) قال الخطابي : هذا لا أدري وجهه فلا شك أن الصدقة محرمة على العباس ، ويشبه إن ثبت أن يكون إعطاء قضاء عن سلف كان استسلفه منه لأهل الصدقة لأنه روى أنه تسلف منه صدقة عامين فكانه ردها ورد صدقة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يثبت إلا معنيين أحدهما أن تكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم وصار منسوخاً والآخر أن يكون استسلف من العباس للساكنين لإبلا ثم ردها عليه كذا في الدرجات .

(حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا ، نا محمد هو ابن أبي عبيدة ، عن أيه ، عن الأعمش ، عن سالم) بن أبي الجعد (عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس نحوه زاد أبي) أي أبو عبيدة في حديثه على حديث محمد بن فضيل لفظ (يدلها) في آخر الحديث أي يدل الإبل ، وحكى صاحب العرن عن غاية المقصود في معنى هذا الكلام زاد أي أبو عبيدة عن الأعمش في روايته

(١) زاد في نسخة : يدلها له .

باب الفقير يهدى للغنى<sup>(١)</sup> من الصدقة

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، قال ما هذا ؟ قالوا شيء  
تصدق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية

هذه الجملة أبي بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أي عباس بن عبدالمطلب  
ويدها ، بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل اه وهذا يدل على  
أن الإبل التي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن بطريق الصدقة  
لأنه لو كان بطريق الصدقة لا يستحق إبدائها .

## باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة

فتكون في حق الغنى هدية

( حدثنا عمرو بن مرزوق ، أنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أتى بلحم ) ولعله أته عائشة به ( قال ) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( ما هذا ) من أين جاء ومن أي وجه جاء ( قالوا ) أي أهله صلى الله عليه  
وسلم ( شيء ) أي لحم قليل ( تصدق به على بريرة )<sup>(٢)</sup> وأنت لا تأكل الصدقة  
( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو ) أي اللحم الذي تصدق على بريرة  
( لها ) أي لبريرة ( صدقة ولنا ) منها ( هدية ) والحاصل أن الصدقة إذا دخلت  
في ملك الفقير وبلغت محلها انتهت كونها صدقة ، فلما أعطها الفقير للغنى  
والهاشمي لا يكون في حقه صدقة بل تكون هدية ، والفرق بين الصدقة والهدية  
أن الصدقة ما يكون فيها وجه الله فقط ، والهدية ما يكون فيه وجه المهدى له ،

(١) في نسخة إلى غنى .

(٢) لا خلاف في جواز الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح  
به الحافظ في التمع وتقدم الخلاف في الأزواج قريبا .

## باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله ابن عطاء عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث .

وهذا الحديث مختصر والطويل حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى ومسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه جزء آدم من آدم البيت ، فقال ألم أر برمة فيها لحم ، قالوا بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية .

## باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

(حدثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن يونس ، نازهير ، ناعبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة ) لم أقف على تسميتها ( أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة ) أى جارية حديثة السن ( وإنها ) أى أمي ( ماتت وتركت تلك الوليدة قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد وجب ) أى ثبت ( أجرك ) فى التصديق ( ورجعت ) الوليدة ( إليك فى الميراث ) فانت تملكها ويجوز لك استخدامها ، وقد رواها الإمام أحمد فى مسنده مطولاً من حديث إسحق بن يوسف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المزكى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن امرأة أتت النبي

(١) وسبأى الحديث فى الهبة وفى التدوير أيضاً .

## باب في حقوق المال

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود  
عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر .

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية فإنها ماتت  
ورجعت إلى بالميراث ، قال : قد آجرك الله ورد عليك في الميراث قالت فإن  
أمي ماتت ولم تحج فيجزئها أن أحج عنها ؟ قال نعم ، قالت : فإن أمي كان عليها  
صوم شهر فيجزئها ، قال نعم اه .

## باب في حقوق المال

من الزكاة المفروضة وغيرها من التطوعات

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن  
شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون ) المذكور في قوله تعالى ويمنعون  
الماعون (١) ( على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر )  
وغيرهما من أشباه ذلك ، وقال على رضى الله عنه : هي الزكاة وهو قول ابن عمر  
وقتادة والحسن والضحاك ، وقال عكرمة أعلاها الزكاة وأدناها عارية المناع ،  
وقيل الماعون ما لا يحل منعه مثل الماء والملح والنار .

(١) فيه وجهان أحدهما أنه ماعون من المن وهو الشيء القليل ، وقيل مفعول من  
المون أصله معون من معوون ، قدمت عينها قبل فائها فصار وعون ثم قلبت الواو ألأوقيل  
اسم جامع لمنافع البيت كذا في تفسير الجمل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن سهيل بن أبي صالح .  
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة  
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه )  
أبي صالح ( عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من صاحب  
كنز ) أى ذهب وفضة ( لا يؤدي ) منها ( حقه ) أى زكاته ( إلا جعله الله يوم  
القيامة يحمى عليها ) بصيغة المجهول وتأنيث الضمير لكون الكنز عبارة عن  
الدرهم والدنانير أو بتأويل الأموال ( فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه  
وظهره ) قيل لأنه ازور عن الفقير وأعرض عنه وعبس له وجهه وبشره وولاه  
عند الإلحاح ظهره فيكوى بماله أعضاءه التى آذى الفقير بها ، وقيل لأنها أشرف  
الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد ،  
وقيل المراد الجهات الأربع التى هى من مقادير البدن ومؤخره وجنباه ( حتى  
يقضى الله بين عباده فى يوم ) وهو يوم القيامة ( كان مقداره خمسين ألف سنة )  
أى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم ، وأما المؤمنون  
الكاملون فهو على بعضهم كركعتى الفجر وأشار إليه بقوله عز وجل ويوم غير  
على الكافرين غير يسير ، حتى يقضى أى يحكم بين العباد وفيه إشارة إلى أنه فى  
العذاب وبقية الخلق فى الحساب ( كما تعدون ثم يرى سبيله ) وفيه إشارة إلى أنه  
مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر أن يروح إلى النار فضلاً عن الجنة  
حتى يعين له أحد السيلين ( إما إلى الجنة ) إن لم يكن له ذنب وكان العذاب  
تكفيراً له ( وإما إلى النار ) إن كان على خلاف ذلك ( وما من صاحب غم  
لا يؤدي حقه إلا جاءت يوم القيامة أوفر ) أى أكثر عدداً وأعظم سمناً  
وأقوى قوة ليكون أثقل لوطنها ( ما كانت فيطرح ) أى يلقى على وجهه ( لها )

يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أو فرما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيمة أو فر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر تطأه بأخفافها كلما مضت أخراها ردت عليه أولاهها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

أى لتلك الغنم ( بقاع ) أى فى أرض واسعة مستوية ( قرقر ) أى أملى وقيل مستو فيكون تأكيداً ( فتنطحه ) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطحه كنعته وضربه أصابه بقرنه ( بقرونها ) تأكيداً أو تجريد ( وتطأه ) أى صاحب الغنم ( باظلافها ) جمع ظلاف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ( ليس فيها عقصاء ) ملتوية القرن ( ولا جلهاء ) التى لا قرن لها ( كلما مضت أخراها ردت عليه أولاهها ) فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة ، وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبى صالح كلما مر عليه أولاهها ردت عليه أخراها ، قال النووي : هكذا هو فى جميع الأصول فى هذا الموضع ، قال القاضى عياض قالوا هو تغيير

حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها.

وتصحيح وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهل عن أبيه، وما جاء في حديث المرور بن سويد عن أبي ذر كلبا مر عليه أخراها ردد عليه أولاها - اهـ . وقال القاري: وتوجيه ما في الكتاب أنه مرت الأولى على التابع فإذا انتهى إلى الأخرى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يلها فما يلها إلى أولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس فهو أولى من العكس ( حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سيده إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ) أي أعظم وأسن ( ما كانت ) أي الحالة التي كانت في الدنيا ( فيطح لها بقاع قرقر فتأه بأخفافها ) أي بارجلها ( كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها ) والمراد به التابع واستمرار العذاب ( حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سيده إما إلى الجنة وإما إلى النار ) .

( حدثنا جعفر بن مسافر، نا ابن أبي فديك ) محمد بن إسماعيل ( عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) أي نحو حديث سهل ( قال ) أي زيد بن أسلم ( في قصة الإبل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ) تا كيد لقال المتقدم أو يقال قال زيد بسنده : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ومن حقها ) أي الإبل والمراد الحق المنسوب إليه ( حلبها ) قال النووي : بفتح اللام هي اللغة المشهورة وهو غريب ضعيف



حدثنا الحسن بن علي ، نا يزيد بن هارون ، أنا شعبة ، عن قتادة ، أن عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن .

وإن كان هر القياس ( يوم وردها ) قيل الورد الإتيان إلى الماء أو نوبته الإتيان إلى الماء ، قال الإبل تأتي الماء في كل ثلاثة أو أربعة وربما تأتي في ثمانية ، قال الطيبي : ومعنى حلبها يوم وردها أن يسقى ألبانها المارة ، وقال ابن الملك : وحصر يوم الورد لاجتماعهم غالباً على المياه ، وهذا على سبيل الاستحباب ، واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب يترتب عليه أيضاً لما هو مقرر أن العذاب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم اللهم إلا أن يحمل على وقت القحط أو حالة الاضطرار أو على زمان وجوب ضيافة المال ، وقيل يحتمل أن التعذيب عليهما معاً تفليط .

(حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر) هكذا في النسخ وفي التهذيب في ترجمة أبي عمر أبو عمر الغداني ، وقيل أبو عمر وحديثه في المصريين ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت: روى حديثه الحاكم في المستدرک ، وقال إن اسمه يحيى بن عبيد البهراني ، وقال في التتريب ووه من قال اسمه يحيى بن عبيد (الغداني) بضم المعجمة وتخفيف الدال نسبة إلى غدانة بن اليربوع (عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث المتقدم ، فقال ، أي العباس كما هو مصرح في المستدرک وتلخيصه (له يعني لأبي هريرة فما حق الإبل قال تعطي الكريمة

حدثنا يحيى بن خلف ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال :  
قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال (١) ، قال رجل يا رسول  
الله ، ما حق الإبل فذكر نحوه ، زاد وإعارة دلوها .

وتمنع الغزيرة ) بتقديم المعجمة على المهملة أى الكثيرة اللبن ( وتفقر الظهر )  
من الافتقار أى بغيره للركوب مأخوذ من فقار الظهر ، وهى خرزاته والواحد  
فقارة ( وتطرق الفحل ) أى تعيره للضراب ولا تأخذ عليها أجراً ( وتسقى  
اللبن ) أى ذا الحاجة وحديث أبى عمر الغداني هذا أخرج الحاكم فى مستدرکه  
وقال وأبو عمر الغداني يقال انه يحيى بن عبيد البهراني :

( حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم ) الضحاك بن مخلد ( عن ابن جريج  
قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل  
فذكر نحوه ) أى نحو الحديث المتقدم ( زاد ) فى هذا الحديث ( وإعارة دلوها  
يتمثل أن يكون المراد بالدلو دلوها الذى يسقى بها الماء فيعبر ذلك الدلو ليسقى  
به الماء لإبله ، وقيل المراد بالدلو الضرع فحينئذ المراد إعارتها ليسقى لبنها .  
والحديث مرسل وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من طريق  
عبد الرازق انا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب  
إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت . الحديث ، ثم قال فى آخره قال أبو الزبير :  
سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألتنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال  
مثل قول عبيد بن عمير ، وقال أبو الزبير : سمعت عبيداً يقول : قال رجل  
يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء ، وإعارة لحلبها فتحيتها ، وحلب  
عليها فى سبيل الله ، اهـ ، وليس فيما روى مسلم عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير  
لفظ إعارة دلوها .

(١) فى نسخة : يقول .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة ،  
 عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه  
 واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أمر من كل جاد<sup>(١)</sup> عشرة أوسق من التمر بقرنو يعلق  
 في المسجد للمساكين .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل قالا ،  
 نا أبو الأشهب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال :

( حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن  
 اسحاق ، عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن  
 عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر<sup>(٢)</sup> من كل جاد) بالبدال المهمة في  
 النسخ الموجودة ، والجد القطع : والمعنى أمر من كل مجدود ( عشرة أوسق من  
 التمر بقرنو ) أي بعذق ( يعلق في المسجد للمساكين ) أي لياكل منه مساكين  
 الصحابة الذين كانوا يسكنون صفة المسجد ، وقال في الدرجات بجم فالف فشد  
 ذاله ، قال إبراهيم الحربي أي قدراً من نخل يجذ منه عشرة أوسق فجاد مجدود  
 وفاعل مفعول .

( حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسماعيل قالا نا أبو الأشهب )  
 جعفر بن حبان ( عن أبي نضرة ) منذر بن مالك ( عن أبي سعيد الخدري قال :

(١) في نسخة : جاذ .  
 (٢) ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه والجمهور إلى نديه ، لأنه ليس في كتب  
 الصدقات كذا في « الثهل » .

بينما نحن مع رسول صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا أن لاحق لاحد منا في الفضل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن يعلى المحاربي نا أبي

بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على ناقة له ( أى للرجل ( لجعل يصرفها يمينا و شمالا ) قال في فتح الورد : الأقرب أن الناقة أعجزها السير ، فأراد أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها ، وكتب في النسخة المكتوبة ، لمولانا الشيخ أحمد على المحدث السهارنفوري تحت قوله لجعل يصرفها يمينا و شمالا أى فخراً ونسبه لمولانا ، والمراد به حضرة الشيخ مولانا محمد اسحاق الدهلوى ثم المهاجر المكي نور الله مرقدته ثم نقل هذا القول في النسخ المطبوعة المنقولة عنها ( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر ) أى مركوب فاضل عن الحاجة ( فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد ) أى زاد فاضل عن الحاجة ( فليعد به ) من الورد أى فليقبل به وليحسن على من لا زاد له ( على من لا زاد له حتى ظننا أنه لاحق لاحد منا في الفضل ) .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي ) هو يحيى بن يعلى بن الحارث بن الحرب بن جرير بن عبيد الحارث المحاربي أبو زكريا الكوفي . قال أبو حاتم ثقة ( نا أبي ) يعلى بن الحارث ( نا غيلان ) بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيا ، ذكره ابن حبان

نا غيلان ، عن جعفر بن إياس عن مجاهد ، عن ابن عباس قال ، لما نزلت هذه الآية « والذين يكنزون الذهب والفضة » قال كبير ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلقوا<sup>(١)</sup> فقالوا يا بنى الله : إنه كبير على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض<sup>(٢)</sup> الزكاة إلا ليطيب

في التقات ، وقال ابن المعين وابن المديني ويعقوب بن شيبه وأبو داود ثقة ، وقال أبو حاتم شيخ ( عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، والذين يكنزون الذهب والفضة ) إلى آخر الآيتين ( قال ) ابن عباس ( كبير ) أى شق ( ذلك ) أى نزول الآية ( على المسلمين ) لأنها تشتمل على الوعيد الشديد على الكثر ، ولا يخلو رجل عنه بل لا بد لكل واحد أن يأثر شيئاً منها ( فقال عمر أنا أفرج عنكم ) أى أزيل هذه الشدة عنكم ( فانطلقوا فقالوا ) وفي نسخة فانطلق فقال على الانفراد ( يا بنى الله إنه كبير على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ) من التفعيل أى ليطهر ( ما بقى ) بعد أداء الزكاة ( من أموالكم ) وأعمل في الآية في قوله تعالى ، ولا ينفقونها في سبيل الله إشارة إليه بأن المراد بالإتفاق إعطاء الزكاة لا إتفاق المال كله ( وإنما فرض الموارث لتكون ) أى الأموال بالميراث ( لمن بعدكم ) هكذا في النسخ التى بأيدينا من نسخ أبي داود ، ونقل في مشكاة المصابيح هذه الرواية عن أبي داود ، ولفظ وإنما فرض الموارث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم ، قال القارى : قوله وذكر

(١) في نسخة : فانطلق فقال .

(٢) في نسخة إنه ما فرض .

ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم  
قال : فكبر عمر ثم قال له : ألا أخبرك <sup>(١)</sup> بخير ما يكنز المرء ،  
المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا  
غاب عنها حفظته .

كلمة من كلام الراوى يعنى ابن عباس أى وذكر صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى  
في هذا المقام لا أضبطها ، والجملة معترضة بين الفعل وعلته اه . . وأخرجها  
السيوطى في الدر المنثور وعزاه إلى مسند ابن أبي شيبة وأبى داود وأبى يعلى  
وابن أبى حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ولفظه : قال لما نزلت  
هذه الآية ، والذين يكفون الذهب والفضة ، كبر ذلك على المسلمين ، وقالوا  
ما يستطيع أحد منا لولده مالا يبقى بعده ، فقال عمر - رضى الله عنه - :  
أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر - رضى الله عنه - واتبعه ثوبان - رضى  
الله عنه - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إنه قد كبر على  
أصحابك هذه الآية ، فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بهاما بقى  
من أموالكم ، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم ، فكبر عمر  
- رضى الله عنه - الحديث . وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم المواريث بعد  
الزكاة ليكون أدل على أن جمع الأموال وكنزها ليس بممنوع شرعاً لأنه  
لو كان ممنوعاً لما شرع الميراث لأن الميراث لا يجرى إلا في الأموال المخزونة  
الباقية ( قال فكبر عمر ) فرحا على كشف المعضلة ( ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم له ) أى لعمر ( ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ) أى الرجل أى  
بأفضل ما يقتنيه ويتخذ له عاقبه ( المرأة الصالحة ) أى الخيلة ظاهراً وباطناً .  
قال الطيبى : المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز أن يكون خبر مبتدأ  
محدوف والجملة الشرطية بيان ( إذا نظر ) أى الرجل ( إليها ) أى المرأة الصالحة

(١) فى نسخة : أنا أخبرك .

### باب حق السائل

حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان نامصعب بن محمد بن شرحبيل  
حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين  
ابن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق  
وإن جاء على فرس.

(سرتة) أي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ  
الدين بها (وإذا أمرها) بأمر شرعي أو عرفي (أطاعته) وخدمته (وإذا  
غاب عنها حفظته) أي حقوقه في نفسها وماله.

### باب حق السائل

(حدثنا محمد بن كثير، ناسفیان، نامصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني  
يعلى بن أبي يحيى) حجازي روى عن فاطمة بنت حسين، وعنه مصعب بن محمد  
ابن شرحبيل قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات (عن فاطمة  
بنت حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، قال ابن سعد: أمها أم  
إسحاق بنت طلحة تزوجها ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي ثم تزوجها بعده  
عبد الله بن عمرو بن عثمان، ذكرها ابن حبان في الثقات، قلت: وقال مات  
وقد قاربت النسمين ووقع ذكرها في صحيح البخاري في الجنائز، قال لما مات  
الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة (عن حسين بن علي) بن أبي طالب  
الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته من الدنيا وأحد سيدي  
شباب أهل الجنة: استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون  
سنة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس)  
يعني إذا سأل سائل أحداً ينبغي له أن يحسن الظن به وإن جاء على فرس،  
فإنه يمكن أن يحتاج إلى ركوب الفرس، ومع ذلك تلجئه الحاجة إلى السؤال،



حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن شيخ  
قال: رايت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها ، عن  
علي<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

ويكون له عائلة أو يكون تحمل حمالة فلا يسمى الفان به ، وهذا لعله باعتبار  
القرون الأولى ، وأما في هذا الزمان فنشاهد كثيرا من الناس اتخذوا السؤال  
حرقة لهم ولهم فضول أموال فحينئذ يحرم لهم السؤال ويحرم على الناس  
إعطائهم والله أعلم . قال في الدرجات : قد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني  
على المصاييح أحاديث وزعم أنها موضوعة ، ورد عليه الحافظ العلاء في كراسة  
ثم ابن حجر منها هذا الحديث ، قال العلاء : أما الطريق الأول فإنها حسنة ،  
مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه أبو حاتم صالح لا يحتج به ، وتوثيق  
الأولين أولى بالاعتقاد ، ويعلى بن أبي يحيى قال فيه أبو حاتم مجبول ووثقه ابن  
حبان ، فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله ، وقد أثبت أبو عبد الله محمد بن يحيى  
ابن الحذاء سماع الحسين رضي الله تعالى عنه عن جده علي الله عليه وسلم .  
وقال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل ،  
فعل هذا هو مرسل صحابي ، وجمهور العلماء على الاحتجاج بها ، فأما على الرواية  
الثانية فقد بين فيها أنه سمعه من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزهير  
ابن معاوية متفق على الاحتجاج به ، ولكن شيخه لم يسمه ، والظاهر أنه يعلى  
ابن أبي يحيى المار ، فبالجملة الحديث حسن ولا يحل نسبه إلى الوضع .

(حدثنا محمد بن رافع ، نا يحيى بن آدم نا زهير ) بن معاوية ( عن شيخ )  
قال في التقریب : في المبهمات زهير بن معاوية عن شيخ رأى سفيان عنده هو  
مصعب بن محمد بن شرحبيل ، وقال في الخلاصة : زهير بن معاوية ، عن شيخ  
لعله مصعب بن محمد ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : زهير بن معاوية ثنا شيخ

(١) زاد في نسخة : على ابن أبي طالب .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، ز الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ،  
 عن عبد الرحمن بن بجيد ، عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى  
 الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجده شينا أعطيه إياه  
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم تجدى له شيئا تعطينه  
 إياه إلا ظلما محرقا ، فادفعه إليه في يده .

رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسن رواه سفيان عن مصعب بن محمد بن  
 شرحبيل عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة ، قلت : وقد تقدم عن درجات  
 مرقاة الصعود أن السيوطي حمله على أنه يعلى بن أبي يحيى ( قال ) زهير ( رأيت  
 سفيان عنده ) وفي هذا الكلام إشارة إلى توثيق هذا الشيخ ، فإنه لما رأى  
 سفيان عنده وسفيان مع علو قدره لا يأخذ إلا عن ثقة ، فاستدل بهذا على أنه ثقة  
 ( عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ) .  
 ( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن  
 ابن بجيد ) بموحدة وجيم مصغراً ابن وهب الأنصاري الحارثي المدني له رؤية ،  
 وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل<sup>(١)</sup> وذكره ابن حبان في ثقات  
 التابعين ، وقال يقال إن له صحبة ( عن جدته أم بجيد ) بجيم مصغراً الأنصارية  
 يقال اسمها حواء صحابية وكانت من المبايعات لها حديث ( وكانت ممن بايع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي أم بجيد ( قالت له ) أي لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ( يا رسول الله صلى الله عليك إن المسكين ليقوم على بابي )  
 سائلاً ( فما أجده شينا أعطيه إياه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إن لم تجدى له شيئا تعطينه إياه إلا ظلما ) قال في القاموس : الظلف بالكسر .  
 (١) وهو حديث انقسامه يأتي في السنن .

## باب الصدقة على أهل الذمة

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة ، فقلت يا رسول الله : إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفاصلها : قال نعم ، فصلي أمك

للبقرة والشاة والظبي وشبهها بمنزلة القدم لنا ، جمعه ظلوف وأظلاف ، ( محرقاً فادفعه إليه في يده ) أي يد المسكين والمقصود مبالغة في غاية ما يعطى من القلة ولم يرد صدور هذا الفعل من المستول عنه ، فإن الظلف المحرق غير متفجع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط .

## باب الصدقة على أهل الذمة

هل يجوز أولاً ، والمراد من الصدقة صدقة النفل

( حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، أنا عيسى بن يونس ، نا هشام بن عروة عن أبيه ) عروة بن الزبير ( عن أسماء ) بنت أبي بكر الصديق وكانت زوجة الزبير ( قالت قدمت على أمي ) حكى الحافظ في الفتح في رواية أخرجه ابن سعد والطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : قدمت قبيلة بالقاب والمنشاء مصفرة بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة ، الحديث . قال الحافظ : عرف منه تسمية أم أسماء وإنها أمها حقيقة ، وإن من قال إنها أمها من الرضاة فقد وهم ، فإن ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قبيلة ، ورأيت في نسخة مجردة منه بسكون النحتانية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون المنشاء . فعلى هذا من قال قبيلة صفرها ، قال الزبير : أم أمها وعبد الله بن أبي بكر قبيلة بنت عبد العزى ، وأما قول الداودي إن اسمها أم بكر فقد قال

ابن التين لعله كنيتهما ، قال الحافظ : زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبد عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع في بعض النسخ مع أبيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف ( راغبة ) أى فى صلتى أو راغبة عن الإسلام ، قال الحافظ : ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال وهى راغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، وردده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها<sup>(١)</sup> ( فى عهد قريش ) إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمراد به زمان الهدنة والصلح ما بين الحديبية والفتح ( وهى راغمة ) أى كارهة للإسلام ( مشركة ) على دين آبائها ، وحكى الحافظ فى رواية أنها قدمت بهدايا زيب وسمن وقرظ . فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت إلى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لتدخلها ( فقلت يا رسول الله : إن أمى قدمت على وهى راغمة مشركة أفصلها<sup>(٢)</sup> ) أى أعطيها صلة للرحم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم فصلى أمك ) وإن كانت مشركة كارهة للإسلام ، فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المشركة من أهل الحرب فى زمان الهدنة والصلح ، اعتدل بذلك على جواز الصدقة على الكفار من أهل الذمة من صدقات التطوع ، قال الحافظ : قال ابن عيينة فأنزل الله فيها ولا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، وقيل نسخ هذه الآية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والله أعلم .

(١) قال النووي : الأكثر على أنها ماتت مشركة .

(٢) وفى الهداية : لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام : «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» وحديث الباب ساكت عن الصدقة بما أن الصلة غير الصدقة ، ولو ثبت فيحمل عندى على صدقة الفطر إذ يجوز دفعها عندنا إلى الذمى كما فى الشامى . وفى بداية المجتهد هل سهم المؤلفة قلوبهم باق ؟ قال مالك : لا ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : نعم ، قلت لا يصح النزل عن الحنفية كما بسطه الشامى ، وقال الموفق : سهمهم باق عندنا خلافا للشافعى ومالك وأصحاب الراى ، وفى الأوجز : باق عند الشافعى واحمد لا مالك والحنفية .

## باب ما لا يجوز منعه

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قبيصة ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله : ما الشيء الذي لا يحل منعه ، قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك .

## باب ما لا يجوز منعه

مناسبة الترجمة بكتاب الزكاة أن ما ذكر في الحديث من الماء والملح هو من الأشياء التي تصدق الله به على عباده فجعلهم شركاء فيه فلا يحل منع أحد عنه لأحد .

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا كهمس ، عن سيار بن منظور) بن سيار الفزارى البصرى روى عن أبيه ، وعنه كهمس بن الحسن فيما قاله معاذ بن معاذ والنضر بن شميل وغيره وقال وكيع عن كهمس عن منظور بن سيار عن أبيه وهو وم فيما قاله البخارى وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فقال يروى عن أبيه المقاطيع ، وقال عبد الحق الأشبلى مجهول (رجل من فى فزارة عن أبيه) منظور بن سيار الفزارى البصرى روى حديثه كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أبو حاتم منظور بن سيار ويقال سيار بن منظور بن ريان كوفى روى عن عمر ، وعنه الربيع بن عميلة ، وقال ابن حبان فى الثقات : منظور بن سيار بن منظور عن أبيه عن عبد الله بن سلام روى عنه أهل المدينة ، قلت : قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان ،

( عن امرأة يقال لها بهيسة ) قال في تهذيب التهذيب : بهيسة بالمهمله مصغراً  
 الفزارية عن أبيها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى سيار بن منظور عن أبيها  
 عنها ، قلت : قال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن القطان قال عبد الحق مجهولة  
 وهي كذلك ( عن أبيها ) قال الحافظ في الإصابة في ترجمة عمير الفزارى :  
 والديه بهيسة بموحدة ومهمله مصغر ذكره أبو عمر فسماه عميراً ولم أره لغيره ،  
 ويأتي في الكنى ثم رأيت في الكنى فذكر أبو بهية بالتصغير الفزارى ذكره  
 أبو بشر الدولابى في الكنى وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور  
 هذا الحديث ثم قال : وذكر ابن عبد البر أن والد بهية عمير ( قالت استاذن أبى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ) في تقبيل جسمه الأظهر والتزامه ( فدخل بينه وبين  
 قميصه فجعل يقبل ويلتزم ) لكمال المحبة والشوق ( ثم قال ) أى أبو بهيسة ( يا رسول  
 الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الماء  
 قال يا نبى الله ، ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال ) رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( الملح ) وهما من الأمور التى يشترك الناس فيها لحديث أخرجه الطبرانى  
 بلانظ ، المسلمون شركاء فى ثلاث ، وكذا أخرجه ابن ماجه وفى آخره وثمنه  
 حرام ، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وابن عدى . قال الحافظ  
 ابن حجر : ورجاله ثقات ، ومعنى الشركة فى النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب  
 لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبه وفى الماء الشرب وسقى الدواب والاستقاء  
 من الآبار والحياض والأنهار المملوكة ، وفى الكلا الاحتشاش ولو فى أرض  
 مملوكة غير أن لصاحب الأرض المنع من دخوله ، ولغيره أن يقول إن لى  
 فى الأرض حقاً فإما أن توصلنى إليه أو تعشه أو تستقى وتدفعه لى وصار كثوب  
 رجل وقع فى دار رجل ، إما أن يأذن للمالك فى دخوله ليأخذه ، وإما أن  
 يخرج له إليه ، نقله الشامى ملخصاً عن فتح القدير ، ثم قال : قال الرملى إن صاحب  
 البئر لا يملك الماء وهذا ما دام فى البئر ، أما إذا أخرجه منها بالاحتشال كما فى  
 السوانى فلا شك فى ملكه لحيازته له فى الكيزان ثم صبه فى البرك بعد حيازته  
 - تأمل - ثم حرر الفرق بين مافى البئر وما فى الجباب والصهاريج الموضوعة

## باب المسألة في المساجد

حدثنا بشر بن آدم ، نا عبد الله بن بكر السهمي ، نا مبارك  
ابن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : هل فيكم أحد أظعم اليوم مسكينا ؟  
فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت  
كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها إليه .

في البيوت لجمع ماء الشتاء لأنها أعدت لإحراز الماء فيملك ما فيها فو أجر  
الدار لا يجوز للمستأجر ماها إلا بإذن المؤجر اه (قال) أبو بهيمة (يا نبي الله  
ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك ) وهذا جواب على  
أسلوب الحكيم ، ولعل الغرض منه قطع سلسلة السؤال وسد بابيه أو يقال إن  
الجواب مطابق للسؤال على وجه الكلية ، والجامعة بأن لا يبقى بعد الجواب  
حاجة إلى السؤال ، وحاصله أن جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه ،  
فإذا فعلت ذلك يكون خيراً لك ، والمراد بالملح ما يكون في معدته غير ملوك  
لأحد فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد ، وأما إذا كان نواكاً بالحيازة  
فالمالك حق المنع .

## باب المسألة

أى السؤال ( في المساجد ) هل يجوز أم لا ؟

( حدثنا بشر بن آدم نا عبد الله بن بكر ) بن حبيب ( السهمي ) البجلي  
أبو وهب البصرى سكن بغداد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد



والدارقطني وابن قانع وذكره ابن حبان في الثقات (نا مبارك بن فضالة عن ثابت) ابن أسلم (البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة أسلم قبل الفتح وقيل إنه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خاله الإمامة فقتل سبعة من أكابرهم . ويقال إنه كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أو عبد العزى فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وكانت فيه دعاة ، توفي بحبشي بضم الحاء وسكون الموحدة بعده معجزة وياه مشددة ، جبل على اثني عشر ميلاً من مكة سنة ثلاث وخمسين فحمل إلى مكة ودفن بها (قال قال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم أحد أطعم اليوم مكيئناً ؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها) أي الكسرة (إليه) أي السائل ، قال في الدرجات : به نذب الصدقة على من دخل المسجد ذكره النووي في شرح المنهذب ، وغلط من أفتى بخلافه ، وقال السيوطي : وردت على فتواه في مؤلف ، وقال في الدر المختار : ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقاً ، وقيل إن تخطى ، قال الشامي : قوله وقيل إن تخطى هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظائر حيث قال : فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا (٢) لم يتخط رقاب الناس في المختار وأما الجواب عن الحديث فليس فيه تصريح بأن السائل كان يسأل في المسجد بل يحتمل أن يكون خارج المسجد ، والدليل على الكراهة حديث كراهة إنشاد الضالة في المسجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه « فإن المساجد لم تكن لهذا ، وهذا الحديث مختصر ، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء : وحديث عبد الرحمن أخرجه البزار ولفظه : صلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال : من أصبح منكم اليوم صائماً ، الحديث وقد ذكره مطولاً .

(١) وقد ذكر السيوطي في « تاريخ الخلفاء » مفصلاً فيه التقابل بسيدنا عمر رضي الله عنه في كل جزء من الأسئلة .

(٢) ورجع هذا القول الشامي وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب .

## باب كراهية المسألة

بوجه الله عز وجل

حدثنا أبو العباس القلورى نايعقوب بن إسحق الحضرمى  
عن سليمان بن معاذ التميمى<sup>(١)</sup> نا ابن المنكدر، عن جابر قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يسأل بوجه الله إلا  
الجنة .

## باب كراهية المسألة

أى السؤال بوجه الله عز وجل

( حدثنا أبو العباس القلورى ) قال فى التفریب : بكر القاف وتشديد  
اللام المفتوحة وسكون الواو بعدها راء العصفرى البصرى جابر بن المدينى  
اسمه محمد بن عمرو بن العباس ، وقيل أحمد بن عمرو بن عبيدة ، وقيل عمرو بن  
العباس وسماه أكثرم أحمد بن عمرو بن عبيدة . قال فى التفریب اسمه أحمد ،  
وقيل محمد بن عمرو بن عباس بن عبيدة ، وقيل عبيد ثقة من الحادية عشر ،  
قال فى الخلاصة : أبو العباس القلوزى بكر القاف وفتح اللام المشددة وزاى  
بعد الواو ثم ياء ، وقال فى حاشيتها كذا ضبطه فى التفریب ، وتبعه الخزرجى ،  
وضبطه هنا بالزاي ، وفى التفریب بالراء وكلا الضبطين خلاف ما فى كتاب  
ابن الملقن والسمعانى فإنهما ضبطاه بفتح القاف واللام المفتوحة المشددة  
والواو آخره راء ثم ياء النسبة ( نا يعقوب بن إسحق ) بن زيد بن عبد الله بن  
أبي إسحق ( الحضرمى ) مولاهم أبو محمد المقرئ النهوى البصرى . قال أحمد

(١) فى نسخة : تميمى .

## باب عطية من سأل

بالله عز وجل

وأبو حاتم : صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ليس هو  
عندهم بذلك الثبت يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير (عن سليمان)  
ابن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة ( ابن معاذ التيمي ) هكذا في جميع  
النسخ إلا المصرية ففيها وكذا في التهذيب التيمي الضبي أبو داود النجوى ،  
ومنهم من ينسبه إلى جده قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبي يتبع حديث  
قطبة بن عبد العزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبد العزيز بن سياه وقال هؤلاء  
قريم ثقات وهم أمم حديثنا من سفيان وشعبة وهم أصحاب كتب وإن كان  
سفيان وشعبة أحفظ منهم وقال أحمد : لا أرى به بأساً لكنه كان يفرط في  
التشيع ، وقال ابن معين والنسائي ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ؛ وقال أبو  
زرعة ليس بذلك ، وقال أبو حاتم ليس بالمتين ، وقال ابن حبان كان رافضياً  
غالياً في الرفض ويقلب الأخبار مع ذلك ، وفرق ابن عدى بينه وبين سليمان بن  
معاذ الضبي وقد قال غير واحد إن سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم منهم  
أبو حاتم ، قلت : ومن فرق بينهما ابن حبان تبعاً للبخاري ثم ابن القطان  
وذكر عبد الغني بن سعيد في إيضاح الأشكال أن من فرق بينهما فقد أخطأ ،  
وكذا قال الدارقطني وأبو القاسم الطبراني (نا) محمد (بن المنكدر عن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يسأل ) بصيغة المجهول ( بوجه الله ) أي  
بتوسله ( إلا الجنة ) نقل في حاشية المكتوبة عن فتح الودود قوله لا يسأل  
بوجه الله إلا الجنة إذ كل شيء حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم في  
الحقير تحقير له ، نعم الجنة أعظم . طلب للانسان فصار التوسل به تعالى فيها  
مناسباً .

## باب عطية من سأل

بإضافة المصدر إلى المفعول أي إعطاء الرجل المال من سأل (بالله عز وجل)

أي بتوسله تعالى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير ، عن الأعمش ، عن  
مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، من استعذ بالله فأعيزوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ،  
ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم  
تجدوا ما تكافئوا به (١) فادعوا له حتى تروا أنكم قد  
كافئتموه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد . عن عبد  
الله بن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استعاذ بالله ( أى  
بنوسله من عقوبتكم وإيذائكم في غير الحدود ) فأعيزوه ومن سأل ( وفي رواية  
النسائي من سألكم ) بالله فأعطوه ) وزاد النسائي من استجار بالله فأجبروه  
( ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا ) أى أحسن إليكم ( فكافئوه )  
من المكافأة وهو المجازاة أى فجازوه وأحسنوا إليه كما أحسن إليكم ( فإن لم  
تجدوا ما تكافئوا به ) بالمال وغيره ( فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه )  
وقد أخرج في الحصن عن الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عمر وإذا صنع  
إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في التناء أى بالغ في تناء  
صانع المعروف . وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله  
على ربه .

(١) في نسخة : النى .

(٢) في نسخة : ما تكافئونه . وفي نسخة : ما تكافئوه .

باب الرجل يخرج من ماله

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء<sup>(١)</sup> رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه<sup>(٢)</sup> ثم أتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه<sup>(٣)</sup> بها قلوب أصابته لا وجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكفف<sup>(٤)</sup> الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى .

باب الرجل يخرج من ماله

بتصدق المال كله هل يجوز ذلك أم لا<sup>(٥)</sup>

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر عن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ، كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ( لم أقف على تسميته ) بمثل ( أي

(١) في نسخة : إذ جاءه . (٢) في نسخة : رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) في نسخة : فخذفه . (٤) في نسخة : يتكفف .

(٥) حكى النووي عن بعض المالكية برد تصرف من تصدق بكل ماله ، قال وهذا

ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة . نا ابن إدريس ، عن ابن إسحاق ،  
بإسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به .

بقدر ( بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه ) أى البيضة من الذهب  
( من معدن فخذها فهى صدقة ما أمالك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه ) أى جانبه ( الأيمن فقال ) الرجل ( مثل ذلك )  
أى مثل ما قال فى المرة الأولى ( فأعرض ) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( عنه ثم أتاه من قبل ركنه ) أى جانبه ( الأيسر فأعرض ) أى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ( عنه ) ولعله لم يتكلم فى هذه المرة ( ثم أتاه من خلفه ) ولعله  
ظن أنى خالفت الأدب فى الإهداء فى العرضات الثلاثة فلذلك ذهب خلفه والنس  
القبول قاله مولانا محمد يحيى المرحوم فى التقرير ( فأخذها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) أى منضبا فحذفه بالحاء المهمله والذال المعجمة أى رماه ( بها )  
أى بالبيضة ( فلو أصابته لأوجده أو ) للشك من ارأوى ( لعقرته ) أى جرحته  
( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى أحدكم بما يملك ) أى بكل ما يملك  
من المال ( فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكثف الناس ) أى يمد الكف للسؤال  
إليهم ( خير الصدقة ما كان ) وفى نسخة كانت ( عن ظهر غنى ) قال فى المجمع :  
أى ما كان عفواً قد فضل عن غنى ، وقيل ما فضل عن العيال والظاهر قد يزداد  
فى مثل هذا تمكينا واشباعاً للكلام كان صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال ،  
ثم قال أى خيره ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه  
وللا يندم غالباً ، قال القارىء : وحاصل ما ذكروه أن تصدق الفقير الفنى  
القلب ولو كان قليلا أفضل من تصدق الفنى بكثرة المال ولو كان كثيراً فهو  
من أدلة أفضلية الفقير الصابر على الفنى الشاكر ، وإن عبادة الأول مع قلتها  
أفضل من الثانى مع كثرتها فكيف يتساويهما .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس ) عبداً ( عن ابن إسحاق  
بإسناده ومعناه ) أى بإسناد الحديث المتقدم ومعناه ( زاد ) عبداً ( بن إدريس

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفين ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

على رواية حماد ( خذ عنا مالك لا حاجة لنا به ) وفي الحديث دلالة على أن الرجل إذا تصدق بماله كله إلى الإمام فله أن لا يقبله ويرده عليه إذا علم من حاله أنه لا ينبغي له التصدق ولا يصبر على شدائد الفقر والجوع .

( حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ناسفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد ) وهو سليلك بن عمرو وابن مديبة العطفاني ( فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثيابا ) على وجه التصديق ( فطرحوا فأمر ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أي لسليكم ( منها ) أي من الثياب ( بثوبين ) لعلهما الإزار والرداء ( ثم حث على الصدقة ) مرة أخرى ( فجاء ) ذاك الرجل ( فطرح أحد الثوبين ) اللذين أعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم من ثياب الصدقة ( فصاح ) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( به ) أي بالرجل زجراً وتنبهاً ( وقال خذ ثوبك ) ومنعه من تصدقه وقد أخرج النسائي هذا الحديث برواية محمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان بإسناده مطولاً .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ناجرير ، عن الأعمش عن أبي صالح ،



خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وأبدأ بمن  
تعول .

### باب في الرخصة في ذلك

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي  
قالا ، نا الليث عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جمدة عن أبي هريرة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن خير الصدقة  
ما ترك غنى ( في المتصدق بقاء المال عنده ما يكفيه وعباله أو بالنفس بقوة  
القلب ( أو ) لاشك من الراوى ( تصدق به ) أما بصيغته المجهول أو بصيغة  
المعلوم ( عن ظهر غنى <sup>(١)</sup> وأبدأ بمن تعول ) قال الحافظ : أى بمن يجب عليك  
نفقته يقال عال الرجل أهله إذا مانهم أى قام بما يحتاجون إليه من قوت  
أو كسوة ، وهو أمر بتقديم ما يجب على مالا يجب ، وقال ابن المنذر : اختلف  
في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع  
الأولاد أطفالا كانوا أو بالغين إنانا وذاكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون  
بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يلعب الذكر أو تزوج  
الأنثى ، ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى فإن كانت لهم أموال فلا وجوب  
على الأب ، وألحق الشافعى ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، انتهى .

### باب في الرخصة في ذلك

أى في التصدق بجميع المال

( حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالنا نا الليث  
عن أبي الزبير عن يحيى بن جمدة بن هيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن

(١) وورد في مسند أحمد « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » واستدل به القارى على  
النصاب في صدقة التطر وبمكة استدل الموفق بلفظ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » على  
أن من ليس عنده إلا صاع واحد يؤدي التطر عن عه لقوله ابدأ بنفسك .

( ١٥١ - بدل المجهود )

أنه قال : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول .

حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قال<sup>(١)</sup> نا الفضل بن دكين ، نا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي فقال<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قلت مثله ، قال وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك ، قال أبقيت لهم الله ورسوله : قلن لا أسابقك إلى شيء أبداً .

عمران بن مخزوم القرشي المخزومي قال أبو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( عن أبي هريرة أنه ) أى أبا هريرة ( قال يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( جهد المقل<sup>(٣)</sup> ) وقد تقدم شرحه قبيل باب الحث على قيام الليل ( وأبدأ بمن تعول ) تقدم شرحه قريباً .  
( حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه ) أى حديث عثمان ( قال نا الفضل بن دكين نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه ) أسلم العدوي

(١) في نسخة : قال . (٢) زاد في نسخة : فقال لي :

(٣) وأشار إليه المصنف بالترجمة إلى الجمع بين هذا وبين المذكور سابقاً وجمع بينهما الشيخ ولي الله في «حجة الله البالغة» بوجهين الأول أن المراد غنى النفس والثاني أنه باهتبار البركة وهذا باعتبار إزاحة صفة البخل عن المعطى .

هولى عمر بن الخطاب أبو خالد ويقال أبو زيد، قيل إنه حبشى، وقيل من سبي عين النمر، قال ابن إسحق بعث أبو بكر عمر سنة ١١ فأقام للناس الحج وابتاع فيها أسلم مولاه، وقال العجلي: مدنى ثقة من كبار التابعين وقال أبو زرعة ثقة وكذا وثقه يعقوب بن شيبة (قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن<sup>(١)</sup> تصدق فرافق ذلك)، أى أمره صلى الله عليه وسلم إيماناً بالتصدق (مألا عندى فقلت) فى نفسى (اليوم أسبق أبا بكر) لأنى ذو مال (إن سبقته يوماً) من الأيام، قال القارى: وإن شرطية دل على جواها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل إن نافية - أى ما سبقته يوماً قبل ذلك (فجئت بنصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ فقلت مثله) أى أبقيت لهم مثله يعنى نصف مالى (قال) أى عمر رضى الله عنه (وأتى أبو بكر بكل ما عنده) وهو أبلغ من كل ماله بكر اللام (فقال له) أى لآبى بكر (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ فقال أبقيت لهم الله ورسوله) أى رضاها يعنى لم أترك لهم شيئاً من المال، ولكن أبقيت لهم ما رضى به الله ورسوله، قال القارى: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما<sup>(٢)</sup> ما بينكما كما بين كلتيكما (قلت) أى فى باطنى واعتقدت (لا أسابقك إلى شيء) من الفضائل (أبدأ) لأنه إذا لم يقدر على مغالبتة حين كثرة ماله وقلة مال أبى بكر، فى غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه، فى هذا الحديث تصريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من أبى بكر التصدق بجميع ماله، ولم ينكر عليه لعله بقوة صبره على المشاق وتوكله على الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) عند غزوة تبوك .

(٢) قلت : كان قوله عليه السلام هذا فى مقالتهما ذكرها فى تاريخ الخلفاء .

(٣) وزاد الموفق على التبركل الكسب أيضاً، وقال : كان أبو بكر تاجراً، ومن لم يكن فيه كما لهما بكرة له الحج .

## باب في فضل سقى الماء

حدثنا محمد بن كثير ، زاهمام ، عن قتادة ، عن سعيد ان  
سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى الصدقة أعجب  
إليك؟ قال الماء .

حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عرعرة ، عن شعبة ،  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن سعد بن عباد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

## باب في فضل سقى الماء

وهذا يشمل من كان عنده ماء فيسقيه غيره أو يحفر البئر أو يجرى النهر  
فينتفع الناس به

( حدثنا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن سعيد ) أى ابن المسيب ،  
( أن سعدا ) أى ابن عباد ( أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الصدقة  
أعجب إليك ) أى أحب ( قال الماء ) وإنما كان صدقة الماء أفضل لأنه أكثر  
احتياجاً إليه عادة ولقلته في المدينة وجميع الحجاز مع الحر الشديد .  
( حدثنا محمد بن عبد الرحيم ) البزاز ( نا محمد بن عرعرة ) بمهمات  
ابن البرند نكر الموحدة والراء وسكون النون السامى بالمهمله أبو عبد الله ويقال  
أبو عمرو البصرى الناجى ، قال أبو حاتم ثقة صدوق ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، ووثقه الحاكم وابن قانع ، وقال النسائى : ليس به بأس ، روى عنه  
البخارى عشرين حديثاً ( عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن )  
البصرى ( عن سعد بن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ) أى نحو  
الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن رجل  
عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت  
فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، قال فحفر بئرا وقال هذه لام  
سعد .

(حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل) قال في التفریب ،  
أبو إسحاق الهمدانی عن رجل عن سعد بن عبادة لعلة سعيد بن المسيب  
( عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله إن<sup>(١)</sup> أم سعد ) أي أمي ( ماتت  
فأى الصدقة أفضل ) أي لها بإيصال ثوابها إليها ( قال الماء قال ) الراوی  
( فحفر ) سعد ( بئرا وقال ) أي سعد ( هذه ) أي ثواب هذه البئر ( لام سعد )  
وهذا الحديث<sup>(٢)</sup> يدل على أن ثواب العبادات المالية يصل إلى الموتى بإجماع  
أهل السنة ، وأما البدنية ففيه خلاف فعند الحنفية يصل ثوابها أيضا إلى  
الأموات ، والشافعية ينكرونها ، وفي ظاهر سند الحديث الانقطاع لأن سعد  
ابن عبادة توفي في الشام في سنة ١١ إلى ١٦ سنة وولد سعيد بن المسيب لسنتين  
مضت من خلافة عمر فلا يمكن الرواية عنه ، وأما الحسن البصري قال ابن سعد  
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن  
أبي بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم .

(١) اختلفت الروايات في قصة أم سعد مروى هكذا وروى أنها نذرت كما سيأتي  
في « باب قضاء النذر عن الميت » .

(٢) قال النووي : الصدقة عن الميت تنفع إجماعا ، وكنتك أجمعوا على الدعاء  
وقضاء الدين ويصح حج الإسلام وكذا حج التطوع على الأصح عندنا ، واختلفوا في  
الصوم والراجع جوازهم والشهور عندنا أن قراءة القرآن لا يصل ثوابها ، وقال بعض  
أصحابنا يصل وبه قال أحمد ، وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا يصل عندنا ولا عند الجمهور  
وقال أحمد : يصل ثواب الجميع كالحج .

حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر ، نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان ، عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى كساه الله من خضر الجنة . وأيما مسلم أطعم مسلماً<sup>(١)</sup> على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة . وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله بمز وجل من الرحيق المختوم .

### باب في المنيحة<sup>(٢)</sup>

( حدثنا علي بن حسين ، نا أبو بدر نا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عرى ) أي حال كون المسلم عارياً ( كساه الله من خضر الجنة ) أي من ثيابها الخضروهي أنفس ثيابها وأعلاها ( وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع ) أي حال كونه جائعاً ( أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ ) أي حال كونه ظمآن ( سقاه الله عز وجل من الرحيق ) قال في المجمع ، هو من أسماء الخمر يريد خمر الجنة ( المختوم ) أي المصئون الذي لم يتبدل لأجل ختامه .

### باب في المنيحة

فمنحة الورق القرض ومنحة اللبن أن يهطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بوبرها أو صوفها زماناً ثم يردّها ومنه حديث المنحة مردودة وهو ما يمنح الرجل من دابة لشرب لبنا أو شجرة لأكل ثمرتها أو أرض لزراعتها ، فأعلم صلى الله عليه وسلم ، أنه تملك منفعة لا رقبة فيجب رده . مجمع .

(٢) في نسخة : المنحة .

(١) في نسخة : مسكينا .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الذوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى قال : سمعت عبد الله بن عمر ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال أبو داود : فى حديث مسدد قال حسان فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمطاة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة<sup>(١)</sup> عشر خصلة

( حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وحدثنا مسددنا عيسى وهذا ) أى المذكور ( حديث مسدد وهو أتم ) من حديث إبراهيم ابن موسى ( عن الأوزاعي ) أى إسرائيل وعيسى كلاهما عن الأوزاعي ( عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ) بفتح عين وبسكون نون الأثنى من الممز وهى عطية شاة يتفقع بلبها ثم يعيدها ( ما يعمل رجل بخصلة منها ) أى من الأرمين ( رجاء ثوابها ) مفعول له ليعمل ، قال العيني قوله رجاء نصب على التعليل وكذلك قوله تصديق موعودها ( وتصديق موعودها ) أى تصديق ما وعد الله ورسوله عليها ( إلا أدخله الله بها ) أى بسبب الخصلة ( الجنة ) وسببية الخصلة لدخول الجنة رحمة منه وتفضل فإنه لا يجب عليه شيء ( قال أبو داود فى حديث مسدد ) زيادة فى آخره على حديث إبراهيم بن موسى وهى ( قال حسان فعددتنا ما دون

(١) فى نسخة : خمس عشرة .



أى ما هي أدنى أو ما سوى ( منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإمالة الأذى ) أى ما يؤذى الناس ( عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر خصلة ) هكذا في جميع النسخ والصواب خمس عشرة ، وهذا الحديث أخرجه البخارى في الصحيح من حديث مسدد بسنده وفيه هذه الزيادة ، قال العيني : فإن قلت من المعلوم قطعاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى فلم يذكرها ، قلت : لمعنى وهو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين لها زهداً عن غيرها من أبواب البر ، ثم قال : قال ابن بطال : وليس قول حسان مانعاً من أن يستطيعها غيره . قال : وقد بلغنى عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة ، فذكر له أشياء ثم قال والمنحة والنفى على ذى الرحم القاطع ، فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمآن هذه ثلاث خصال ، أعلاهن المنحة ، وليس النفى منها لأنه أفضل من المنحة والسلام ، وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ، ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ، ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون ، وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث ثبت لك الود في صدر أخيك إحداها تشميت العاطس وإمالة الأذى عن الطريق وإعانة الصانع ، والصنعة للأخرق وإعطاء صلة الجبل وإعطاء شسع النعل وأن يؤنس الوحشان أى تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل أو يبلغ من أرض القلاة إلى مكان الأنس ، وكشف الكربة ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : من كشف كربة عن أخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة ، وكون المرء في حاجة أخيه ، وستر المسلم للحديث ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، والتفصح في المجالس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، والدلالة على الخير ، قال : الدال على الخير كفاعله ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين ، قال تعالى : قول معروف ومغفرة

## باب أجر الخازن

خير من صدقة يتبعها أذى - وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجد فبكلمة طيبة وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي ، وغرس المسلم وزرعه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يزرع غرساً أو يزرع زرعاً فإكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة ، والهدية إلى الجار ، قال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا تحقرن أحداً من لجارتها ولو فرسن شاة ، والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى افتقر وعالم بين جهال أرحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قديم ذل وعالم يلعب به الجهال وعبادة المريض للحديث عاهد المريض على بخارق الجنة ، والرد على من يفتاب ، قال من حمى مؤمناً من منافق يفتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمى لحمه من النار ، ومصافحة المسلم ، قال لا يصافح مسلم مسلماً فتزول يده عن يده حتى يفرط لهما . والتحاب في الله والتجانس إلى الله والتزاور في الله والتبادل في الله ، قال الله تعالى ، وجبت محبتى لأصحاب هذه الأعمال الصالحة ، وعون الرجل في دابته يحمل عليه متاعه صدقة ، روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الكرماني : أقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير ثم إنه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة لجواز أن يكون مثلها أو أعلى منها . ثم فيه تحكم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع أنه صرح في هذا الحديث الذي نحن فيه به ، وكذا جعلوا الأمر بالمعروف منه بخلاف النبي عن المنكر وفيه أيضاً تكرار لدخول الأخير وهو الأربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل .

## باب أجر الخازن

وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام وغيره من الأموال من خادم وفهري ما  
وغير ذلك أي نوابه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء المعنى قالا ، نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين .

### باب المرأة تصدق من بيت زوجها

حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و محمد بن العلاء المعنى ( أى معنى حديثهما واحد (قالا) أى عثمان و محمد بن العلاء (نا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به ( أى يعطى الفقير ما أمر به المولى ( كاملا موفرا ) أى وافرأ تاما ( طيبة به نفسه ) أى يؤديه بطيب نفسه ( حتى يدفعه ) أى المال الذي أمر بدفعه ( إلى الذي أمر له به ) أى إلى الفقير الذي أمر ذلك الخازن له أى للفقير به أى بالمال الذي أمر به ( أحد المتصدقين ) بصيغة التثنية وهما الخازن الأمين الذي يدفع بطيب نفسه ، قال الحافظ ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين .

### باب المرأة تصدق

أصله تصدق فحذفت إحدى التانين ( من بيت زوجها )

أى هل يجوز ذلك لها ؟

( حدثنا مسددنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيت

عن عائشة قالت قال <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض

زوجها ( أي بعد إذنه صراحة أو دلالة ( غير مفسدة ) أي أنفقت من غير نية الفساد ( كان لها أجر ما أنفقت ) أي أجر الإنفاق ( ولزوجها أجر ما اكتسب ) أي أجر كسب المال الذي أنفقت فيتساويان في الأجر ( ولخازنه مثل ذلك ) أي مثل أجر الإنفاق والكسب ( لا ينقص بعضهم أجر بعض ) قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذا قيد الترجمة بالامر به <sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون ذلك محمولا على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها ، فجاز لها أن تصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترك الإذن فيه ، وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت انتهى ، وقال في موضع آخر ثم أورد حديث إبي هريرة في ذلك بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي

(١) في نسخة : رسول الله .

(٢) وهما روايتان لأحمد كذا في النسب .

مخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه،  
 وكونه بغير أمره، ويحتمل أن يكون إذن لها بطريق الإجمال لكن المنقح ما كان  
 بطريق التفصيل. ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان  
 من ماله بغير إذنه لإجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورة بذلك لا مأجورة (۱)، وأما  
 قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك  
 من بينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة، ففيه أن الخادم مثل ذلك،  
 أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها  
 النصف من ذلك، فالكل منهما أجر كامل، وهما اثنا عشر فكأنهما نصفان ملخص  
 بما قاله الحافظ، قال العيني: فإن قلت أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها  
 ما يدل على منع المرأة عن أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث  
 أبي أمامة رواه الترمذي وقال حديث حسن. ومنها ما يدل على الإباحة  
 بمحصل الأجر لها في ذلك، وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه  
 الرغبة في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث  
 عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وإن كان من غير أمره، وهو  
 حديث أبي هريرة رواه مسلم من حديث همام بن منبه، وفيه وعد نصف  
 الأجر، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص  
 رواه أبو داود من رواية زياد بن جبير عن سعد، قلت: كيفية الجمع بينها أن  
 ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مساحته رضاه  
 لذلك أو كراهيته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً  
 يسيراً ينسأح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله، وبين أن  
 يكون ذلك رطباً يخشى فسادَه إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى  
 عليه الفساد، انتهى ملخصاً.

(۱) وبشكل عليه ما في كثر المال « قال رجل يارسول الله إن امرأتى تعطى من  
 مالي بغير إذني قال: فأنتما شريكتان في الأجر، قال: فإني أمنعها قال لك ما بخلت به،  
 ولها ما أحسنت، قلت: اللهم إلا أن يقال إن معنى قوله أمنعها أي فيما بعد فله وزر بخله  
 ولها أجر ما نوت من الصدقة لكن امتنعت بعدم الإذن.

حدثنا محمد بن سوار<sup>(١)</sup> المصري ، فاعبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة كانها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله إنا كل على آباتنا وأبنائنا ، قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال : الرطب والبقل والرطب . قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

( حدثنا محمد بن سوار المصري ) بفتح الواو المشددة آخره راء هكذا براء في جميع النسخ المطبوعة الهندية والمصرية ، وكذا في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب ، وفي النسخة القديمة سواد بالبدال الغير المنقوطة ابن راشد الأزدي أبو جعفر الكوفي نزيل مصر ، قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وسئل عنه فقال صدوق ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يغرب ( فاعبد السلام ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ) بن حية بتحتانية ابن مسعود بن معتب الثقفي البصري ثقة ، وكان يرسل ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عن سعد بن أبي وقاص رسالة ( عن سعد ) بن أبي وقاص<sup>(٢)</sup> ( قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جليلة ) أي كبيرة القدر عظيمة ( كأنها من نساء مضر ) وهو أبو قبيلة ابن نزار

(١) في نسخة : سواد .

(٢) بهذا جزء العيني في عمدة القاري اه قلت : صرحوا بأنه وهم ، والصواب أنه سعد الأنصاري رجب آخر كما بسطه الحافظ في التهذيب في ترجمته .

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره .

( فقالت يا نبي الله إناكل ) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقل وعيال ( على آبائنا وأبنائنا ) بأنا لا نكسب ونعتمد على أكسابهم ( قال أبو داود وأرى ) أى أظن ( فيه ) أى فى الحديث ( وأزواجنا ) أى بعد قوله وأبنائنا ( فما يحل لنا من أموالهم قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الرطب ) بفتح الراء وسكون الصاء المهملة ( تاكناه وتهدينه ) وهذا على حسب العادة ، فإن الطعام الرطب يخشى عليه الفساد فلا يدخر ، فلمذا أباح الأكل والإهداء فيه ( قال أبو داود الرطب ) بمعنى تفسير الرطب ( الخبز والبقل ) قال فى القاموس : البقل ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة - انتهى ، والمراد هنا ما يوكل من الخضروات ( والرطب ) بضم الراء وفتح الطاء المهملة ما يقابل التمر يقال له بالفارسية خرما تر ( قال أبو داود وكذا ) أى كما رواه عبد السلام بن حرب عن يونس كذا ( رواه الثورى عن يونس )

( حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر : عن همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ) وقد تقدم قريبا ما يتعلق بهذا الحديث عن الحافظ ، وقال النووى : معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد يذاه سابقا إما بالصريح ، وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبي داود



حدثنا محمد بن سوار<sup>(١)</sup> المصري زاعبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>

فلها نصف أجره ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تعليقه .

( حدثنا محمد بن سوار المصري ، نا عبدة ، عن عبد الملك عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق ) بحذف إحدى التائين أى تصدق ( من بيت زوجها قال ) أى أبو هريرة ( لا ) أى لا يحل لها التصدق ( إلا من قوتها ) أى ما أعطاها الزوج من قوت نفسها ( والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها ) أى غير قوتها ( إلا بإذنه ) سواء كان صراحة أو دلالة تفصيلاً أو إجمالاً ( قال أبو داود هذا ) أى حديث أبي هريرة الموقوف عليه ( يضعف حديث هام ) ابن منبه عن أبي هريرة المتقدم ، ووجهه أن أبا هريرة رضى الله عنه أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث المرفوع ، فمذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلاة ، قلت : دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلم فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع من غير أمره أى من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالة وعرفاً ، ومعنى قوله في فتواه إلا بإذنه أى سواء كان إذنه صراحة أو دلالة فحينئذ لا اختلاف بينهما . والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : سواد .

(٢) في نسخة : قال أبو داود : هذا يضعف حديث هام .

## باب في صلة الرحم

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ، قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسألنا عن أموالنا فيني أشهدك أني

## باب في صلة الرحم (١)

أصله وصلة الخدفة الواو كما قالوا زنة من وزن وصلة الرحم الإحسان إلى ذوى القربات على حسب حال الواصل والموصول إليه ، فتارة تكون بالمال ، وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك فالرحم القرابة .

( حدثنا موسى بن اسماعيل ، نا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ) أى لن تبلغوا حقيقة البر ولن تكونوا أبراراً حتى تنفقوا أى حتى تكون نفقتكم في مرضاة الله تعالى من أموالكم التي تحبونها ( قال أبو طلحة ) اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو كما سيذكره المصنف الأنصاري النجاري زوج أم أنس بن مالك شهد بدرًا وما بعد ، قال أبو زرعة عاشر بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة ( يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ) أن يصرف في سبيل الخير ( فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأرجمي له ) أى لربنا تعالى شأنه ، قال العيني : قوله يرحا أشهر الوجوه (٢) فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء ويفتح الحاء مقصوراً ، وهو بستان في المدينة فيه ماء ، قال الحافظ : قوله فيه ييرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء بالمهمل والمد ، وجاء في

(١) وهي واجبة كما بسطها الشامي .

(٢) وكذا ضبطه الذووي بأوجه .

قد جعلت أرضي بأريحا له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك ، فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ، قال أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام مجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ، قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية . فقال ويروى بفتح الباء ويكسر وفتح الراء وضمها وبالماء والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحاء بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود بأريحا مثله ، لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : افسحها بفتح الباء وسكون ثيابه وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصنعاني ، وقال إنه فعل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها ير من آبار المدينة فقد صدق ( فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها ) أي الأرض ( في قرابتك ) أي في أهل قرابتك ( فقسمها ) أي أبو طلحة تلك الأرض ( بين حسان بن ثابت وأبي ابن كعب ، قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله ) عطف بيان من الأنصاري : قال في التقريب محمد بن عبد الله الأنصاري ثلاثة أكبرهم اسم جده المثنى ، وثاني اسم جده حنص ، والثالث زياد انتهى ، وهكذا في تهذيب

التهذيب ، والظاهر أن المذكور هنا وهو الأول أي محمد بن عبد الله بن المتني ( قال ) أي الأنصاري فنسب أبي طلحة هكذا ( أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ) هكذا في تهذيب التهذيب وأسد الغابة والاستيعاب وطبقات ابن سعد ، ولكن في الإصابة في ترجمة زيد بن سهل زيادة لا توجد في غيرها ، فقال زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن مالك بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، فزاد عمرو بن مالك بعد زيد مناة ، ولم يذكر هذه الزيادة في نسب حسان بن ثابت كما يذكره في نسبه فالظاهر أنه غلط من النساخ ( وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان ) أي أبو طلحة وحسان ( إلى حرام ) بن عمرو ( وهو الأب الثالث ) لأبي طلحة وحسان ( و ) نسب أبي بن كعب هو ( أبي بن كعب بن قيس بن عتيك ) هكذا في أكثر نسخ أبي داود وكتب في حاشية النسخة المكتوبة صوابه عبيد ، وفي النسخة المصرية عبيد بن عتيك ، وفي تهذيب التهذيب والإصابة وأسد الغابة والاستيعاب عبيد وهو الصواب ، فما في نسخ أبي داود من لفظ عتيك بدل عبيد تصحيف من النساخ وكذا ما في المصرية أي من لفظ عتيك غلط ( ابن زيد بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمر ) بن مالك ( يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا ) فهم يجتمعون فيه ( قال الأنصاري ) أي محمد بن عبد الله ( بين أبي وأبي طلحة ) إلى الأب الذي يجمعهما ( ستة آباء ) باعتبار أبي طلحة وهم سهل والأسود وحرام وعمرو وزيد مناة وعدى وهذا ظاهر جدا ، وليس فيه شائبة مسامحة كما ادعاه صاحب العون ، نعم في قول صاحب العون نعم على ما في الإصابة يصير عمرو بن مالك أبا سادسا لأبي طلحة أيضا فيستقيم كلام الأنصاري مسامحة وغفلة شديدة ، فإنه على ما في الإصابة لو سلم صحته لا يكون عمرو بن مالك الذي يجمعهما أبا سادسا لأبي طلحة ، بل يكون أبا تاسعا لأن أول آباءه سهل والثاني الأسود والثالث حرام والرابع عمرو والخامس زيد مناة والسادس عمرو والسابع مالك والثامن عدى والتاسع عمرو وهو الذي يجمعهما وعمرو

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لى جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال آجرك الله أما إنك لو أعطيتها<sup>(١)</sup> أخوالك كان أعظم لآجرك .

ابن مالك الأول لا يجتمعان فيه قطعاً ، والظاهر أن صدقة أبى طلحة لم تكن على سبيل الوقف ، بل كانت تملكها لهم ، وإنه وقع في البخارى أن حسان باع حصته منه من معاوية ، فقيل له تبيع صدقة أبى طلحة ، فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم ، قال الحافظ : هذا يدل على أن أبى طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها<sup>(٢)</sup> عليهم إذ لو وقف ما ساغ لحسان أن يبيعها .

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كانت لى جارية ) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذه الجارية ( فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ) أى باعتها طلباً للثواب ( فقال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( آجرك الله ) بالمد والقصر آجره يوجره إذا أتابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذا آجره يآجره ( أما ) حرف تنبيه ( إنك لو كنت أعطيتها أخوالك ) قال العيني : كان أخوالها من بنى هلال أيضاً ، وإسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ووقع في رواية الأصيل ،

(١) في نسخة : أعطيتها .

(٢) وجزم في رسالة « إسلام كإقتصادى نظام » لولوى حفظ الرحمن إنها كانت وقفاً على الأكرباء بمنزلة الوقف على الأولاد ، ومعنى قسمتها قسمة للمنافع وحسبها عن التاج جامع الأصول .

حدثنا محمد بن كثير : أنا سفين ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة : قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال أنت أبصر . حدثنا محمد بن كثير ، ناسفیان نا أبو إسحق عن وهب بن جابر

أخواتك بالتاء ، قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ ، فلو أعطيتها أختيك ، وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله ( كان أعظم لأجرك ) لأن في إعطائها إياهم صدقة ورسالة ، ولعلمهم كانوا ذوى حاجة شديدة إلى خدمة الجارية وإلا فلا يلزم أن تكون هبته ذى الرحم أفضل مطلقاً .

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفیان ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ) ، أى حث ( بالصدقة فقال رجل ) لم أقف على تسميته ( يا رسول الله عندي دينار ) أحب أن أتصدق فعلى من أتصدق؟ ( قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تصدق به ) أى بالدينار ( على نفسك ) فإن لنفسك عليك حقاً ، فلماذا قدم حقه من جميع المال في تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه ( قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال تصدق به على زوجتك (١) أو ) للشك من الراوى (زوجك)

(١) عندنا محمول على التطوع ، قال في الهداية لا يدفع إلى امرأته للاشتراك في النافع

عادة ولا المرأة إلى الزوج عند الإمام وقال يجوز لرواية زوجة ابن مسعود .

الخيواني ، عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

من غير تاء وهو يطلق على الذكر والاثني لأنه لا التباس فيه ، قال الطيبي : إنما قدم الولد على الزوجة<sup>(١)</sup> لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها ، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تزوج بآخر ، قال القارى : والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً ( قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك ) الخادم يطلق على الغلام والجارية ( قال ) أى الرجل ( عندي آخر قال ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أنت أبصر ) وفي رواية أنت أعلم ، قال القارى بحال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك .

( حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا أبو إسحق ، عن وهب بن جابر الخيراني ) بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتانية الهمداني الكوفي ، وقال بعضهم جابر بن وهب وهو خطأ روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص لقيه بيت المقدس وثقه ابن معين والعجلي ، وعن علي بن المديني مجهول وكذا قال النسائي : وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قصة ياجوج وماجوج وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ولم يرو غير ذين ( عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ) نقل في الحاشية عن فتح الودود من فانه أى أعطاه قوته ويمكن أن يجعل من التفعيل وهو موافق لرواية من يقوت من أقات أى من تلزمه نفقته من أهله ، ولفظ مسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت .

(١) وقال المؤلف : تقدم الزوجة على الأقارب لأن نفقتها على حيل المعاوضة تقدمت

على مجرد المواسة .



حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه  
قالا ، نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري ، عن أنس  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سره أن يبسط  
عليه في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه .

( حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب وهذا حديثه ) أى المذكور  
في الكتاب لفظ حديث يعقوب بن كعب ( قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس  
عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره )  
وفي رواية للبخارى ومسلم من أحب ( أن يبسط عليه ) بصيغة المجهول أى  
يوسع له ( فى رزقه ) أى فى الدنيا ( وينسأ ) بضم أوله وسكون النون بعدها  
مهملة ثم همزة أى يؤخر له ( فى أثره ) أى فى أجله وأصله من أثر مشى فى  
الأرض ، فان من مات لم يبق له حركة فلا يبقى لقدمه فى الأرض أثر ( فليصل  
رحمه ) قال ابن التين ، ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى : فاذا جاء أجلهم  
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون واخع بينهما من وجهين أحدهما أن هذه  
الزيادة كناية عن البركة فى العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة وعمارة وقته بما ينفعه  
فى الآخرة وعيافته عن تضييعه فى غير ذلك ، وحاصله أن صلة الرحم تكون  
سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه  
لم يمت ، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينفع به من بعده والصدقة  
الجارية عليه والخلف الصالح . وثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة  
إلى علم الملك المؤكل بالعمر ، وأما الأول الذى دلت عليه الآية بالنسبة إلى علم  
الله تعالى ، كان يقال للملك مثلا إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه وستون  
إن قطعها ، وقد سبق فى علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم  
ولا يتأخر . والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص ، وإليه

حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ، ناسفين ، عن  
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا  
الرحمن وهي الرحم شقت لها إسما من إسمي من (١) وصلها  
وصلته ومن قطعها ابته

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر

الإشارة بقوله تعالى يحو الله ما يشاء وينبت وعنده أم الكتاب ، والوجه  
الأول أليق بحديث الباب - ملخصا عن الفتح .

(حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ، ناسفيان ، عن الزهري ، عن  
أبي سلمة ) بن عبد الرحمن بن عوف ( عن عبد الرحمن بن عوف ) أحد العشرة  
المبشرة ( قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى )  
وهذا حديث قيسى ( أنا الرحمن ) وفي المشكوة برواية أبي داود : أنا الله وأنا  
الرحمن أي المتصف بهذه الصفة ( وهي ) أي التي تجب صلتها ( الرحم شقت )  
أي أخرجت وأخذت ( لها ) أي للرحم ( إسما من إسمي ) أي الرحمن وفيه  
إيماء إلى أن للرحم قربا خاصا بالله تعالى وتعلقا مخصوصا يجب رعايته ( من وصلها  
وصلته ) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي ( ومن قطعها ابته ) بتشديد الفوقية الثانية  
أي قطعته من رحمتي الخاصة ،

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر . عن الزهري  
حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي ) بتشديد المهملة وقال بعضهم أبو الرداد ،

(١) في نسخة : فن

عن الزهري حدثني أبو سلمة أن الرداد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

وهو الأصوب حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ( أخبره عن عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أي بمعنى الحديث المتقدم ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى أبو داود من حديث معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وهو الصواب أن رداداً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، الحديث ، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد الليثي ، قلت : وتابعه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك وهو الصواب ، ولفظ ابن حبان في ثقات التابعين رداد الليثي يروي عن ابن عوف ، وذكر الحديث ، حدثناه ابن قتيبة ثنا ابن أبي السرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد عن عبد الرحمن قال : وما أحسب معمر حافظه روى هذا الخبر صحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف ، قلت : وكذا رواه ابن عينة أخرجه الترمذي من حديثه فقال عن أبي سلمة اشتكى أبو الرداد<sup>(١)</sup> الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال خيرهم وأوصلهم أبو محمد ، فقال عبد الرحمن سمعت فذكره وقال صحيح<sup>(٢)</sup> وذكر رواية معمر وقال قال محمد بن اسماعيل حديث معمر خطأ ، قلت : وكذا قال أبو حاتم الرازي : ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن ، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكراً لا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ وللتن

(١) كذا في التهذيب ولفظ الترمذي « اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن الخ

(٢) قال المذري : في تصحيح الترمذي نظر لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً

كذا في التقريب .

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة قاطع :  
حدثنا ابن كثير ، أنا سفيان عن الأعمش والحسن بن

متابع رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن ابن عوف من غير ذكر أبي الرداد فيه - انتهى .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ) أي جبير بن مطعم ( يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ) أي يرفع الحديث إليه ( قال ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يدخل الجنة قاطع ) أي للرحم أو للطريق ، ويدل على الأولى إيراده في هذا الباب ، قال النووي : قد سبق نظائره مما حمل تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع عليه بتحريمها وأخرى لا يدخلها مع السابقين قلت وأخرى لا يدخل مع الناجين من العذاب .  
( حدثنا ابن كثير أنا سفيان ) أي الثوري ( عن الأعمش والحسن بن عمرو ) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم النميمي الكوفي ثقة ( وفطر ) بن خليفة ( عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان ) أي الأعمش الحديث ( إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطرو الحسن ) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس الواصل ) أي واصل الرحم ( بالمكافئ ) بكر فاء فهمز أي المجازي لأقاربه ان صلة فصلة وان قطعاً فقطع والمراد به نفي الكمال ( ولكن الواصل ) أي ولكن الواصل الكامل ( الذي إذا قطعت ) بصيغة المجهول ( رحمه وصلها ) أي قرابة التي تقطع عنه ، وهذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى : ادفع بالتي هي أحسن ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في البخاري : صل من قطعك وأحسن إلى من أساء إليك ، الحديث .

عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وقال سفيان ولم يرفعه سليمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورفع فطر والحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها.

### باب في الشح

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

### باب في الشح

وهو أشد البخل وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور، وآحادها، والشح عام، وقيل البخل في مال والشح في مال وفي معروف. (حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أنى كثير) الزبيدي بالتصغير الكوفي اسمه زهير بن الأقر، وقيل عبد الله بن مالك، وقيل جهان أو الحارث بن جهان، وقيل إن زهير بن الأقر غير عبد الله بن مالك مقبول (عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته (إياكم والشح) أي اتقوا أنفسكم من الشح والشح من أنفسكم (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم الماضية (بالشح أمرهم) أي الشح (بالبخل) لعدم أداء حقوق المالية (فبخلوا وأمرهم) أي الشح (بالقطيعة) أي بقطيعة الرحم (فقطعوا وأمرهم بالفجور) أي بالزنا والفحش والمعاصي (ففجروا) ولفظ مسلم واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماهم، واستحلوا محارمهم، قال القاري: قيل إنما كان الشح سببا لذلك لأن في بذل

الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إياكم والشح وإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا توكل فيوكي عليك .

المال ومواساة الإخوان التحاب والتواصل ، وفي الإمساك والشح التهاجر والتقاطع ، وذلك يؤدي إلى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض والأموال وغيرها .

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، نا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر ) زوجة زبير بن العوام ( قالت : قلت يا رسول الله ما نافية ( لى شيء ) أى من المال ( إلا ما أدخل على الزبير ) زوجى ( بيته ) أى فى بيته ( أفأعطى ) أى أتصدق ( منه ) أى من ذلك المال ( قال أعطى ) أى تصدق منه ، وإنما أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقاً ، ولم يرد إلى إذن الزبير لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بأن الزبير رجل جواد كريم لا يمنعها من التصدق ، وأيضاً كان عارفاً بأن أسماء بنت أبي بكر من النساء المتديئات تصدق بالمال غير مفسدة فاذن لها مطلقاً ، وقال الخطائى : وأعطى من نصيبك منه ( ولا توكل فيوكي عليك ) من الله تعالى الوكاه هو خيط يشد به الصرة والكيس وغيرهما ، يقال أوكلت السقاء أى شدت رأسها بالوكاه أى لا تدخرى وتشدى ما عندك وتمنى ما فى يدك فتقطع مادة الرزق عنك .

حدثنا مسدد بن إسماعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة  
عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال  
غيره أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أعطي ولا تحصى فيحصى عليك .

( حدثنا مسدد ، نا إسماعيل ، أنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن  
عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت ) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( عدة ) بكسر العين وشدة الدال أي عددا ، أو يحتمل أن يكون عدة على وزن  
زنة ، أي ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا وعدها ( من مساكين )  
واستأذنت في إعطائهم ( قال أبو داود وقال غيره ) ، والضمير يرجع إلى راو  
من الرواة ( أو ) للشك من الراوي ( عدة ) بتشديد الدال ، وتخفيفها ( من صدقة  
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ) أي تصدقني ( ولا تحصى )  
الإحصاء العد والحفظ والمراد عد الشيء لاقتنية والإدخار أي لا تعطى مالك  
الفقر بالعد والقلة بل لا تبقى شيئا ، فإن ابقائه لإحصائه ( فيحصى ) الله ( عليك )  
بالنصب للجواب أي يحق الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود ، أو يحاسبك ،  
أو يناقشك في الآخرة ، أو يمنع فضله وهو مشاكة .

( آخر كتاب الزكاة )



# كتاب اللقطة

## كتاب اللقطة

قال في المجمع : بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ، والالتقاط أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب ، وقيل هو إسم الملتقط كالضحكة ، والملقوط بسكون قاف والأول أكثر وأفصح لي وهو بفتح قاف وسكونها الملقوط بخلاف القياس فإن الفتح قياسا للاقط انتهى ، وفي القاموس واللقط حركة وكحزمة وهمزة وثمالة ما التقط ، وقال الحافظ : في الفتح : واللقطة الشيء الذي يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض . لا يجوز غيره ، وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال ، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون ، قال وإما بالفتح فهو اللاقط ، وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، وقال ابن بري : التحريك للمفعول نادر فاقضى أن الذي قاله الخليل هو القياس . وفيها لفتان أيضاً لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال : لقاطة ولقطة ولقطة - ولقطة ما لا قط قد لقطه - وأدخلها المصنف في كتاب الزكاة يدل عليه قوله في آخر كتاب اللقطة آخر كتاب الزكاة ، فوجه إدخالها فيها والمناسبة بها أن المال الملقوطه إذا لم يوجد مال كفاً واجب التصدق بعد التعريف سواء أن يكون التصدق على نفسه أو على غيره من الفقراء فهذا ناسب ذكرها فيها والله أعلم ، قال الإمام شمس الأئمة السرخي في مبسوطه ما ملخصه أنه اختلف الناس في من وجد لقطته فالتفلسة يقولون لا يحمل له أن يرفعها لأنه أخذ المال بغير إذن صاحبه وذلك حرام شرعاً ، وبعض المتقدمين من أئمة التابعين كان يقول يحمل له أن يرفعها والترك أفضل لأن عاقلها يطلبها في الموضع الذي سقطت منه ، ولأنه لا يأمن على نفسه أن يطامع فيها بعد ما يرفعها ، والمذهب عند علماءنا

وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها، ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشر الرمان والنوى ، والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تملكاً من غيره ، فإن التملك من المجهول لا يصح ومالك المبيع لا يزول بالإباحة ولكن للباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيع ، فإذا وجده في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، والنوع الثاني ، وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن رفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه ، وروى عن إبراهيم النخعي قال ، يعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمنه ، والتقدير بالحول ليس بعام لازم في كل شيء ، وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا في عشرة دراهم فصاعداً يعرفها حولاً لأن هذا مال خطير يتعلق القطع بسرقة والحول الكامل لذلك حسن ، وفي ما دون العشرة إلى ثلثة يعرفها شهراً وفي ما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة وفي ما دون الدرهم يعرف يوماً وفي فلس أو نحوه ينظر يمناً ويسرة ثم يضعه في كف فقير وشيء من هذا ليس بتقدير لازم لأن نصب المقادير بالرأى لا يكون ، ولكننا نعلم أن التعريف بناء على طلب صاحب اللقطة ولا طريق له إلى معرفة مدة حله حقيقة ، فبنى على غالب رأيه ، ثم قال في محل آخر : وفي الحديث الذي رواه أبي بن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ، ولكنه يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيماً ، كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلث سنين اه قلت : وهذه إحدى الروايات عن الحنفية اختارها شمس الأئمة السرخسي ، وفيها روايتان أخريان إحداهما أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً ، وثانيتها قول محمد رحمه الله

حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن سلية بن كهيل عن سويد  
ابن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة  
فوجدت سوطاً فقال لي اطرحه فقلت لا ولكن إن وجدت  
صاحبه والا استمعت به قال فحجبت<sup>(١)</sup> فمررت على المدينة

إذ قدره في الأصل بالخون عن غير تفصيل بين القليل والكثير ، ثم قال في  
البدائع : وأما بيان أحوالها فأما قبل الأخذ فلها أحوال مختلفة قد يكون مندوب  
الأخذ وقد يكون مباح الأخذ وقد يكون حرام الأخذ - أما حالة النذب فهو  
أن يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها ، وأما حالة  
الإباحة فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها وهذا عندنا ، وقال  
الشافعي رضي الله عنه : إذا خاف عليها يجب أخذها ، وأما حالة الحرمة فهو  
أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها ، وكذا حكم لقطة البهيمة من الإبل والبقر والغنم  
عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلاً ، وأما حال بعد الأخذ فلها بعد  
الأخذ حالان في حال هي أمانة ، وفي حال هي مضمونة ، أما حالة الأمانة  
فهي أن يأخذها لصاحبها لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد  
أمانة كيد المودع ، وأما حالة الضمان فهي أن يأخذها لنفسه لان المأخوذ  
لنفسه منصوب اهـ ،

( حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة عن سلية بن كهيل ، عن سويد ) مصفراً  
( ابن غفلة ) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجمعي أدرك الجاهلية ، وقيل إنه صلى

(١) في نسخة : فحجبت به

فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار  
فأتيت<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً فعرقتها  
حولاً ثم أتيتها<sup>(٣)</sup> فقال عرفها حولاً فعرقتها حولاً ثم أتيتها  
فقال عرفها حولاً فعرقتها حولاً ثم أتيتها فقلت لم أجد من

مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح وشهد فتح اليرموك . قال ابن معين  
والعجلي ثقة ، وقال نعيم بن ميسرة : عن رجل عن سويد بن غفلة قال : أنا لدة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولدت في العام الذى ولد فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( قال غزوت مع زيد بن صرحان ) بضم المهملة وسكون  
الواو بعدها مهملة أيضاً ابن حجر العبدى أبو سليمان ، ويقال أبو عائشة وهو  
أخو صعصعة وسيحان ابني صوحان أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الكلابى في تسمية من شهد الجمل مع على رضى الله عنه ، قال : وزيد بن صوحان  
العبدى وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وكان فاضلاً ديناً خيراً  
سيداً في قومه هو وإخوته ، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل ، وروى من  
وجوه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له إذ هرم فجعل يقول زيد  
وما زيد . جندب وما جندب ، فمثل عن ذلك ، فقال رجلان من أمى  
أما أحدهما فتسبقه يده إلى الجنة ثم يتبعها سائر جسده . وأما الآخر فيضرب  
ضربة تفرق بين الحق والباطل ، فكان زيد بن صوحان قطعت يده يوم جلولاه  
وقيل بالقادسية في قتال فرس . وقتل هو يوم الجمل ، وأما جندب فهو الذى  
قتل الساحر عند الوليد بن عقبة كذا في أسد الغابة لابن الاثير وكذا قال

(١) في نسخة رسول الله

(٢) في نسخة فقلت لم أجد من يعرفها

يعرفها، فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمع بها وقال ولا أدري: أثلاثاً قال عرفها أو مرة واحدة.

الحافظ في الاصابة (وسلمان بن ربيعة) بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي مختلف في صحته، قال أبو حاتم: له صيغة يكنى أبا عبد الله: وقال أبو عمر ذكره العقيلي في الصحابة وهو عندي كما قال أبو حاتم، وقال ابن مندة ذكره البخاري في الصحابة، ولا يصح، ويقال له سلمان الخيل شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولى غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها، له ذكر في حديث اللقطة، وله ذكر في قصة أبي موسى حيث سئل عن بنت وابنة ابن فوافقه سلمان بن ربيعة في القسمة، وسئل ابن مسعود فخالفهما أخرجها النسائي. وأصلها في البخاري وكان في خلافة عثمان - إصابته ملخصاً (فوجدت سوطاً) أي ملقى في الطريق فالتقطته (فقالا) أي زيد وسلمان (لى اطرحه) لأنه مال الغير (فقلت لا) أطرحه (ولكن) أعرفه (إن وجدت صاحبه) أي مالكة الذي يعرفه أعطيته (ولاً) أي وإن لم أجده (استمتعت) أي إنتمعت (به) ولفظ أن داود الطيالسي قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبى علي وأبى عليهما (قال) سويد بن غفلة (لحججت) ولفظ الطيالسي، فلما رجعنا من غزانا قضى لى أنى حججت (فمرت على المدينة) فى البدء أو العود (فسألت أبى بن كعب) وذكرت له قصة السوط وكلامهما (فقال) أبى بن كعب<sup>(١)</sup> (وجدت صرة) أى كيساً أو خريصة (فيها مائة دينار فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) زاد الترمذى « أحسنت » .

عرفها حولاً (١) أي سنة كاملة ( فعرفتها حولاً ثم أتيت به ) بعد مضي الحول الأول ( فقال عرفها حولاً ) أي ثانياً ( فعرفتها حولاً ثم أتيت به ) بعد تمام الحول الثاني ( فقال عرفها حولاً ) ثالثاً ( فعرفتها حولاً ) قال الحافظ في الفتح ، قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أربعة أقوال (٢) يعرفها ثلاثة أحوال عاماً واحداً ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظيم اللقطة (٣) وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولاً تاماً وهو أربعة أشهر اه قلت : وللحنفية فيها ثلاث روايات قد ذكرناها قبل بجملة أولها ما ذكرها محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية تقديره بالحول من غير فصل بين قليل وكثير وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وثانيتها ما ذكرها صاحب الهداية فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً ، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً ، قال العبد الضعيف : وهذه رواية عن أبي حنيفة ، قال في العناية قوله وهذه رواية عن أبي حنيفة يشير إلى أنها ليست ظاهر الرواية فإن الطحاوى قال : إذا التقط لقطة يعرفها سنة سواء كان شيئاً نفيساً أو خسيساً في ظاهر الرواية ، وثالثتها ما ذكره صاحب الهداية . وقيل الصحيح إن شيئاً من هذه المقادير ليس بلازم ، وينمض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به وهو الذى اختاره السرخسى فى مبسوطه ، قال الشامى : فى حاشيته على الدر وصححه فى الهداية وفى المضمرات والجوهرية وعليه الفتوى وهو خلاف ظاهر الرواية من التقدير بالحول فى القليل والكثير ببحر ، قلت : والمتون على قول السرخسى والظاهر أنه رواية

(١) التعريف واجب مطلقاً ، وقال الشافعى : لا يجب على من أراد حفظها لصاحبها

كذا فى المنى ، وسيأتى الكلام على كيفية التعريف الحولى اه

(٢) وحكى الموفق الآثار المختلفة فى ذلك

(٣) وبسط تفصيلها القارى أشد البسط

أو تخصيص لظاهر الرواية بالكثير ، تامل ، وعبارة السرخسي وفي الحديث الذي رواه ابن كعب رضى الله عنه دليل لما قلنا إن التقدير بالحول في التعريف ليس بلازم ولكن يعرفها بحسب ما يطلبها صاحبها ، ألا ترى أن مائة دينار لما كانت مالا عظيما كيف أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعرفها ثلاث سنين اه قلت : فما قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاث سنين لعله لم يتنبه لهذه الرواية الثالثة للحنفية (ثم أنيته) بعد مضي ثلاثة أحوال (فقلت لم أجد من يعرفها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إحفظ عددها) أى الدراهم (ووعائها) والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك ، وهى بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء أخيه ، وقرأ سعيد بن جبیر إعاء بقلب الواو المكسورة همزة (ووكأها) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشدها الصرة وغيرها ، وإنما أمره بذلك لثلاث تخطط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة ، وأن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت يالقاته إذا أخذت النفقة وإنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على أن حفظ المال أولى (فإن جاء صاحبها) والجزاء محذوف أى فأدأها إليه (وإلا فاستمتع بها) (١) قال الحافظ: واختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف فى ذلك الكرايىسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على

(١) قال الموفق ظاهر المذهب أن اللقطة تملك بمضى حول التعريف ، واختار أبو الخطاب أن لا يملكها وهو مذهب الشافعى ، وبسطه فى موضع آخر وقال : إذا عرفها حولاً ولم تعرف ملكها منتقطها وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة والثورى يتصدق بها إلا أن أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيراً ، ثم قال فى موضع آخر وتملك ملكاً يزول بغيره صاحبها ويضمن له بدلها إن تمذر ردها .



إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية واتسكن وديعة عندك وقوله أيضاً عند مسلم فأعرف عفاصها ووكائها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود لفظ فإن جاء باغياً فأدها إليه ، وإلا فأعرف عفاصها ووكائها ثم كلها فإن جاء باغياً فإنه عليه فامر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة الجمهور ، قلت : وهذا الحديث بظاهره يخالف ما ذهب إليه الأحناف من أنه إذا كان الملقط غنياً لا يجوز له الانتفاع بها ، وهذا الحديث يدل على أن الملقط إذا كان غنياً يجوز له الانتفاع بها لأن أبي بن كعب كان من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأغنيائهم ، ومع هذا فأباح له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها فالجواب عنه ما قاله الإمام السرخسي في مبسوطه ، ولكننا نقول يحتمل أنه لفقره وحاجته لديون عليه فإذن له في الانتفاع وخاطبها بماله ، ويحتمل أنه علم أن ذلك المال لحربي لا أمان له ، وقد سبقت يده إليه فجعله أحق به لهذا ، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم رزق ساقه الله إليك ولكن مع هذا أمره بأن يعرف عددها ووكائها حتى إذا جاء طالب لها محترم تمكن من الخروج بما عليه يدفع مثلها إليه إنتهى ، وكتب مولانا يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضی الله عنه ثم إن إجازته صلى الله عليه وسلم في إنفاق أبي صرة الدنانير على نفسه إنما نعمله على أنه كان أهلاً (١) لذلك في ذلك الوقت ، وقولهم (٢) إن أيما كان من مياسير أهل المدينة إن كان المراد على عموم الأزمنة فقير مسلم ، إذ قد ثبت خلاف ذلك في غير رواية واحدة ، منها تصدق أبي طلحة بستان بيرحاء على حسان وأبي مع قوله صلى الله عليه وسلم له اجعلها في فقراء أهلك ، فلو لم يكن فقيراً كيف يستحق صدقة بيرحاء ، وإن كان المراد في بعض الأزمنة فليس لهم حجة في إثبات أن أمر الصرة كان في حالة اليسار اه

(١) أي كان فقيراً ، كما بسطه ابن المهام .

(٢) كما في الترمذي

حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بمعناه قال عرفها حولاً قال  
ثلاث مرار قال فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين

( وقال ) سلمة بن كهيل ( ولا أدري أثلاثاً قال ) سويد بن غفلة عرفها ( أو مرة  
واحدة ) وفي رواية البخارى فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال  
أو حولاً واحداً ، قال الحافظ : القائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه  
سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة  
ابن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها  
عاماً واحداً وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضاً فقال في آخر الحديث :  
قال شعبة ، فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً ،  
وأغرب ابن بطلال فقال الذي شك فيه هر أبي بن كعب والقائل هو سويد بن  
غفلة اه ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من أحد  
رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك  
جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن  
أبي أنيسة وحماد ابن سلمة كلهم عن سلمة ، وقال قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة  
أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة انتهى .

( حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم قال مسدد  
بسنده عن شعبة ( قال ) شيخه سلمة بن كهيل في حديثه ( عرفها - ولا ، قال )  
أى ثم قال سلمة بن كهيل (١) في حديثه ( ثلاث مرار قال ) سلمة بن كهيل  
( فلا أدري قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أى لآبى بن كعب  
( ذلك ) أى ثلاث مرات ( فى سنة أو فى ثلاث سنين ) غرض المصنف بهذا  
الكلام بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير عن شعبة عن سلمة بن كهيل وبين

(١) كذا فىفتح

حديث يحيى بن سعيد عن شعبة عن سلمة بن كهيل بأن محمد بن كثير روى عن شعبة عن سلمة بن كهيل، وفصل فيه ثلاثة أحوال يقول عرفها حولاً، ثم أتيت فقال عرفها حولاً، ثم أتيت فقال عرفها حولاً، وأما في رواية يحيى فمبها عن شعبة عن سلمة بن كهيل يقول عرفها حولاً مرة واحدة ولم يذكر كما ذكره محمد بن كثير ثلاث مرات مفصلة، ثم قال: ثلاث مرات أى عرفها حولاً ثلاث مرات، وهذا القول يحتمل معنيين، أحدهما أن المراد بقوله ثلاث مرات أى في ثلاث سنين، فعلى هذا يوافق حديث يحيى حديث محمد بن كثير، والاحتمال الثانى أن يكون المراد بقوله ثلاث مرات أى في سنة واحدة، وعلى هذا يخالف حديث يحيى حديث محمد بن كثير، وقد أوضح ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل إلى أبي بن كعب وفيه وجدت صرته فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها فأتيت، فقلت له لم أجد من يعرفها، فقال: عرفها حولاً ثلاث مرات، ولا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين اهـ ويخالفه سياق أبي داود الطيالسي في مسنده من رواية شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، وفيه فقال أبي بن كعب، وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات، وقد أخرج الطحاوى حديث أبي داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل فخالفهما ففصل فيه الأحوال الثلاثة كما فصل في حديث محمد بن كثير، ولفظه حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل أنه قال: قد سمعت سويد بن غفلة يقول: قد كنت خرجت حاجباً فأعبت سوطاً، فأخذتها، فقال لي زيد بن صوحان: دعها عنك، فقلت: والله لا أدعها للسباع ولا أخذتها فلاستفنعن بها، فأتيت أبي بن كعب فذكرت له ذلك، فقال لي لقد أحسنت في أخذها، فإني قد كنت وجدت صرة فيها

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد نا سلمة بن كهيل بإسناده  
ومعناه قال في التعريف قال في عامين أو ثلاثة وقال أعرف  
عددها ووعاها ووكاها ، زاد فإن جاء صاحبها فعرف عددها  
ووكاها فادفعها إليه<sup>(١)</sup> .

مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ، ثم لقيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له ، فقال عرفها حولا كاملا ، قال : فعرفتها  
حولا فلم أجد من يعرفها ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب  
فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فقال عرفها حولا ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احفظ عددها ووعاها وعفاصها ووكاها الحديث .

( حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه قال )  
حماد ، عن سلمة ( في التعريف قال ، في عامين وثلاثة ) أخرج الإمام أحمد  
في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا  
عبد الله قال ثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد  
بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث ،  
قال : فعرفتها عامين أو ثلاثا . قال اعرف عددها ووعاها الحديث ( وقال  
اعرف عددها<sup>(٢)</sup> ووعاها ووكاها زاد ) حماد ( فإن جاء صاحبها فعرف عددها

(١) في نسخة : قال أبو داود ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث  
يعنى فعرف عددها .

(٢) قال الموفق : إذا وصفها بالصفات المذكورة دفعها إليه سواء غلب على ظنه  
صدقه أولا وبهذا قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجبر إلا بينة ، ولا يجوز له ،  
دفعها إلا إذا غلب على ظنه صدقه .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن  
أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد  
الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة  
فقال عرفها سنة ثم اعرف وكأها وعفاصها ، ثم استنشق بها ،  
فإن جاء ربها فأدها إليه ، فقال يا رسول الله ، فضالة الغنم ، فقال  
خذها ، وإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله :  
فضالة الإبل ، فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحمرت  
وجنتاه أو أحمر وجهه وقال مالك ولها ، معها ذئابها وسقاءها  
حتى ياتيها ربها .

ووكأها فأدفعها إليه ) قال أبو داود ، ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد  
في هذا الحديث يعني فعرف عددها هذه إشارة إلى تضعيف هذه الكلمة  
وسياق النصريح بتضعيفها .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،  
عن يزيد مولى المنبعث ) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة  
بعدها مثله مدني ذكره ابن حبان في الثقات (عن زيد بن خالد<sup>(١)</sup>) الجهني أن  
رجلاً) وفي رواية البخاري جاء أعرابي (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن اللقطة ) قال الحافظ : زعم ابن بشكوال أن السائل المذكور هو بلال  
المؤذن ، وفيه بعد لأنه لا يرصف بأنه أعرابي ، وقيل السائل هو الراوي  
وفيه بعد أيضاً ، ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري

(١) وبسطه الحافظ في اسمه .

وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعانها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يستق لفظه ، وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد انتهى ملخصاً . ( فقال عرفها سنة<sup>(١)</sup> ثم اعرف وكاتها وعفاصها ) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدأ كان أو غيره ( ثم استنفق بها فإن جاء ربها فادها إليه ) وفي هذه الجملة دلالة ظاهرة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط ، فالأمر بالاستنفاق على نفسه ما كان على سبيل التملك بل لأنها كانت سبيلها التصدق فإذا كان الملتقط محلاً للصدقة فقيراً إذا حاجة أباح لها التصدق على نفسه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعد الإنفاق على نفسه إن جاء صاحبها بعد الإنفاق فادها إليه أي إن كان موجوداً وبالبدل إن كان مستهلكاً ( فقال ) الرجل السائل ( يا رسول الله فضالة الغنم ) ما حكمها ( فقال خذها ) أي ضالة الغنم ( فإنهما هي لك أو لأخيك أو للذئب ) قال الحافظ في الفتح فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هر أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث

(١) قال القاري : قال ابن المهام : ظاهر الأمر بتعريفها سنة يقتضى التكرار ، وإن كان ظرفية السنة يصدق بوقوعه مرة ، لكن يجب حمله على المتبادر وقتاً ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، قال ابن الملك : في الأسبوع الأول يعرف كل يوم مرتين ، مرة في أول النهار ومرة في آخره وفي الأسبوع الثاني كل يوم مرة وبعد ذلك في كل أسبوع مرة وقد رجحه في الأصل التقدير بالجول بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي وأحمد الخ وفي الهداية يعرف الأقل من عشرة دراهم أياماً والأكثر حولاً والرواية الثالثة أن هذا على رأي المتبلى به ، كذا في حاشية أبي داود .

له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أوعى له إلى أخذها . وفيه دليل على رد إحدى الروايتين (١) عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها ، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذا الملتقط . وأجيب بأن اللام ليس للتمايل لأن الذئب لا يملك ، وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها ، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو أخذها ، بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرما إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها ( قال ) أى الرجل السائل ( يا رسول الله فضالة الإبل ) أى ما حكمها ( فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ) الوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسرة ( أو احمر وجهه ) شك من الراوى ( وقال مالك ولها معها حذائها ) الحذاء بكسر الهملة بعدها معجمة مع المد أى خنبا ( وسقائها ) أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة عن العضم وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط ( حتى يأتيا ربها ) قال الحافظ : والضال في الحيوان كاللقطة في غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث (٢) في أنها لا تلتقط ،

(١) قال الموفق : الشاة كالذهب والفضة في التعريف والملك بعده هو الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه رواية أخرى ليس للامام التقاطها وعن مالك في الشاة توجد في الصحراء إذبحها وكلها ، وفي المصنف منها حق تجرد صاحبها .

(٢) قال الموفق لا يتعرض لبيع ولا لحيوان يقوى على الامتناع كالبقرة والحيل والطيور وبهذا قال الشافعى وقال مالك : إن وجدها في القرى يعرفها وفى الصحراء لا يعرفها ، وقال أبو حنيفة يباح لقطها كالغنم .



وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية ، وكذا إذا وجدت بقريه فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقائها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكا لها من تطلبه لها في رحال الناس ، وقالوا في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قلت : وأما عند الحنفية فقال في البدائع : وكذا لقطة البهيمة من الإبل والبقرة والغنم عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز التقاطها أصلا ، واحتج بما روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل<sup>(١)</sup> فقال مالك ولها ، معها حذاتها وسقائها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها نهي عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ ، ولنا ما روى أن رجلا وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لسيدنا عمر - رضي الله عنه - فأمره أن يعرفه فقال الرجل لسيدنا عمر قد شغلني عن ضيعتي ، فقال سيدنا عمر أرسله حيث وجدته ، وأما الحديث فلا حجة له فيه لأن المراد منه أن يكون صاحبه قريبا منه ألا ترى أنه قال عليه الصلاة والسلام حتى يلقاها ربها ، وإنما يقال ذلك إذا كان قريبا أو كان رجاء اللقاء ثابتا ونحن به نقول ولا كلام فيه ، والدليل عليه أنه لما سأله عن ضالة الغنم قال خذها فانها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ، ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وأنه موجود في الإبل والنص الوارد فيها أولى أن يكون واردا في الإبل وسائر البهائم دلالة إلا أنه عليه الصلاة والسلام فصل بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلحقها ربها عادة بعيدا كان أو قريبا ولا كذلك الإبل لأنها تذب عن نفسها .

(١) قال العيني : عند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل وعند الشافعية يجوز للمحفظ فقط

حدثنا ابن السرح ، زابن وهب أخبرني مالك بإسناده  
ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها  
في ضالة الشاء ، وقال في اللفظة عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها  
وإلا فشأنك بها ، ولم يذكر استنفق ، قال أبو داود ، رواه  
الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا  
خذها .

( حدثنا ابن السرح ) أحمد بن عمرو ( زابن وهب ) عبد الله ( أخبرني  
مالك بإسناده ومعناه زاد ) أي مالك عن ربيعة على رواية إسماعيل بن جعفر  
عن ربيعة ( سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ) فالزيادة هي قوله ترد الماء وتأكل  
الشجر وأما لفظ سقاءها فليس مزيدا لأنه مذکور في الروايتين ( ولم يقل ) أي  
مالك لفظ ( خذها في ضالة الشاء ) وذكره إسماعيل بن جعفر في روايته ( وقال )  
أي مالك ( في اللفظة عرفها سنة فان جاء صاحبها فأدها إليه وإلا أي وإن لم  
يجيء صاحبها ( فشأنك بها ) قال الحافظ : قوله شأنك بها الشأن الحال أي  
تصرف فيها وهو بالنصب أي إلزم شأنك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر  
بها أي شأنك متعلق بها ( ولم يذكر ) مالك لفظ ( استنفق ) كما ذكره إسماعيل  
بن جعفر ( قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة  
مثله ) أي مثل ما روى مالك عن ربيعة ( لم يقولوا خذها ) غرض المصنف  
في الكلام ما وقع في رواية إسماعيل بن جعفر من لفظ خذها في ضالة الشاء  
بخلاف لما رواه مالك والثوري وسليمان وحماد عن ربيعة فمن شاذة إن كان غرضه  
تأييد رواية مالك . وإلا فإشارة إلى أنها زيادة ثقة والله أعلم ، أما حديث  
الثوري فأخرجه البخاري في اللفظة ، وأما حديث سليمان بن بلال عن ربيعة  
فأخرجه البخاري في كتاب العلم .

حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالوا، نا ابن أبي فديك، عن الضحاك يعني ابن عثمان، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة، فقال عرفها سنة فإن جاء با غير فادها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها، ثم كلها فإن جاء با غير فادها إليه.

البخارى فى كتاب العلم وحديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصارى الذى أخرجه البخارى فى اللقطة فقراً أخذها، وأما حديث حماد بن سلمة عن ربيعة فسأتى عند المصنف قريباً.

(حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قالوا نا ابن أبي فديك) محمد ابن إسماعيل (عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى جميع النسخ لأبى داود التى عندى من غير ذكر واسطة بين الضحاك بن عثمان وبسر بن سعيد، ولكن أخرج الطحاوى من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وزاد بينهما أبا النضر، وكذا أخرج مسلم فى صحيحه من طريق عبد الله بن وهب قال حدثنى الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، ومن طريق أبي بكر الحنفى قال حدثنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد فذكر مسلم بين الضحاك وبسر بن سعيد واسطة أبي النضر، وكذا أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من طريق ابن أبي فديك وأبى بكر الحنفى فذكر بينهما أبا النضر، وكذا أخرجه ابن ماجه بطريق أبي بكر وابن وهب وفيه أيضاً واسطة سالم وهو أبو النضر. ثم رأيت تهذيب التهذيب للحافظ فلم يذكر فى ترجمة ضحاك بن عثمان فى شيوخه بسر بن

حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان  
عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى  
المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال، سئل رسول الله

سعيد وذكر في شيوخه أبا النضر سالمًا وكذا لم يذكر ضحك بن عثمان في تلامذة  
بسر بن سعيد في ترجمته، فالظاهر أن في سند أبي داود سقوطاً والله أعلم  
(عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة  
فقال عرفها سنة فإن جاء باغيها) أي طالبها (فأدها إليه) أي إذا عرف وكأها  
ووعاتها وعددها والأمر فيه ليس للوجوب، قال الحافظ: قال أبو حنيفة  
والشافعي رحمهما الله إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع ولا يجبر على ذلك  
إلا بينة، وقد أخذها بظاهرها مالك وأحمد (وإلا) أي وإن لم يجيء باغيها  
(فاعرف عفاصها ووكأها ثم كأها فإن جاء باغيها) أي بعد الأكل والتصرف  
فيها (فأدها إليه) إن كانت موجودة وإلا بالبدل، وفي سياق هذا الحديث  
أصرح دلالة على أن اللقطة وديعة عند الملتقط، إذا تصرف فيها يجب ردها  
على صاحبها إن كانت قائمة، وإن استهلك يجب بدلها، قال الحافظ: وأصرح  
من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فإن جاء باغيها فأدها إليه  
وإلا فاعرف عفاصها ووكأها، ثم كأها فإن جاء باغيها فأدها إليه، فأمر بأدائها  
إليه قبل الاذن في أكأها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور.

(حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عباد بن  
إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني  
أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو  
حديث ربيعة قال) عبد الله بن يزيد في حديثه عن أبيه يزيد (وسئل) أي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(تعرفها حولاً فإن جاء صاحبها دفعها إليه) أي إن عرف علاماتها (وإلا)

صلى الله عليه وسلم قد ذكر<sup>(١)</sup> نحو حديث ربيعة، قال، وسئل عن اللقطة فقال، يعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه.

حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه، وقال حماد أيضا، عن عبيد الله بن عمر،

أى وإن لم يجهىء صاحبها (عرفت وكأنها وعفاصها ثم أقبضها في مالك) أى لتحفظها ولا تلتبس بمالك (فإن جاء صاحبها) بعد معرفة وكأنها وعفاصها وقبضها في مالك (فادفعها إليه) وفي الحديث دلالة على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة بإسناد قتيبة ومعناه) وقد تقدم حديث قتيبة قريبا (وزاد حماد) بن سلمة فيه (فإن جاء باغيها) أى طالبها (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه، وقال حماد أيضا: عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة من زيادة قوله فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه (قال أبو داود: وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكأنها فادفعها إليه ليست

(١) فى نسخة : ذكر

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله، قال أبو داود هذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث  
سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله<sup>(١)</sup> وربيعة إن جاء  
صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست بمحفوظة،  
فعرها عفاصها ووكائها<sup>(٢)</sup> وحديث عقبه بن سويد عن أبيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، قال، عرفها سنة وحديث عمر بن  
الخطاب أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة.

بمحافظة ( قال الحافظ في الفتح : في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد  
ابن أنيسة عند مسلم ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق الثوري  
وأحمد وأبو داود من طريق حماد كاهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث ،  
فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطاها إياه ، لفظ مسلم ، وأما قول  
أبي داود إن هذه الزيادة زاد حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من  
حاول تضعيفها فلم يصب بل هي صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست  
شاذة ، وقال في الجواهر النقي : قال البيهقي : قال أبو داود : هذه الزيادة التي  
زادها حماد بن سلمة إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكائها فادفعها إليه ليست  
محفوظة ، قلت : ذكر ابن حزم بأن حماداً لم ينفرد بزيادة الأمر بالرفع بل وافقه  
على ذلك الثوري فرواه كذلك عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن سلمة بن كهيل  
عن سويد انتهى ( فعرف عفاصها ووكائها ) هذه بيان الزيادة أي من قوله  
فعرها عفاصها ووكائها إلى قوله فادفعها إليه ، كأنه يشير إلى أن قوله إن جاء  
صاحبها ليس بزائد فالزيادة ليس إلا قوله فعرف عفاصها ووكائها إلى آخره  
( ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعيد ) أي كما رواه ضحاک بن  
عثمان حديث بسر بن سعيد ( قال ) هدبة ( فيه ) أي في الحديث ( عرفها سنة )

(١) في نسخة : عبيد الله بن عمر رضی الله عنه

(٢) ورواه هدبة بن خالد أيضاً حديث بسر بن سعد قال فيه عرفها سنة .

هذه العبارة ما وجدتها إلا على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، ونقل عنها في حاشية النسخة المجتباتية ولم أجد حديث هدية في شيء من الكتب التي تتبعها ( وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا قال عرفها سنة ) وقد تقدم في بيان تسمية السائل المجهول أن الحافظ ذكر اسم السائل ، وقال ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة ابن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعائها فذكر الحديث ، وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقا ولم يستق لفظه . وقد ذكر الحافظ في الإصابة في ترجمة سويد الجهنى أو المازنى ، وأما حديث ربيعة فذكره أبو داود تعليقا ووصفه بالباوردى والطبرانى ومطين من طريق محمد بن معن بن فضلة عن ربيعة عن عتبة بن سويد عن أبيه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، وذكر الحافظ في تعجيل المنفعة في ترجمة عقبة قال عقبة ويقال عتبة بن سويد الأنصارى عن أبيه وعند الزهرى مجهول ، قلت : قد روى عنه أيضا ربيعة الراعى وعبد العزيز ذكره ابن أبى حاتم بالشك وليس هو في المسند إلا لقبه بغير شك اهـ ( وحديث عمر بن الخطاب أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عرفها سنة ) هذا التعليق وصله الطحاوى ، وقال حدثنا فخر بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهانى قال : انا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال : حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فقال له عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهى لك ، قال : فعرفها سنة فلم تعرف فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل فى الموسم ، فأخبره بذلك ، فقال له عمر : هى لك . وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين ، وغرض انصاف بهذا الكلام وهو قوله وحديث عقبة إلى آخره أن مدة التعريف اختلفت



حدثنا مسدد ، نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى  
يعنى ابن إسماعيل ، نا وهيب المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي  
العلاء ، عن مطرف يعنى ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة<sup>(١)</sup> فليشهد ذا  
عدل أو ذوى عدل . ولا يكتنم ولا يغيب فإن وجد صاحبها  
فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

الروايات فيها ، ففي بعضها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريفها ثلاث  
سنين ، وفي بعضها سنة واحدة ، ولما وقع الشك في ثلاث سنين وتأيدت  
رواية سنة واحدة بروايات كثيرة ، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف  
بسنة أقوى وأكثر والله تعالى أعلم .

( حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل  
نا وهيب ) يعنى ابن خالد ( المعنى ) أى معنى حديث خالد بن الطحان ووهيب  
ابن خالد واحد ( عن خالد الحذاء عن أبي العلاء ) يزيد بن عبد الله بن الشيخير  
( عن مطرف يعنى ابن عبد الله ) بن الشيخير ( عن عياض ) بكسر أوله وتخفيف  
التحتانية وآخره معجمة ( ابن حمار ) بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمى الجاشعى  
صحابى سكن البصرة وعاش إلى حدود الحسين ( قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ) وأخرج الطحاوى  
هذا الحديث فقال : فليشهد عليها ذوى عدل من غير شك لكن فى نصب  
الراية بلائط ذا عدل ( ولا يكتنم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه  
وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء ) قال الشوكانى : قوله فليشهد ظاهر الأمر

(١) فى نسخة : اللقطة .

يدل على وجوب الإشهاد<sup>(١)</sup> وهو أحد قولى الشافعى وبه قال أبو حنيفة وفى كيفية الإشهاد، قولان أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لئلا يتوسل بذلك الكاذب إلى أخذها ، والثانى يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال لا يستوعب الصفات ، ولكن يذكر بعضها ، قال النووي : وهو الأصح ، والثانى من قولى الشافعى أنه لا يجب الإشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا : وإنما يستحب احتياطاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به فى حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجباً لبينه ، انتهى . قلت : إن الإشهاد عند الحنفية تعيين جهة الأمانة ورفع الضمان فقط ، واختلاف فيه فعند أبى حنيفة إذا أشهد لا ضمان عليه ، وإذا لم يشهد وعنده المالك بأن الملتقط أخذه ليرده على مالك فتصديقه يرفع الضمان وأما إذا كذبه وكان الملتقط لم يشهد عليه فعليه الضمان حينئذ أيضاً - وأما عندهما فتحقق الأمانة بوجهين ، إما بالتصديق من المالك بأن يصدق فى الأخذ له أو باليمين ، قال فى البدائع . وأما حالة الضمان فهى أن يأخذها لنفسه لأن المأخوذ لنفسه مغصوب وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فى شيء آخر وهو أن جهة الأمانة إنما تعرف من جهة الضمان ، إما بالتصديق أو بالإشهاد عند أبى حنيفة وعندهما بالتصديق ، أو باليمين حتى لو هلكت فجاء صاحبها وعده فى الأخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع ، وإن لم يشهد لأن جهة الأمانة قد ثبتت بتصديقه وإن كذبه فى ذلك فكذا عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أشهد أو لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه ، وأما عند أبى حنيفة فإن أشهد فلا ضمان عليه لأنه بالإشهاد ظهر أن الأخذ كان أصاحبه ، فظهر أن يده يد أمانة ، وإن لم يشهد يجب عليه

(١) وقال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية : ويكفي فى الإشهاد أن يقول من سمعوه ينشد لقطة فدلوه على ، قال الحلوانى : أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ فإن فعل ذلك ولم يعرف بعدها كفى ، فجعل التعريف إشهاداً فقتضى أن الإشهاد الذى أمر به فى الحديث هو التعريف ويكون قوله ذا عدل ليفيد عند مجيء المالك التعريف الخ .

حدثنا قتيبة بن سعيد بن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال من أصاب به من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . وذكر في ضالة الغنم والإبل كما ذكر غيره قال . وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق<sup>(٢)</sup> الإيتاء<sup>(٣)</sup> والقرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها<sup>(٤)</sup> فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعنى فقها وفي الركاز الخمس .

الضمان انتهى ، قال الشوكاني : قوله يؤتیه من يشاء استدلال به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولاً وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيراً ، وبه قالت الهادرية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة ، قلت : لم يقل الحنفية بتملكها بعد التعريف حولاً بل قالوا إن اللقطة تبقى على ملك مالكا وإن أكلها الملتقط حال كونه فقيراً ، فإن الأكل لم يقع على ملكه بل وقع على ملك مالكا بالإباحة الشرعية ، والمباح له لا يكون مالكا بل يكون آكلاً على ملك المبيع .

( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ) أى جد أبيه شعيب ( عبد الله بن عمرو بن العاص ) عطف

(٢) في نسخة : الطريق

(١) في نسخة : العاص

(٤) في نسخة : صاحبها .

(٣) في نسخة : أو

بيان أو بدل عن جده أو بالرفع بتقدير الضمير أى هو ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق ) أى المدلى من الشجر قبل أن تقصع ( فقال من أصاب ) من الثمر ( بفيه ) أى يأكله ( من ذى حاجة ) بيان لمن أى فقير أو مضطر أى من أصاب للحاجة والضرورة الداعية إليه ( غير متبذ ) حال من فاعل أصاب أو بالجر على أنه صفة ذى حاجة ( خبنة ) بضم معجمة وسكون مرحدة - قال فى المجمع ، الخبنة معطف الأزار و طرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه اخن إذا أخى شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ( فلا شيء عليه ) من الإثم والضمان وكان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ ، أو يقال إن معنى قوله لا شيء عليه أى من الإثم ، وأما الضمان فيجب عليه ( ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ) أى غرامة قيمة مثليه ( والعقوبة ) بالرفع أى التعزير ، قال ابن الملك . وهذا على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتألف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله ، وكان عمر رضى الله عنه يحكم به عملاً بظاهر الحديث وبه قال أحمد<sup>(١)</sup> وفى شرح السنة هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرج منه لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ، ولأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذى يؤكل ، ولعل تضعيف الغرامة للبالغه فى الزجر أو لأنه كان كذلك تظليماً فى أوائل الإسلام ثم نسخ ( ومن سرق منه ) أى من الثمر ( شيئاً ) أى قدر النصاب ( بعد أن يؤويه ) بضم الياء من آوى يؤوى والمعنى يضمه ويجمعه ( الجرين ) بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر بعد القطع وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فإن الجرين للثمار كالمراح للثياب ( فبلغ ) أى قيمة ذلك الشيء ( ثمن المجن ) بكسر الميم وفتح الجيم أى الترس المسمى بالدرة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة لأنه كان يساوى فى ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند أبى حنيفة ( فعليه القطع ) أى قطع اليد حداً ( وذكر ) أى عبد الله بن عمرو ( فى ضالة الغنم والإبل

(١) وبه قال أحمد وإسحاق خلافاً للأئمة الثلاثة والأكثر إذ قالوا هذا مدسوخ

قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثليه كذا فى « المعنى » .

كما ذكر غيره ( وهو زيد بن خالد الجهني ) قال ( أى عبد الله بن عمرو ) ( وسئل )  
أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عن اللقطة فقال ما كان ) أى ما وجد  
( منها فى طريق الميتاء ) وفى نسخة المشكاة فى الطريق الميتاء بتعريف الطريق  
باللام قال القارى ؛ كذا وقع فى جامع الأصول ، وقد وقع فى نسخ المصايح  
فى طريق الميتاء بالإضاقه ، والميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية ممدودة أى  
العامة المسماة بالجمادة ، قال التوربشتي : الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق  
أيضاً ميتاء والجمادة التى تسلكها السابلة ، وهو مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس  
ويسلكه ، فالياء فى الميتاء أصله همز أبدل ياءاً جوازاً والهمز فيه أصله ياء  
أبدل همزاً وجوباً ( والقرية الجامعة ) أى لسكانها ( فعرها سنة ) لأنها لقطة ،  
فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت ( أى دالبها ) ( فهى ) أى اللقطة ( لك )  
أى ملك لك أو ناص لك تتصرف فيه ، والحاصل أن ما يوجد من اللقطة فى  
العمران والطرق المسلوكة غالباً يجب تعريفها إذا الغالب أنها ملك مسلم  
( وما كان ) أى وجد ( فى الخراب ) أى فى قرية خربة ( يعنى ) زاد لفظ يعنى  
لأن الراوى لم يحفظ اللفظ ، وفى رواية المشكاة عن النسائي ، وما كان فى الخراب  
العادى أى التى لم يمر عليها عمارة إسلامية ولم تدخل فى ملك مسلم ( ففيها وفى  
الركاز ) بكسر الراء أى دفين الجاهلية كأنه ركز فى الأرض ( الخمس ) بضمين  
ويسكن الثانى فأعطى لها حكم الركاز ، إذ الظاهر انه لا مالك لها وكتب مولانا  
محمد يبي المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه والمراد بالطريق الميتاء والقرية  
الجامعة حيث يغلب الظن على كونه قد سقط عن أحد وبالكائن فى الخراب  
حيث يظن أنه كان دفينه ثمة فبرز بعد بهبوب الرياح وصبوب الأمطار ،  
ولما كان الغالب فى كل منهما ما ذكر عبر عنه بهما ، وإيس المناط إلا ما ذكرنا ،  
فلو علم فى الطريق الميتاء كونه دفينه كان له حكم الكنز والركاز ، ولو علم فى  
الخربة كونه من سقط متاع أحد كان الواجب فيه التعريف ، وفى قوله وفى  
الركاز الخمس أشار بزيادة لفظ الركاز إلى أن الحكم فيما إذا كان من العاديات ،  
ومن المخلوق ثمة دون الموضوع غير متفاوت .

حدثنا محمد بن العلاء نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا ، قال ، في ضالة الشاء ، قال ، فاجمعها .

حدثنا مسدد نا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب بهذا بإسناده ، وقال : في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قط ، وكذا قال فيه أيوب ، وعن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذها .

( حدثنا محمد بن العلاء ، نا أبو أسامة ، عن الوليد يعني ابن كثير . حدثني عمرو بن شعيب بإسناده ) أي بإسناد عمرو بن شعيب ( بهذا ) أي الحديث ( قال ) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير ( في ضالة الشاء قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاجمعها ) والغرض بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان ورواية ابن كثير بأن في رواية ابن عجلان لم يذكر حكم ضالة الشاء إلا بقوله كما ذكر غيره وفي رواية ابن كثير حكما مذكور بقوله فاجمعها أي فاجمعها للحفاظ والرفع إلى المالك .

( حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأخنس ) بفتوحة فسا كنة معجمة وفتح نون النخعي أبو مالك الكوفي الخزاز ، ويقال مولى الأزدي ، قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ثقة ، وعن ابن معين ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء كثيراً . ( عن عمرو بن شعيب بهذا ) الحديث ( بإسناده وقال ) عمرو بن شعيب ( في ضالة الغنم لك أو لأخيك أو للذئب ) خذها أي الشاة ( قط ) بسكون الطاء أي فقط أي ذكرها ولم يذكر

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد «ح» وحدثنا ابن العلاء  
 نا ابن أدريس . عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن  
 أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال ، في  
 ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتها باغيها .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن  
 الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم حدثه  
 عن رجل عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى

غيرها ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله  
 خذها قط ياسكان الطاء غير مشددة أى لم يذكر زيادة على هذا وإنما اكتفى عليه  
 فقط اهـ (وكذا قال فيه أيوب) ولعله السخيتاني ولم أجد روايته هذه فيما عندي  
 من الكتب (وعن يعقوب بن عطاء) ابن أبي رباح المكي ضعيف (عن عمرو  
 ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها) ولم أجد روايته هذه أيضاً.  
 (حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ح وحدثنا ابن العلاء ، نا ابن إدريس ،  
 عن ابن إسحاق) أى كلاهما حماد وابن إدريس يرويان عن ابن إسحاق (عن  
 عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا)  
 أى الحديث (قال) محمد بن إسحاق (في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتها باغيها)  
 أى طالبها فزاد محمد بن إسحاق على رواية ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس  
 وأيوب ويعقوب بن عطاء قوله حتى يأتها باغيها .

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير  
 ابن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه) أى حدث عبيد الله بن مقسم بكير  
 ابن الأشج (عن رجل) لم أقف على تسمية هذا المبهم ، وقال الشوكاني : في النيل



به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تفشد الدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أد الدينار .

وفي إسناده رجل مجهول ( عن أبي سعيد أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ) ملق في الطريق ( فأتى به )<sup>(١)</sup> ( أي بالدينار ) فاطمة فسألت ( فاطمة رضي الله عنها ) ( عنه ) أي عن الدينار ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي هل يجوز لنا أكله ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو ) أي الدينار ( رزق الله ) أي رزق من الله لكم ( فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علي وفاطمة ) قال في نصب الراية ، قال المنذرى واستشكل هذا الحديث من جهة أن علياً أنفق الدينار قبل تعريفه . قال : وأحاديث التعريف أكثر وأصح إسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملا الخلق إعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى . قلت : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام ، فقال أخبرنا ابن جرير عن أبي بكر بن عبد الله أن شريك بن عبد الله ابن أبي نمر أخبره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . فقال شأنك به . قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمرأ ، وفضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وكان الدينار بأحد عشر درهماً

(١) واستدل بذلك صاحب المنقح لمذهب مالك وأبي حنيفة أن ما كان مما لا يقطع فيه اليد لا يجب تعريفه الخ لكنه لا يصح فإن القطع عند مالك على ربع دينار ، فتأمل

فاما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأأكلته ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي رده إليه ، فقال قد أأكلته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل إذا جاءنا شيء أديناه إليك اه وكذلك رواه إسحق بن راهويه وأبو يعلى المرصلي والبخاري في مسانيدهم ، قال البخاري وأبو بكر هذا هو عندي أبو بكر بن عبدالله بن أنسبيرة وهو لين الحديث اه وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال أبو بكر بن أبي سبرة متروك الحديث انتهى ( فلما كان بعد ذلك ) أي بعد أكل الدينار ( أتته امرأة تنشد الدينار أي تطلب وتتفقد برفع صوتها ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أأكل الدينار وهذا الحديث وأمثاله بظواهرها تخالف الحنفية بأن عندهم أن اللقطة يجب التصديق بها إذا كان الملتقط غنياً ولا يجوز صرفها على نفسه واستشكل بأن هنا التلقط على رضى الله عنه الدينار وأأكله وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فلو كان كما قالت الحنفية لم يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها ولا لعلي رضى الله عنه ، واختلفوا في الجواب عن هذا الإشكال وقد كتبه منفصلاً مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخنا رضى الله عنه ، فقال : استدلت الشافعية بهذه الروايات على أن أكل اللقطة بعد التعريف لا يختص بالفقير كيف وقد ثبت أن علياً وفاطمة أكلتا منه ولم بنو هاشم لا تحل لهم الصدقة بحال فكذلك الغني يجوز له التناول منه ، وأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه : ١- بضعف الروايات ولا يصح فإن الروايات كلها صحيحة غاية الأمر أن تكون صحتها للغير إن صح الكلام في أحد من رواها . ٢- وبالاضطراب في الروايات فإن السائلة عن المسألة في بعضها هي الفاطمة وفي بعضها سأل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والناشد في بعضها امرأة وفي بعضها غلام وإتيانه في بعضها بعد ثلاث وفي بعضها فيبنام مكانهم . ولا يصح هذا الجواب أيضاً فإن مؤدى الكل واحد ، أما السؤال عن المسألة فلعل علياً ذكر له القصة في أثناء الطريق ثم ذكرتها فاطمة ولم تعلم بإخبار علي أو كان سأل أحدهما

فنسب إلى الآخر مجازاً ، أو ذكرت بعض القصة فاطمة ثم أتت على لكونه أعلم بها منها ، وكثيراً ما يأخذ أحد في الكلام فيقبل السامع على الآخر لما يعلم كونه أعلم بالقصة من المتكلم ، وإما أن المتفق للدينار رجل أو امرأة فلعلهما أم وابن أو أخ وأخت أو غير هذين فأتى أحدهما ثم ردفه الآخر ، فذكر كل من الرواة أحداً . وإما أن اتيان الناقد كان بعد ثلاث أو في مكانهم فإن الظاهر من قوله مكانهم وإن كان هو المكان بمعنى المجلس والإضافة تفيد اتحاد المجلس وبقائه غير متبدل بعد إلا أنه لا يعد حمله نظراً إلى معناه الغوى أنهم كانوا اجتمعوا بعد ثلاث في ذلك المكان المعين فيناهم ثم إذ أتاهم الخ . وأجاب البعض الآخرون بأن الرواية منكورة لأنها تخالف الروايات الصحيحة الناطقة بوجوب التعريف ، وليس في شيء من الروايات ، وفيه أن عدم ذكر الراوي التعريف لا يستلزم عدم التعريف . وآخرون أثبتوا الاضطراب بوجه آخر وهو أن هذه الرواية المفصلة الواردة هنا دالة على أن علياً أنفق كما وجد وقد ذكر في بعضها أنه عرفه ثلاثة أيام . فأحدى الروايتين غير صحيحة ييقن إلى غير ذلك من التطويلات التي هي غير مفيدة ييقن ، بل الحق في الجواب والله أعلم أن رفع اللقطة قد تكون للحفظ حتى تكون يد اللاقط عليها يد أمانة ويجب حينئذ تعريفها بغير ما أخذ وقد يكون للإنفاق في حاجتها إذا علم من حال المالك ، رضاه بذلك والقبض حينئذ قبض ضمان ، ولما كان الحسان فيما علمته من حالها وكان أبواهما أيضاً كذلك كما يدل عليه العادة ولم يكن أحد في المدينة بحيث يظن به الضن بعلي - رضي الله عنه - في مثل ذلك سيما وقد رفعه لأداء ضمانه بعد ذلك كان الدينار لا في حكم اللقطة بل مثله في ذلك مثل صدق له مال عند رجل وهو يعلم من حاله أنه أنفق منه في حاجته لا سيما فاقه الجوع لكان راضياً ، ثم أنفق منه اتسكالا على ذلك إلا أن الغير الصريح لم يفعل بذلك بأساً ، كيف وقد قال الله تعالى في كتابه ما رفع الخفاء عن جواز أمثال هذه التصرفات بعد ما علم رضاه المالك حيث قال ، ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج - إلى - ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاناً ، وأما إنه

كان في حل من أهل المدينة بتصرفه في أموالهم فقد عرفت حال اليهودي وهم  
أخبت أقوام في عداوة أهل بيت الرسالة وسائر المؤمنين ، فكيف بغيرهم ،  
وأما المؤمنون بحملتهم فلا يظن بأحد منهم أنه لا يرضى بأكل فاطمة وابنيها  
وأبيها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجاب بعضهم من ترك التعريف بأن علياً  
رفعه في السوق بمحض من الشاهدين ، ثم لم يحتاج إلى تعريف علي حده مع أن هذا  
الجواب غير مقنع ، فإن الاكتفاء بمثل هذا التعريف لا يجوز ، وعلى هذا فيمكن  
جمع هذه الرواية المذكورة معنا بما فيه تصريح بتعريف علي إياه ثلاثة أيام بأنه  
أنفقه أولاً لكونه رفعه على اعتبار الضمان ، ثم عرف ثلاثة أيام أن من سقط  
منه دينار في يرم كذا فليأتني وأنا زعيمه ، ثم إن علياً وإن كان رفعه على قصد  
الانفاق لكان اليهودي لما تسامح بقيمة الدقيق بقي الدينار فتركه عند الجزار  
على اعتبار أن يكون رهناً عنده فيأخذ ديناره حين يبطيه دينه وهو المراد بقول  
من قال قطعه قيراطين انتهى كلامه .

وقال الشوكاني في النيل : وحديث علي - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود  
عن بلال بن يحيى البسي عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب  
الدقيق الحديث ، قال المنذرى : في سماع بلال بن يحيى عن علي نظر ، وقال  
الحافظ : إسناده حسن ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن علي بن  
أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحديث ، وفي إسناده رجل مجهر ، وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر  
عن أبي سعيد وذكره مطولا وفي إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن  
معين ، وقال ابن عدي لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي وروى هذا  
الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن  
أبي سعيد وزاد أنه أمره أن يعرفه ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل  
أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة  
وهو ضعيف جداً ، وقد أعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها  
لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، قال : ويحتمل أن يكون أباح له الأكل قبل

حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع ، عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي أنا ابن أبي فديك : ناموسي

التعريف الاضطرار انتهى ، قلت : وقد أجاب عنه الإمام السرخسي في مبسوطه ، فقال وأما حديث علي - رضي الله عنه - فقد قيل ما وجدته لم يكن لقطه وإنما ألقاه مالك ليأخذه علي - رضي الله عنه - فقد كانوا لم يصيدوا طعاماً أياماً . وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق الوحي فلذلك تناولوا منه علي أن الصدقة الواجبة كانت لا تحل وهذا لم يكن من تلك الجملة ، فلماذا استجاز علي - رضي الله عنه - الشراء بها لحالته انتهى .

( حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، نا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال ابن يحيى العبسي ، عن علي أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق ) بأنه ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه ( فرد عليه الدينار ) وأناه الدقيق مجازاً ( فأخذه علي فقطع منه ) أي من الدينار ( قيراطين ) قال في القاموس : القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ، وقال في الجمع هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه وياؤه بدل من الراء ( فاشترى به لحماً ) .

( حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، أنا ابن أبي فديك ) محمد بن اسمعيل ( ناموسي بن يعقوب الزمعي ) هو موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي الزمعي أبو محمد

ابن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي  
ابن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان، فقال  
ما يبكيهما<sup>(١)</sup> قالت الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق،  
فجاء إلى فاطمة وأخبرها<sup>(٢)</sup> فقالت اذهب إلى فلان اليهودي،  
فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي  
أزت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
قال نعم، قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به  
فاطمة فأخبرها، فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم  
لحماً فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم<sup>(٣)</sup> فجاء به فعجنت ونصبت

المدني، قال الدورى عن ابن معين ثقة، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث  
منكر الحديث، وقال الأجرى: عن أبي داود هو صالح روى عنه ابن مهدي  
وله مشايخ مجهولون، وذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال النسائي:  
ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لا بأس به عندي ولا برواياته، وقال الأثرم:  
سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال الساجي: اختلف أحمد ويحيى فيه، قال  
أحمد لا يعجبني حديثه، وقال ابن القبان ثقة (عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
أخبره) أي أخبر سهل أبا حازم (أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة  
وحسن وحسين يبكيان) والجملة حالية (فقال ما يبكيهما) قالت الجوع (مبتداً  
خبره محذوف أي يبكيهما أو خبر محذوف مبتداً أي الذي يبكيهما الجوع

(٢) في نسخة: فأخبرها

(١) في نسخة: يبكيهما

(٣) في نسخة: لحماً

وخبزت وأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت  
 يا رسول الله أذكر لك: فإن رأيتنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا  
 من شأنه كذا وكذا، فقال كلوا بسم الله فأكوا فيناهم مكانهم  
 إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق. فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب للجزار فقل له إن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك  
 علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه.

( فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ) ملقاً فالتقطه ( فجاء ) به ( إلى فاطمة  
 وأخبرها ) بالتقاطه ( فقالت ) فاطمة ( اذهب إلى فلان اليهودي ) لم أنتف علي  
 تسميته ( فخذ لنا دقيقاً ) منه ( فجاء ) علي ( اليهودي فاشترى به ) أي بالدينار  
 ( دقيقاً فقال اليهودي أنت ) بتقدير همزة الاستنهام أي أنت ( ختن ) أي زوج  
 ابنته ( هذا الذي يزعم ) أي يقول ( أنه رسول الله قال ) علي رضي الله عنه  
 ( نعم ) أنا ختنه ( قال فخذ دينارك ولاء الدقيق ) أي هدية مني ( فخرج علي )  
 من عند اليهودي ( حتى جاء به ) أي بالدينار أو بالدقيق أو بكل واحد منهما  
 ( فاطمة فأخبرها ) أي بالقصة التي وقعت مع اليهودي ( فقالت اذهب إلى فلان  
 الجزار فخذ لنا ) منه ( بدرهم لحماً فذهب ) علي إلى الجزار ( فربهن الدينار بدرهم  
 لحم فجاء ) علي ( به ) أي باللحم ( فبجنت ) أي فاطمة الدقيق ( ونصبت )  
 أي القدر على النار ( وخبزت وأرسلت ) أي الرسول ( إلى أبيها صلى الله عليه  
 وسلم ) تدعوه ( فجاءهم ) أي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرهم فقالت  
 يا رسول الله أذكر لك ) قصة الدينار ( فإن رأيتنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا  
 من شأنه ) أي الدينار أو الطعام الموجود ( كذا وكذا فقال كلوا بسم الله فأكلوا



حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب  
عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر  
ابن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فيناهم مكانهم ( أي في مكانهم ) إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ( أي ينشد  
الدينار بواسطة اسم الله وبواسطة الإسلام ) فأمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ( أحداً ) فدعى بصيغة المجهول أي الغلام ( له ) أي لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( فسأله ) أي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام عن الدينار  
( فقال ) الغلام ( سقط ) الدينار ( مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك  
ارسل إلى بالدينار ) الذي رهنه عندك على في اللحم ( ودرهمك ) الذي أخذ به  
على اللحم ( على فأرسل ) الجزار ( به ) أي بالدينار ( فدفعه ) أي الدينار  
( رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ) قلت : والذي عندي في توجيه الحديث  
أن يقال إن هذه القصة وقعت قبل أن ينزل حكم التعريف وأكل الطعام كان  
في الاضطرار والله تعالى أعلم .

( حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن  
زياد ) البجلي أبو هشام الموصلي ويقال أبو هاشم ، قال البخاري ، قال وكيع  
كان ثقة ، وقال غيره : في حديثه اضطراب ، وعن أحمد مضطرب الحديث .  
أحاديثه مناكير ، وعن يحيى بن معين ليس به بأس ، له حديث واحد منكر ،  
وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس ، وقال العجلي وابن  
عمار ويعقوب بن سفيان ثقة ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه  
فقال شيخ ، قلت يحتج به ؟ قال لا وقال النسائي ليس به بأس . وقال في موضع  
آخر ليس بالقوي ، وقال الحاكم أبو عبد الله ، المغيرة بن زياد يقال له أبو هشام  
المكفوف صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه ، يقال إنه حدث عن عبادة بن

العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، قال أبو داود ورواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه شبابة ، عن مغيرة بن مسلم عن أنى الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم .

نسى بحديث موضوع ، قال المزني : في هذا القول نظر فلا أعلم أحداً قال إنه متروك ، ولعله اشتبه على الحاكم بأصرم بن حوشب ، فإنه يكنى أبا هشام أيضا وهو من المتروكين ، قلت : قد قال فيه ابن حبان كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب بجانبه ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف ولكن نقل الإجماع على تركه مردود (عن أبي الزبير المنكي أنه) أي أبا الزبير (حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا) بالقصر (والحبل والسوط وأشباهه) أي من الأشياء النافية ما يعد سيرا (يلتقطه الرجل ينتفع به) أي الحكيم فيها أن ينتفع الملتقط به إذا كان فقيرا من غير تعريف سنة ، أو مطلقاً ، قال السرخسي في مبسوطه : ثم ما يجده نوعان أحدهما ما يعلم أن مالكة لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، والثاني ما يعلم أن مالكة يطلبه ، فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجد في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذ منه لأن إلقاء ذلك من صاحبه كان إباحة الانتفاع به لو وجد ولم يكن تملكاً من غيره ، فإن التملك من المجهول لا يصح ، وملك المبيع لا يزول بالإباحة ، ولكن للباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيع ، فإذا وجد في يده فقد وجد عين ملكه ، قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله فهو أحق به ، وأما النوع الثاني فهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن رفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه اهـ ملخصاً . قلت : فالعصا والسوط والحبل إن كان بحيث تدخل في الأشياء النافية التي لا يطلبها

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن عمرو بن

المذالك لحكمها أنه لا يجب تعريفها ويجوز الانتفاع بها للملتقط وإن كان من النوع الثاني فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها ( قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام ) بن حبيب التيمي أبو المذخر الأصبهاني أصله من نيسابور ثم صار إلى البصرة ففقهه وكان ممن ينتحل السنة وينتحل مذهب الثوري في الفقه وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعة فتركها النعمان ، ولم يأخذها ، له ذكر في اللقطة من سنن أبي داود كان أحد العباد الزهاد الفقهاء ، وقال الحاكم في المستدرک . ثقة مأمون ( عن المغيرة أبي سلمة ) هو المغيرة بن مسلم القسملی بقاف وميم مفتوحتين بينهما همزة ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء ، ولد بمرو ، وسكن المدائن عن أحمد ما أرى به بأساً ، وعن ابن مدين صالح ، وقال الغلابي عن ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال العجلي ثقة ( بإسناده ) أي بإسناد المغيرة عن أبي الزبير المكي ( ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم ) وهو المغيرة أبو سلمة المتقدم ( عن أبي الزبير عن جابر قال ) شبابة ( كانوا ) أي المشايخ لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم ، بل يذكرونه موقوفاً على جابر بن عبد الله ، وغرض المصنف بيان الاختلاف في سند هذا الحديث بأن محمد بن شعيب رواه عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ورواه النعمان بن عبد السلام فخالف محمد بن شعيب فروى عن المغيرة أبي سلمة في موضع مغيرة ابن زياد فروى عنه عن أبي الزبير عن جابر ، والظاهر أنه مرفوع أيضاً فوافق محمد بن شعيب في الرفع ، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم ووافق النعمان بن عبد السلام في شيخه فتعال عن مغيرة بن مسلم وهو المغيرة أبو سلمة وخالفهما في الرفع وجعله موقوفاً على جابر وقال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم . ( حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم ) الجندي بفتح الجيم واثنون ، اليماني قال أحمد : ضعيف وقال مرة ليس بذلك ، وعن ابن

مسلم ، عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

معين لا بأس به وعنه ليس بالقوى ، وقال النسائي ليس بالقوى ، وقال ابن عدى ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق بهم ، وقال ابن خراش وابن حزم ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات ( عن عكرمة أحسبه ) أى قال عمرو بن مسلم أحسب عكرمة قال ( عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ضالة الإبل ) أى حكم ضالة الإبل (المكتومة) إذا أخذها الملتقط فكتمها ولم يعرفها ( غرامتها ) أى ضمان قيمتها ( ومثلها معها ) قد تقدم قبل أن هذا القول كان على سبيل التغليظ أو كان فى أول الإسلام ثم نسخ .

( حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا : نا ابن وهب أخبرني عمرو ) بن الحارث كما فى رواية أحمد ( عن بكير ) بن الأشج ( عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ) بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد ، ويقال أبو بكر المدنى ، قال ابن سعد كان ثقة ، وقال العجلي مدنى تابعى ثقة . وقال النسائي والدارقطنى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ( عن عبد الرحمن بن عثمان ) بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ( التيمى ) أسلم يوم الحديبية ، وقيل يوم الفتح ، وكان يقال له شارب الذهب ابن أخى طلحة ابن عبيد الله ، قتل مع عبد الله بن الزبير بمكة ، ودفن بالحزورة ، فلما وسع المسجد دخل قبره فى المسجد الحرام ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج ) قال الشوكانى : قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بمثل هذا مع أن التعريف لا بد منه فى كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره ،

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج بتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو

وأجيب عن هذا الإشكال بأن المعنى أن لقطة الحاج<sup>(١)</sup> لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا ، وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة ، قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك لإمكان إرسالها إلى أربابها لأنها إن كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد وإنما تخص مكة<sup>(٢)</sup> بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . وقال الشوكاني : هذا النهى تأوله الجمهور بأن المراد منه النهى عن النقاط ذلك لذلك ، وأما للانشاد بها فلا بأس ، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ، وفي لفظ آخر : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشدها وقال في البدائع : وكل جراب عرفته في لقطة الحل فهو الجواب في لقطة الحرم يصنع بها ما يصنع بلقطة الحل من التعريف ، وغيره وهذا عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله لقطة الحرم تعرف أبدأ ولا يجوز الانتفاع بها بحال ، واحتج بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : في صفة

(١) قال القاري : وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابن وهب يعني بتركها حتى يجيء صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بتكة من حوالى السكبة .  
(٢) قال الموفق : ظاهر كلام أحمد والخرفي أن لقطة الحل والحرم سواء . وعن أحمد رواية أخرى : لا يجوز لقطة الحرم للتملك ، وعن الشافعي كالمذهبين .

حدثنا عمرو بن عون أن خالد بن عوف عن أبي حيان التيمي ،  
عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بالبوازيج ، فجاء  
الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقتل له جرير ما هذه ؟  
قال لحقت بالبقر لا تدري لمن هي ، فقال جرير أخرجوها  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة  
إلا ضال .

### ( آخر كتاب الزكاة )

مكة : ولا تحمل لقطتها إلا لمنشد أي لمعرف . فالمنشد المعرف والمنشد الطالب  
وهو المالك ، ومعنى الحديث : أنه لا تحمل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا  
ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم ، ولا حجة له في  
الحديث لأننا نقول بموجبه أنه لا يحمل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل  
لقطة إلا أنه خص عليه الصلاة والسلام لقطة الحرم بذلك لما لا يوجد صاحبها  
عادة فبين أن إذا لا يسقط التعريف انتهى ( قال أحمد ) بن صالح ( قال ابن  
وهب يعني في لقطة الحاج يتركها ) أي اللقطة المانقضا ( حتى يجدها صاحبها )  
فزاد أحمد عن ابن وهب هذا القول من قوله يتركها إلى قوله صاحبها ( قال ابن  
موهب ) أي يزيد بن خالد ( عن عمرو ) حاصله أن للمصنف في هذا الحديث  
شيخين يزيد بن خالد وأحمد بن صالح فأحمد بن صالح قال أخبرني عمرو ،  
وأما يزيد بن خالد فقال عن عمرو .

( حدثنا عمرو بن عون أن خالد بن عوف عن أبي حيان التيمي ،  
عن ابن أبي حيان ) هكذا في المجتبائية والكانمورية والقادرية ونسخة صاحب  
العون ، وأما في النسخة المكتوبة الأحمدية والمصرية واللكهنوية ففيها عن

أبي حيان وهو الصواب ، فإن الحافظ لم يذكر في تهذيب التهذيب في شيوخ  
 خالد الطحان الواسطي ابن أبي حيان بل ذكر أبا حيان ، وأخرج هذا الحديث  
 الإمام أحمد في مسنده فقال ثنا أبو حيان ( التيمي ) ولم أجد ابن أبي حيان في  
 التقريب ولا في تهذيب التهذيب ، فالظاهر أن لفظ ابن خطأ في هذه النسخ  
 ( عن المنذر بن جرير ) وفي رواية المسند أحمد عن الضحاك بن المنذر عن المنذر  
 ابن جرير ، فزاد فيه ضحاك بن المنذر ، والمنذر بن جرير هذا هو منذر بن جرير  
 ابن عبد الله البجلي الكوفي روى عن أبيه ، وعنه عبد الملك بن عمير وعون بن  
 أبي جحيفة وأبو إسحاق السبيعي والضحاك بن المنذر وأبو حيان التيمي على  
 خلاف فيه ذكره ابن حبان في الثقات ( قال كنت مع جرير بالبوازيج ) بفتح  
 الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تحتية ثم جيم كذا ضبطه البكري  
 في معجم البلدان ، ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال :  
 ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازيج بالميم وهو  
 المحفوظ ، قال : والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة ، وقال  
 ابن السمعاني : بوازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي بلدة قديمة فوق بغداد  
 خرج منها جماعة من العلماء قديماً وحديثاً ، وقال المنذري : بوازيج الأنبار فتحها  
 جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وليست بوازيج الملك التي بين تكريت  
 وأربل ، كذا قال الشوكاني ، وفي القاموس : والبوازيج بلدة قرب التكريت  
 فتحها جرير البجلي منه منصور بن الحسن البجلي ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان ،  
 وفي معجم البلدان لياقوت الحموي البوازيج بعد الزاي ياء ساكنة وجيم بلد قرب  
 تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب في دجلة ، ويقال لها بوازيج الملك  
 لها ذكر في الأخبار والفتوح وهي الآن من أعمال الموصل ينسب إليها جماعة  
 من العلماء ، وبوازيج الأنبار موضع آخر قال أحمد بن يحيى بن جابر فتح  
 عبد الله بوازيج الأنبار وبها قوم من مواليه إلى الآن ( بقاء الراعي ) أي راعي  
 جرير ( بالبقرة ) أي قطيع البقر ( وفيها بقرة ليست منها ) والواو للحال أي  
 ليست من تلك القطيع ( فقال له ) أي لراعي ( جرير ما هذه ) أي ما لهذه



البقرة دخلت في القطيع مع أنها ليست لنا ( قال ) الراعى ( لحقت بالبقرة لاندرى لمن هي فقال جرير أخرجوها <sup>(١)</sup> ) أى من قطيف ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة ) أى لا يضم ولا يجمعها من غير تعريف ( إلا ضال ) أى عن الهدى والضالة من الخيران ما ضل وغاب عن مالكه .

( آخر كتاب الزكاة )

وفي نسخة على الحاشية آخر كتاب اللقطة

(١) قال الموفق : إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها ضمها ، روى ذلك عن طاوس ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : لا ضمان عليه لحديث ابن عمر هذا ، ولما روى عن عمر أنه قال لرجل وجد بغيراً : أرسله حيث وجدته . . . إلخ

# أول كتاب المناسك

## أول كتاب المناسك

جمع المنسك بفتح السين وكسرهما وقرىء بهما في السبعة في قوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا وهو مصدر ميمي من نسك ينسك إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك وقال الطيبي : النسك العبادة والناسك العابد اختص بأعمال الحج والمناسك مواقع النسك وأعمالها والنسيكة مخصوصة بالذبيحة .

### باب فرض الحج<sup>(١)</sup>

اختلفوا في فرضية الحج ، قيل وجب قبل الهجرة ، وقيل بعدها حتى تحصل أحد عشر قولا ، وقال ابن الأثير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج كل سنة قبل أن يهاجر ، وقال ابن الجوزي : حج حججا لا يعلم عددها ، وأخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل أن يهاجر حججا ، وأما ما روى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حجتين ، وفي رواية لابن ماجة والحاكم ثلاثا فبنى على ذلك ولا ينافي إثبات زيادة غيره ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة سنة عشر وهو حجة الوداع ، وقد حج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب

(١) في نسخة : فرض الحج .

وفيه أبحاث في الأوجز ، الأول في لغته والثاني تعريفه شرعا ، والثالث سبب وجوبه ، والرابع في الفور والتراخي ، والخامس في عام فرضه ، والسادس في سبب تأخيره عليه السلام ، والسابع هل وجوبه مخصوص لنا أو من الشرائع السابقة ، ولا شك أن الأنبياء قبلنا حجوا ، والثامن في حكمه ، والتاسع في فضل البيت ، والعاشر في تكفير الخطايا .

ابن أسيد وحج بهم أبوبكر في سنة تسع من الهجرة ، وقال ابن الهمام : فرضية الحج كانت سنة تسع أو سنة خمس أو سنة ست ، وتأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض النوات لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ ، والأظهر أنه عليه السلام أخره عن سنة خمس أو ست لعدم فتح مكة ، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلأجل النسيء وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة بالتحقيق في موقف الصديق هذا ملخص ما في شرح على القاري مع التقديم والتأخير ، وأصل الحج في اللغة القصد ، قال في لسان العرب : الحج القصد حج إلينا فلان أي قدم وحجه يحجه حجاً قصده ، وحججت فلانا واعتمدته أي قصدته ، ورجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه ، قال المخبل السعدي :

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبيرقان المزعفران

أي يقصدونه ويزورونه ، قال ابن السكيت : يقول : يكثرون الاختلاف إليه . هذا الأصل ، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة اه . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد ، والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه ، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلاف هل هو الفوز أو التراخي انتهى ما قاله الحافظ في الفتح ، قال القاري : ثم اختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا لنكنا ، والأظهر الثاني ، واختار ابن حجر الأول واستدل بقوله مامن بنو إلما وحج البيت فهو من الشرائع القديمة ، وجاء أن آدم عليه الصلاة والسلام حج أربعين سنة من الهنذ ماشياً وأن جبرئيل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بالكعبة سبعة آلاف سنة ، وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه ، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالوا يزيد  
ابن هارون عن سفیان بن حسین عن الزهري عن أبي سنان عن  
ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله الحج في كل سنة<sup>(١)</sup> أو مرة واحدة؟ قال بل  
مرة واحدة فمن<sup>(٢)</sup> زاد فهو تطوع<sup>(٣)</sup> قال أبو داود: هو أبو سنان  
الدؤلي كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً  
عن الزهري وقال عقيل سنان .

أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا ، ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون  
أعمهم ، فيكون هذا من خصوصيات الأنبياء وأتباع سيد الأصفياء كما حقق  
في باب الوضوء اه .

( حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة المعنى ) أي معنى حديثهما واحد  
( قالوا نا يزيد بن هارون عن سفیان بن حسین ) ثقة في غير الزهري باتفاقهم  
( عن الزهري عن أبي سنان ) بكسر سين مهملة وخفة نون يزيد بن أمية الدؤلي  
المدني والسنان ، ويقال اسمه ربيعة قال أبو زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم :  
ولد زمن أحد له في السنن حديثه عن ابن عباس في الحج ( عن ابن عباس أن  
الأقرع بن حابس ) التميمي المجاشعي الدرايمى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم  
وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفات قلوبهم وكان حكيماً في الجاهلية  
وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه وكان اسمه فراس ، واستعمله عبد الله

- (١) في نسخة : عام .  
(٢) في نسخة : ومن .  
(٣) في نسخة : فتطوع .

حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد . عن زيد بن أسلم ، عن ابن لابي<sup>(١)</sup> واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله<sup>(صلى الله عليه وسلم)</sup> يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .

ابن عامر على جيش سيره على خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه ( سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة ) بتقدير همزة الاستفهام أى يجب الحج في كل سنة ( أو مرة واحدة ) أى أو يجب مرة واحدة في العمر ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بل مرة<sup>(٢)</sup> واحدة ) في العمر<sup>(٣)</sup> ( فمن زاد فهو ) أى الزائد<sup>(٤)</sup> ( تطوع قال أبو داود . وهو أبو سنان الدؤلى كذا قال عبد الجليل بن حميد ) اليحصبي أبو مالك المصرى ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد بن رشد بن : عن أحمد بن صالح ثقة ( وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهرى ) كما قال سفيان بن حسين عنه بلفظ أبي سنان ( وقال عقيل سنان ) أى خالفهم وقال بترك لفظ أبى .

( حدثنا النفيلي نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد

(١) في نسخة : ابن أبى واقد .

(٢) في نسخة : النبي

(٣) استدل به الشافعية أن المرتد إذا حج في الإسلام ثم ارتد - والعباد بالله - لا يمده خلافاً لمالك وأبي حنيفة إذ قالا بطل حجه ، وعليه الإعادة ، كذا في النهل .

(٤) وورد لو قلت نعم لوجبت كذا في المرقاة وشرح مسلم للنووي ، ووجه الشيخ ولى الله في حجة الله البالغة بتوجيه لطيف ولأهل الأصول في اجتهاده عليه الصلاة والسلام أربعة أقوال تقدمت في الجزء الأول من البذل .

(٥) وعليه يحمل حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام كذا في شرح الإقناع وذكره السيوطى في الدر المنثور .

الليثي هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي مبهماً ، وفي حاشية النسخة المأجتابية ابن أبي واقد الليثي بإضافة ابن إلى أبي واقد معيناً لأنه كنيته واقد بن أبي واقد كما ذكره الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب ، ويوافق ما في مسند الإمام أحمد من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد ابن أبي واقد الليثي عن أبيه ، وفي أخرى له من طريق محمد بن النوشجان وهو أبو جعفر السويدي ثنا الدراوردي حدثني زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأزواجه الحديث ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : واقد بن أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجته هذه ثم ظهور الحصر وعنه زيد بن أسلم ، قلت : لم يسم في رواية أبي داود وسمى في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه ، وكذا سماه البخاري في تاريخه ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كذا قال ، وذكره ابن مندة في الصحابة وكناه أبا مراوح وقال قال أبو داود له صحبة ( عن أبيه ) هو أبو واقد الليثي مختلف في اسمه ، قيل الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف ، وقيل عوف بن الحارث ، كان حليف بني أسد ، قال البخاري وابن حبان والبارودي وأبو أحمد الحاكم شهد بداراً ، وقال أبو عمر قيل شهد بداراً ولا يثبت ( قال : سمعت<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ) أي الحجة التي حججتن معي ( ثم ظهور ) جمع ظهر ( الحصر ) جمع حصير أي تقعدن على ظهور الحصر ، وهذا يحتمل معنيين ، أولها أنه لا يجب عليكم الحج بعد ذلك لأن ما وجب عليكم فقد أدت ، وثانيها أنه يجب عليكم أن لا تخرجن من بيوتكن للحج بعد هذه الحجة ، وقد اختلفت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكان يحججن إلا سودة وزينب فقالتا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حملت الحديث عائشة ومعها أحباتها على المعنى الأول بأن المراد بذلك أنه لا يجب

(١) أنكر المهذب هذا الحديث وقال : إنه كذب وتمقبه العيني .

عليهن غير تلك البسمة ، وتأيد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم : لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة ، وقد أخرج البخارى من حديث حبيب بن أبي عمرة ، قال حدثتنا عائشة بنت أبي طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور ، قالت عائشة - رضى الله عنها - فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففهمت عائشة - رضى الله عنها - ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج ، إباحة تكريره لمن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد ، وخص به عموم قوله صلى الله عليه وسلم : هذه ثم ظهور الحصر . قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عائشة - رضى الله عنها - في قصة الجمل أن قوله تعالى وقرن في يوتكن ، يقتضى تحريم السفر عليهن . قال : وهذا الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم ، لكن أفضل الجهاد الحج ، يرد عليهم لأنه يدل على أن لمن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه ، وكان عمر - رضى الله عنه - متوقفاً في ذلك ، ثم ظهر له قوة دليلها ، فأذن لمن فى آخر خلافته وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير ، ثم كان عثمان بعده يحج بهم فى خلافته أيضاً ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه عن إبراهيم عن أبيه عن جده إذن عمر - رضى الله عنه - لأزواج نبي صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها . فبعث معهن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال الحافظ : وكان عثمان ينادى ألا يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن وهن فى الهوادج ، فإذا نزلن أنزلن بصدور الشعب فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنب الشعب ، وقال البيهقى بعد تخرىج حديث إذن عمر فى حجهم ، وحديث أبي واقد هذا ، قال الشيخ فى حج عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن - بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المتع من الزيادة عليه - والله أعلم - انتهى . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الأمر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب .



## باب في المرأة تحج بغير محرم

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد بن أبي سعيد  
عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل  
ذو حرمة منها

## باب في المرأة تحج بغير محرم

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، نا الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد  
عن أبيه ) أبو سعيد ( أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر<sup>(١)</sup> مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها )  
والمراد بذى الحرمة منها محرمها ، وهو الذى حرم نكاحها عليه بالتأييد .

قال الحافظ : وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأيد  
بسبب مباح لحرمتها ، فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها ، وبالمباح أم  
الموطومة بشبهة وبناتها ، وبحرمتها الملائعة ، واستثنى أحمد من حرمت على  
التأييد مسلمة لها أب كتابي فقال لا يكون محرماً لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن  
دينها إذا خلى بها ، والآحاديث التي وردت في النهي عن سفر المرأة للحج وغيره  
إلا بمحرم أو زوج اختلفت في مسافة السفر ، ففي بعضها مسيرة ليلة ، وفي بعضها  
مسيرة يوم ، وفي بعضها مسيرة يوم وليلة ، وفي رواية مسيرة يومين أو ليلتين ،  
وفي رواية مسيرة ثلاثة أيام . وفي رواية لأبي داود بريدأ ، وقال الشوكاني :

ابط المحرم

مسافة السفر

(١) يستثنى منه سفر المهاجرة والمأبورة ، كذا في بعض حواشي الهداية من كتاب  
الحج وفي الأوجز .

قد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في مادون البريد ولفظه : لا تنافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم انتهى . قال الشوكاني : اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا : كالنسوة الثقات ، فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم اهـ . قال في البدائع في شرائط فرضية الحج : فأما الذي يخص النساء فشرطان أحدهما أن يكون معها زوجها أو محرم لها فإن لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج ، وهذا عندنا ، وعند الشافعي (١١) - رحمه الله - هذا ليس بشرط ويلزمها الحج ، والخروج من غير زوج ولا محرم إذا كان معها نساء في الرفقة ثقات ، واحتج بظاهر قوله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، وخطاب ١٠١١ . ال الذكور والإناث بلا خلاف ، فإذا كان لها زاد وراحة كانت ، وإذا كان معها نساء ثقات يؤمن الفساد عليها فيلزمها فرض الحج ، روى عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا تحجن امرأة إلا ومعه محرم . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : امرأة ثلاثة أيام إلا ومعه محرم أو زوج . ولأنها إذا لم يكن معها محرم لا يؤمن عليها ، إذ النساء لحم على وضئ إلا ماذب عنه . ولهذا لها الخروج وحدها والخوف عند اجتماعهن أكثر ، ولهذا حرمت بجنسية وإن كان معها امرأة أخرى ، والآية لا تتناول النساء حال ج والمحرم معها لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها لي من يركبها وينزلها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم فلم تكن

١	٥٥	١	٥٥
٢	٥٥	٢	٥٥
٣	٥٥	٣	٥٥
٤	٥٥	٤	٥٥
٥	٥٥	٥	٥٥
٦	٥٥	٦	٥٥
٧	٥٥	٧	٥٥
٨	٥٥	٨	٥٥
٩	٥٥	٩	٥٥
١٠	٥٥	١٠	٥٥
١١	٥٥	١١	٥٥
١٢	٥٥	١٢	٥٥
١٣	٥٥	١٣	٥٥
١٤	٥٥	١٤	٥٥
١٥	٥٥	١٥	٥٥
١٦	٥٥	١٦	٥٥
١٧	٥٥	١٧	٥٥
١٨	٥٥	١٨	٥٥
١٩	٥٥	١٩	٥٥
٢٠	٥٥	٢٠	٥٥
٢١	٥٥	٢١	٥٥
٢٢	٥٥	٢٢	٥٥
٢٣	٥٥	٢٣	٥٥
٢٤	٥٥	٢٤	٥٥
٢٥	٥٥	٢٥	٥٥
٢٦	٥٥	٢٦	٥٥
٢٧	٥٥	٢٧	٥٥
٢٨	٥٥	٢٨	٥٥
٢٩	٥٥	٢٩	٥٥
٣٠	٥٥	٣٠	٥٥
٣١	٥٥	٣١	٥٥
٣٢	٥٥	٣٢	٥٥
٣٣	٥٥	٣٣	٥٥
٣٤	٥٥	٣٤	٥٥
٣٥	٥٥	٣٥	٥٥
٣٦	٥٥	٣٦	٥٥
٣٧	٥٥	٣٧	٥٥
٣٨	٥٥	٣٨	٥٥
٣٩	٥٥	٣٩	٥٥
٤٠	٥٥	٤٠	٥٥
٤١	٥٥	٤١	٥٥
٤٢	٥٥	٤٢	٥٥
٤٣	٥٥	٤٣	٥٥
٤٤	٥٥	٤٤	٥٥
٤٥	٥٥	٤٥	٥٥
٤٦	٥٥	٤٦	٥٥
٤٧	٥٥	٤٧	٥٥
٤٨	٥٥	٤٨	٥٥
٤٩	٥٥	٤٩	٥٥
٥٠	٥٥	٥٠	٥٥
٥١	٥٥	٥١	٥٥
٥٢	٥٥	٥٢	٥٥
٥٣	٥٥	٥٣	٥٥
٥٤	٥٥	٥٤	٥٥
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٥	٥٦	٥٥
٥٧	٥٥	٥٧	٥٥
٥٨	٥٥	٥٨	٥٥
٥٩	٥٥	٥٩	٥٥
٦٠	٥٥	٦٠	٥٥
٦١	٥٥	٦١	٥٥
٦٢	٥٥	٦٢	٥٥
٦٣	٥٥	٦٣	٥٥
٦٤	٥٥	٦٤	٥٥
٦٥	٥٥	٦٥	٥٥
٦٦	٥٥	٦٦	٥٥
٦٧	٥٥	٦٧	٥٥
٦٨	٥٥	٦٨	٥٥
٦٩	٥٥	٦٩	٥٥
٧٠	٥٥	٧٠	٥٥
٧١	٥٥	٧١	٥٥
٧٢	٥٥	٧٢	٥٥
٧٣	٥٥	٧٣	٥٥
٧٤	٥٥	٧٤	٥٥
٧٥	٥٥	٧٥	٥٥
٧٦	٥٥	٧٦	٥٥
٧٧	٥٥	٧٧	٥٥
٧٨	٥٥	٧٨	٥٥
٧٩	٥٥	٧٩	٥٥
٨٠	٥٥	٨٠	٥٥
٨١	٥٥	٨١	٥٥
٨٢	٥٥	٨٢	٥٥
٨٣	٥٥	٨٣	٥٥
٨٤	٥٥	٨٤	٥٥
٨٥	٥٥	٨٥	٥٥
٨٦	٥٥	٨٦	٥٥
٨٧	٥٥	٨٧	٥٥
٨٨	٥٥	٨٨	٥٥
٨٩	٥٥	٨٩	٥٥
٩٠	٥٥	٩٠	٥٥
٩١	٥٥	٩١	٥٥
٩٢	٥٥	٩٢	٥٥
٩٣	٥٥	٩٣	٥٥
٩٤	٥٥	٩٤	٥٥
٩٥	٥٥	٩٥	٥٥
٩٦	٥٥	٩٦	٥٥
٩٧	٥٥	٩٧	٥٥
٩٨	٥٥	٩٨	٥٥
٩٩	٥٥	٩٩	٥٥
١٠٠	٥٥	١٠٠	٥٥

بن أحمد في ذلك ثلاث روايات كما في المتن، الأول أنه شرط الوجوب وهو الثاني شرط الأداء ، والثالث ليس بشرط وحكاه عن الشافعي ومالك فقالا سفر الحج الواجب بدون المحرم مع الثقات والمرجع عندنا كونه شرط أداء ، ووجب ، واتفقوا على أنه شرط في الحج النقل ثم الفرق بين الشافعي إذ قال مع مالك إذ قال مع الثقات ظاهر ، كذا في المهمل

مستطبعة في هذه الحالة فلا ييناؤها النص انتهى . قال الشوكاني : قال في الفتح :  
وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات ، قال النووي :  
ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيّة عنه إلا  
بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه ، وقال ابن التين :  
وقع الاختلاف في موطن بحسب السائلين ، وقال المنذرى : يحتمل أن يقال  
إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، فمن أطلق يوماً أراد بليلتته  
أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ،  
فاليوم أول العدد والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون  
ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي  
فيها ذكر البريد ، وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار  
المحرم فيما دون البريد ، وانظروا لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو  
ذی محرم ، وهذا هو الظاهر عن الأخذ بأقل ما ورد ، لأن ما فرقه منهي عنه  
بالأولى والتنصيص على ما فوّقه كالتنصيص على الثلاث ، واليوم والليلة  
واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر  
أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه والنهي عن  
الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ، وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث  
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، ونواتض بأن الرواية المطلقة  
شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى  
أن يقال : إن الرواية المطلقة مفيدة بأقل ما ورد وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحّت  
وإلا فرواية البريد ، وقال سفيان يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة ،  
وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً  
في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق والشافعي في أحد قوليّه  
على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ، وقال مالك : وهو  
مروي عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة انتهى . قال الطحاوي :  
في شرح معاني الآثار : اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في

تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم ، واختلاف فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فرجدها النهى عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ثابثاً بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك لإباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ولنهى نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام يكون فصلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذى لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذى ليس فى طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها ، ثم ما روى عنه ما فى معها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروى فى الثلاث متى كان بعد الذى خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له ، وإن كان خبراً الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ له ، فقد ثبت أن أحد المعانى التى دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين إما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر ، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعد النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه ، وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه ، والذى تقدمه غير واجب العمل به ، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال ، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم ، فالذى قد وجب علينا استعماله والأخذ به فى كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله فى حال وتركه فى حال وفى ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان يدها

حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى ، عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر ، حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر<sup>(١)</sup> معناه .

وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده انتهى .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك ح وحدثنا الحسن بن علي نا بشر ابن عمر حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد قال الحسن) بن علي شيخ المصنف (في حديثه عن أبيه) ولم يذكره عبد الله بن مسلمة النفيلى (ثم اتفقوا) أى الثلاثة فقالوا (عن أبي هريرة) فرواية عبد الله بن مسلمة والنفيلى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه ، ورواية بشر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة بزيادة واسطة أبيه بين سعيد وأبي هريرة ، وكلا الطريقتين صحيحان لأن لسعيد ولأبيه رواية عن أبي هريرة ، فلعل سعيداً روى هذا الحديث أولاً عن أبيه عن أبي هريرة ثم حصل له الرواية بعد ذلك عن أبي هريرة من غير واسطة ، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة فذكر) مالك (معناه) أى معنى الحديث المتقدم حديث الليث (قال النفيلى حدثنا مالك) وأما عبد الله بن مسلمة فقال عن مالك (قال أبو داود : لم يذكر النفيلى والقعنبي عن أبيه) أى لنظ عن أبيه في السند (رواه ابن وهب) وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى أبو محمد المصرى النقيبه

(١) في نسخة : وذكر .

حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير عن سميل ، عن سعيد بن أنس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر<sup>(١)</sup> نحوه إلا أنه قال بريداً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم<sup>(٢)</sup> عن الأعمش عن أبي صالح عن أنس بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها

(وعثمان بن عمر) بن فارس بن لقيط العبدى (عن مالك كما قال القعنبي) بترك لفظ عن أبيه .

(حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سميل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) سميل (نحوه) أى نحو حديث الليث ومالك (إلا أنه) أى سهيلاً (قال بريداً) والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فالبريد اثنا عشر ميلاً .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)

(١) فى نسخة : فذكر . (٢) فى نسخة : حدثاهما .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني  
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر  
 المرأة<sup>(١)</sup> ثلاثا إلا ومعها ذو محرم .  
 حدثنا نصر بن علي نا أبو أحمد نا سفيان عن عبيد الله عن  
 نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر  
 معه إلى مكة .

### باب لا ضرورة<sup>(٢)</sup>

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان

( حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسافر المرأة ثلاثا ) أى ثلاثة  
 أيام ( إلا ومعها ذو محرم ) .

( حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، نا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع  
 أن ابن عمر كان يردف مولاة له ) أى يركب خلفه على راحلته ( يقال لها صفية  
 تسافر معه إلى مكة ) أورد المصنف هذا الحديث ليبدل على أن ما وقع في الأحاديث  
 المتقدمة من ذكر المحرم والزوج فليس على سبيل التحديد ، بل المراد المحرم  
 أو الزوج ومن في معناهما والمولى لمولاته كالزوج لزوجته فيجوز سفرها معه  
 كما يجوز سفر الزوجة مع الزوج .

### (باب لا ضرورة) في الإسلام

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الأحمر :

(٢) في نسخة : في الإسلام .

(١) في نسخة : امرأة .



الأحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء<sup>(١)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة في الإسلام

### باب التجارة<sup>(٢)</sup> في الحج

عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ضرورة في الإسلام ( قال في المجمع : أبو عبيد هو التبتل وترك النكاح أى لا ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من خلق المؤمنين ، وهو فعل الرهبان وهو أيضاً من لم يحج قط من الصر وهو الحبس والمنع ، وقيل . أراد من قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل قوله إنى ضرورة ما حججت حرمة الحرم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلبجاً إلى الكعبة لم يحج ، فكان إذا لقيه ولى الدم في الحرم قيل له هو ضرورة فلا تهجه ثم قال أى لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد اهـ . وقال في لسان العرب : وفي الحديث ، لا ضرورة في الإسلام ، وقال اللحياني رجل ضرورة لا يقال إلا بالهاء ، قال ابن جنى : رجل ضرورة وامرأة ضرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه ، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا للموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية لجعل تأنيث الصفة أمانة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة .

### باب التجارة في الحج

هل يجوز أم لا (١٢١) ، وفي النسخة المكتوبة الأحمدية في منها باب التجارة ،

(١) في نسخة : يعنى ابن أبي خوار .

(٢) في نسخة : التزود .

(٣) قال ابن قدامة أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً اهـ . وفي أحكام القرآن ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روى عن سعيد بن جبير وسأله أعرابي فقال إنى أكرى إبلى وأريد الحج أفيجزى ؟ قال لا ، ولا كرامة وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف الكتاب اهـ وفي المنهل في الحديث دليل على إباحة التجارة لا علم فيه خلافاً إلا ما حكى عن أبي مسلم الخولاني منع ذلك .

حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قال نا شبابة عن<sup>(١)</sup> ورقاء ، عن عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانوا يحجون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن أو ناس من اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى<sup>(٢)</sup> .

ثم زاد في حاشيتها باب التزود والتجارة وهو الأوضح ، وفي نسخة العون في هذا المحل باب التزود في الحج ، ثم عقد قبل الحديث الثاني باب التجارة في الحج ولم أره في نسخة ، ومطابقة الحديث بباب التجارة في الحج ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رضى الله عنه - قال : والأمر بالتزود لإطلاقه يجوز التزود كيفما كان ، ومن أفراده أن يتزود قليلا ويتجر فيه فيبارك له فيه وتبقى تجارته في ذهابه وإيابه وأيام إقامته بمكة وغيرها ، وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة والرواية .

( حدثنا أحمد بن الفرات يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه ) أى لفظ محمد بن عبد الله (قالا : نا شبابة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ) ابن عباس ( كانوا يحجون ) أى يخرجون للحج ( ولا يتزودون ) أى لا يأخذون الزاد معهم ( قال أبو مسعود ) شيخ المصنف بسنده عن ابن عباس ( كان أهل اليمن أو ) للشك من الراوى ( ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ) ولا يتوكلون

(١) زاد في نسخة : قال ثنا ورقاء .

(٢) زاد في نسخة : وهذا لفظ أحمد .

حدثنا يوسف بن موسى فاجرير ، عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال قرأ هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، قال كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .

إلا على الناس فيسألونهم (فأنزل الله عز وجل وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد ، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة ، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ، ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمى به ، ثم ذكر الأخبار التي رويت في ذلك ، ثم ذكر معنى الآية ، قال : وتزودوا من أقوانكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فإنه لا بر لله جل ثناؤه في ترككم التزود لأنفسكم ومسالمتكم الناس ، ولا في تضييع أقوانكم وإفسادها ، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم وحجكم وفعل ما أمركم به فإنه خير التزود فنه فتزودوا .

(حدثنا يوسف بن موسى ، فاجرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد . عن عبد الله بن عباس قال ) مجاهد ( قرأ ) أي ابن عباس ( هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال ) ابن عباس ( كانوا ) أي المؤمنون ( لا يتجرون ) قال في لسان العرب : تاجر يتجر تجراً وتجارة باع وشري وكذلك اتجرو هو افتعل وقد غلب على الخنار ( بمنى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا ) أي إذا رجعوا ( من عرفات ) قال ابن جرير : في تفسير هذه الآية إنها نزلت في قوم كانوا لا يرون أن يتجروا إذا أحرموا يلتمسون البر بذلك ، فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر في ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء أي في أيام الحج وفي مواسمه ، قلت : وقد قرأ ابن عباس لم يظ مراسم الحج في التنزيل .

## باب

حدثنا مسدد نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ،  
عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

## ( باب ) خال عن الترجمة

( حدثنا مسدد ، نا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن الحسن  
ابن عمرو ) الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف نسبة إلى فقيم بطن من تميم التميمي  
الكوفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : ثقة صدوق ، وقال  
العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحاكم عن الدارقطني  
وأبو حاتم لا بأس به ( عن مهران أبي صفوان ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب :  
حديثه في الكوفيين ، وروى عن ابن عباس من أراد الحج فليتعجل ، وعنه  
الحسن بن عمرو الفقيمي ، قال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وذكره  
ابن حبان في الثقات ، قلت : وقال الحاكم لما أخرج حديثه هذا في المستدرک  
لا يعرف بجرح ، وقال في الميزان : لا يدري من هو ( عن ابن عباس قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج ( فليتعجل ) لأنه قد يعوقه عائق  
ويعرض له مانع فيفوته بذلك الحج ، وهذا يدل على وجوبه على الفور ، وقد  
أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً قال : تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة ،  
فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له ، وأخرى أيضاً عن ابن عباس عن الفضل أو  
عن أحدهما عن الآخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد الحج  
فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة وتعرض الحاجة ، رواه أحمد  
وابن ماجه ، وهذه الأحاديث تدل على أن وجوب الحج على الفور . قال  
الشوكاني : وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب

## باب الكرى

الشافعي ، ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف (١) ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب أنه على التراخي، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس ، وأجيب بأنه اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير، ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وسلم إنما كان لكرامة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وسلم؛ فتراخيه لعدو، ومحل النزاع التراخي مع عدمه . انتهى . وقال في البدائع: واختلف في وجوبه على الفور والتراخي، ذكر الكرخي أنه على الفور حتى يأتى بالتأخير من أول أوقات الإمكان وهي السنة الأولى ، وذكر أبو سهل الزجاجي الخلاف في المسألة بين أبي يوسف ومحمد ، فقال في قول أبي يوسف يجب على الفور ، وفي قول محمد على التراخي وهو قول الشافعي ، وروى عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، وروى عنه مثل قول محمد ، قلت : ولا مناسبة لهذا الباب بالباب السابق إلا أن حديثه له مناسبة بكتاب الحج فهو من أبوابه .

## باب الكرى

قال في القاموس: كفى المكاري والكروة والكرام بكرهما أجرة المستاجر كراه مكاراة وكرام واكثره واكراني دابته والاسم الكروة والكر و يضم وجمع المكاري أكرياه ومكارون ، انتهى . وفي الجمع: الكرى بوزن الصبي من يكرى دابته وقد يقع على المكترى فعيل بمعنى مفعول .

(١) وذكر في الأوجز أبا يوسف في الأولين .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب نا أبو أمامة التيمي قال ، كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان<sup>(١)</sup> ناس يقولون<sup>(٢)</sup> إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون<sup>(٣)</sup> إنه ليس لك حج ؟ فقال<sup>(٤)</sup> ابن عمر ، أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ، قال : قلت بلى ، قال فإن لك حجاً ، جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ<sup>(٥)</sup> عليه هذه الآية وقال لك حج .

( حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا العلاء بن المسيب ) بن رافع ومانقل صاحب العون عن المنذرى روى عنه العلاء بن المسيب بن عمر والفقيمي غير صحيح والصواب روى عنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي ( نا أبو أمامة ) ويقال أبو أميمة ( التيمي ) الكوفي روى عن ابن عمر في التجارة والكرى في الحج وعنه العلاء بن المسيب والحسن بن عمر والفقيمي وشعبة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه وقال أبو زرعة لا بأس به ( قال كنت رجلاً أكرى ) أى دابتى من الإفعال ( فى هذا الوجه ) أى سفر

(١) فى نسخة : فكان أناس . (٢) فى نسخة : يقولون لى .  
(٣) فى نسخة : يقولون . (٤) فى نسخة : يعنى . (٥) فى نسخة : فقرأ

حدثنا محمد بن بشار ، نا حماد بن مسعدة<sup>(١)</sup> نا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة<sup>(٢)</sup>

الحج ( وكان ناس ) لم أقب على تسميتهم ( يقولون إنه ليس لك حج ) لأنك لا تسير لأجل الحج بل لأجل الدابة ( فلقبت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن ) كنية عبد الله بن عمر - رضی الله عنه - ( إني رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم ) أي تلبس ثياب الإحرام ( وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترى الجمار قال ، قلت : بلى قال ) ابن عمر ( فإن لك حجاً ) فأفتاه بأداء حجه وأستدل عليه بالحديث فقال ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ) لا انتظار الوحي ( حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فدعاه ( وقرأ عليه هذه الآية وقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لك حج ) والاستدلال بهذه الآية على أداء حج من جاء يكره دابته ظاهر ، فإن الآية لما إذن فيها للتجارة وتحصيل المال بالبيع والشراء فبالكره أولى فكما لا يمنع ابتغاء فضل الرب عن الحج فكذلك لا يمنع إكره الدابة الحج وهذا يجمع عليه .

( حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة ) بمفتوحة وسكون سين مهملة التيمى ويقال التيمى ويقال مولى باهله أبو سعيد البصرى وثقه أبو حاتم وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين : ثقة ثقة لا بأس به

(١) في نسخة : قال .

(٢) في نسخة : عرفات .



وسوق ذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم .  
فانزل الله سبحانه « ليس <sup>(١)</sup> عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من  
ربكم » في مواسم الحج ، قال ، فحدثني عبيد بن عمير أنه كان  
يقرأها في المصحف .

( نا ابن أبي ذئب ) محمد بن عبد الرحمن ( عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن  
عمير ) الظاهر أنه مولى ابن عباس لا الليثي كما يدل عليه سياق المصنف وكلام  
الحافظ في التهذيب . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين  
فهو يدل على أنه الليثي لامولى ابن عباس ( عن عبد الله بن عباس أن الناس في  
أول الحج ) أى في زمان الجاهلية ( كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز )  
قال في القاموس : وذو المجاز سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية  
كعب ( ومواسم الحج ) جمع موسم وهو من عمل اسم للزمان وهو وقت يجمع  
فيه الحاج كل سنة لأنه معلوم لهم وسماه يسمونه وسماً أثر فيه بكى ، فلما جاء الإسلام  
( فتابوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا  
من ربكم في مواسم الحج ) فأباح الله لهم التجارة فيها ( قال ) ابن أبي ذئب  
( فحدثني عبيد بن عمير أنه ) أى ابن عباس ( كان يقرأها ) أى كلمة في مواسم  
الحج ( في المصحف ) يعنى أن هذه الكلمة منه ليس بطريق التفسير بل هى فى  
قراءة ابن عباس داخلة فى القرآن ، قلت : وليس هذا اللفظ فى القراءة المشهورة  
فهو من القراءات الشاذة ، والحاصل أن ابن أبي ذئب روى هذا الحديث بواسطة  
عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير ولم يكن فيه أنه كان يقرأها فى المصحف  
ثم قال ابن أبي ذئب : ثم حدثني عبيد بن عمير بنفسه أن ابن عباس كان يقرأ هذه  
الكلمة فى المصحف .

(١) فى نسخة : لا جناح عليكم - كتب على هذه النسخة علامة صغ فى نسخة

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عمير بن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه أن مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون<sup>(١)</sup> وقد ذكر معناه إلى قوله مواسم الحج .

### باب في الصبي يحج

حدثنا أحمد حنبل ، ناسفیان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

( حدثنا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عمير بن عمير ) يعنى من غير واسطة عطاء بن أبي رباح ( قال أحمد بن صالح ) والقائل أبو داود ( كلاما ) لا أحفظ لفظه ( معناه أن ) عمير بن عمير ( مولى ابن عباس ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عمير بن عمير مولى ابن عباس ، ويقال مولى أم الفضل روى عن ابن عباس وعنه ابن أبي ذئب روى له أبو داود حديثا واحداً في الحج ، قال ابن أبي داود : عمير هذا غير الليثي ويدل عليه قول ابن أبي ذئب حدثني عمير فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي والله أعلم ( عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج ) أى في زمان الجاهلية ( كانوا يبيعون فذكر ) أحمد بن صالح أو ابن أبي فديك ( معناه ) أى معنى الحديث المتقدم ( إلى قوله مواسم الحج ) .

### باب في الصبي يحج

( حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ) بن أبي عياش الأمدى المدنى مولى آل الزبير أخو موسى . قال ابن المدنى : له

(١) في نسخة : يتبايعون .

عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال: من القوم؟ فقالوا المسلمون، فقالوا فمن أنتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت امرأة فاخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت : يا رسول الله هل لهذا حج ، قال نعم ولك أجر .

عشرة أحاديث ، وقال أحمد ويحيى والنسائي ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ليس فيه شيء . وقال ابن سعد : ثقة قليل الحديث ، وقال أبو داود : إبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال صالح لا بأس به ، قلت : يحتج بحديثه ، قال : يكتب حديثه ( عن كريب عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء ) وهي من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلا ، وفي كتاب مسلم بن الحجاج على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن أبي شيبة على ثلاثين ميلا ( فلقى ركبا ) أي جماعة من الركبان ، والظاهر أن هذه القصة حين صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا من مكة إلى المدينة بعد الفراغ من الحج كما يظهر من الحديث الذي أخرجه النسائي بهذا السند عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء الحديث ، وقد صرح الشيخ ابن القيم ، في زاد المعاد ، فقال : ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا إلى المدينة فلما كان بالروحاء لقي ركبا إلى آخره ( فسلم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( عليهم ) فقال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأصحابه ) ففرغت امرأة ( أي خافت فوث الجواب وبادرت ) فاخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها ( بالكسر مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقب - قاموس ) فقالت : يا رسول الله هل لهذا ) أي الصبي بتقدير الاستفهام ( حج ؟ قال : نعم ولك أجر (١) ) قال

(١) ظاهره أن أجر الحجة للأمة وفي الشامي حسنات الصبي لأبويه ولهما ثواب التمام وهكذا في الأشباه والنظائر .

الشوكاني في النيل : قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم في جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوي لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم نعم على أنه يجوز له عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له . قال لأن ابن عباس راوى الحديث قال : أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس وهو ظاهر في الرفع ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجوز له عن حجة الإسلام إذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة . وأما مذهب الحنفية في إحرام الصبي فهو ما قال الشيخ السندي في باب المناسك ، وعلى القاري في شرحه يعتقد إحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض إذ لا يعتقد إحرامه من حجة الإسلام إجماعاً ويصح أدائه بنفسه أي دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة ، ولا يصح من غيره في الأداء ولا الإحرام بل يصحان من وليه له فيحرم عنه من كان أقرب إليه وهذا كاه مبنى على انعقاده نفلاً ، لكن في شرح المجمع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم يعتقد فرضاً ولا نفلاً ، وفي الهداية ما يدل على انعقاده نفلاً ، ثم قال صاحب الهداية : واختلاف المتأخرون فنع بعضهم انعقاده أصلاً ، وقيل يعتقد فيكون حج تمرين واعتياداً ويمكن الجمع بأنه لا يعتقد انعقاداً ملزماً ويعتقد نفلاً غير ملزم لأنه غير مكلف فمآذنه التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ، ويقوى ما ذكرناه في اختلاف المسائل ، واختلفوا في حج الصبي ، قال أبو حنيفة : لا يصح منه ، قال يحيى بن محمد : معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه أنه

## باب في المواقيت

حدثنا القعنبي<sup>(١)</sup> عن مالك «ح» وحدثنا أحمد بن يونس ،  
 نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ،  
 ولأهل نجد قرنا<sup>(٢)</sup> ، وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن يلسم .

لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه إذا فعل محظورات الإحرام  
 زيادة في الرفق لا أنه يخرج من ثواب الحج انتهى .

باب في المواقيت<sup>(٣)</sup>

قال الحافظ : واصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان  
 مقدار المدة ثم اتسع فيه فأصلق على المكان أيضا ، قال ابن الأثير : التوقيت  
 أن يجعل للشئ وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد  
 يوقته ووقته بالتخفيف يقته إذا بين مدته ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات  
 وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل  
 للتحديد والتعيين قاله الشوكاني في النيل ، فالمراد بالمواقيت المواضع التي عينها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم للحجاج والمعتمر الآفاقيين .

( حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا أحمد بن يونس . نا مالك ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر قال : وقت ) أى جعل ميقاتا<sup>(٤)</sup> للإحرام ( رسول الله

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) فى نسخة : القرن .

(٣) حكى صاحب الإقاع عن الإمام أحمد أن التوقيت شرع عام حجة الوداع فتأمل

(٤) قال العيني اختلفوا هل الأفضل الترام الحجها هنا كما قال به مالك وأحمد وإسحاق

أو هو رخصة كما قال به الثوري والشافعي وأبو حنيفة لما أن الصحابة أحرموا من قبل  
 ثم ببط أسماءهم .

صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذوالخليفة<sup>(١)</sup> بالتصغير والفاء قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وبهذا المكان آبار تسميها العوام آبار على قيل لأنه رضى الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله ، وذو الخليفة أيضا موضع آخر ، وهو الذى وقع فى حديث رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة وليس بالذى قرب المدينة (ولأهل الشام الجحفة) بالضم ثم السكون والفاء كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهى ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مبيعة ، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحتها ، وحمل أهلها فى بعض الأعوام ، وهى الآن خراب ، وبينها وبين ساحل البهار نحو ثلاث مراحل ، وبينها وبين أقرن موضع من البحر ستة أميال ، وبينها وبين المدينة ست مراحل وبينها وبين غدیر خم ميلان ، كذا فى معجم البلدان ، وقال فى لباب المناسك وشرحه: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهى بالقرب من رابغ وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة فمن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه ، وقيل الأحوط أن يحرم من رابغ أو قبله لعدم التيقن بمدان الجحفة وذلك لأنها كانت على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مبيعة فنزل بنو عبيد وهم إخوة عاد ، وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتعضهم الجحاف فسميت الجحفة (ولأهل نجد قرنا) قال فى اللباب وشرحه : ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة قرن بفتح فسكون وهى قرية عند الطائف واسم الوادى كاه ، وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبة أويس القرنى إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية ابن مراد أحد أجداده (وبلغنى) أى ماسمت منه صلى الله عليه وسلم بغير

(١) أى أجد النازل لمنظّم أجور أهل المدينة أو لأنهم أحق بمنظّم البيت لأنهم فى مهبط الوحي أو لأنهم فى أقرب الأفاق .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن عمرو ، عن طاؤس  
 عن ابن عباس ، وعن ابن طاؤس ، عن أبيه قالا : وقت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ، وقال أحدهما ولأهل  
 اليمن يللم ، وقال أحدهما الملم ، قال : فمن لهم ولمن أتى عليهم<sup>(١)</sup>  
 من غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون  
 ذلك ، قال ابن طاؤس من حيث أنشأ ، قال وكذلك حتى أهل  
 مكة يهلون منها .

واسطة بل سمعت بالواسطة ( انه ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت  
 لأهل اليمن يللم ) ويقال الملم موضع على ليلتين من مكة وفيه مسجد معاذ بن جبل  
 كذا في معجم البلدان .

( حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو ) بن دينار وفي رواية البخارى  
 مصرح أنه عمرو بن دينار ، قال البخارى : حدثنا مسدد نا حماد عن عمرو  
 ابن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لأهل المدينة الحديث . وكذا في النسخة المصرية عن عمرو بن دينار ، فما كتب  
 فى حاشيته المكتوبة والمجتبائية والقادرية عمرو بن يسار تصحيف ( عن طاؤس  
 عن ابن عباس وعن ابن طاؤس ) عطف على قوله عمرو يعنى حدث حماد  
 عن عمرو بن دينار ، وعن عبد الله بن طاؤس فروى عمرو بن دينار عن طاؤس  
 عن ابن عباس وكذلك روى عبد الله بن طاؤس ( عن أبيه ) طاؤس مرسلا  
 لم يذكر ابن عباس ، وقد أخرج الدار قطنى هذا الحديث بسننه فى سننه  
 حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن  
 عمرو عن طاؤس عن ابن عباس وعبد الله بن طاؤس عن أبيه رفعاه إلى النبي

(١) فى نسخة : عليهم .



صلى الله عليه وسلم أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث ، ثم قال تابعه سليمان بن حرب وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس ، حاصله أن حديث حماد هذا له طريقان أحدهما عن عمرو بن دينار وهو مسند ، وثانيهما عن عبد الله بن طاؤس وهو مرسل أرسله خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه ولم يذكر ابن عباس ، وتابعه على إرساله سليمان بن داود كما هو عند أبي داود وغير واحد وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده (قالا) أى عمرو وعبد الله بسندهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ) أى بمعنى الحديث المتقدم ( وقال أحدهما ولأهل اليمن يلزم وقال أحدهما الملم ) والظاهر أنه من قول حماد ولم يحفظ حماد قول أحدهما من الآخر بأن أيهما قال يلزم وأيها قال الملم ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية النسائي وقال عطف على وقت ( فمن ) أى المواقيت المذكورة ( لهم ) أى للذكورين وفي رواية النسائي لمن أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلن على حذف المضاف<sup>(١)</sup> ( ولمن أتى عليهن من غير أهلن ) أى من غير أهل تلك المواقيت ، قال الحافظ : ويدخل في ذلك من دخل ببدأ ذات ميقات ومن لم يدخل فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الأصلى فإن أصر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق فى شرحه لمسلم والمذهب فى هذه المسألة ، فلعلة أراد فى مذهب الشافعى وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامى مثلا إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له

(١) وفيه دليل للجمهور أن أهل المواقيت حكمهم حكم الألفاق خلافا للطحاوى إذ قال حكمهم حكم للسكين والمعجب من القارى إذ قال لم يذكر فى الحديث حكم أهل المواقيت .

ذلك ، وإن كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية اه وأما مذهب الحنفية في ذلك ما في البدائع من جاوز ميقاتا من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر جاز إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة إذا مروا على المدينة فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك ، وأحب إلى أن يحرموا من ذى الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمة فيكره لهم تركها انتهى (من كان يريد الحج والعمرة) قال الشوكاني : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أثم ولزمه دم ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي واحد قولي ابن عباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول اه ، استدلال الأولون بحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه واللفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجاوز الوقت إلا بإحرام ، وروى الشافعي في مسنده : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس فذكره ، حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر نحوه وكان جابر هذا أبو الشعثاء . وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مدة رجع إلى الوقت فأحرم فإن خشي إن رجع إلى الوقت فإنه يحرم ويبريق لذلك دماً ، فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف في قوله من أراد الحج والعمرة إن ثبت أنه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوى : وما في مسلم والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام كان مختصا بتلك الساعة ، بدليل قوله عليه

حدثنا هشام ابن بهرام المدائني ، نا المعافى بن عمران ، عن  
أفصح يعنى ابن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحمل لأحد قبلي ولا لأحد بعدى، وإنما حلت  
لى ساعة من نهار ثم عادت حراماً يعنى الدخول بغير إحرام ( ومن كان دون  
ذلك ) أى داخل المواقيت ( قال ابن طاؤس ) فيه إشارة إلى أن لفظ سياق  
عمرو بن دينار يغير لفظ ابن طاؤس ( من حيث أنشأ (١) ) أى ميل من حيث  
أنشأ وابتدا سفره ( قال ) ابن طاؤس ( وكذلك ) أى كل من كان داخل الميقات  
وداخل الحرم يفعل ذلك ( حتى أهل مكة يهلون منها ) وقد فصل البخارى فى  
صحيحه سياق حديث عمرو بن دينار وسياق حديث عبد الله بن طاؤس ،  
فأما لفظ حديث عمرو بن دينار فمن كان دونهن فمن أهله حتى أن أهل مكة  
يهلون منها ، وسياق لفظ عبد الله بن طاؤس فمن كان دون ذلك فمن حيث  
أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، وفى الدارقطنى فمن كان دونهن قال عمرو من  
أهله ، وقال ابن طاؤس : من حيث أنشأ اهـ ، فالاختلاف الواقع فى لفظ  
عمرو وابن طاؤس فى لفظ من أهله ، ومن حيث أنشأ فقط ، قال الحافظ :  
أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة  
كالآفاق الذى بين الميقات ومكة ، فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع

(١) قال السندى على البخارى بشكل عليه قولنا الحفبة إذ قالوا لمن كان داخل  
الميقات التأخير إلى آخره ، ولأهل مكة إلى آخر الحرم والمواقيت لا يدخل فيها للقياس اهـ  
وأجاب عنه والذى فى تقريره بأن معناه فى أهله وما كان فى حكمه ، وإليه أشار  
صاحب الهداية إذ قال : وما كان داخل الميقات إلى الحرم فكله مكان واحد ، قلت :  
وذكر ابن قدامة مستدل جواز التأخير إلى آخر الحرم .

إلى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج ، وأما المعتمر (١) فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة .

( حدثنا هشام بن بهرام المدائني ) أبو محمد قال ابن دارة حدثنا هشام بن بهرام وكان ثقة ، وقال الخطيب : كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ( نا المعافى بن عمران ) الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي الفقيه الزاهد ، قال ابن مدين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش وابن سعد ثقة عن أفلح يعني ابن حميد ) بن نافع الأنصاري النجاري مولا لم أبو عبد الرحمن المدني قال ابن مدين ثقة وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلح قوله ولأهل العراق ذات عرق ، قال ابن عدى : ولم ينكر أحمد يعني . سوى هذا اللفظ وقد تفرد بها عن أفلح معافى وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : لم يحدث عنه يميني قال وروى أفلح حديثين منكرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ، وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق ( عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق (٢) وقد أخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا ، وفيه ومهل أهل العراق ذات عرق ، قال ياقوت في معجم

(١) قال الهب الطبري : لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلاف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل وأنكر ابن القيم الخروج إلى الحل للعمرة وعند الجمهور يجب الخروج للعمرة إلى الحل ومما لم يروى عن سعد بن سبرين مرسلا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التمتع كذا في التمتع وكذا في المنى ، واختلف في أفضل مواقيت العمرة كما سيأتي في هامش باب المهلة بالعمرة .

(٢) اختلفوا في أن توفيت ذات عرق من النص أو الاجتماع بسطه العيني والزرقاتي

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناوكيع ، ناسفيان ، عن  
يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ،  
عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأهل المشرق العقيق .

البلدان ، وذات عرق مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل عرق  
جبل بطريق مكة ، ومنه ذات عرق وقال الأسمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو  
نجد إلى ثنابا ذات عرق ، وعرق هو الجبل المشرف على ذات عرق اه . قال  
الشوكاني في النيل : حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال في  
التلخيص : هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه ،  
والمعافى ثقة ، وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه ، وأخرجه  
أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه ، ولكن في إسناد  
أحمد ابن طيبة وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي  
وهو غير محتج به ، وفي الباب عن الحارث بن عمر والسهمي عند أبي داود ،  
وعن أنس عند الطحاوي ، وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله  
ابن عمرو عند أحمد . وفي إسناد الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها  
بعضاً ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها  
شيء عند أهل الحديث ، وعلى بن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثاً  
يثبت ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ ، قال ابن عبد البر :  
هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواثيق لأهل النواحي قبل الفتح  
لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فيها بين العراق والشام .

( حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ناوكيع ، ناسفيان ، عن يزيد بن أبي زياد  
عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ) عبد الله ( قال وقت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ) أي لإحرامهم ( العقيق ) قال في معجم

حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك . عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ، عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي ، عن جدته حكيمية ، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهل بحجة

البلدان : بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، قال أبو منصور :  
والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسع عقيق ،  
قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها النبول ، اه . قال  
الحافظ : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماءه في غوري تهامة وهو غير العقيق  
المذكور بعد باين كما سيأتي بيانه ، ثم قال الحافظ : في شرح قوله صلى الله عليه  
وسلم في الحديث : صل في هذا الوادي ، يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع  
بينه وبين المدينة أربعة أميال ، وهذا الحديث يخالف ما قبله من الحديث ،  
فأجاب عنه بعضهم بتفرد يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ : وقد  
جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة ، منها أن ذات عرق ميقات الوجوب  
والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العقيق ميقات  
لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، ومنها أن ذات  
عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا  
فذاة عرق والعقيق شيء واحد ، ويتمين الإحرام من العقيق ، ولم يقل به أحد ،  
وإنما قالوا يستحب احتياطاً ، اه ملخصاً .

( حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ) محمد بن إسماعيل ( عن عبد الله  
عبد الرحمن بن يحنس ) بمضمومة وفتح حاء مهملة وشدة نون مفتوحة وسين  
مهملة حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له مسلم حديثاً واحداً في  
فضل المدينة وأبو داود آخر في فضل الإحرام<sup>(١)</sup> من بيت المقدس ( عن  
(١) ظاهر ما في التلخيص الحبير أن الصواب بدل عبد الله محمد بن عبد الرحمن فتأمل

أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك عبد الله أيتها قال<sup>(١)</sup> .

يحيى بن أبي سفيان ( الأخنس ) ( الأخنس ) بخاء معجمة ونون . المدنى روى عن جدته وقيل أمه وقيل خالته أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس عن أم سلمة في الإحرام من بيت المقدس ، قال ابن أبي حاتم : عن أبيه شيخ من شيوخ المدينة إيس بالمشهور ، قلت : لتي أبا هريرة ، قال لا . وذكره ابن حبان في الثقات ( عن جدته حكيمة ) بنت أمية بن الأخنس بن عبيد أم حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات ( عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل ) أى أحزم ( بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو ) للشك من الراوى ( وجبت له الجنة شك عبد الله أيتها ) أى الكلمتين ( قال ) أى يحيى بن أبي سفيان . ذكر الحافظ فى شرح قول البخارى ، باب فرض موافقت الحج والعمرة أن البخارى لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً سيأتى بعد قليل ، قال ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة ، وقد نقل<sup>(٢)</sup> ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزمانى فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى ، فلم يميزوا التقدم على الزمانى ،

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : أحرم وكعب من بيت المقدس يبنى إلى مكة .

(٢) وكذا حكاه ابن قدامة ورجح كراهة التقدم وأجاب عن الحديث بالضمف

وأوله بتخصيص بيت المقدس .



حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، نا  
عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي ، حدثني زرارة  
ابن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي ، حدثه قال : أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات ، وقد  
أطاف به الناس ، قال : فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه  
قالوا هذا وجه مبارك قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق .

وأجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم  
وقال مالك يكره ، اه .

( حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ) ميسرة التيمي المنقري  
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف مولاهم المقعد البصري ثقة ثبت روى  
بالقدر ( نا عبد الوارث ، نا عتبة بن عبد الملك السهمي ) البصري ذكره ابن حبان  
في الثقات ( حدثني زرارة بن كريم ) بن الحارث بن عمر والسهمي الباهلي ،  
ويقال زرارة بن عبد الكريم ، وفي الخلاصة زرارة بن كريم مصغر ، ذكره  
ابن حبان في الثقات ، وقال من زعم أن له صحة فقد وهم ، وقال أبو النعمان في  
الصحابة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وقال عبد الحق  
في الأحكام : لا يحتج بحديثه ، قال ابن القطان : يعني أنه لا يعرف ( أن ) جده  
( الحارث بن عمرو ) بن الحارث ( السهمي ) الباهلي أبو سفينة نزل البصرة روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً في مواقيت الحج ، والفرع والعتيرة  
وغير ذلك ، قلت : الصواب أن كنيته أبوسقبة ، وفي الخلاصة أبو مسقبة كذلك  
هو عند الحاكم في المستدرک ، وكان الحارث رجلاً جسيماً فسح النبي صلى الله  
عليه وسلم فزالته فضره على وجه الحارث حتى هلك ( حدثه قال أتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو ) للشك من الراوي ( بعرفات وقد  
أطاف ) أي أحاط ( به الناس قال فتجىء الأعراب فإذا رأوا وجهه ) أي

## باب الحائض تهل بالحج

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا<sup>(١)</sup> عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل<sup>(٢)</sup> وتهل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قالوا هذا وجه مبارك قال ) أى حارث بن عمرو ( ووقت ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ذات عرق لأهل العراق ) أى مهلم .

## باب الحائض

(تهل) أى تحرم ( بالحج ) والعمرة

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ) أى القاسم بن محمد بن أبي بكر ( عن عائشة قالت نفست ) قال فى النهاية : يقال نفست المرأة ونفست فى منقوسة ونفساء إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح ، وقال فى المجمع : بالضم والفتح فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر ، قال النووى : قولها نفست أى ولدت وهى بكر الفاء لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمى نفاساً لخروج النفس وهى المولود والدم أيضاً ، وقال القاضى : وتجرى اللغتان فى الحيض أيضاً يقال نفست أى حاضت بفتح النون وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال قال وأنكر جماعة الضم

(١) فى نسخة : قال .

(٢) فى نسخة : ترجل .

حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا :  
 نا مروان بن شجاع عن خصيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء  
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض  
 والنفساء إذا أتتا<sup>(١)</sup> على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان  
 المناسك كغير الطواف بالبيت ، قال أبو معمر ، في حديثه  
 حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن  
 عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها ، قال : المناسك  
 إلا الطواف بالبيت اه .

في الحيض ( أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ) وهي بذى الحليفة  
 على ستة أميال من المدينة ، وكان سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها  
 ويحرم منها ، قال النووي : وفي رواية بذى الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه  
 المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف  
 ذى الحليفة ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ) أن تامرها ( أن  
 تغتسل<sup>(٢)</sup> وتهل ) أي تحرم ولما كان للحائض والنفساء حكم واحد شرعا  
 استدل المصنف بالنفساء أي بجواز إحرامها على جواز إحرام الحائض .  
 ( حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالوا : نا مروان بن  
 شجاع ) الجزري الحراني أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولى محمد بن

(١) في نسخة : أتوا ، وفي أخرى : أتيا

(٢) فيه غسلها للإحرام واختلفوا في تمليه فقل للنظافة ولذا لا يشرع التيمم عند  
 المعجز وقيل يسن التيمم وقصر العلة في بعض المواقع لا يضر ومال الخطابي إلى أنه تشبه  
 بالطاهرات والتشبه بأهل الفضل مندوب فهذه ثلاثة أقوال للمشايع والبسط في الأوجز  
 وهذا الفصل فرض عليها عند ابن حزم كذا في عمدة القارى .

مروان بن الحكم نزل بغداد ، وهو عم الحضير بن شجاع ، ويقال له المنخيفي لكثرة روايته عن خصيف عن أحمد شيخ صدوق ، وعنه أيضاً لا بأس به ، وكذا قال أبو داود ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني ثقة ، وقال أبو حاتم ، صالح ليس بذاك القوي ، في بعض ما يرويه مناكير يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، صدوقاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : وذكره ابن حبان أيضاً في الضعفاء ، فقال يروي المقلوبات عن الثقات عن خصيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ( أي ميقات الحج والعمرة ) تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها ( أي أفعال الحج ) غير الطواف بالبيت ( فإن الطواف بالبيت يكون في المسجد ، وهما ممنوعتان عن دخوله ، قال الشوكاني في النيل : وفيه دليل على أن الحائض تسمى ويؤيد قوله في حديث عائشة أفعل ما يفعل الحاج الخ ، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ، ولفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه ، وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ، ولا شرط في السعي ، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري - قال في الفتح : وقد حكى المجد بن تيمية من الحسابة يعني المصنف رواية عندهم مثله اه قلت : السعي بين الصفا والمروة ليس مشروطاً بالطهارة بل شرطه أن يكون بعد طواف على الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ، فإن لم تكن طاهراً عنها وقت الطواف لم يجز السعي أصلاً ، فإذا حاضت المرأة قبل الطواف فهي ممنوعة عن الطواف وعن السعي بعدها لأن تقدم الطواف الكامل شرط له ، وأما إذا حاضت بعد الطواف قبل السعي فلها أن تسعى بين الصفا والمروة فالزيادة التي صحها الحافظ وهو استثناء السعي أيضاً باستثناء الطواف لا يخالف الجمهور ( قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ) أي زاد أبو معمر في حديثه بعد قوله غير الطواف بالبيت لفظ حتى تطهر ( ولم يذكر

## باب الطيب عند الإحرام

حدثنا القعني وأحمد بن يونس ، قالوا : نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت .

ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال عن عطاء عن ابن عباس ( أى ذكر عطاء فقط ( ولم يقل ابن عيسى ) لفظ ( كلها قال ) وتقضيان ( المناسك إلا الطواف بالبيت ) قال النووي : وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه .

## باب الطيب عند الإحرام

( حدثنا القعني وأحمد بن يونس قالوا : نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أطيب<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) استدلل بهذا الباب الجمهور فقالوا يسن التطيب للبدن ولو بما بقي ، لا في الثوب لكن لو تطيب فلا بأس هذا عند الشافعية والحنبلة وأما عند الشيعيين من الحنفية فكذلك في البدن وفي الثوب لهما روايتان مثل البدن أو لا يجوز وكره محمد ومالك ما يبقى مطلقاً في الثوب وفي البدن وحمل الحديث على الخصوصية أو أنه عليه السلام اغتسل بعد الجماع ، وكان التطيب قبله أو كان الويصال أثره ولم يبق رائحته أو أن عمل أهل المدينة على خلافه وغير ذلك ، وتمقب هذه التوجيهات الحافظ واستدل بما سيأتي في باب الرجل يحرم في ثيابه من حديث يعلى وأجاب عنه الجمهور بما سيأتي في ذبّه ملخصاً من الأوجز .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمَسْكَ<sup>(١)</sup> فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت ( أى طواف الزيارة .  
( حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا اسمعيل بن زكريا ، عن الحسن بن عبيد الله ) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، قال ابن المديني : له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر ، وقال ابن معين ثقة صالح ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال الساجي صدوق ، وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار أهل الكوفة ، وقال البخاري لم أخرج حديث الحسن بن عبد الله لأن عامة حديثه مضطرب ، وضعفه الدارقطني بالنسبة إلى الأعمش ( عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيْبِ ) الوييص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هر البريق ، وقال الإسماعيلي : إن الوييص زيادة على البريق ، وإن المراد به التلائو ، وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط ( في مفرق ) وهو المكان الذي يمتزق فيه الشعر في وسط الرأس ، وفي رواية البخاري يصيغه الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر ( رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ) قال الحافظ : واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وإنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتدائه في الإحرام ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفي رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده اه وقال في البدائع : ويتطيب بأي طيب شاء سواء كان طيباً تبقى عينه بعد الإحرام أو لا تبقى في قول

(١) في نسخة : الطيب .

## باب التلييد

حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب ، أخبرني  
يونس عن ابن شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً .

أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد أولاً ثم رجوع ، وقال يكره له أن يتطيب  
بطيب تبقى عينه بعد الإحرام ، وحكى عن محمد في سبب رجوعه أنه قال :  
كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً  
شنيعاً فكرهته .

## باب التلييد (١)

قال في المجمع : التلييد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام  
لثلاثين ويقل إبقاءً على الشعر من طول مكثه في الإحرام .  
( حدثنا سليمان بن داود المهري ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن  
شهاب ، عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه ) أي عبد الله بن عمر ( قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يهل ) أي يرفع صوته بالتلية ( ملبداً ) اسم فاعل  
من التلييد أي حال كونه ملبداً شعر رأسه .

(١) لم أجد بعد بسط الكلام على اختلاف الأئمة في ذلك وذكر القسطلاني أنه  
مسنون عند الشافعية وهكذا في تحفة المحتاج ، وزاد في الجنايات وله بذل جرم وسكت  
عنه فروع المالكية والحنابلة إلا أن صاحب الإكمال ذكر أنه سنة و كذا ابن القيم في  
المهدى ، وذكره أصحابنا في الجنايات وأوجبوا فيه الدم إلا الشافعي فذكر عن ابن  
الهام عن رشيد الدين أنه حسن وهكذا ذكره على هامش البحر وظاهر ميل صاحب  
البحر إلى الإباحة وذكر العيني في اللباس أنه مندوب لكنه يحتمل أنه فسر كلام عمر رضي  
الله عنه لا قول نفسه .



حدثنا عبيد الله بن عمر ، نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل<sup>(١)</sup>

( حدثنا عبيد الله بن عمر ) بن ميسرة ( نا عبد الأعلى نا محمد بن إسحاق ،  
عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل )  
قال الحافظ في الفتح : ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه  
عليه الصلاة والسلام لبدرأسه بالعسل . قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح  
المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس  
من خطمي وغيره ، قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين اه  
قال العيني في شرح البخاري : روى أبو داود من حديث ابن اسحق عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبدرأسه بالعسل ، ورواه الحاكم  
وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن الصلاح : يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين  
ويحتمل من حيث المعنى أنه الغسل بكسر المعجمة ، وهو ما يغسل به الرأس  
من خطمي وغيره ، وقاله بعضهم ضبطناه في روايتنا من سنن أبي داود بالمهملتين  
قلت : ليت شعري ممن ضبطه ؟ وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة  
لم تضبط والعقل يشهد بلا إهمال ، فافهم ، وقال في درجات مرقاة الصعود : قال  
ابن الصلاح : يحتمل بعين كسب وبنقطة كسدر إنما ضبطناه بروايتنا في أبي داود  
بمهملتين ، قلت : فإن قيل بمهملتين يجتمع عليه الذباب فلا يفعله صلى الله عليه  
وسلم ، قلت : قد ورد بشمائه أنه لا ينزل عليه ، فهو مأمون من أذاه ، انتهى .  
وأنا أقول إن استعمال العسل وهو لعاب الذباب بعيد من العقل وإن كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم محفوظا من نزول الذباب عليه لأن لزوجته تنتشر في  
التياب والبدن ولا يبس فيؤذى فالأولى أن يقال إن كانت الرواية بالمهملتين

(١) في نسخة : الغسل ، وفي أكثر النسخ بالعين المعجمة .

(٢) قال القاري : ليس في الحديث دليل على أنه كان عند الإحرام ، فتأمل .

( ٢٤ - بدل الجهود ٨ )

## باب في الهدى

صحيحة محفوظة أن معناه صمغ العرْفَط كما صرح به صاحب القاموس ولسان العرب في كتبهم ، ولفظ صاحب لسان العرب هكذا والعرب تسمى صمغ العرْفَط عسلاً لحلاوته ، قال في رد المحتار : التليد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد ، بحر . قان في الفتح : فإن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربه ، اه . أما لو غطا أقل من يوم فصدقة ، وهذا في الرجل ، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها ، واستشكل في الثرنبلالية إلزام الدم بالتغطية بالحناء بقولهم إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً ، قلت : وقد يجاب (١) بأن التغطية بالتليد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر وقد فعله صلى الله عليه وسلم لكن أجاب المقدسي بأن التليد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية ، قلت : وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه ، وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه ، انتهى . فإن قلت في هذا التليد بظاهره مخالفة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال ما الحاج ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعث النفل ، والشعث انتشار الشعر وتفرقها ، قلت : ليس فيهما مخالفة أصلاً لأن المراد من الشعث ترك الزينة ، والتليد ليس بزينة بل هو دفع أذى انتشار الشعر .

## باب في الهدى

بفتح فسكون وبفتح فكسر مشددة ، وهو ما يهدي إلى الحرم من النعم شاة كانت أو بقرة أو بعيراً الواحدة هدية .

(١) وبه جزم ابن عابدين .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق، وثنا<sup>(١)</sup> محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق المعنى قال : قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح : حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لأبي جهل ، في رأسه برة فضة ، قال ابن منهال : برة من ذهب ، زاد النفيلي يعيظ بذلك المشركين .

(حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ، ثنا محمد بن إسحاق ، وثنا محمد بن المنهال ، نا يزيد بن زريع عن ( محمد بن إسحاق المعنى ) أى معنى حديث محمد بن سلمة ويزيد بن زريع واحد ) قال : قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح ، حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فيه وضع المظهر موضع المضمرة ( جملا<sup>(٢)</sup> ) مفعول لأهدى أى أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا ( كان لأبي جهل )<sup>(٣)</sup> في هداياه ( في رأسه ) أى أنه ( برة ) البرة بضم الموحدة وفتح الراء المنخفضة ، قال أبو علي : أصله بروة لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثبون ( فضة ) بالإضافة ، قال القارى : قال الشارح أى في أنه حلقة فضة ، فإن البرة حلقة

(١) فى نسخة : ح ، وثنا .

(٢) فيه حجة لئلا أن الهدى لا يختص بالإثبات بل يعم الذكور أيضا خلافا للشافعى إذ قال : يختص بالإثبات كذا فى المتقى والمدونة ولا يصح حكاية خلاف الشراح نعم فيه خلاف لابن عمر كذا فى الأوجز .

(٣) أشكل على الحديث ما فى الترمذى أن جهل أبى جهل فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، والراجع ما فى أبى داود كاسط فى السكوك والأوجز .

## باب في هدى البقر

حدثنا ابن السرح نا<sup>(١)</sup> ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة

من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: في إحد جانبي المنخرين، لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع، والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (قال ابن منهل: برة من ذهب) قال القاري: ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (زاد التنزيل يفيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة أي يوصل الفيظ إلى قلوبهم في نحر ذلك الجمل، قلت: خاتمة جملة أجمل منه فإنه نحر<sup>(٣)</sup> في سبيل الله وأكل منه رسوله وأولياؤه.

## باب في هدى البقر

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم) أي عن أهله وأزواجه

(١) في نسخة: قال . (٢) في نسخة: النبي  
(٣) وفي الخسيس روى أنه جملة ند من بين الهدايا وذهب إلى مكة ودخل داره فتعاقبه جمال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد سفهاء قريش أن لا يردوه فمنهم سهيل بن عمرو وهو مؤسس ببيان الصلح ، وقال لهم: إن تريدوه فأعرضوا عليه صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فإن قبل فأمسكوه فقال عليه السلام لو لم يكن للهدى لقبلت فتحره أيضا .

حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد  
عن الأوزاعي ، عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

(في حجة الوداع بقرة واحدة) ولفظ حديث مسلم عن جابر قال : ذبح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفي رواية عنده عنه نحر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ، وقال في حديث ابن بكر عن  
عائشة (١) بقرة في حجته .

( حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا ، نا الوليد ، عن  
الأوزاعي عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر ) قبل الحج ( من نسائه بقرة بينهن ) (٢) قد ثبت  
في الأحاديث أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن متمتعات إلا عائشة  
رضي الله عنها - فإنها كانت أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض بسرف ، فأمرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض العمرة والإحرام بالحج المفرد ، فصارت  
مفردة ثم حجت ، فلما فرغت منها سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
تعتمر ، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، فصارت هذه العمرة التي  
اعتمرها من التنعيم قضاء للعمرة التي رفضتها لأجل الحيض ، فكان الذي ذبح  
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم جنابة لرفض العمرة ، وأما الأزواج

(١) يشكل عليه ما سباني في «باب في أفراد الحج» لم يكن في ذلك هدى .

(٢) ويشكل عليه أنهن كن نسمة فكيف تكفي لمن بقرة واحدة ولذا استدل

بذلك ابن حزم في المهلى أنها تكفي عشرة وسباني جواب الشيخ تحت «باب أفراد الحج»

ويظهر من كلام ابن القيم أن مقتضاه هذا لكن أحاديث اشتراك سبع أصح ولم يتعرض

عن ذلك النووي .

## باب في الإشعار

حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحنفص بن عمر<sup>(١)</sup> المعنى قالا ،  
 ناشعبة ، عن قتادة قال أبو الوليد قال : سمعت أبا حسان عن  
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي  
 الحليفة ، ثم دعا بيده<sup>(٢)</sup> فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ،  
 ثم سلت عنها<sup>(٣)</sup> الدم ، وقلدها بنعلين ، ثم أتى براحتيه فلما قعد  
 عليها ، واستوت به على البيداء أهل بالحج<sup>(٤)</sup> .

الأخر غير عائشة - رضی الله عنها - فلما كانت متمتعاً وجب عليهن دم التمتع  
 وهو دم شكر ، هذا على قول الحنفية ، وأما على قول الشافعية وغيرهم فإن  
 عائشة - رضی الله عنها - لما حاضت ما رفضت العمرة ودخلت أفعال العمرة  
 في أفعال الحج وصارت قارئة ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
 فرغت من الحج يسعك طوافك لحجك وعمرتك وعلى هذا كان الدم الذي ذبح  
 عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دم شكر<sup>(٥)</sup> .

باب في الإشعار<sup>(٦)</sup>

وهو أن يشق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى  
 (حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحنفص بن عمر المعنى) أي معنى حديثيهما

(١) في نسخة : النمرى . (٢) في نسخة : يده . (٣) في نسخة : الدم عنها  
 (٤) زاد في نسخة : قال أبو داود : وهذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به  
 (٥) وهل أكل عليه الصلاة والسلام من لحم البقر ؟ ظاهر رواية البخاري في  
 قصة أخرى أكله .

(٦) فيه أبحاث في الأوجز الأول في نعمته فقيل إعلام بالهدى بأي شيء كان وقيل  
 إدماء بجرح والثاني في حكمه فالجمهور على أنه سنة وقال صاحبان حسن وقال الإمام مكروه

واحد (قالا ، ناشبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد) في حديثه (قال) قتادة (سمعت أبا حسان) وأما حديث حفص بن عمر فلم يذكر لفظه لأنه كان معناه وصرح بتحديث أبي الوليد بلفظ السماع لأن قتادة مدلس وأبو حسان الأعرج ويقال الأجرد أيضاً بصرى اسمه مسلم بن عبد الله ، قال أبو حاتم : زعموا أن ابن سيرين كان يروى عنه وعن أحمد مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأجرى : عن أبي داود سمي الأجرد لأنه كان يمشي على عقبه ، وقال العجلي : بصرى تابعي ثقة ، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج ، وقال ابن سعد كان ثقة إن شاء الله (عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة) قد ثبت في الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نهراً لخمس بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر أربعاً بالمدينة بالمسجد ، وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات ، فالمراد بما وقع في الحديث أنه صلى الظهر بذي الحليفة أي ظهر اليوم الثاني (ثم دعا بيدنة فأشعرها) أي شق (من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت<sup>(١)</sup>) أي مسح وأماط (عنها الدم) واختلفوا في الإشعار ، فقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - أشعر البدنة ، وقال أبو حنيفة : لا يشمر ويكره ، قال في الهداية : وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ، ولا يشمر عند

لمعارضة النهي عن التلثة والترجيح للمحرم ، وقيل إنما كره إشعار زمانه وقيل سداً للباب فإن العوام لا يقفون على الحدود ، والثالث في النعم التي تشمر فعند الشافعية والحنابلة تشمر الإبل والبقر مطلقاً ، وعند المالكية في الإبل قولان المرجح منهما الإشعار مطلقاً والثاني التقييد بذات السنام وفي البقر ثلاثة أقوال ، الإنبات والنفي مطلقاً والثالث إشعار ذات السنام وهو المرجح عندهم وعند الحنفية تشمر الإبل لا البقر مطلقاً والنعم لا تشمر إجماعاً وفي الحاشية لم يقل بالكراهة إلا الإمام وفي الترمذي قال به إبراهيم اه .

(١) بل مسح عاينها وإلا لم يظهر الإشعار فائدة كذا في الكوكب .



أبي حنيفة - رحمه الله - ويكره ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما وعند الشافعي سنة ، لأنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولأبي حنيفة أنه مثله وأنه نهى عنه ، ولما وقع التعارض بين كونه سنة وبين كونه مثله فالترجيح للمحرم ، واعترض عليه أولاً بأنه ليس كل جرح مثله بل هو ما يكون تشويهاً كقطع الأنف والأذنين وسمل العيون ، فلا يقال لكل من جرح مثل به ، وثانياً أن النهي عن المثلة كان بأثر قصة العرينيين عقب غزوة أحد والإشعار عام حجة الوداع ، فإين التعارض ، وأجاب صاحب العناية بأن عمران بن الحصين روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قام خطيباً إلا نهانا عن المثلة ، فكان الإشعار منسوخاً ، فلا أقل من التعارض ، وقال ابن الهمام في فتح القدير بعد بيان الإشكال : والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شق مجرد الجلد ليدماً ، بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية ، انتهى . وقال في البحر الرائق : وقال الطحاوي إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ، ويخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، واختاره في غاية البيان وصرحه ، وفي فتح القدير أنه الأولى انتهى ، قلت : وقد وقع في هذا الحديث أن إشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته كان في صفحة سنامها الأيمن ، وقال في الهداية ، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر ، قالوا والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً ، وفي جانب الأيمن اتفاقاً . ووقع في مسلم عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا يده فآشعها في صفحة سنامها الأيمن ، وروى البخاري الإشعار فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر ، لكن قد أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس بطريق آخر ، أنه عليه الصلاة والسلام ، أشع بدنه في شقها

حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال : ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت عنها الدم بإصبعه ، قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به .

الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه الحديث ، وفي موطأ مالك<sup>(١)</sup> عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الأيسر ، فمذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس إذ لم يكن أحد أشد اقتناءً لظواهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر ( ثم سلت عنها الدم ) أى بإصبعه ( وقلدها ) أى البدنة ( بنعلين ثم أتى براحتيه ) أى ناقته ( فلما قد عليها واستوت ) أى علت الناقة ( به ) أى برسول صلى الله عليه وسلم ( على اليداء ) قال في الجمع : اليداء المفازة لاشيء بها وهنا اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها ( أهل ) أى لبي ( بالحج ) .

( حدثنا مسدد نا يحيى ، عن شعبة بهذا الحديث ) المتقدم ( بمعنى ) حديث ( أبي الوليد قال ) : أى يحيى ( ثم سلت الدم بيده ) فزاد لفظ بيده ( قال أبو داود رواه همام قال : سلت عنها الدم بإصبعه قال أبو داود هذا ) الحديث (٢) ( من سنن أهل البصرة الذى تفردوا به ) .

(١) وأخرجه محمد في موطأ بطرق وفي الهداية قالوا كان المقصود الأيسر ، وفي الأيمن اتفاق .

(٢) والأوجه عندى أنه إشارة إلى قوله سلت عنها الدم بإصبعه فإنه يدل على قلته جداً بحيث يسلت بالإصبع الواحد ، لكنه ينوقف على تتبع روايات الإشعار كلها فإن عادة ملوآئنها خالية عن ذكر الإصبع .

حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، ناسفیان بن عيينة ، عن الزهري  
عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فلما كان بذي  
الخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم .

حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفیان عن منصور والأعمش  
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

( حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن  
عروة عن المسور بن مخرمة ) وحديثه مرسل صحابي لأنه لم يحضر القصة  
( ومروان ) وحديثه مرسل أيضا ( أنهما قالا : خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ) من المدينة للعمرة ( عام الحديبية فلما كان بذي الخليفة قلد الهدى )  
أى علق في عنقه قلادة ( وأشعره وأحرم ) أى دخل في الإحرام .

( حدثنا هناد ، نا وكيع ، عن سفیان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى  
غنما مقلدة ) قال في الهداية : وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضاً - قال الحافظ  
في الفتح : في باب تقليد الغنم قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأي  
تقليدها ، زاد غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم  
إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة : وقال العيني في شرح البخاري :  
واحتج الشافعي بهذا الحديث على أن الغنم تقلد وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور  
وابن حبيب ، وقال مالك وأبو حنيفة (١) : لا تقلد لأنها تضعف عن التقليد ،

(١) وفي السكوك الدرر أن الحنيفة أنكروا التقليد بالنعل وغيره والثابت  
بالمهن ولم ينكره الحنيفة وقال العيني على أنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا إن تقليد الغنم  
ليس بسنة .

وقال أبو عمر : احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وأنكروا حديث الأسود الذي في البخارى في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة . وقال بعضهم ما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دل على أنه أرسلها وأقام فكان ذلك قبل حجته قطعاً ، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ، ثم من الذى صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنما حتى يسوغ الاحتجاج بذلك اهـ قلت : الهدى الذى أرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم ليس هدى الإحرام ، ولهذا أقام حلالاً بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرامه ، وقوله فلا تعارض بين الترك والفعل كلام واه ، لانا نقول من ادعى التعارض بينهما ، والتعارض تقابل الحجتين ، وهنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض ، وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذى صرح منهم بأنه كان في هداياه في حجته غنم ، وقال هذا القائل أيضاً والحنفية في الأصل يقولون : ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم ، قلت : هذا افتراء على الحنفية ، ففي أى موضع قالت الحنفية : إن الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ، قالوا وأدناه شاة : لقول ابن عباس « ما استيسر من الهدى ، شاة ، وعن هذا قالوا الهدى إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع ، وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها ، وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط (١) أنه أثر شاذ .

(١) وقال أيضاً إن المقصود بالتقاييد أن لا يمنع من الطف والماء إذا علم أنه هدى وهذا فيما يعد عن صاحبه في الرعى كالإبل والبقر دون الغنم فإن الغنم يهدى إذا لم يكن صاحبه معه اهـ وأجاد في البدائع إذ استدل على أن الغنم لا تقلد بقوله تعالى « ولا الهدى ولا القلائد » للمطف فارجع إليه ، وقريب منه ما في أحكام القرآن للجصاص .

## باب تبديل الهدى

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب بختيا فاعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت بختيا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها واشترى بثمانها بدنا قال<sup>(١)</sup> لا إنحرها إياها ، قال أبو داود : هذا لأنه كان أشعرها .

## باب تبديل الهدى

يجوز أم لا

( حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد وهو المشهور ابن سماك بن رستم قاله ابن عروبة ، وقال الدارقطني ابن سماك بفتح السين ونشديد الميم وباللام الأموي مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني قال أحمد وأبو حاتم لا بأس به ، وعن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال حسن الحديث متقن فيه ، قلت : وقال أبو القاسم البغوي كان ثقة ( عن جهم

(١) في نسخة : فقال .

ابن الجارود) قال البخاري : لا يعرف له سماع من سالم ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه ، وتوقف في الاحتجاج به ، وقال اختلف في اسمه على محمد بن سلمة فقيل جهم وقيل نهم هكذا في تهذيب التهذيب بالنون ، وفي التقريب وقيل شهم بشين معجمة (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : أهدى عمر بن الخطاب بختياً) قال في المجمع فيه سرق بختية أى الآتى من الجمال طوال الأعناق ، والذكر بختى والجمع بختى وبختان ، وقال في العناية في شرح الهداية : البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب إلى بختصر ، وفي القاموس هى الإبل الحراسانية ، وفي نسخة نجيباً وهو الفاضل من كل حيوان من نجب نجابة إذا كان فاضلاً نسباً في نوعه .

وقال في المجمع أيضاً : النجيب من الإبل القوى السريع (فأعطى) أى عمر (بها) أى بالبختى وتأنيث الضمير باعتبار البدنة (ثلثمائة دينار فأتى) عمر - رضى الله عنه - (النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت بختياً فأعطيت بها ثلثمائة دينار فأبيعها) بتقدير حرف الاستفهام (وأشترى بثمنها بدناً) كثيرة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تبعها (انحرها إياها) أى البختى خاصاً ولا تبدها (قال أبو داود هذا) الحكم (لأنه كان أشعرها) ، وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز تبديل الهدى <sup>(١)</sup> بغيره ، قلت : إن كان الهدى الذى أهداها عمر - رضى الله عنه - تطوعاً ، فتبديله لا يجوز ، لأنه لما اشتراها بنية الهدى تعينت فلا يجوز تبديلها وإن كان واجبا عليه فالحديث محمول على الأولى والأفضل ، قال ابن الهمام في فتح القدير : فإن اشترى بدنة لمتعته مثلاً ثم اشترك فيها ستة بعدما أوجبها لنفسه خاصة لا يسهه ذلك لأنه لما أوجبها صار الكل واجبا عليه ، وقد ما يجزى في هدى المتعة كان واجبا عليه وما زاد على ذلك وجب بإيجابه وليس له أن يبيع شيئاً مما أوجهه هدياً فإن فعل فعليه أن يتصدق

(١) وتبديل البدن والهدى لا يجوز عند مالك بخلاف الأضحية صرح به في

المدونة .

باب<sup>(١)</sup> من بعث بهديه وأقام

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد : عن القاسم ، عن عائشة قالت : قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي . ثم أشعرها ، وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً<sup>(٢)</sup> .

بالتن ا ه . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره . قال : لا أنحرها إياها وهو إن كان جازاً له لكنه أرحب أن يكون له فضل في ذلك ، فإنه لو باعها واشترى بثمنها عدة نوق لكان له فضل في الكم وزيادة في العدد ، لكنها واحدة زادت عليها في الكيف ، وظاهر كلام المؤلف أنه لم يجز له التبديل لكونه عينه للهدى بالإشعار ، وفيه أن الإشعار ليس بتعيين مع أن الهدى الواجب يحوز تبديله لكونه واجبا على النعمة فيقع الكفاية بكل ما ذبح ، وهذا كله مبني على أن يكون البختي من الهدى الواجب ثبوته عسير ، فالوجه للنهي حينئذ تعيينه بنفس الشراء للهدى .

## باب من بعث بهديه

إلى الحرم ( وأقام ) يبلده حلالاً

( حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا أفلح بن حميد عن القاسم ) بن محمد ابن أبي بكر ( عن عائشة قالت : قتلت ) أي لويت ( قلائد ) جمع قلادة وهي ما يعلق في العنق ( بدن ) جمع بدنة ( رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي )<sup>(٣)</sup>

(١) في نسخة : في . (٢) في نسخة : أحل له .

(٣) فيه دليل على أنها أعرف بالقصة كذا في الأوجز .



## حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن

ثم أشعرها وقلدنا ثم بعث بها إلى البيت، واقام بالمدينة) أي وماذهب إلى البيت للحج والعمرة (فما حرم عليه شيء) لأجل بعث الهدى (كان له حلا) قبل البعث، حاصله أنه لم يحرم، وقد أخرج البخاري في صحيحه قصة ذلك مفصلاً، وهي أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة : فقالت عائشة - رضي الله عنها - ليس كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - أنا فقلت قلنا نهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحله الله حتى نحر الهدى (١) اهـ . وأما مذهب الحنفية في ذلك ، ففي الهداية قال : ومن قلده بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فقد أحرم لقوله عليه السلام من قلده بدنة فقد أحرم ، ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة ، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرماً لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام ، قال ابن الهمام في فتح القدير : قوله وتوجه معها أفاد أنه لا بد من ثلاث أمور التقليد والتوجه معها ونية النسك .

( حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد

(١) ولا يذهب عليك أن هنا مئتين بظناً في الأوجز أولاهما بعث الهدى مع الإمامة في البلد وهو مؤدى الحديث وكان فيها خلاف السلف من الصحابة والتابعين ثم استقر الأمر على أنه لا يكون محرماً والثانية التوجه مع الهدى وفيها خلاف الحنفية وحكاها الحافظ عن أحمد أيضاً لكن لم أجدها في كتبهم فما أفاده الشيخ ينطلق بالثانية والحديث بالأولى فإن عائشة ردت بهذا الحديث على ابن عباس القائل بالأولى .

الليث بن سعد حدثهم ، عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت  
عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما  
يجتنب المحرم .

حدثنا مسدد<sup>(١)</sup> نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم  
ابن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منهما جميعاً ولم يحفظ  
حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا  
قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى  
فانا قتلت قلائدها بیدی من عن كان عندنا ، ثم أصبح فينا  
حلالاً يأتي ما يأتي الرجل من أهله .

حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة - رضی  
الله عنها - قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى ( أى يعث الهدى  
إلى مكة ( من المدينة فأقتل ) أى ألوى ( قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب  
المحرم ) .

( حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا ابن عون ، عن القاسم بن محمد وعن  
إبراهيم زعم ) قال ابن عون ( أنه ) أى ابن عون ( سمعه ) أى هذا الحديث  
( منهما ) أى من قاسم بن محمد وإبراهيم ، ( جميعاً ولم يحفظ حديث هذا من حديث  
هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا ) : أى القاسم وإبراهيم لحديث قاسم

(١) في نسخة : قال .

## باب في ركوب البدن

حدثنا القعني عن مالك<sup>(١)</sup> عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال أركبها ، قال أنها بدنة ، قال أركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج

موصول ، وأما حديث إبراهيم النخعي فنقطع لأنه لم يثبت لقائه منها ( قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فلتت فلائدها بيدي من عن ) وهو الصوف المصبوغ ألوانا ( كان عندنا ثم أصبح فينا حللاً لا يأتي ما يأتي الرجل من أهله ) من القبلة والملاسة والجماع .

## باب في ركوب البدن

( حدثنا القعني ، عن مالك . عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ) وفي رواية عند أحمد والنسائي قد أجده المشى ( يسوق بدنة فقال أركبها قال إنها بدنة ) أي هدى ( قال أركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة ) أي المرة الثانية أو الثالثة ، قال في الجمع : ويملك أركبها خاطب به لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب ، وقيل هي كلمة تجرى من غير قصد ومعناه الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول

(١) في نسخة : فباقرأ على مالك .

قال أخبرني أبو الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً .

الله صلى الله عليه وسلم يقول : إركبها بالمعروف ( أى بالإحسان إليها والمنكر ضده ، والمراد ههنا من الركوب المعروف ما لا يلحق الضرر بها ) ( إذا الجئت ) أى اضطررت ( إليها حتى تجد ظهراً ) قال الشوكاني (١) : وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركة صلى الله عليه وسلم للاستفصال ، وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي ، وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الترمذي (٢) أيضاً

(١) وقال الشوكاني هذا الكلام عن الحافظ في الفتح لكنه توهم في الاختصار لان مؤدى ما حكى الشوكاني عن ابن المنذر ليس ما يظهر من كلام الحافظ عن ابن المنذر فتأمل .

(٢) اختلفت الروايات عن الأئمة وكذا نقل المذاهب في ذلك كثير والصواب كما بسط في الأوجز أن فيه خمسة مذاهب الأول الوجوب وحكى عن بعض أهل الظاهر بظاهر الأمر ومخالفة الجاهلية والثاني الجواز مطلقاً وحكى عن أحمد والشافعي ومالك والثالث تقييده بالحاجة وحكى عن الثلاثة أيضاً والرابع الاضطرار وحكى عن الثلاثة أيضاً وهو مذهب الحنفية والخامس النع مطلقاً ، وحكى عن أبي حنيفة ولا يصح النقل ، والرجح عند الشافعي وأحمد والحاجة وعندنا ومالك الاضطرار لكن قلنا يتقيد به الجواز وبه قال مالك محتاج إليه لأول الركوب ثم يكفي الاستصحاب ثم اختلفوا في الضمان إذا نقص شيء بالركوب فقال الثلاثة بالضمان وقال مالك إذا ركب للضرورة فلا ضمان .

باب<sup>(١)</sup> في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن هشام، عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه يمدى فقال إن عطب منها شيء فأنحره، ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس

عن أحمد وإسحق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه ركب إذا اضطر ركوباً غير قاذح، وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة، فإذا استراح نزل يعني إذا انتهت الضرورة، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب، ونقل<sup>(٢)</sup> ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة انتهى ملخصاً.

باب<sup>(٣)</sup> في الهدى إذا عطب<sup>(٤)</sup>

أى هلك في الطريق ( قبل أن يبلغ ) محله وهو الحرم  
( حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان<sup>(٥)</sup> عن هشام عن أبيه ، عن ناجية الأسلمي ) الظاهر أنه ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي ، قال الحافظ

(١) في نسخة : آخر الجزء العاشر وأول الجزء الحادى عشر من تجزئة الخطيب

البغدادي . (٢) وهكذا حكاه عنهم ابن رشد .

(٣) ينظر مناسبة روايات هذا الباب غير الأولى .

(٤) فيه اختلاف واسع ، راجع الأوجز .

(٥) أى الثوري كذا في الأوجز .

في الإصابة ، قال ابن إسحق حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذي نزل في القلب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال سعيد بن عفير : كان اسمه ذكوان ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجى من قريش ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ناجية صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة في خلافة معاوية ، ولناجية بن جندب حديث آخر أخرجه ابن هنده من طريق مجزأة بن زاهر عن أبيه عن ناجية بن جندب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى ، فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى أتمره في الحرم ، قال : وكيف تصنع؟ قال قلت : آخذ في أودية لا يقدرون على قال فدفعه إلى فزحرتة في الحرم اه قلت : وقد جمع صاحب التهذيب بين الأسلمي والخزاعي ، فقال ناجية بن كعب بن جندب الأسلمي الخزاعي كان صاحب بدنه فيما يصنع بما عطب من البدن ، قال الحافظ : قلت : قوله الأسلمي الخزاعي عجيب ، وقد بينت في معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية ابن جندب بن كعب الخزاعي وإن كلا منهما وقع له استصحاب البدن ، وإن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي وقيل فيه الأسلمي وإن الذي روى عنه المجزأة هو الأسلمي بلا خلاف ، والأسلمي قد ذكر ابن سعد أنه شهد الحديبية ، وزعم الأزدي وأبو صالح المؤذن أن عروة تفرد بالرواية عن الخزاعي ، وأما الأسلمي فروى عنه مجزأة بن زاهر وعبدالله بن عمرو الأسلمي أيضا انتهى ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي <sup>(١)</sup> ) قال القاري : وقد أسند الواقدي في أول غزوة الحديبية القصة بطولها ، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال وكان سبعين بدنة فذكره إلى أن قال وقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدى ،

(١) وظاهر كلام صاحب الهداية « في باب الهدى » أن هذا البعث كان بعد الحصر فقال وقد صحح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الأسلمي قال له لا تأكل أنت وزوجتك منها شيئا

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد ح ونا مسدد  
 نا عبد الوارث وهذا حديث مسدد ، عن أبي التياح عن موسى  
 ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فلانا الأسلي وبعث معه بثان<sup>(١)</sup> عشرة بدنة فقال رأيت  
 إن أزحف على منها شيء؟ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم  
 اضربها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك  
 أو قال من أهل رقتك وقال : في حديث عبد الوارث إجماله  
 على صفحتها مكان إضربها

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ، فأخبرته . فقال انحرها واصبغ  
 قلاندها في دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رقتك منها شيئاً واخل بينها وبين  
 الناس ا ه . ( فقال إن عطب ) أى إن عجز وأعي عن المشى ( منها شيء فانحره  
 ثم اصبغ نعله ) أى الذى قلدت به ( فى دمه ) ليعلم من مر به أنه هدى ( ثم خل  
 بينه وبين الناس ) ما عدا الأغنياء .

( حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الوارث  
 وهذا ) لفظ ( حديث مسدد ) كلاهما أى حماد وعبد الوارث ( عن أبي التياح  
 عن موسى بن سلمة ) بن المحبق بمهملة وموحدة وزن محمد الهزلى البصرى ، قال  
 أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان قليل  
 الحديث ( عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الأسلي )  
 وهو ناجية<sup>(٢)</sup> الأسلي كما تقدم فى الحديث المتقدم ( وبعث معه بثان عشرة  
 بدنة فقال ) الأسلي ( رأيت ) أخبرنى ( إن أزحف ) أى أهى ووقف عن

(١) فى نسخة بثانى . (٢) وهو الأوجه عندى فإن مسلماً أخرج حديث ابن عباس  
 عن ذويب ، لكن ذكر الحافظ فى الإصابة فى ترجمة ناجية الاختلاف على ابن عباس  
 وقيل ذويب بن حبيب كذا فى التلخيص .



المشى ( على منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها ) التي في عنقها ( في دمها ثم  
 اضربها ) أي النعل مصبوغا بدمها ( على صفحتها ) أي صفحة سنامها ( ولا تأكل  
 منها أنت ولا أحد من أصحابك أو قال من أهل رفقتك ) قال الشوكاني : وقال  
 النروى وفي المراد بالرفقة وجمهان لأصحابنا أحدهما أنهما الذين يخالطون المهدي  
 في الأكل وغيره دون باقي القافلة ، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر  
 نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي  
 منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة (١) .  
 قال الخطابي : ويشبه أن يكون ذلك ليحسم عنهم باب التهمة ولا يعتلوا بأن بعضاً  
 قد زحف فينحروه إذا قرهوا إلى اللحم ويأكلونه ويأكلوه ، وقال القاري :  
 وإنما نهى ناجية ومن ذكر عن الأكل لأنهم كانوا أغنياء ، قال شارح الكنز :  
 ولادلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه السلام قال : ذلك فيما عطب منها  
 في الطريق ، والكلام فيما إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولاً . وقد  
 أوجبنا في هدى التطوع إذا ذبح في الطريق امتناع أكله منه وجوازه بل  
 استحبابه إذا بلغ محله اه . وقال الشمني : وما عطب أي هلك من الهدى أو  
 تعيب بفاحش وهو ما يمنع أجزاء الأضحية كذهاب ثلث الأذن أو العين ، ففي  
 الواجب أبدله لأنه في الذمة ، ولا يتأدى بالمعيب والمعيب له لأنه لم يخرج  
 بتعيينه لتلك الجهة عن ملكه ، وقد امتنع صرفه فيها فله صرفه في غيرها وفي  
 التطوع نحره وصبغ نعله وضرب صفحته لحديث ناجية ، والمراد بالنعل القلادة  
 وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (وقال في  
 حديث عبد الوارث اجعله ) أي النعل (على صفحتها مكان اضربها) وكتب على  
 حاشية النسخة المكتوبة قال أبو داود : والذي تفرد به من هذا الحديث ، قوله  
 ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، قلت : قد أخرج مسلم هذا  
 الحديث بسند عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح حدثني موسى بن سلمة الهذلي

(١) ويظهر من كلام ابن رشد إجماعهم على جواز أكل غيره ما خلا داود

فارجع إليه .

حدثنا هرون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ،  
نا محمد بن إسحق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد  
الرحمن ابن أبي ليلى ، عن علي قال لما نحر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين يده وأمرني فنحرت سائرها .

فذكر قصة انطلاقه مع سنان بن سلية للعمرة وأزحف بدنه سنان ، ثم سؤاله  
ابن عباس وحديث ابن عباس في جوابه وفيه « ولا تأكل منها أنت ولا أحد  
من أهل رقتك » وإخراج مسلم يقتضى أنه ليس فيه ضعف ، ثم ذكر في حاشيته  
المكتوبة نسخة أخرى ، قال ابن داسته : سمعت أباداود يقول : سمعت أبا سلمة  
يقول : إذا استقام الإسناد والمعنى كفاك حاصله أن الحديث بالمعنى جائز ،  
لكن بشرطين أولهما استقامة الإسناد والثاني استقامة المعنى بأن لا يتغير ،  
والظاهر أن مراد المصنف بهذا أن ما أشار إليه في النسخة الأولى من دعوى  
التفرد أنه ليس بموجب للضعف لأن إسناده مستقيم ومعناه صحيح ثابت .

( حدثنا هارون بن عبد الله ، نا محمد ويعلى ابنا عبيد ) بن أبي أمية ( قالا  
نا ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ) عبد الله بن يسار ( عن مجاهد ، عن عبد الرحمن  
بن أبي ليلى ، عن علي قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر  
ثلاثين يده وأمرني فنحرت سائرها <sup>(١)</sup> ) وسيجيء في حديث جابر الطويل أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يده ثلاثاً وستين ، فإن كان ما ذكر في  
حديث علي - رضي الله عنه - من قوله فنحر ثلاثين يده في غير قصة حجة  
الوداع فلا إشكال فيه ، وإن كان ما في حديث علي من القصة متحداً مع القصة التي  
في حديث جابر ، ففيه إشكال ، والجواب عنه إما أن يقال إن حديث جابر

(١) وقال ابن القيم هذا غلط انقلب على الراوى .

## حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا عيسى وهذا

هو الصحيح ، وأما حديث علي هذا فمعلوم لأنه عنعن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس أو يقال إن التنصيص بالعدد لا ينفي الزيادة ، وأما الجملة الثانية وهي قوله فنحرت سائرها معناها نحرت باقيها بعد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد من سائرها بعد الثلاثين أو يؤول بما أول به في الحاشية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين بدنة من غير استعانة بالغير ونحر ثلاثا وثلاثين باستعانة علي - رضي الله عنه - ونحر علي بعدها ما بقي منها والله تعالى أعلم ، وأورد البخاري هذا الحديث من طريق سفيان قال : أخبرني ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي - رضي الله عنه - قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقممت على البدن ، فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها ، قال الحافظ : ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، لأبي داود من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وأمرني فنحرت سائرها ، وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدح فنحرت ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحرت ما غير وأشركه في هديه ، فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه عليه السلام نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحرت سبعا وثلاثين مثلاً ، ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح .

( حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ونا مسدد نا ) أي كلاهما قالا ( نا عيسى وهذا لفظ إبراهيم ) أي لفظ حديثه ( عن ثور ) بن يزيد ( عن راشد بن سعد

لفظ إبراهيم ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن عامر بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر<sup>(١)</sup> وهو اليوم الثاني ، قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزد لهن إليه بأيتهن يبدأ<sup>(٢)</sup> فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء إقطع .

عن عبد الله بن عامر بن لحي ( بضم أوله وفتح المهملة . ويقال عبد الله بن لحي الحميري أبو عامر الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة الحمصي ، قال العجلي : شامى ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن عمار : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به ، وذكره ابن سميع فيمن أدرك الجاهلية ، وذكره ابن حبان في الثقات ( عن عبد الله بن قرط ) بضم القاف الأزدي الثمالي يقال كان اسمه شيطان ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وكان أميراً على حصص من قبل ابن عبيدة ، قال ابن يونس : قتل بأرض الروم سنة ست وخمسين ( عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعظم الأيام ) أى منزلة ( عند الله يوم النحر ) هو اليوم العاشر من ذى الحجة ( ثم يوم القر ) وهو اليوم الحادى عشر من ذى الحجة الذى يلي يوم النحر لأن الناس يقرون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا ( وهو اليوم الثانى ) من أيام النحر ( قال ) عبد الله بن قرط ( وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس

(١) فى نسخة : قال عيسى قال ثور . (٢) فى نسخة : قال .

حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال : سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت رسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنى بالبدن فقال أدعوا لي أبا حسن ، فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها<sup>(١)</sup> البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه .

أوست ( شك من الراوى ( فطفقن ) أى البدنات ( يزدلفن )<sup>(٢)</sup> أى يقتربن ( إليه ) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بأيتهن يداً ) للنجر ولفظ أحمد أيتهن يداً بها ( فلما وجبت جنوبها ) أى سقطت ( قال ) أى عبد الله بن قريط ( فتكلم ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال ) وفى رواية أحمد فسألت بعض من يلينى ما قال ، قالوا ، وفى لفظ ابن داود قالوا مقدر وضمير الجمع يرجع إلى من يليه من الجماعة ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من شاء إقتطع ) أى من لحم البدن وفى الحديث من المعجزة الباهرة والدلالة على محبة الحيوانات العجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والموت فى سبيل الله تعالى وإبتغاء مرضاته بيده الشريفة .

( حدثنا محمد بن حاتم ) نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا عبد الله بن المبارك ، عن حرمة بن عمران بن فراد بضم قاف وخفة راه آخره دال مهملة التجيبي

(١) فى نسخة : فى

(٢) قال ابن القيم قبله ونعده فى إن المائة لم تقرب إليه جملة وإنما كانت تقرب إليه إرسالاً إلى آخر ما قال ، وظاهره أنه جعل هذه من جملة المائة وظاهر صنيع الموفق إذا استدل بالمائة على استعجاب الأكل وبهذه على إباحة عدم الأكل أنها غير المائة .

بضم المثناة وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود: وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان يقال له حرمة الحاجب ، وقال ابن المبارك ، حدثني حرمة وكان من أولى الألباب ( عن عبد الله بن الحارث ) الكندي ( الأزدي ) المصري ذكره ابن حبان في الثقات وجهله ابن قطان ، وروى مسلم حديثه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود ولكن خارج الصحيح ( قال سمعت غرفة ) كذا في المجتبائية بالغين المعجمة ، وفي النسخة المصرية والقلمية والقادرية والكانفورية واللكنوية بعين همزة وراء مفتوحتين ، واختلفوا في ضبطه ففي الخلاصة بضم المعجمة وسكون الراء وقال محمد طاهر في المغنى : بعين وراء وفاء مفتوحات ، وفي أسد الغابة بفتح الغين والراء ، قال الحافظ في الإصابة : في آخر ترجمة ذكر ابن فتحون أن أبا عمر ضبط بسكون الراء . قال: وضبط الدار فطنى وغيره بالتحريك ، وقال في القاموس : والغرفة بالضم العلية وبالتحريك غرفة بن الحارث الصحابي ( ابن الحارث الكندي ) أبو الحارث اليماني نزيل مصر شهد حجة الوداع ، ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة نحر البدن شهد فتح مصر وكان شريفاً في أيامه بمصر وكان كاتب عمر بن الخطاب ، قلت : ذكره ابن قانع في المهمة وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب ( قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن ) لتنحر ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ادعولى أبا حسن فدعى له على فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( له ) أى لعلى ( خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ) وإنما أشرك علياً لأنه أشركه في الهدى فيشرك في نحرها ويحصل له الفضل ( ثم طعنا بها البدن ) أى في نحرها ( فلما فرغ ) من نحر البدن ( ركب بغلته وأردف<sup>(١)</sup> علياً رضى الله عنه ) .

(١) وسيأتي في «باب نبذ السقاية» أردف إمامة على ناقته وسيأتي التوجيه هناك

على الهامش .

## باب كيف تنحر البدن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج  
عن أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة  
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

باب كيف تنحر البدن<sup>(١)</sup>

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر وأخبرني ) عطف على قوله عن أبي الزبير ، فالخاصل  
أن ابن جريج يروي عن أبي الزبير عن جابر موصولاً ، ويروي عن عبد الرحمن  
ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، أخرج هذا الحديث الشيخ  
ابن تيمية في منتقى الأخبار عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه الحديث ، وقال في آخره : رواه أبو داود وهو مرسل ، قال  
الشوكاني في النيل : حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث  
جابر بن عبد الله فلا إرسال ، وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر  
وعزاه إلى أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجال الصريح اه .  
قلت : ظاهر قول الشوكاني يدل أن حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط  
أيضاً غير مرسل ، بل هو أيضاً موصول بأن معناه أن ابن جريج يروي عن  
عبد الرحمن بن سابط عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، قلت :  
وليس دليل يدل على أن عبد الرحمن بن سابط يرويه عن جابر وإن سلم فهو

(١) هذا يشير إلى أن البدن تختص بالإبل لاختصاص النحر بها والسلة خلافة وعند

مالك فإن لم يجد فالبقرة فإن لم يجد فسيب شياه كما في المدونة .



حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر بنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة فقال أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

أيضاً منقطع لأن الحافظ قال في تهذيب التهذيب : قيل ليحيى بن معين سمع عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال لا قيل من أبي أمامة قال لا قيل من جابر قال لا هو مرسل - فقول الشوكاني في النيل فلا إرسال غير مسلم ( عبد الرحمن بن سابط ) أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ( أى يدها اليسرى ) قائمة على ما بقى من قوائمها ) الثلاث وهي يدها اليمنى ورجلاها ، قال الشوكاني في النيل : وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة اهـ قلت : كلامه يشير إلى أن الحنفية خالفوا السنة في هذه المسألة وهو غير صحيح ، فإن أصل مذهبهم أن المستحب في الإبل النحر . قال في الهداية : في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح .

وقال في البدائع أما الذي يوجع إلى نفس التضحية فاذا ذكرنا في كتاب الذبائح ، وهو أن المستحب هو الذبح في الشاة والبقر ، والنحر في الإبل ، ويكره القلب من ذلك اهـ ، ومنشأ الغلط ما روى عن أبي حنيفة أنه قال نحر بدنة قائمة فلم أشق عليها سادات أهلنا لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحرها إلا باركة معقولة ، وهذا الذي قاله الإمام أبو حنيفة كان لأجل الضرورة ولأننا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما أراد النحر طفقن يزدلفن إليه ، وعند إرادتنا النحر تنفرن ويخاف هلاك الناس بنفازها ، فلم من القصة المذكورة أن الأفضل عند أبي حنيفة النحر قائمة لكن اختار البروك لخوف النفار فإذا أمن النفار كان الأفضل هو النحر قائمة وإلا فالنحر باركة والله أعلم ( حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم أنا يونس أخبرني زياد بن جبير ) مصعراً ابن حية بتحتانية مشددة ابن مسعود بن معتب بمضمومة وفتح عين وكسر مثناة

حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفين يعني ابن عيينة ، عن  
عبدالكريم الجزري ، عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم  
على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطى الجزار  
منها شيئا وقال نحن نعطيهِ من عندنا .

فوق شديدة فهو حدة الثقي البصري وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائي وأحمد ،  
وقال الدارقطي لا بأس به ، وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن  
ابن أبي نعيم قال : كان زياد بن جبير يقع في الحسن والحسين ، فقلت له :  
يا أبا محمد إن أبا سعيد حدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، ( قال كنت مع ابن عمر بمى فر  
برجل وهو ينحر بدنه وهي باركة ) أى جالسة ( فقال ) ابن عمر ( ابعثها ) أى  
أفها ( قياماً مقيدة ) أى معقولة الرجل البصري ( سنة محمد صلى الله عليه وسلم )  
إما منصرب بنزع الخافض أى على سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو مرفوع  
بتقدير المبتدأ وهو الضمير أى هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

( حدثنا عمرو بن عون ، أنا سفيان يعني ابن عيينة ، عن عبدالكريم الجزري ،  
عن سجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي قال . أمرني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ) والمراد من القيام عليها إما خدمتها من الرعى  
والسقى قبل النحر والحضور عند نحرها وتقسيم جلودها وجلالها أو المراد  
بالقيام عليها خدمتها المخصص بالنحر وما بعده ( وأقسم جلودها وجلالها<sup>(١)</sup> ) أى  
يتصدق بها وهو مذهب أصحابنا أن يتصدق بجلودها وجلالها . وهذا الأمر

(١) والتجليل سنة ، بسطه النووي .

## باب في وقت الإحرام

حدثنا محمد بن منصور ، نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم ، نا أبى  
 عن ابن إسحق حدثنى<sup>(١)</sup> خصيف بن عبد الرحمن الجوزى  
 عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس  
 عجبت لاختلاف أصحاب رسول<sup>(٢)</sup> الله صلى الله عليه وسلم  
 فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني  
 لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك<sup>(٣)</sup> اختلفوا

للاستحباب ، فلو أن المهدي أخذ جلودها ودينها وانتفع بها يجوز ( وأمرنى أن  
 لا أعطى الجزار ) فى جزارتها ( منها شيئاً ) لأن إعطاء اللحم فى الجزارة بمعنى  
 البيع وهو لا يجوز<sup>(٤)</sup> فكذا الإعطاء فى الجزارة ( وقال نحن نعطيه من عندنا )  
 يحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه من لحم البدن من عندنا فى غير الجزارة ،  
 ويحتمل أن يكون معناه نحن نعطيه الجزارة بالدرهم من عندنا .

باب فى وقت الإحرام<sup>(٥)</sup>

أى من الميقات

( حدثنا محمد ابن منصور نا يعقوب يعنى ابن إبراهيم نا أبى ) أى إبراهيم  
 ( عن ابن إسحق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجوزى عن سعيد بن جبير قال )

(١) فى نسخة : قال حدثنا . (٢) فى نسخة : النبى . (٣) فى نسخة : ها

(٤) به قال الجمهور وأباحه الحسن البصرى كما حكاه النووى .

(٥) الأفضل فى الرجوع عن الشافعى عند ابتداء السير ماشياً كان أو راكباً وقوله

انثانى بعد الصلاة وبه جزم ابن القيم ورجحه الموفق وحكى عن أحمد كاه سواء بعد  
 الصلاة وإذا استوت الناقة وعند المتى وإذا علا البيداء وعن مالك فى أول المواقيت إلا  
 يذى الحليفة فى المسجد كما فى الأوجز .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده  
بذي الحليفة ركعتيه أوجب<sup>(١)</sup> في مجلسه فأهل بالحج حين  
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منا أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب  
ولم استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن  
الناس إنما كانوا ياتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته  
يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك  
ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم  
الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل  
حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد ، فمن أخذ بقول<sup>(٢)</sup> ابن  
عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قلت : لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أى في إحرامه ورفع  
صوته بالتلبية ( حين أوجب ) أى ألزم وأثبت الإحرام ( فقال ) ابن عباس  
( إني لأعلم الناس بذلك أنها ) أى القصة ( إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ) إشارة إلى ما سيحكي من وجه اختلاف  
الناس في إحرامه صلى الله عليه وسلم ( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم )  
من المدينة ( حاجاً ) فنزل بذي الحليفة ( فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه )

(١) في نسخة أوجبه .

(٢) في نسخة : عبد الله .

أى للإحرام أو ركعتيه فريضة الظهر ( أوجب ) الإحرام ( فى مجلسه فأهل )  
أى أحرم ( بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك ) أى إهلاله وتليته ( منه  
أقوام فحفظته عنه ) أى فحفظت الأقوام عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أهل بالإحرام حين فرغ من ركعتيه فى مسجده بذي الحليفة ( ثم ركب ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ناقته ( فلما استقلت به ناقته ) أى رفعت الناقة به صلى  
الله عليه وسلم ( أهل ) أى رفع صوته بالتلبية ( وأدرك ذلك ) أى إهلاله حين  
استقلت به راحلته ( منه أقوام وذلك ) أى اختلافهم فى ابتداء الإهلال ( أن  
الناس إنما كانوا يأتون ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أرسالا ) جمع رسل  
بفتحين أى أفواجا وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً ( فسمعوه حين استقلت  
به ناقته يهل ) أى يرفع صوته بالتلبية ( فقالوا إنما أهل ) رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ( حين استقلت به ناقته ) ولم يدروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل  
قبل ذلك ( ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا ) أى صعد ( على  
شرف ) أى علو ( البيداء أهل ) أى رفع صوته بالتلبية أيضاً ( وأدرك ذلك  
منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ) وغلطوا فى ذلك ( وأيم  
الله ) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تمتع وتكسر وقال فى  
القاموس : وأيمن الله وأيم الله ويكسر أولهما وأيمن الله بفتح الميم والهمزة  
وتكسر وإيم الله بكسر الهمزة والميم ، وقيل ألفه الف الوصل وهميم الله بفتح  
الهاء وضم الميم وأم الله مثله الميم وأم الله بكسر الهمزة وضم الميم وفتحها ومن  
الله بضم الميم وكسر النون ومن الله مثله الميم والنون وم الله مثله ولیم الله ولین  
الله اسم وضع للقسم والتقدير أيم الله قسمى ( لقد أوجب ) أى أنشأ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الإحرام ( فى مصلاه وأهل ) أى رفع الصوت بالتلبية  
أيضاً ( حين استقلت به ناقته وأهل ) أيضاً ( حين علا على شرف البيداء قال  
سعيد بن أحمد بقول ابن عباس أهل ) أى أنشأ الإحرام ( فى مصلاه إذا فرغ  
من ركعتيه ) وعليه الحنفية ، قال فى باب المناسك : إذا أراد أن يحرم يستحب

حدثنا القعني عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال يداؤم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

أن يقص شاربه إلى أن قال ثم تجرد عن الملبوس المحرم ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين ثم يصلي ركعتين بعد اللبس ، ولو أحرم بغير صلاة جاز أي جاز إحرامه لا فعله لكونه ترك السنة وتجزئ المکتوبة عنها أي عن صلاة الإحرام وفيه نظر لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها بما لا تقوم الفريضة مقامها وإذا سلم فالأفضل أن يحرم وهو جالس مستقبل القبلة في مكانه انتهى ملخصاً .

(حدثنا القعني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر ( أنه ) أي عبد الله ( قال يداؤم ) أضاف البيداء إلى المخاطبين لللباسة بأنهم كانوا يقولون إن ابتداء إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منها ( هذه ) إشارة إلى البيداء ( التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ) أي في حقها وفي ابتداء الإحرام منها وليس المراد بالكذب الكذب عمداً بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة ( ما أهل ) أي ما ابتدأ ( رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ) أي حين استقلت به راحلته كما يدل عليه ما أخرجه البخاري ومسلم فأخرج البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وأخرج مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ ، كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها إلخ إلا أنه قال من عند الشجرة حين قام به بعيره ( يعني مسجد ذي الحليفة ) وأراد بالمسجد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس المراد أن هناك مسجداً بني قبل ذلك .

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى  
 عن عبيد بن جريج أنه قال : لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن  
 رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ما هن  
 يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ،  
 ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك  
 إذا<sup>(١)</sup> كنت بمكة أهل الناس إذ رأوا الهلال ولم تهل أنت

( حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد )  
 مصفراً ( ابن جريج ) مصفراً التيمى مولا الممدنى قال أبو زرعة والنسائى ثقة  
 وذكره ابن حبان فى الثقات له عندهم حديث واحد عن ابن عمر فى لبس النعال  
 السبتية وغير ذلك ) قلت : وقال العجلي مكي تابعى ثقة ( أنه قال لعبد الله بن  
 عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً ) أى أربع خصال ( لم أر أحداً من  
 أصحابك ) أى بعض الصحابة والتابعين ( يصنعها قال ) ابن عمر ( ما هن ) أى  
 الخصال ( يا ابن جريج قال ) عبيد ( رأيتك لا تمس من الأركان ) أى أركان  
 البيت الأربعة ( إلا اليمانيين ) أى الركن اليمانى وركن الحجر وظاهره أن غير  
 ابن عمر من الصحابة الذين رأهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها ، وقد صح  
 ذلك عن معاوية وابن الزبير وقد قالوا ليس شئ من البيت مهجوراً ( ورأيتك  
 تلبس النعال ) جمع نعل وهى مؤنثة قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقى به  
 القدم ( السبتية ) بكسر الملهة هى التى لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الخلق ،  
 وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت  
 يدبغ به ( ورأيتك تصبغ ) أى الثرب أو الشعر ( بالصفرة ورأيتك إذا كنت

(١) فى نسخة : إذ



حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم  
أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين وأما النعال  
السيئة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال  
التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة  
فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن  
أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمل حتى تنبعث به راحلته .

بمكة أهل الناس ) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية وأحرموا ( إذا رأوا الهلال )  
أي من أول ذي الحجة ( ولم تهل ) أي لم تحرم (٢) ( أنت حتى كان يوم التروية )  
أي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ متأخراً عن الناس ( فقال  
عبد الله بن عمر ) في جوابه ( أما الأركان ) أي استلامها ( فإني لم أر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ) أي ركن الحجر والذي يسامته من  
مقابلة الصفا وقيل للركن الأسود يمان تغليباً - وإنما ترك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، وقد  
ثبت عن عبد الله بن الزبير أنه كان يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء  
منه مهجوراً ، وفي الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا ضاف بالبيت  
استلم الأركان كلها وفي البيت أربعة أركان ركن الحجر الأسود والركن اليماني  
والركن الشامي والركن العراقي الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيسه

(١) في نسخة : فإني .

(٢) هذا شكل فإنه روى عن ابن عمر الإهلال لهلال ذي الحجة أيضاً ومن جوف  
الكعبة أيضاً وعند الرواح إلى منى أيضاً وجمع بتعدد الأحوال كافي الأوجز في إهلال المكي .

وكونه على قواعد إبراهيم ، والثاني الثانية وليس للآخرين شيء. فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ( وأما التمساح السبئية )<sup>(١)</sup> أى لبسها ( فإنى رأيت رسول الله صلى عليه وسلم يلبس التمساح التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها )<sup>(٢)</sup> أى يغسل الأرجل حال كونها فيها ( فأنا أحب أن ألبسها اقتفاء به صلى الله عليه وسلم ) وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ( أى بالصفرة )<sup>(٣)</sup> ( وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ) أى يحرم ( حتى تبعث به راحلته ) فمن كان من أهل مكة لا تبعث به راحلته إلا يوم التروية<sup>(٤)</sup> فلماذا أنا أهل يوم التروية<sup>(٥)</sup> إذا كنت بمكة .

(١) وسيانى فى « السنن » بطريق آخر . قال ابن عبد البر : لاخلاف فى جواز لبسهما فى غير المقابر واختلف فى المقابر فقبل لا يجوز لحديث « التمساح » وقيل يجوز لحديث الباب ، ولما ورد أن الميت يسمع قرع نالههم إلخ وبالأول قال أحمد وبالثنى الثلاثة كذا فى الأوجز .

(٢) هذا هو الظاهر فى معنى الحديث وقال الزرقانى تبعاً للنووى معنى يتوضأ ويلبسها وزجلاه رطبتان .

(٣) شعره أو ثوبه قال عياض هذا أظهر الوجهين لكن جاءت آثار عن ابن عمر بن فيها تفسيره لحية واحتجاجه بفعله عليه السلام كما رواه أبو داود كذا فى الأوجز .

(٤) قال المازرى متقدم من أجوبته نص فى عين ما سئل ولما لم يكن فى الرابع نص عده أجاب بضرب من القياس بأنه لما رآه عليه السلام فى حجة من غير مكة إنما يهل عند الشروع فى العمل آخر هو يوم التروية ، وقال القرطبي أبعد من قال إنه قياس بل تمسك بالعمل وتعب بأنه رضى الله عنه لم يره عليه السلام يحرم من مكة كما فى الأوجز .

(٥) هو الأولى عند أحمد مطلقاً وعند الشافعى لسائق الهدى وأميره الأفضل أن يحرم قبل السادس والأفضل عند الحنفية التقديم كلما أمكن بشرط أن يتمكن من عدم الوقوع فى المحذور ، وقولان لملك الأول هذا والثانى أول ذى الحجة والبسط فى الأوجز

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن محمد  
ابن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم  
بات بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل .  
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ، ثنا أشعث عن الحسن عن  
أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب  
راحلته ، فلما علا على جبل البيداء أهل .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بكر ، نا ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر  
عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ) ثم توجه  
إلى مكة مسافراً ( وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ) وفيه مشروعية قصر الصلاة  
لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره ( ثم بات بذي  
الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته ) أي بعد أن صلى الظهر كما يدل عليه حديث  
ابن عباس من طريق إبي حسان عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فشرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء  
أهل بالحج ، وللنساء من طريق الحسن عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى  
الظهر بالبيداء ثم ركب ( واستوت به ) صلى الله عليه وسلم على البيداء ( أهل )  
أي رفع صوته بالتلبية .

( حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أنس  
ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ) بذي الحليفة ( ثم ركب  
راحلته فلما علا على جبل البيداء ) وفي حاشية المكتوبة وفي بعض النسخ  
جبل بالحاء المهملة معناه الرمل الضخم ( أهل ) أي رفع صوته بالتلبية .

حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا أبي قال :  
سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد ، عن عائشة بنت  
سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد<sup>(١)</sup> كان نبي الله صلى الله  
عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت<sup>(٢)</sup> به راحلته  
وإذا<sup>(٣)</sup> أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء

( حدثنا محمد بن بشار ، نا وهب يعني ابن جرير نا أبي ) جرير بن حازم  
( قال سمعت محمد بن إسحق يحدث عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي  
وقاص قالت : قال سعد : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ<sup>(١)</sup> أى  
اختار ( طريق الفرع ) وهى موضع بين مكة والمدينة ، قال فى القاموس :  
وبالضم موضع من أضخم أعراض المدينة ، وقال فى معجم البلدان : الفرع  
قرية من نواحي الربذة على يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق  
مكة وقيل أربع ليال بها منبر ونخل ومياه كثيرة وقال السهيلي : هو بضمين  
قال ويقال وهى أول قرية مارت لإسماعيل وأمه التمر بمكة وهى من ناحية  
المدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والتجف تسقيان عشرين الف نخلة (أهل)  
أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد)  
ولم أقف على هذا الطريق<sup>(٤)</sup> فإن أحداً جانب الشمال من المدينة ومكة على  
جانب الجنوب (أهل) أى أحرم برفع الصوت بالتلبية (إذا أشرف) أى  
علا (على جبل البيداء) .

(١) فى نسخة : سعد بن أبي وقاص

(٢) زاد فى نسخة : على البيداء . (٣) فى نسخة : فإذا

(٤) بشكل عليه أن الحج واحد فكيف إذا وإذا وينجأ بأنه أهم للحج والعمرة أو معنى

أخذ أعم من القول والفعل .

(٥) يقال له الطريق الشرفى ذكره صاحب الرحلة الحجازية بمر على سيدنا حمزة

رضى الله عنه .

## باب الإشتراط في الحج

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج أشترط ، قال نعم قالت فكيف<sup>(١)</sup> أقول : قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث حبستني .

باب الإشتراط في الحج<sup>(٢)</sup>

أى ما حكمه

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير<sup>(٣)</sup> بن عبد المطلب ) بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقسدا بن الأسود فولدت له عبد الله وكريمة ( أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أشترط ) بتقدير حرف الاستفهام ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( نعم قالت ) ضباعة ( فكيف أقول ) أى أشترط ( قال ) رسول الله

(١) في نسخة : كيف

(٢) « في سبيل السلام » إليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين ومن الأئمة أحمد وإسحاق وهو الصحيح من قول الشافعي وقال طائفة المرض يدخل في الإحصار الخ وسيأتي البسط في « باب الإحصار »

(٣) منبسطه في هامش « روضة المحتاجين » على وزن أمير . اهـ

صلى الله عليه وسلم (قولى لبيك اللهم لبيك ومحلى) أى موضع إحلالى (من الأرض حيث حبستنى) أخرج البخارى ومسلم قصة ضباعة بنت الزبير من حديث عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا أوجته ، فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى قال القارى : قال بعض علمائنا وهذا تفسير الاشتراط يعنى اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض يبيح التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبى حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى الآتى ، وبما صرح عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم فعندنا اشتراط ذلك (١) كعدمه ولا يفيد شيئاً هذا هو المذكور فى كتب المذهب ، وقال الطيبى : دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون الشرط ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى رفض الحج وليس يضرهم ذلك اهـ . قلت : ما حكى الطيبى من أن حكم الاشتراط مخصوص بضباعة موجه فإنها واقعة خاصة لا عموم لها ويدل عليه الروايات الأخرى التى فيها حكم التحلل من غير الاشتراط ، أو يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بالاشتراط تطيبا لقلبها وتسكينها والله أعلم .

(١) فيه شيء من الخلاف عندنا كما فى شرح اللباب .

## باب في إفراد الحج

حدثنا القعني نا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

## باب في إفراد الحج

وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم يأتي بأفعاله ويفرغ منه

( حدثنا القعني ، نا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن  
عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ) قال النووي : وأما  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا فيها هل كان مفرداً أو متمتعاً أو  
قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة<sup>(١)</sup> وكل طائفة رجحت  
نوعاً وادعت أن حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كذلك ، والصحيح أنه  
صلى الله عليه وسلم كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على  
الحج فصار قارناً ، واختلّف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال

(١) وهكذا في هامش الهداية عن المتح أن أصل اختلافهم في الأفضلية يرجع إلى  
الاختلاف في إحرامه صلى الله عليه وسلم وهكذا قال غيره لكن لا يصح في الروض المربع  
قال أحمد لا أشك أنه عليه السلام كان قارناً لكن الأفضل التمتع لأنه عليه الصلاة والسلام  
تأسف على سؤقه الهدى فقال لولا معى الهدى إلح وكذا النووي صحح في مذهبهم الإفراد  
ثم قال الصحيح إنه عليه السلام كان أولاً مفرداً ثم أدخل العمرة فصار قارناً وكذا الخطابي  
اختار عكسه أنه اعتمر أولاً ثم أدخل الحج قبل العمرة .  
وقال عياض والحافظ وغيرهما إنه عليه السلام أفرد أولاً ثم أدخل للعمرة فصار قارناً  
والإسقط في « جزء حجة الوداع » للعبد الضيف



الشافعي (١) ومالك (٢) وكثيرون أفضلها لإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع (٣) وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي والصحيح تفضيل (٤) الإفراد ثم التمتع ثم القران انتهى ، قلت وأفضلها عند الحنفية القران ثم التمتع ثم الإفراد (٥) ثم قوله أفرد الحج المحققون قالوا في نسكه صلى الله عليه وسلم إنه القران فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل ، وقد جمع ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكرها حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع

(١) هكذا قال النووي واختلفت نقلة المذاهب في بيان مذاهم جداً وفي الهداية القران أفضل عندنا وقال الشافعي الإفراد وقال مالك التمتع وحكى النووي ثلاث روايات للشافعي في الأفضلية كما سيأتي .

(٢) اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسأله وفي الأنوار الساطعة الإفراد ثم القران لأن الصحيح أنه عليه السلام حج مفردا وفي الشرح الكبير ندب إفراد على قران وتتمتع بأن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ منه أحرم بالمعرة ثم يلي الإفراد في الفضل قران قال السوقي ظاهره أن الإفراد لا يكون أفضل إلا إذا أحرم بالمعرة بعده وهو قول ضعيف والمعتمد أنه أفضل ولو لم يعتمر وحكى السوقي روايات أخر عن أشهب واللعيني وغيرها وحكى صاحب الهداية عن مالك أفضلية التمتع ، وسكت عليه ابن الهمام وغيره من الشراح .

(٣) ثم الإفراد ثم القران كذا في الأنوار الساطعة وكذا قال صاحب نيل المأرب والروض المربع وذكر في المغني رواية أخرى إن ساق الهدى فالقران أفضل وإلا فالتمتع .

(٤) وهكذا حكاه صاحب الأنوار لأعمال الأبرار وكذا في شرح الإقناع لسه شرط أن يعتمر في هذه السنة وهكذا في شرح المنهاج وقال إن لم يعتمر في هذه السنة فهما أفضل منه .

(٥) ولم يصح في مختار الأئمة عند أحمد التمتع ثم الإفراد ثم القران وعند الشافعي الإفراد مع المعرة ثم التمتع ثم القران وعند مالك الإفراد ولو بلا معرة ثم القران ثم التمتع وعندنا القران ثم التمتع ثم الإفراد .

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن  
إسماعيل ، نا حماد يعني ابن سلمة «ح» ونا موسى ، نا وهيب

بين أحاديث الباب ، أما أحاديث الأفراد فبينية على أن الراوى سمعه يلبى بالحج  
أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بإفراد الحج<sup>(١)</sup> أنه لم يحج  
بعد الاقراض إلا حجة واحدة ، وأما أحاديث التمتع فبينية على أنه سمعه يلبى بالعمرة  
فزعم أنه متمتع ، وهذا لا مانع منه من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد  
يختفى الصوت بالثاني . ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الإطلاقات  
القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا اه . قلت : قال الطحاوى قيل له قد  
يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى  
الزهري عن عروة عن عائشة . وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذى ذكره  
القاسم عن عائشة إنما أرادت به أفراد الحج في وقت ما أحرم به وان كان قد  
أحرم بعد خروجه منه بعمرة فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام  
بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه ، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوفل  
عن عروة عن عائشة فإنها أخبرت أن منه من أهل بعمرة لا حجة معها ومنه من  
أهل بحجة وعمرة يعنى مقرنتين ومنه من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع  
فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة  
ليس حديث هذا ينفي من ذلك شيئا ، وإنما قالت : وأهل رسول الله صلى الله  
عاليه وسلم بالحج مفرداً فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد  
كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث  
القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث  
الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تضاد ،

(حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ، ونا موسى بن إسماعيل نا حماد  
يعنى ابن سلمة ح ، ونا موسى ، نا وهيب ناهم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) وفيل المعنى أفرد أعمال الحج عن أعمال العمرة وهذا جواب لقولهم معنى دخات  
العمرة في الحج أى أعمالها في أعماله .

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة ، فلما كان بذي الحليفة قال : من شاء أن يهل يحج فليله ومن شاء أن يهل بعمرة فليله بعمرة قال موسى في حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهلت بعمرة ، وقال في حديثه حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج فإن معى الهدى ، ثم اتفقوا<sup>(١)</sup> فكنت فيمن أهل بعمرة فلما

عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين (بالغين ومقار بين طلوع (هلال ذى الحجة) فإنه صلى الله عليه وسلم خرج لخمس بقين من ذى القعدة) فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل يحج فليله ومن شاء أن يهل بعمرة فليله بعمرة) أى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهم أن يحرم بما شاء من الحج أو العمرة قال موسى في حديث وهيب فإنى لولا أنى أهديت لأهلت بعمرة) أى بعمرة خالصة ثم حالت بعد الفراغ من أفعالها لكن الهدى<sup>(٢)</sup> يمنع الإحلال قبل الحج كالقران والإفراد ولعل هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لا عند ذى الحليفة (وقال) موسى في حديث حماد بن سلمة وأما أنا فأهل بالحج) مع العمرة (فإن معى الهدى ثم اتفقوا فكنت<sup>(٣)</sup> فيمن أهل بعمرة فلما كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في بعض الطريق) أى بسرف حضرت (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك قلت : وددت أنى لم أكن خرجت العام) ، فلا يصيبني تلك المصيبة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرفض عمرتك وانقضى) شعر (رأسك وامتنطى)

(١) في نسخة : قالت .

(٢) مستدل للحنفية في أن سوق الهدى يمنع التحلل خلافا للشافعى والمالكية إذ قالوا يجوز للتمتع السابق الهدى أن يتحلل كذافى إكمال مسلم والزرقانى وذكر الحنابلة مع الحنفية . (٣) تكلم المحدثون على حديث عروة هذا وعدوه غلطا كما بطله البيهقى تحت باب « كيف نهل الحائض » وفي باب « التمتع والإيران » .

كان في بعض الطريق حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال ما يبكيك قلت وددت أني لم أكن خرجت العام ، قال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى قال موسى وأهلي بالحج ، وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم ، فلما كان ليلة الصدر أمر<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم ، زاد موسى فأهلت بعمره مكان عمرتها وطافت<sup>(٢)</sup> بالبیت فقضى الله عمرتها<sup>(٣)</sup> قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ، قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة

أى أصلحى شعر رأسك بالمشط وهذا الكلام يدل<sup>(٤)</sup> صريحاً على الأمر بترك إحرام العمرة فإن الامتشاط يستلزم نتف الشعر وهو ممنوع في الإحرام فلما أمرها بالامتشاط علم أنه صلى الله عليه وسلم أمرها برفض إحرام العمرة لا بترك أفعالها (قال موسى وأهلي) أى أحرى (بالحج وقال سليمان وأصنعى ما يصنع المسلمون في حجهم) من إحرام الحج والوقوف بعرفات والمزدلفة ومنى ورمى الجمار ( فلما كان ليلة الصدر ) أى ليلة الرجوع ( أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ) فذهب (عبد الرحمن)<sup>(٥)</sup> (بها) أى بعائشة (إلى التنعيم) بالفتح ثم السكون وكسر العين المهملة وياء ساكنة وميم موحدة موضع بمكة في الحل وهو بين مكة ومرف على فرسخين من مكة وقيل على أربعة وسبعمائة بذلك

(١) نسخة : يمشط . (٢) في نسخة : فطافت . (٣) في نسخة : حجتها وعمرتها .

(٤) وبه قلنا خلافاً للثلاثة كما سيأتي في باب المهلة بالعمرة .

(٥) وهل اعتبر عبد الرحمن أيضاً لا ؟ وعلى الثاني كيف جازله دخول مكة بغير إحرام

والجواب أن البكى إذا خرج إلى الحل للحاجة له أن يدخل مكة بغير إحرام بشرط أن لا يكون حاوز المقبات الآفاق ، فإن جاوزه فليس له أن يدخل مكة بغير إحرام كذا في غنية الناسك .

لأن جبلا عن يمينه يقال له زميم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان وبالتعميم مساجد حول مسجد عائشة رضي الله عنها وسقايها على طريق المدينة منه يحرم المكثون بالعمرة كذا في المعجم ( زاد موسى فأهلت بعمرة (١) مكان عمرتها ) التي رفضتها ( وصافت بالبيت ) المراد بالطواف إما طواف الإفاضة للحج أو المراد طواف العمرة والظاهر أن المراد بها طواف العمرة . وترك في الحديث طواف الزيارة ( ففضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ) لأنها لما رفضت العمرة كانت مفردة بالحج فلا يلزم عليها الهدى ولكن يلزمها دم رفض العمرة ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدى عنها الدم في البقرة التي ذبحها ( قال أبو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء ) أي الليلة التي أقام فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحصب بعد عودته من منى ( طهرت عائشة ) في تلك الليلة وهي ليلة أربع عشرة من ذي الحجة قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وموضع طهرها ، قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمت يوم عرفة وهي حائض ولا تنافي بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال : وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه في صحيح مسلم قال وقد انفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حديثا عنهما وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا إمام صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله إنها طهرت ليلة البطحاء ، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة أنها ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي ما دون عائشة وهي أعلم بنفسها انتهى بقدر الحاجة (٢) .

(١) من ترك العمرة عليه القضاء والهدى عدنا وهو المرجع عند أحمد خلافا للشافعي ومالك إذ قالوا لا قضاء عليه كما سيأتي .

(٢) قلت والأوجه عندي أنه سقط الواو من النسخ فيكون الحديث صحيحا بلا مزية يسكون المعنى فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة إلخ وعن الرابذة ماتقدم

حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود  
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا  
من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالحج وأما<sup>(١)</sup> من أهل بالحج أو جمع الحج  
والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

( حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن  
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ) من المدينة فلما  
كنا بذي الحليفة أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فلهل  
ومن شاء أن يهل بعمره فلهل ( فمنا من أهل بعمره ) خالصة ( ومنا من أهل  
بحج وعمره ) بمجموعتين ( ومنا من أهل بالحج وأهل<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالحج ) مفرداً أو مع العمره ( وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا  
حتى كان يوم النحر ) وهذا محمول<sup>(٣)</sup> في حق من أهل بالحج وأهدى فلا يحل لهم  
التجمل إلا يوم النحر حين نحر الهدى وإلا فمن كان منهم من أهل بالحج مفرداً  
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه إلى العمره

من قوله فلما كان ليلة الصدر إلخ فهو لفظ سليمان وهذا لفظ موسى فإنه قال بدل الصدر  
ليه البطحاء وزاد لفظ وطهرت عائشة رضي الله عنها وسيأتي قريباً على الصواب .

(١) في نسخة : فأما .

(٢) وبهذا التقسيم استدل به عامة المالكية والشافعية على أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً .

(٣) وهذا أوجه مما أشار إليه الجصاص في أحكام القرآن من أن الرواية ساقطة  
لأن عامتهم كانوا فسحوا الحج بالعمره .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك، عن أبي الأسود  
بإسناده مثله زاد: فأما من أهل بعمره فأحل (١).

حدثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهلنا بعمره

(حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب، أخبرني مالك عن أبي الأسود بإسناده)  
المتقدم (مثله) أي مثل الحديث المتقدم (زاد) ابن وهب فأما من أهل  
بعمره فأحل (٢).

(حدثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع فأهلنا) أي فأهل بعضنا (بعمره  
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان) أهل بالعمرة (ومعه هدى فلهل  
بالحج مع العمرة) أي فليدخل الحج على العمرة ليكون قارناً (ثم لا يحل حتى  
يحل منهما جميعاً) أي لا يخرج من الإحرام ولا يحل له شيء من المحظورات  
حتى يتم العمرة والحج جميعاً (فقدت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت) لأن  
الحائض ممنوعة عن دخول المسجد والطواف بالبيت لا يكون إلا في  
المسجد فلم تطف لذلك، قال في شرح الوقاية، وحيضها لا يمنع نسكاً إلا الطواف  
فإنه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله اه، واعترض عليه مولانا عبد الحمى  
اللكهنوي وقال قوله إنه في المسجد هذا قاصر فإنها لو طافت من خارج المسجد

(١) في نسخة: فحل.

(٢) بشرط إن لم يسق هدماً عندنا وعند الخنابلة كما تقدم.



ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليله  
 بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقد أتت مكة  
 وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت  
 ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك  
 وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت : ففعلت فلما  
 قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التميم ، فاعتمرت ، فقال <sup>(١)</sup> هذه

أيضاً لم يجوز ، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف اه قلت : فما قال  
 شارح الوقاية ليس بقاصر فإنه لو طاف خارج المسجد لا يجوز طوافه من  
 حيث أنه يشترط لصحة الطواف كونه في المسجد ، قال في البدائع : لو طاف  
 حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد لم يجوز لأن حيطان المسجد حارة  
 فلم يطف بالبيت لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله  
 لا حول البيت ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد  
 لجاز حول مكة والحرم ، وذا لا يجوز كذا هذا اه - وقال القارى في شرح  
 المنايك : ولو طاف خارج المسجد فمع وجود الجدران لا يصح إجماعاً ، وأما  
 إذا كان جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافاً لمن لم يعتد بخلافه اه ، نعم غاية  
 ما في الباب أن لجواز الطواف شرطين <sup>(٢)</sup> الأول مكان الطواف والثاني الطهارة  
 وكل واحد منهما له دخل في صحة الطواف فإذا انعدم أحدهما لم يجوز الطواف

(١) في نسخة فقال لى .

(٢) به جزم في البحر الرائق وابن الهمام في فتح القدير .

مكان عمرتك ، قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن<sup>(١)</sup> رجعوا من منى لحجهم ، وأما<sup>(٢)</sup> الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة وإنما طافوا طوافاً واحداً ، قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب نحوه لم يذكر طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

فلا تصور في ذكر أحد العلتين ( ولا بين الصفا والمروة ) لأن صحة الطواف بين الصفا والمروة موقوفة على الطواف بالبيت طاهراً عن الحدث الأكبر فلا يجوز السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف ولا بعد الطواف حائضاً أو جنباً قال في المناسك : الشرط الثاني أن يكون السعي بعد طواف كامل ولو نفلاً أو بعد أكثره أي أكثر أشواطه فلو سعى قبل الطواف أي أكثر جنبه أو بعد أقله لم يصح لعدم تحقق ركنه ثم قال الخامس أن يكون السعي بعد طواف على طهارة عن الجنابة والحبض وكذا حكم للنماس فإن لم يكن طاهراً عنهما وقت الطواف لم يجز رأساً ( فشكوت ذلك ) أي ترك الطواف والسعي لعذر الحبض ( إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( انقضى ) شعر ( رأسك وامتشطى وأهلى ) أي أحرم بالحج ودعى العمرة ( قد تقدم بيان الاختلاف بين الحنفية والشافعية في عمرة عائشة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنها أن عندهم كانت

(١) في نسخة : إذ . (٢) في نسخة : وأما .

(٣) جمع ابن قتيبة في نوعية إحرامها والأوجه عددي أن من روى اعتمادها روى بداية الإحرام ومن روى أفرادها أو حجها روى إحرامها بعد فسخ العمرة ولا يلزم على هذا تخطيط عروه ولا غيره وهذا أوجه عددي كما جمع الخافظ فيفتح .

عائشة رضي الله عنهما قارئة فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فمذهبهم معنى قوله انقضى رأسك أي حلى شعر رأسك وامتشاطى بيث لا ينتف شعر رأس وأحرمى بالحج ودعى العمرة أي اتركى أفعال العمرة ، وعند الحنفية لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج بل يجب أن يأتي بأفعال العمرة من لصوائ والسحى أد لا ثم يأتي بأفعال الحج فعلى هذا في هذا الكلام دليل صريح لمذهب الحنفية فإن قولها لم أضف بين الصفا والمروة وشكاية ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح إلا أن يكون عندها علم بأن أفعال العمرة لا تدخل في أفعال الحج وكذلك أمرها بالامتشاط ورفض العمرة كالصريح في ذلك فإنها إذا كانت قارئة لم تترك شيئاً من أعمال العمرة وكذلك لا يصح قولها أرجع بحجة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك فثبت بهذا أنها كانت معتمرة ثم لما أصابها الحيض رفضت العمرة وأهلت بالحج فصارت مفردة بالحج ولم يجب عليها الهدى بل وجب عليها دم لرفض العمرة (قالت ففعلت) أي رفضت العمرة وأهلت بالحج (فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت) أي أحرمت منها للعمرة وأديت أفعالها فلما فرغت منها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) أي العمرة التي اعتمرت من التنعيم (مكان عمرتك) التي رفضتها (قالت فظاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا) من العمرة (ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم) وهذا هو طواف الإفاضة فإنهم لما حلوا عن طواف العمرة صاروا متمتعين (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>) قال العيني فيه حبة لمن قال الطواف الواحد والسعى الواحد يكفیان للقارن وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم<sup>(٢)</sup> وقال الأوزاعي والشعبي والنخعي

(١) وأطال السندی على البخاری عليه كلاماً طويلاً وقال لا يصح له معنى وبسطت

التوجيهات فيه في الأوجز وسيأتي بعناه في باب طواف القارن .

(٢) كما في المنى ومناسك النووي والروض المربع .

حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن عبد الرحمن  
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج حتى إذا

ومجاهد وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه لا بد للقارن من طوافين  
وسعيين ، وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود وعن علقمة  
وابن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين  
وسمى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي انتهى . وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم  
من تقرير شيخه قوله طافوا طوافاً واحداً أوله بعضهم بأن معناه طافوا لكل  
واحد منهما طوافاً واحداً ولا يصح تأويله بعد ما علم من مذهب عائشة أنها كانت  
تري للقارن طوافاً واحداً كالسعي كما هو مذهب الشافعية . والسبب في اختلاف  
هؤلاء في هذه الأمور ما رأوا من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم ير طوافيه  
وسعييه بل لحقه بعدما صاف وسمى مرة جزم بأنه إنما فعلهما مرة واحدة والآخرين  
لما رأوا طوافيه وسعييه اختاروا ذلك وقد تقدم أن المأثبات أولى من النافي .  
وأوله بعض الأذكياء من العلماء من أهل الدرس أن معناه وأما الذين جمعوا  
الحج والعمرة فإنما صافوا للإحلال صوافاً واحداً فإنهم لم يجاوا بعد طواف  
العمرة وإنما حلوا بعد طواف الزيارة فليس طوافهم للحل إلا طوافاً واحداً (١)  
قال أبو داود ورواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه أي نحو حديث  
مالك عن ابن شهاب لم يذكروا أي إبراهيم ومعمر وغيرهما (طواف الذين أهلوا  
بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة) حاصله أن حديث إبراهيم ومعمر  
تم على قوله هذه مكان عمرتك وأما مالك فزاد في حديثه قالت فطاف الذين  
أهلوا الحديث .

( حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أنها قالت : لبينا بالحج ) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من

(١) ويؤيد هذا التوجيه الحديث القولي في الترمذي بلفظ حق يحل منهما .

كنا بسرف حضرت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت: حضرت ليتني لم أكن  
حججت فقال: سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات  
آدم، فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبیت، فلما  
دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن  
يجعلها عمرة فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى قالت وذبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما  
كانت ليلة البطحاء وطهرت<sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول  
الله أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج، فامر  
رسول صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها  
إلى التعيم فلبت بالعمرة.

تقرير شيخه رضي الله عنه إنما أضافته إلى نفسها مجازاً<sup>(٢)</sup> كما أضافته في قولها  
بعد ذلك<sup>(٣)</sup> فلما قدمنا تطوفنا ومن المعلوم أنها كانت حائضة عند ذلك وإنما  
نسبت فعل الجماعة إليها أيضاً ولا يضرنا لو سلمنا أنها كانت قارئة فإنها وإن نوت  
النسكين جميعاً غير أنها برفض العمرة صارت مفردة بالحج (حتى إذا كنا بسرف)  
بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاه موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة  
وأسعة وإثني عشرة تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث

(١) في نسخة: تجهزت أي للحج لأنها طهرت.

(٢) هذا التوجيه متعين فإن سياق هذا الحديث معارض بما سبق فأهلنا بعمرة  
ويعني ما سبق كمت ممن أهل بعمرة سالماً عن المعارضة وكذا ما سيأتي عن جابر.

(٣) في حديث الأسود الآتي وقال رواه البخاري أيضاً.

وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها حضرت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى) قال الحافظ : تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت عديحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى ، وله من طريقه فخرجت في حجتي حتى زلنا فتطهرت ثم طمنا بالبيت الحديث ، وانفقت الروايات أنها صافت طوائف الإفاضة من يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وإنما أخذه ابن حزم من هذه الرواية التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم إنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى وهذا أولى اه (فقال ما يبكيك يا عائشة؟ فقلت حضرت ، ليتني لم أكن حججت) في هذا العام ( فقال سبحان الله إنما ذلك شيء ) أى الحيض ( أمر كتبه الله على بنات آدم )<sup>(١)</sup> لا يمنع الحج (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انسكى المناسك كلها غير أن لاتضوفى)<sup>(٢)</sup> بالبيت) ولا تنعى بين الصفا والمروة ( فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها ) أى الحججة ( عمرة فليجعلها عمرة ) وكان هذا الحكم الملق على المشيدة من غير إيجاب في ابتداء الأمر فلما رأى استنكافهم عن ذلك أوجبه عليهم وكان هذا خاصة لهم في تلك السنة لدفع أمر الجاهلية (إلا من كان معه الهدى ، قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر) والظاهر أن جميع نسائه صلى الله عليه وسلم كن في هذا السفر وكانت تسع

(١) اختلاف في بدء الحيض فقيل في نساء بنى إسرائيل عقوبة لمن واستدل البخارى

لحديث الباب على أنه من بنات آدم كذا في القسطلانى والبسط في هامش اللامع .

(٢) لفظه لا زائدة وإلا يكون إثبات الطواف كذا في القسطلانى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا<sup>(٢)</sup> بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فأحل<sup>(٣)</sup> من لم يكن ساق الهدى .

نسوة فكيف يمكن أن تكفي البقرة عن جميعها؟ فالجواب عنه أن البقرة كانت عن سبع منهن وعن الباقية لعله ذبح غير البقرة (فلما كانت ليلة البطحاء) وهي ليلة المحصب (وطهرت عائشة رضي الله عنه) قبلها كما تقدم أنها طهرت يوم النحر (قالت يا رسول الله أترجع صواحي بحج وعمرة وارجع أنا بالحج)<sup>(٤)</sup> أي مفرداً لأنها كانت رفضت عمرتها ( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها) أي بعائشة (إلى التميم فلبت) أي أحرمت (بالعمرة) منه .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) في حجة الوداع ( لا نرى إلا أنه الحج ) وذلك لأن المعتمر يعمد أهل العرف حاجاً

(٢) في نسخة : طافنا

(١) في نسخة : و

(٣) في نسخة : حل .

(٤) وقال السندي على البخاري أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج ومن اعتمر منهم فعمرة كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة إلى أن قال وسيحتمل أنه كان عن غالب من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة قلت أو هذا عند الخروج عن المدينة والأولى عند الإحرام .



حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا<sup>(١)</sup> يونس  
عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ، لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى  
قال محمد : أحسبه قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال  
أراد أن يكون أمر الناس واحداً

ومن كانت سفرته للعمرة فهو حاج أيضاً فإن الحج لما كان هو القصد وهو  
يعم الحج والعمرة كان المعتمر كالحاج فعناه لا يعد سفرنا إلا لحج البيت  
وتصدده ، والدليل على ذلك قولها فإنا من أهل بحدج ومنا من أهل بعمرة فلما قلت  
أنهم كانوا معتمرين وحاجين من أول الأمر ثم صرحت بقولها لا نرى إلا أنه  
الحج وجب حمل قولها على ما ذكر ، كذا في تقرير مولانا محمد يحيى المرحوم  
( فلما قدمنا ) مكة ( تطوفنا بالبيت ) وسعينا بعده أى غيرى لأنها كانت حائضة  
( فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساك الهدى أن يحل ) عن  
إحرام العمرة ( لحن من لم يكن ساك الهدى ) وصار متمتعاً وأزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم لم يكن أهدين فحلن بعد إتيانهم بأركان العمرة فصرن  
متمتعات غير عائشة رضى الله عنها .

( حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عثمان بن عمر انا يونس ، عن الزهري ،  
عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) لما رأى تأخر  
الصحابة عن فسخ الحج وتبطؤهم ( لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ) أى لو  
علت من أمرى فى أول الحال ما علت فى آخر أمرى ( لما سقت الهدى )  
ولجعت حجى عمرة ( قال محمد ) بن يحيى بن فارس ( أحسبه ) أى شيخى عثمان  
ابن عمر ، قال ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة ( قال ) محمد ( أراد ) رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ( أن يكون أمر الناس واحداً ) ولا يلزم

(١) فى نسخة : نا .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث عن أبي الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفناً بالكعبة وبالصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كله ، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا

على هذا تفضيل الافراد على القران بتمنيه ذلك لأن التمني إنما هو بعارض أن الصحابة ترددوا في أمثاله وكان فسخ الحج إلى العمرة بما وجب لاجل كراهتهم العمرة في أشهر الحج لا لاجل فضل الافراد عن القران .  
( حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال أقبلنا مهلين ) أي محرمين ( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً ، وأقبلت عائشة مهلة بعمره ) كما تقدم عنها أنها قالت فكنت فيمن أهل بعمره ، حتى إذا كانت بسرف عركت ، أي حاضت ( حتى إذا قدمنا ) مكة ( طفناً بالكعبة ) وسعينا ( بالصفاء والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال ) جابر ( فقلنا حل ماذا ) إنما سألوا لأنهم استبعدوا أن يكون مراده الحل المعروف لغير أيام منى وعرفة فلعله أراد بالحل معنى آخر فقالوا أي الحل تعني ( قال الحل كله ) حتى الجامعة ( فواقعنا ) أي جامعنا (۱)  
( النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا ) أي الماخيطه ( وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهلنا ) للحج ( يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك ؟ ) أي بماذا تبكي ( قالت

(۱) وورد في بعض الروايات بدله لفظ الاستمتاع بالنساء واستدل بذلك من قال

أبيع المنة في حجة الوداع أيضا كما في أحكام القران للجصاص

وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت<sup>(١)</sup> "شأنى إني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن قال<sup>(٢)</sup> : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً قالت : يا رسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حججت حين قال : فاذهب<sup>(٣)</sup> "بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم وذلك ليلة الحصة .

شأنى إني قد حضت وقد حل الناس ( بعد إتيان أفعال العمرة ) ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ( فكيف أصنع ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن هذا ) أى الحيض ( أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ) لإحرام الحج للتنظيف ( ثم أهلي بالحج ) وارضضى للعمرة ( ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت ) للإفاضة ( وابتعدت ) بالصفا والمروة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد حلت من حجك )<sup>(٤)</sup> الآن ( وعمرتك ) قبل ذلك ( جميعاً قالت يا رسول الله إني أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ) أى قبل الحج حين أردت الحج لأنها كانت رفضت

(١) فى نسخة : فقالت .

(٢) فى نسخة : فقال .

(٣) فى نسخة : فقال : إذهب .

(٤) هذا أصح دليل لمن قال إنها كانت فارنة كما سبى .

حدثنا أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج  
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً <sup>(٢)</sup> ببعض هذه القصة قول عند  
قوله وأهلي بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج غير أن  
لا تطوف بالبيت ولا تصلى .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال حدثني <sup>(٣)</sup>

العمره فلم تطف . وأوضح من ذلك ما أخرج البيهقي في سننه هذا الحديث بسند  
أبي داود وفيه : قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى  
حججت الح ( قال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فاذهب بها يا عبد الرحمن  
فاعمرها من التعميم ، أى بالإحرام من التعميم لأنها كانت أقرب الحل (وذلك)  
أى ذهابها إلى التعميم وعمرتها ( ليلة الحصبه ) أى ليلة قيام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المحصب وتلك ليلة الرابع عشرة من ذى الحجة .

( حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني  
أبو الزبير أنه سمع جابراً ببعض هذه القصة ) أى حدث ابن جريج ببعض  
هذه القصة التى حدثها الليث عن أبي الزبير ( قال ) ابن جريج ( عند قوله  
وأهلي بالحج ثم حجى واصنعى ما يصنع الحاج ) من الوقوف بعرفة والمزدلفة  
ومنى وغيرها ( غير أن لا تطوف بالبيت ) ما دمت حائضاً ( ولا تصلى ، فإن  
الحيض يمنع المرأة من الطواف والصلاة .

( حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي قال : حدثني الأوزاعي  
حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ) سيذكره المصنف فى آخر هذا الحديث

(١) زاد فى نسخة : ومسدد قالوا .

(٢) فى نسخة : قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة .

(٣) فى نسخة . حدثنا .

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح ، حدثني جابر ابن عبد الله قال : أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فظننا وسعينا ثم أمرنا<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعل وقال لولا هدي<sup>(٢)</sup> لحللت ثم قام<sup>(٣)</sup> سراقه بن مالك ، فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه العامنا<sup>(٤)</sup> هذا أم<sup>(٥)</sup> للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل هي للأبد . قال الأوزاعي سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم<sup>(٦)</sup> أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي .

(حدثني جابر ابن عبد الله قال أهلنا) أي أحرمتنا (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء) من العمرة (فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فظننا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعل) أي بجعل الطواف والسعي للعمرة (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا هدي لحللت ثم قام سراقه بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت) أي أخبرني (متعتنا هذه) أي انتفاعنا بالحل بعد الطواف والسعي للعمرة (العامنا هذا) أي مختص بذلك العام (أم للأبد) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للأبد (أي زال أمر الجاهلية وهو أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، ودخلت العمرة في الحج ، وأباح الله لهم ذلك ، وأما فسخ الحج بالعمرة فهو مخصوص بهم في تلك السنة) قال الأوزاعي ، سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث ، فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي

(١) في نسخة : فأمرنا (٢) في نسخة . الهدى (٣) في نسخة : قام .  
(٤) في نسخة : لعمارة . (٥) في نسخة : أو (٦) في نسخة : ولم أحفظه

حدثنا موسى بن إسماعيل : زحماد ، عن قيس بن سعد عن  
عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> عن جابر قال قدم رسول الله<sup>(ص)</sup> صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه لأربع خلون من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت  
وبالصفاء والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها  
عمرة إلا من كان معه الهدى<sup>(٢)</sup> فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج  
فلما كان يوم النحر قد موافطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين  
الصفاء والمروة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، زحماد ، عن قيس بن سعد) المكى أبو عبد الملك  
ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة . ويقال مولى أم علقمة ، قال  
أحمد وأبو زرعة ويعقوب بن شيبه وأبو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان  
ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي ، مكى ثقة ،  
( عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه ) مكة ( لأربع ) ليال ( خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت  
والصفاء والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها ) أى أفعال الحج  
من الطواف والسعى ( عمرة ) أى أفسخوها إلى العمرة ( إلا من كان معه الهدى )  
فهو لا يفسخ ولا يجعلها عمرة ( فلما كان يوم التروية ) وهو الثامن من ذى الحجة  
( أهلوا ) أى أحرموا ( بالحج ) وحجوا ( فلما كان يوم النحر ) أى عاشر ذى الحجة  
( قدموا ) مكة ( فطافوا بالبيت ) للإفاضة ( ولم يطوفوا بين الصفا والمروة ) قوله  
لم يطوفوا بين الصفا والمروة مشكل ومخالف لما روى البخارى في باب قوله

(٢) في نسخة : النبي .

(١) في نسخة : رباح

(٣) في نسخة : هدى .

الله تعالى ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن متعة الحج ، فقال أهل المهاجرين والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : من قلده الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عثية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى ، فما استيسر من الهدى ، الحديث ، ومخالف لجميع أئمة الأمة ، فإن المتمتع إذا طاف للإفاضة يجب عليه السعي ثانياً ، وقد سعى في عمرته بعد طوافها سعياً أولاً وهذا أمر متفق عليه إلا من شذ عن الاعتد بخلافه فلا يحصى منه إلا بحمله على وهم بعض الرواة أو يؤول بتأويل فيه تعسف ، فالتأويل الأول أن يقال إن هذا القول ليس بمرتبط بمن تمتع منهم فحلوا بعد أفعال العمرة بل هو متعلق بالقارنين منهم الذين يدل عليهم قوله إلا من كان معه الهدى فإنهم أنوا بأفعال العمرة أولاً ثم طافوا للقُدوم وسعوا فيه ، ثم لما فرغوا من الحج وطافوا بالبيت طواف الزيارة فإنهم لم يطوفوا بين الصفا والمروة لأنهم أدوها في طواف القدوم ، والتأويل الثاني أن يقال معنى قوله ولم يطوفوا أى لم يذكر الراوى طوافهم بين الصفا والمروة كما ورد في الحديث المتفق عليه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : طاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم فكذا لم يذكر في هذا الحديث الطواف بين الصفا والمروة فكذلك يقال في هذا الحديث إن الراوى لم يذكر طوافهم بين الصفا والمروة بل اقتصر على الطواف بالبيت ، والتأويل الثالث أن يقال إن هذا القول متعلق ببعض المتمتعين منهم ، ويقال يحتمل أنهم طافوا متنفلين بعد إحرام الحج وسعوا بعده حينئذ لا يجب عليهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة بعد طواف الزيارة ، والتأويل الرابع أن يقال إن هذا القول مرتبط بجميع ما تقدم من الفرق المتمتعين منهم والقارنين بأنهم لما قدموا



حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي ، نا حبيب  
يعنى المعلم عن عطاء حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد  
منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وكان  
على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى<sup>(١)</sup> ، فقال أهلت بما  
أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبي صلى الله عليه  
وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا  
إلا من كان معه الهدى<sup>(٢)</sup> ، فقالوا أنطلق<sup>(٣)</sup> إلى منى وذكورنا  
تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى  
استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى  
الهدى لأحلت .

يوم النحر وطافوا بالإفاضة سموا بين الصفا والمروة ثم لما طافوا طواف الصدر لم  
يطوفوا بين الصفا والمروة وهذه كلها تأويلات متعسفة غير متبادرة إلى الذهن .  
(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعنى المعلم عن عطاء  
حدثنى جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه  
بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدى إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة ،  
وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن معه الهدى فقال) على (أهلت) أى أحرمت  
(بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني : بعد ذكر حديث على

(٢) فى نسخة هدى .

(١) فى نسخة : هدى .

(٣) فى نسخة : نطلق .

هذا وحديث أبي موسى الأشعري ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام  
 كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز  
 ثم يصرف المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه ذلك وإلى ذلك  
 ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين،  
 قال ابن المنير وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين  
 الحديثين إلى أن ذلك خاص بهذا الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام  
 وعرفت مراتب الأحكام فلا يصح ذلك، وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية  
 وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم  
 الخطاب لعام الأمة أولاً؟ فن ذهب إلى الأول جعل حديث علي وأبي موسى  
 شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل، ومن ذهب إلى الثاني قال : إن  
 هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول انتهى ، وقال في لباب المناسك وشرحه  
 لعلي القاري وتعيين النسك ليس بشرط بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يحرم  
 به من حج أو عمرة أو قران أو نسك من غير تعيين فصح إحرامه مبهما وإن  
 كان لا بد من أن يصير ميبناً ومعيناً وبما أحرم به الغير معلقاً به كما في حديث  
 علي كرم الله وجهه حيث قال أحرمت بما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم  
 قلت وبهذا يعلم أن عندنا معشر الحنفية يجوز الإحرام مبهما ومعلقاً ،  
 وقال العيني في شرح البخاري : في شرح تھمة على رضى الله عنه وفي  
 هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في أنه يصح الإحرام معلقاً ولا  
 يجوز عند سائر العلماء والأئمة الإحرام بالنية المهمة لقوله تعالى ، واتموا  
 الحج والعمرة ، ولقوله ، ولا تبطلوا أعمالكم ، ولأن هذا كان لعلي رضى الله  
 خصوصاً ، وكذلك لأبي موسى الأشعري ، وقال : أيضاً في قصة أبي موسى  
 الأشعري فيه الدلالة على جواز الإحرام المطلق وبه أخذ الشافعي ، وقد ذكرناه  
 مع الجواب عنه ، انتهى . وهذا يدل على أن عند الحنفية لا يجوز الإحرام  
 المعلق ولا المبهم فهذا مخالف لما في كتب الحنفية . قال في البدائع : ولو لم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة  
عن الحكم عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

ينوى الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف  
بالبيت شوطاً ، فإن طاف شوطاً كان إحرامه للعمرة ، والأصل في انعقاد  
الإحرام بالمجهول ما روى أن علياً وأبا موسى الأشعري - رضى الله عنهما -  
لما قدما من اليمن في حجة الوداع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم بماذا  
أهلتما؟ فقالا ياهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار هذا  
أسلاً في انعقاد الإحرام بالمجهول ، ولأن الإحرام شرط جواز الأداء عندنا ،  
وليس بأداء بل هو عقد على الأداء فجاز أن ينعقد بجملاً ويقف على البيان انتهى .  
(وإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه) ، الذين ليس معهم هدى (أن يجعلوها  
عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويجعلوها إلا من كان معه الهدى ) فإنهم لا يجعلون حتى  
ينحر الهدى ( فقالوا ) أي لما أمرهم أن يجعلوها عمرة ويجعلوها قالوا ( أنتطلق  
إلى منى وذكرنا تظفر ) أي كيف نحمل مع قرب رواحنا إلى مواقف الحج  
( فبلغ ذلك ) أي قولهم بإنكار الحل ولعلمهم قالوا ذلك القول لأنهم لم يفهموا  
وجوب الحكم ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أنى استقبلت من أمرى  
ما استدبرت ما أهديت ) أي ما سقت الهدى ولحلت مع أصحابي ( ولولا أن  
معى الهدى لأحلت ) أي بعد أفعال العمرة كما فعل أصحابي .

( حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن  
الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه  
عمرة استمتعنا بها ) أي تمتعنا وترفقنا بها في الحج ( فمن لم يكن عنده هدى  
فليحل الحل كله ) وأما من كان عنده هدى فلا يحل ولكن هو أيضاً داخل في  
معنى قوله تعالى ، فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ( وقد دخلت العمرة  
في الحج إلى يوم القيامة ) قال في درجات مرقاة الصعود : قال الطبري اختلف

وسلم أنه قال: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده<sup>(١)</sup> هدى فليحل الحل كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال أبو داود هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

بتأويله فمن نفوها قالوا تودي بالحج وهو معنى دخرها فيه ، ومن أوجبها قالوا ذلك على وجهين ، الأول أن كل العمرة قد دخلت في عمرة الحج فلا يرى على قارن أكثر من إحرام واحد ، الثاني أنها دخلت في وقت الحج وشهوره وكان الجاهلية لا يعتمرون في أشهره فأبطله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ( قال أبو داود هذا منكر ) أى رفع هذا الحديث منكر ( إنما هو ) أى الحديث ( قول ابن عباس ) موقوف عليه ، قلت : وقد أخرج هذا الحديث البيهقي أخبرنا أبو بكر بن خردك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن روح<sup>(٢)</sup> وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطائري بها ، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح ، ثنا شعبة ، ثنا الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة وكأنه أراد والله أعلم أصحابه الذين حلوا واستمتعوا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة إلى الحج لم يتلف عليها والله أعلم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث حدثنا محمد بن المني وابن بشار قالا ، نا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبو حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه عمرة استمتعنا بها

(١) في نسخة : معه .

(٢) هكذا في النسخة والظاهر عن الحكم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، نا النهاس ، عن عطاء  
عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل  
الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف<sup>(١)</sup> بالبيت وبالصفاء والمروة  
فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود رواه ابن جريج<sup>(٢)</sup> عن عطاء

فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى  
يوم القيامة ، فعلم بحديث البيهقي وبحديث مسلم أن الحديث الذي رواه محمد بن  
جعفر مرفوعا كذلك رواه أبو داود الطيالسي وروح ومعاذ بن معاذ كلهم  
رووا عن شعبة مرفوعا ، فقول أبي داود وهذا منكر محل نظر ، ويحتمل أن  
يقال إن مراده بقوله هذا منكر أن قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة  
هو المشار إليه ، وغرضه أن هذا الكلام من جملة حديث ابن عباس منكر ،  
ويشير إليه ما في مسلم فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة ذكره  
بطريق الدليل ، والظاهر أن إيراد الدليل من ابن عباس لا من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، وأما التوجيه الذي أشار إليه البيهقي بقوله وكأنه أراد أصحابه  
الذين حلوا واستمتعوا إلى آخره لا حاجة إليه ، فإنه ليس المراد بالاستمتاع  
الاستمتاع بالحل ، ولكن المراد الاستمتاع بالعمرة كما في قوله فمن تمتع بالعمرة  
إلى الحج كذلك في هذا القول أي استمتعنا بها أي بالعمرة. وهذا القول يشمل  
كلا الفريقين الذين حلوا به سد العمرة والذين لم يحلوا بها لأنهم كلهم تمتعوا  
بالعمرة في أشهر الحج .

( حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ) معاذ بن معاذ ( نا النهاس ) بتشديد  
الهاء ثم مهمله ابن فهم بفتح القاف وسكون الهاء القيسي أبو الخطاب البصرى

(١) في نسخة : وطاف .

(٢) زاد في نسخة : عن رجل - لم يوجد في أكثر من النسخ .

دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها  
النبي صلى الله عليه وسلم عمرة

القاص كان ابن عدى يقول لا يساوى شيئاً ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس هو بشيء وعن ابن معين ضعيف ، وقال أبو داود : ليس بالقوى تكلم فيه ابن عدى ، وقال في موضع آخر : ليس بذلك ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير ، ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : مضطرب الحديث تركه يحيى القطان ، قلت : وقال أبو أحمد الحاكم لين ( عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فضاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ، قال أبو داود : رواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ) أورد المصنف - رحمه الله - هنا حديثين أولهما حديث النحاس عن عطاء عن ابن عباس وكان مدلول هذا الحديث قاعدة كلية بأنه إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فضاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل ، ويكون هذا عمرة وكان هذه القاعدة خلافاً لما ثبت في الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً بيناً لا مرية فيه بأن هذا كان مختصاً بأصحابه الذين لم يكن معهم هدى ، وكان هذا ضعيفاً لضعف النحاس أورد بعده حديث ابن جريج ليدل أن هذا الحديث منكر والمعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل هذا لأصحابه الذين أهلوا بالحج ولم يكن معهم هدى فجعلها عمرة لهم ، فامله كان قول المؤلف الذي تقدم في الحديث المار وهو قال أبو داود هذا حديث منكر إنما هو قول ابن عباس في هذا الحديث ، ففلف بعض النساخ وكتب عقبه الحديث المتقدم ، ولكن لم أره في نسخة من نسخ أبي داود التي عندي ، قلت قد ثبت أن مذهب ابن عباس - رضي الله عنه - أن من طاف بالبيت سواء كان حاجاً أو معتمراً

حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم . عن  
يزيد بن أبي زياد<sup>(١)</sup> عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي  
صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا

فقد حل ، أخرجه مسلم من حديث أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا  
الأمر قد تشغخ الناس من طاف بالبيت فقد حل ، وفي رواية ما هذا الفتيا التي  
قد تشغفت أو تشغبت بالناس الطواف عمرة ، فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه  
وسلم وإن رغبتم ، وأخرج أيضاً من حديث ابن جريج أخبرني عطاء قال :  
كان ابن عباس لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت : لعطاء  
من أين يقول ذلك قال من قول الله ثم محلها إلى البيت العتيق ، قلت : فإن ذلك  
بعد المعرف فقال ابن عباس يقول هو بعد المعرف أو قبله وكان يأخذ ذلك من  
أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، فلما ثبت  
أن ابن عباس كان مذهبه ذلك فما روى النحاس موافقا لمذهبه لا يكون منكراً ،  
وقد قال إنه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فما رواه أبو داود من حديث ابن  
جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً  
فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة ليس مخالفاً لمذهبه بل هو مستدله ، نعم  
قول ابن عباس في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إذا أهل الرجل  
هذا فيه نكارة لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول ،  
فالظاهر أن هذا من حديث النحاس منكراً والله أعلم .

( حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ، ناهشيم ، عن يزيد بن  
أبي زياد . عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج

(١) في نسخة : ثم انقأ



والمروة، وقال ابن شوكر: ولم يقصر<sup>(١)</sup> ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر، ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق ثم يحل.

حدثنا أحمد بن صالح: نا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة أخبرني<sup>(٢)</sup> أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن

فلما قدم مكة (طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال ابن شوكر: ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى) لأنه صلى الله عليه وسلم أهدى فمنعه الهدى من الحل وهذه زيادة ابن شوكر ثم اتفقا (وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى) للعمرة (ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع أو يحلق) أي بعد قوله ويقصر (ثم يحل).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة) بن شريح (أخبرني أبو عيسى الخراساني) التميمي اسمه سليمان بن كيسان نزيل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: فقال ابن القطان: وحاله مجهولة، وقال في انقريب: مقبول (عن عبد الله بن القاسم) التيمي البصري مولى أبي بكر - رضي الله عنه - ذكره ابن حبان في الثقات له هذه في النهي عن العمرة قبل الحج قلت: وذكر رواية عن ابن عمر تبعاً للبخاري وسمى أبو عمرو الداني جده يساراً وقال ابن القطان مجهول (عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أتف على تسميته (أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابي في إسناده هذا الحديث قال

(١) وقال ابن منيع أخبرني يزيد بن زياد المصنف.

(٢) زاد في نسخة: أخبرني أبو عيسى الخراساني عن أبيه عن سعيد بن المسيب.

بعد العمرة بأن القرآن منهى عنه ، وكان هذا مخالفاً لإجماع الصحابة فلا يحتاج برأى معاوية رضى الله عنه على الانفراد ، ويحتمل أن يقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين الحج والعمرة بأن يهل أولاً بالحج ثم أدخل عليه إحرام العمرة ؛ وهذا الأمر أى إدخال إحرام العمرة على إحرام الحج منهى عنه ، قال فى باب المناسك وإن قدمه أى الحج إحراماً بأن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج كره لأنه خلاف السنة اه وقال النووى فى شرح مسلم والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح . وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة . انتهى .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثامن من بذل المجهود فى حل أبى داود  
ويتلوه الجزء التاسع وأوله باب فى الإقران ، بإذن الله

## فهرس

الجزء الثامن من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١	كتاب الزكاة	١٢١	باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة
٦	ذكر الفرق التي ارتدت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم	١٢٤	باب زكاة الفطر
١٤	بيان الاختلاف في زكاة الفسلان وغيره	١٢٧	باب من تؤدى صدقة الفطر
١٥	باب ما يجب فيه الزكاة	١٢٨	باب كم يؤدى في صدقة الفطر
٢١	باب العروض إذا كانت للتجارة	١٤٠	باب من روى نصف صاع من قح
٢٤	باب السكر ما هو وزكاة الحلى	١٤٧	باب في تمجيل الزكاة
٣١	باب في زكاة الساعة	١٥١	باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد
٣٥	ذكر الاختلاف في زكاة الإبل	١٥٢	باب من يعطى من الصدقة وخذ الفنى
٤٦	بيان زكاة المال المشترك	١٦٤	ذكر معجزة جريان الماء من أصابعه صلى الله عليه وسلم وأبير
٨٨	باب رضى المصدق	١٧١	باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو عنى
٩٢	باب دعاء المصدق لاهل الصدقة	١٧٢	باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
٩٥	باب تفسير أسنان الإبل	١٨٣	باب كراهية المسأة
٩٩	باب أين تصدق الأموال	١٨٥	باب في الاستنطاق
١٠١	باب الرجل يتناع صدقة	١٩٣	باب الصدقة على بنى هاشم
١٠٢	باب صدقة الرقيق	١٩٨	باب الفقير يهدى للمنى من الصدقة
١٠٤	باب صدقة الزرع	١٩٩	باب من تصدق بصدقة ثم ورنها
١٠٥	ذكر الاختلاف في اجتماع المشر والحراج في أرض واحدة		
١٠٩	باب زكاة العسل		
١١٣	باب في خرم الصب		
١١٥	باب في الحرم		
١١٧	باب من يخرص الثمر		

الصفحة	الموضوع
٣٠٢	باب في المرأة تحج بغير محرم
٣٠٨	باب لاصرورة في الاسلام
٣٠٩	باب التجارة في الحج
٣١٢	باب
٣١٣	باب السكرى
٣١٧	باب في الصبي يحج
٣٣٠	باب في المواقيت
٣٣١	باب الحائض تهمل بالحج
٣٣٤	باب الطيب عند الاحرام
٣٣٦	باب التليد
٣٣٨	باب في الهدى
٣٤٠	باب في هدى البقر
٣٤٣	باب في الاشعار
٣٤٨	باب تبديل الهدى
٣٥٠	باب من يمث بهديه وأقام
٣٥٣	باب في ركوب البدن
٣٥٥	باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
٣٦٤	باب كيف تنحر البدن
٣٦٧	باب في وقت الاحرام
٣٧٦	باب الاشتراط في الحج
٣٧٨	باب في افراد الحج
٣٨٥	بيان أن الحيض غير مانع للنسك إلا الطواف
٣٨٧	بيان عدم دخول أفعال العمرة في أفعال الحج
٣٨٩	بيان الاختلاف في الطواف الواحد للقارن
٤٠٠	ذكر صفة مطلق الإحرام على الإيهام
٤١٠	فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	باب في حقوق المال
٢١٠	باب في حق السائل
٢١٣	باب الصدقة على اهل الذمة
٢١٥	باب ما لا يجوز منه
٢١٧	باب المسئلة في المساجد
٢١٩	باب كراهية المسئلة بوجه الله عز وجل
٢٢٠	باب عطية من سأل بالله عز وجل
٢٢٢	باب الرجل يخرج من ماله
٢٢٥	باب في الرخصة في ذلك
٢٢٨	باب في فضل سقي الماء
٢٣٠	باب في المنيحة
٢٣٢	بيان وجه عدم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصال كلها
٢٣٣	باب في أجر الخازن
٢٣٤	باب المرأة تصدق من بيت زوجها
٢٤٠	باب في صلة الرحم
٢٥٠	باب في الشح
٢٥٣	كتاب اللقطة
٢٥٨	بيان الاختلاف في مدة تعريف اللقطة واحوالها قبل الأخذ
٢٧٥	بيان حكم الإسهاد في اللقطة
٢٨٢	بيان أن أكل اللقطة بعد التعريف هل يختص بالفقير أم لا ؟
٢٩٦	كتاب الناسك
٢٩٦	باب فرض الحج



